

آية الله العزائم
ال حاج السيد علی الحسینی الشیرازی
دام طلاق

اصناف الطالب

المکاتب

شرح وافي بشرح المکاتب ویعرض جملة کلامه
وابناء مخاصمه فایجاز ذوق

مودع شیراز
علیه السلام



a32101



0073717586

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 10 1995

All
2-81.

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

آیة الله العسّاد

احسان الرئيسي محمد الحسيني الشيرازی
دام ظلّه

ایصال الطالب إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الخامس من كتاب البيع

(Arab)

HC499

Z9P773

1970ج

juz' 9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـيـن و
لعنة الله على اعدائهم اجمعـيـن .

وبعدهـذا هـو القـسـم الخامس من البيـع
(إيـصال الطـالـب) فـى شـرح الكـتاب (المـكـاسب) لـلـشـيخ الفـدـآـية اللـه
الـشـيخ مـرـتضـى الـانـصـارـى قدـس سـرـه و يـشـرـع فـى صـورـ جـواـز بـيع الـوقـف
كتـبـته عـسـى أـن يـسـتـفـيدـ به المـبـدـى
و جـعلـه اللـه ذـخـرا ليـوم فـاقـتـى .

كرـبـلاـ المـقـدـسـة محمدـ بنـ المـهـدىـ الحـسـينـىـ الشـيرـازـى

صور جواز البيع

اذا عرفت جميع ما ذكرنا فاعلم ان الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور .
الاولى : ان يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان المذبح ، والجذع البالى ، والحصير الخلق .
والاقوى جواز بيعه ، وفأقالمن عرفت من تقدم نقل كلماته لعدم جريان ادلة المنع .
اما الاجتماع ، فواضح .
واما قوله : لا يجوز شراء الوقف ، فلانصرافه الى غير هذه الحالة

(اذا عرفت جميع ما ذكرنا) حول ان اى وقف يباع ، و اى وقف لا يباع (فاعلم ان الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور)
الصورة (الاولى : ان يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) و انما يمكن الانتفاع به اذا بدل الى غيره (كالحيوان المذبح)
الذى كان وقفا ، ثم ذبح ، فإنه لا يمكن الانتفاع بعينه ، و انما يمكن الانتفاع به اذا بيع ، و اشتري بثمنه حيوان حتى (والجذع البالى ، والحصير الخلق)
وما اشبه ذلك ، كالاجر القديم الذى لا ينفع به فى البناء (والاقوى جواز بيعه ، وفأقالمن عرفت من تقدم نقل كلماته)
وانما يجوز بيعه (لعدم جريان ادلة المنع) عن بيع الوقف للعقل .
(اما عدم جريان الاجتماع ، فواضح) اذ : المشهور ذهبوا الى جواز البيع .

(واما قوله) عليه السلام (لا يجوز شراء الوقف ، فلانصرافه الى غير هذه الحالة) اذ : المتفاهم عرفا من هذه العبارة : ان الوقف ليس

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

واما قوله عليه السلام : الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ، فلا يدل على المنع هنا ، لانه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفية المرسومة في انشاء الوقف .

وليس منها عدم بيعه ، بل عدم جواز البيع من احكام الوقف وان ذكر في متن العقد

كالملك ، فليس له اطلاق احوالى يشمل ، حتى حالة عدم الانتفاع .
 واما قوله عليه السلام : الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ، فلا يدل على المنع هنا) اي في باب عدم الانتفاع بالوقف (لانه مسوق لبيان وجوب مراعاة الكيفية المرسومة في انشاء الوقف) يعني : ان الوقف يكون على الكيفية التي وقفها صاحب الملك ، فان وقفه مسجد او مدرسة او حسينية ، فلا يتغير عن الكيفية الموقوفة ، كان ينقلب المسجد مدرسة ، او بالعكس ، ولا ربط للعبارة بالبقاء للوقوف حتى ينافي البيع للعبارة .
 (وليس منها) اي من الكيفية (عدم بيعه) اي البيع وعدم البيع لا يرتبطان بالكيفية (بل عدم جواز البيع من احكام الوقف) كما ان جواز بيع الشئ الذى يشتريه المشتري ، ليس داخلا فى مفهوم البيع ، وانا يجوز للمشتري ان يبيعه ، لأن جواز البيع من احكام الملك (وان ذكر) عدم البيع (في متن العقد) للوقف ، بان قال : وقفت وقفا لا بيع ، فان الذكر في متن العقد لا يوجب ان يدخل عدم جواز البيع في كيـفـيـة الوقف و مفهومه كما انه لو ذكر البائع جواز بيع المشتري لما يشتريه لم يكن ذكره لاجازة البيع موجبا لدخول جواز البيع في مفهوم عقد البائع ، بل

الصورة الاولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها ٥
للاتفاق على انه لا فرق بين ذكره فيه ، و تركه ، وقد تقدم ذلك .
و تضييف قول من قال ببطلان العقد اذا حكم بجواز بيعه .
ولو سلم ان المأمور في الوقف ابقاء العين ، فانما هو مأمور فيه
من حيث كون

هو من احكام الملك ، سواء ذكره البائع ، او لم يذكره
وانماقلنا : بان ذكر عدم جواز البيع في عقد الوقف لا يوجب دخوله
في مفهوم الوقف (للاتفاق على انه لا فرق بين ذكره) اى عدم البيع (فيه)
اى في الوقف (وتركه) فانه من الاحكام (وقد تقدم ذلك) وانه لا فرق
بين الذكر والترك .
(و) تقدم (تضييف قول من قال ببطلان العقد) اى عقد الوقف
(اذا حكم بجواز بيعه) لانه راي تنافيابين جواز البيع ، وبين حقيقة
الوقف .

قال : فاذ اجاز البيع دل ذلك على بطلان الوقف ، وقد ردناه
هناك .
اذ عدم جواز البيع من احكام الوقف ، لامن حقيقة الوقف ، فكماله
اذ اقلنا : بعدم جواز بيع المشترى لما اشتراه لم يكن ذلك ينافي حقيقة
البيع ، كذلك اذ اقلنا : بجواز بيع الوقف لم يكن ذلك ينافي حقيقة الوقف
(ولو سلم ان المأمور في الوقف ابقاء العين) بحيث يكون ابقاء
العين داخل في مفهوم الوقف ، لانه حكم من احكام الوقف - كما اخترناه -
(فانما هو اى ابقاء العين (مأمور فيه) اى في الوقف (من حيث كون

.....
المقصود انتفاع البطون به مع بقاء العين ، والمفروض تعذرها هنا .
والحاصل : ان جواز بيعه هناء غير مناف لمقصده الواقع في وقفه
 فهو ملك للبطون ، يجوز لهم البيع اذا اجتمع اذن البطن الموجود ، مع
 اولياء سائر البطون ، وهو الحاكم او المتولى .
والحاصل : ان الامر دائير بين تعطيله ، حتى يتلف بنفسه ، وبين
 انتفاع البطن الموجود به بالاتلاف وبين

المقصود) بالوقف (انتفاع البطون به) اى بالوقف (مع بقاء العين) لامن
 حيث ان بقاء العين من مقومات الوقف (والمفروض تعذرها) اى انتفاع
 البطون (هنا) فيما اذا لم يكن الوقف قابلا للانتفاع ، فاذ انتفت العلة
 اى جهة انتفاع البطون ، انتفى المعلول اى بقاء العين .
(والحاصل : ان جواز بيعه هنا) اى في صورة عدم الانتفاع
 بالعين (غير مناف لمقصده الواقع في وقفه) اذ : قصد الواقع البقاء
 مادام ينتفع به (فهو) اى الموقوف (ملك للبطون ، يجوز لهم البيع اذا
 اجتمع اذن البطن الموجود ، مع) اذن (اولياء سائر البطون) التي لم
 توجد بعد (وهو الحاكم او المتولى)

وهذا الكلام ترثي انه لا ينافي الوقف للبيع اذا سقط عن الانتفاع
 لأن المنافي ان كان الشرع ، فقد عرفت عدم شمول الا دلة ، وأن كان
 جعل الواقع ، فقد عرفت ان الواقع يريد الوقف مادام الانتفاع .
(والحاصل : ان الامر دائير بين تعطيله ، حتى يتلف بنفسه ، وبين
 بين انتفاع البطن الموجود به بالاتلاف) بان يبيعه و يأكل ثمنه (وبين

الصورة الاولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....
تبديله بما يبقى وينتفع به الكل .

والاول تضييع مناف لحق الله ، وحق الواقف ، وحق الموقوف عليه
وبه يندفع استصحاب المنع .

ضافا الى كون المنع السابق في ضمن وجوب العمل بمقتضى
الوقف ، وهو انتفاع جميع البطون بعينه وقد ارتفع قطعا ، فلا يبقى
ما كان في ضمنه .

تبديله بما يبقى وينتفع به الكل) من هذا البطن وسائر البطون .

(والاول) اي تعطيله حتى يتلف (تضييع مناف لحق الله وحق
الواقف ، وحق الموقوف عليه) لأن الله لا يحب فساد المال ، والواقف
يريد انتفاع البطون ، والبطون لهم حق في الوقف .

(وبه) اي بكونه تضييع مناف للحقوق الثلاثة (يندفع استصحاب
المنع) فلا يقال : انه كان من نوع البيع ، فاذاشكنا في انه هل جاز بيعه
ام لا ؟ كان الاصل بقاء المنع .

وانما يندفع لأن التضييع حرام ، فهو كالدليل الذي اذ جاء لم
يكن مجال للاصل .

(ضافا الى) ان الاستصحاب بنفسه لا يجري لعدم بقاء الموضوع
السابق ، لـ (كون المنع السابق) عن البيع انما كان (في ضمن وجوب
العمل بمقتضى الوقف ، وهو) اي مقتضى الوقف (انتفاع جميع البطون
بعينه) اي عين الوقف (وقد ارتفع) انتفاع جميع البطون (قطعا) لما
عرفت : من انه آهل الى الخراب وعدم الانتفاع اصلا (فلا يبقى ما كان في ضمنه)

٨ ا يصل الطالب الى المكاسب - البيع

.....
واما الثاني : فمع منافاته لحق سائر البطون ، يستلزم جواز بيع البطن
الاول .

اذ : لا فرق بين اطلاقه ، و نقله .

والثالث : هو المطلوب .

نعم : يمكن ان يقال : اذا كان الوقف مملا يبقى بحسب استعداده
العادى الى آخر البطون ، فلا وجہ لمراعاتهم بتبدیله بما يبقى لهم ،
فینتهی

أى في ضمن وجوب العمل ، ومصداق ((ما)) المنع عن البيع .

والحاصل : ان الممنوع ، هو بيع لما ينتفع به البطون ، وانتفاع
البطون قد زال ، فالمنع يزول ، فلامجال لاستصحاب المنع .

(واما الثاني) وهو انتفاع البطن الموجود به بالاطلاق (فمع منافاته
لحق سائر البطون ، يستلزم جواز بيع البطن الاول) فثبتت جواز البيع
في الجملة .

اذ : لا فرق بين اطلاقه ، و) بين (نقله) .

(والثالث) وهو تبدیله بما يبقى و ينتفع به الكل (هو المطلوب)
فثبتت جواز البيع والتبدیل .

(نعم : يمكن ان يقال) لوجه عدم وجوب التبدیل (اذا كان الوقف
مملا يبقى بحسب استعداده العادى الى آخر البطون) كالدار ، فان
البناء لا يبقى لبطون متعددة (فلا وجہ لمراعاتهم) اي البطون (بتبدیله بما
يبقى لهم) بان تباع اذا آلت الى الخراب ، وتشترى مكانها دارا اخرى - مثلا (فینتهی)

الصورة الا ولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

ملكه الى من ادرك آخر ازمنة بقائه ، فتأمل .

وكيف كان ، فمع فرض ثبوت الحق للبطون اللاحقة ، فلا وجہ لترخيص
البطن الموجود في اتلافه .

وما ذكرنا يظهر ان الثمن على تقدیر البيع لا يخص به البطن
الموجود ، وفأقالمن تقدم من يظهر

ملكه) اي ملك الوقف للبطون (الى من ادرك آخر ازمنة بقائه) كالبطن
الثالث مثلا .

وعليه فلاحق للبطن الرابع من اول الامر (فتامل) فانه اذا كان
كذلك ، يلزم عدم ابدية اي وقف ، وهذا خلاف ما التاموا عليه .
ولا يخفى : ان هذا الكلام مما يؤيد ما ذكرناه سابقاً : ان الملكية
للواقف ليست بحيث تشمل الملك الى الابد .

وربما يؤيد هذا بما اذا وقف لسكنى اولاده و اولاد اولاده و هكذا فان
الجيل الثالث البالغ عددهم خمسين مثلا يمكن سكتاهم فيه ، فاالامر
دائراً بين البيع و تقسيم الثمن بينهم ، وبين ايجار قسم من الباقيين .
والثانى خلاف ظاهر كلام الواقف فلا يبقى الا الاول ، فتأمل .

(وكيف كان ، فمع فرض ثبوت الحق للبطون اللاحقة ، فلا وجہ
لترخيص البطن الموجود في اتلافه) فاللازم جواز بيعه و تبدلاته .
(وما ذكرنا يظهر ان الثمن على تقدیر البيع لا يخص به البطن
الموجود) لأن الوقف كان لجميعهم ، فكيف يكون بدل الوقف لبعضهم
فقط « وما ذكرنا » هو ان البطون لها حق في الوقف (ففأقالمن تقدم من يظهر

ايصال الطالب الى المكاسب - البيع

.....
منه ذلك كالاسكافى ، والعلامة ، ولده ، والشهيدين ، والمحقق
الثانى ، وحکى عن التنقىح ، والمقتصر ، ومجمع الفائدة لاقضى
البدلية ذلك .

فإن المبيع اذا كان ملكا للموجودين بالفعل ، وللمعدومين بالقوة
كان الثمن كذلك فان الملكية اعتبار عرفي او شرعى يلاحظها المعتبر عند
تحقق اسبابها .

فكمما ان الموجود مالك لفعلاما دام موجود ابتليka الواقف، فذلك المعدوم

منه ذلك) اي حق البطون في الثمن (كالاسكافى ، والعلامة ، ولده ،
والشهيدين ، والمحقق الثنائى ، وحکى عن التنقىح ، والمقتصر ، و
مجمع الفائدة لاقضىa البدلية) اي بدلية الثمن للوقف (ذلك) اي عدم
اختصاصه للبطن الموجود فقط .

(فان المبيع) اي الوقف (اذا كان ملكا للموجودين بالفعل ، و
للمعدومين بالقوة) بمعنى ان اي منهم صار موجودا كان له حق في الوقف
(كان الثمن كذلك) للكل بالنسبة (فان الملكية اعتبار عرفي او شرعى)
بان الغى الشارع الاعتبار العرفي ، واتس تأسيسا جديدا (يلاحظها)
اي الملكية (المعتبر) المضى اعتباره (عند تحقق اسبابها) التي هي
أسباب بنظر المعتبر .

(فكمما ان) البطن (الموجود مالك له) اي للوقف (فعلاما دام) البطن
(موجود ابتليka الواقف) للبطن (فذلك) البطن (المعدوم مالك له)

الصورة الاولى من الصور التى يجوز بيع الوقف فيها

.....

شأنابعقتضى تعليك الواقف .

وعدم تعقل الملك للمعدوم ، انما هو فى الملك الفعلى ، لا الشأنى

و دعوى : ان الملك الشأنى ليس شيئاً محققاً موجوداً .

يذكر بها انشاء الواقف له كأنشائه لملك الموجود فلو جاز ان تخرج

العين الموقوفة الى ملك الغير بعوض ، لا يدخل في ملك المعدوم

شأنابعقتضى تعليك الواقف) .

(و) ان قلت : كيف يعقل الملك للمعدوم .

قلت : (عدم تعقل الملك للمعدوم ، انما هو فى الملك الفعلى ، لا

الشأنى) اذ : معنى الشأنى ، انه لوجود لملك ، بالإضافة الى ان الملك

اعتباره واعتبار يمكن تعلقه بالموجود والمعدوم .

الاترى انك تقول : التناقض محال ، فتحمل المحالية على التناقض

مع ان احد طرفيه معدوم والا للزم وجود المتناقضين .

(و دعوى : ان الملك الشأنى ليس شيئاً محققاً موجوداً) فلا يتترتب

عليه اثر حتى يقولوا ان الثمن ملك للمعدوم ، كونه ملكاً للموجود .

(يذكرها) اي يكذب هذه الدعوى (انشاء الواقف له كأنشائه لملك)

البطن (الموجود)

ولا يعقل انشاء العدم اي ان المنشاء بعد انشاء يوجد في عالم

الاعتبار ، كما ان المخلوق بعد الايجاد يوجد في عالم الموجودات (فلو

جاز ان تخرج العين الموقوفة) الساقطة عن الانتفاع (إلى ملك الغير)

المشتري (بعوض) يتصرف بذلك العوض بأنه (لا يدخل في ملك المعدوم

..... على نهج دخول المعرض ، جاز ان تخرج بعوض ، لا يدخل في ملك الموجود .

واليه اشار الشهيد قدس سره في الفرع الآتي ، حيث قال : انه يعني الثمن صار مملوكاً على حد الملك الاول ، اذ يستحيل ان يملك لاعلى حده خلافاً ظاهراً بعض العباري المتقدمة .
واختاره المحقق في الشرائع في دية العبد الموقوف المقتول .

على نهج دخول المعرض) اي ان دخوله شأنى كما ان دخول اهل الوقف كان شأنياً (جاز ان تخرج) العين (ب) مقابل (عوض ، لا يدخل) ذلك العوض (في ملك) البطن (الموجود) .

فكم انكم تقولون ان العوض يدخل في ملك الموجود ، لانه عوض وقف لهم ، كذلك يلزم ان تقولوا ان العوض يدخل في ملك البطن المعدوم لانه عوض وقف لهم .

(واليه) اي الى قولنا : فلو جاز ، الخ (اشار الشهيد قدس سره في الفرع الآتي ، حيث قال : انه يعني الثمن صار مملوكاً) لكل البطون على حد الملك الاول) اي نفس الموقوفة (اذ يستحيل ان يملك) الثمن (لاعلى حده) اي لاعلى النحو الذي كان الاصل مملوكاً ، اذ : هذا بدل وكل بدل حكم المبدل (خلافاً ظاهراً بعض العباري المتقدمة) كعبارة المفید والا نتصار ، حيث ان ظاهر هما من الثمن ملك للموجودين فقط .

(واختاره المحقق في الشرائع في دية العبد الموقوف المقتول) حيث ان العبد الموقوف لجماعة اذا قتله كانت ديته لا ولئك الجماعة ، وقد

الصورة الاولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....
و لعل وجهه ان الوقف ملك للبطن الموجود ، غاية الامر تتعلق
حق البطن اللاحقة فاذا فرض جواز بيعه ، انتقل الثمن الى من هو
مالك له فعلا .

ولا يلزم من تعلق الحق بعين المبيع تعلقه بالثمن ، ولا دليل عليه .
ومجرد البدلية لا يوجب ترتيب جميع اللوازم اذ : لاعموم لفظيـا
يقتضى البدلية والتنزيل .

افتى المحقق بانه للبطن الاول الموجودين ، لا لكل البطنـون .
(ولعل وجهه) اي وجه اختصاص الموجودين بثمن الوقف (ان
الوقف ملك للبطن الموجود ، غاية الامر تتعلق حق البطن اللاحقة)
اما انه ملك للبطن الموجود ، فلانه لا يمكن ملك المعدوم .
واما انه متعلق لحق البطن ، فلان الواقف جعله كذلك ، و
الشارع امضى اعتبار الواقف (فاذا فرض جواز بيعه ، انتقل الثمن الى من
هو مالك له فعلا) .

(و) ان قلت : فكيف صار حق البطنـون .

قلت : (لا يلزم من تعلق الحق بعين المبيع تعلقه بالثمن) ايضا (و
لادليل عليه) اي على التلازم المذكور .

(ومجرد البدلية) للثمن (لا يوجب ترتيب جميع اللوازم) كما ان الخمس
بدل عن الزكوة ، ولا يتربـع عليه جميع اللوازم المترتبة على الزكوة (اذ:
لاعموم لفظيـا يقتضى البدلية) حتى نقول : بـان العموم ظاهر في ترتيب
جميع الآثار (و) عموم (التنزيل) حتى في تعلق حق البطنـون .

بل هو بدل له في الملكية وما يتبعها من حيث هو ملك
وفيه أن ما ينقل إلى المشتري أن كان هو الاختصاص الموقت
الثابت للبطن الموجود، لزم منه رجوع المبيع - بعد انعدام البطن
السابق - إلى البطن اللاحق، فلا يملأه المشتري ملكاً مستمراً، وإن كان
هو مطلق الاختصاص المستقر الذي لا يزول إلا بالناقل، فهو لا يكون
الابثبوت جميع الاختصاصات الحاصلة للبطون له فالثمن لهم على نحو المثلث

(بل هو بدل له في الملكية وما يتبعها من حيث هو ملك)
هذا غاية ما يمكن أن يوجه به قول القائل بأن الثمن للبطن الموجود
فقط .

(وفيه أن ما ينقل) لعين الوقف (إلى المشتري) فيما باعه البطن
الموجود (إن كان هو الاختصاص الموقت) بعمر البطن الموجود (الثابت)
ذلك الاختصاص (للبطن الموجود) بان لا يكون المبيع عين الوقف، بل
مقدار اختصاص البائع بالوقف، كعمر عشرين سنة الذي هو منتهي عمر
البطن الموجود (لزم منه رجوع) الوقف (المبيع - بعد انعدام البطن
السابق -) بالموت (إلى البطن اللاحق، فلا يملأه المشتري ملكاً مستمراً)
بل يطله مدة عمر البطن البائع فقط (وإن كان) النقل إلى المشتري
(هو مطلق الاختصاص المستقر الذي لا يزول إلا بالناقل كسائر الأعيان
المبيعة حتى يصبح الوقف ملكاً للمشتري (فهو) أي النقل هكذا (لا يكون
الابثبوت جميع الاختصاصات الحاصلة للبطون له) أي للوقف .
وعلى هذا (فالثمن لهم) أي للبطون (على نحو المثلث)

الصورة الاولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

و ماذا كرنا نعرف ان اشتراك البطون في الثمن ، اولى من اشتراكهم في دية العبد المقتول حيث انه بدل شرعى يكون الحكم به متأخرا عن تلف الواقع ، فجاز عقلا منع سراية حق البطون اللاحقة اليه ، بخلاف الثمن فانه يملكه من يملكه بنفس خروج الوقف عن ملكهم على وجه المعاوضة الحقيقية .

فاما ان في المثلث اختصاص للبطون الموجود و اختصاص للبطون المستقبل كذلك الثمن يكون له اختصاصان ولا يحق للبطون الموجود الاستئثار به لأن فيه حالات غيره ايضا .

(وماذا كرنا) من ان نقل جميع الاختصاصات يوجب تعلق حق البطون بالثمن ايضا (تعرف ان اشتراك البطون في الثمن) للوقف (اولى من اشتراكهم في دية العبد المقتول) الذي كان وقف الجماعة (حيث انه اى الثمن الذي هوية (بدل شرعى) ف (يكون الحكم به) اى بكونها للبطون (متأخرا عن تلف الوقف) اذ : الشارع حكم بأنه اذا مات العبد تعلقت ديته بذمة القاتل فمرتبة الديمة متأخرة عن مرتبة العبد (فجاز عقلا منع سراية حق البطون اللاحقة اليه) اى الى ثمن العبد الذي هو الديمة (بخلاف الثمن) في بيع الوقف (فانه يملكه من يملكه) اى يملك الثمن من يكون مالك الوقف (بنفس خروج الوقف عن ملكهم) خروجا (على وجه المعاوضة الحقيقية) فاذا ذهب المثلث جاء الثمن بنفس ذهاب المثلث ، بخلاف العبد المقتول ، فان حكم الشارع بالديمة فاصل بين قتل العبد وبين تعلق الديمة بذمة القاتل .

فلا يعقل اختصاص العوض بمن لم يختص بالمعوض .
 ومن هنا اتضح ايضا ، ان هذا اولى بالحكم من بدل الرهن الذي
 حكموا بكونه رهنا ، لأن حق الرهنية متعلق بالعين ، من حيث انه ملك
 لمالكه الاول ، فجاز ان يرتفع الى بدل بارتفاع ملكية المالك الاول بخلاف
 الاختصاص الثابت للبطن المعدوم فإنه ليس قائما بالعين من حيث انه
 ملك البطن الموجود ، بل اختصاص موقت .

(فلا يعقل) في مقام البيع (اختصاص العوض) الذي هو الثمن
 (بمن لم يختص بالمعوض) اي البطن الموجود الذي لم يختص بالوقف
 (ومن هنا) الذي ذكرنا ان بدل الوقف يكون بدلا بمجرد خروج
 الوقف عن الملك (اتضح ايضا ، ان هذا) الذي ذكرناه من تعلق حق
 البطون بالثمن (اولى بالحكم) الذي ذكرناه (من بدل الرهن الذي
 حكموا بكونه رهنا)

كمالا ان كتاب زيد ، كان رهنا عند عمرو ، فباع الكتاب بقلم ، فان القلم
 يكون رهنا عند عمرو ايضا ، فاذا كان بدل الرهن متعلقا بالحق المرتهن كان
 بدل الوقف متعلقا للبطون بطريق اولى .

وجه الاولوية (لأن حق الرهنية متعلق بالعين ، من حيث انه ملك
 لمالكه الاول) وهو الذي رهن الكتاب (فجاز ان يرتفع) حق الرهن
 (الى بدل بارتفاع ملكية المالك الاول) فلا يكون بدل رهنا (بخلاف
 الاختصاص الثابت للبطن المعدوم) في باب الوقف (فإنه) اي الاختصاص
 (ليس قائما بالعين من حيث انه ملك البطن الموجود ، بل اختصاص موقت)

الصورة الاولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....

نظير اختصاص البطن الموجود منشأه بانشائه مقارن له بحسب
الجعل متاخر عنده في الوجود .

وقد تبين معاذينا : ان الثمن حكمه حكم الوقف في كونه ملكاً الجميع
البطون على ترتيبهم فان كان ما يمكن ان يبقى وينتفع منه البطون على
نحو البدل وكانت مصلحة البطون في بقائه

بعمر البطن المعدوم .

(نظير اختصاص) الوقف ب (البطن الموجود منشأه) هذا الاختصاص
للبطن المعدوم (بانشائه) اي بنفس الانشاء الحاصل للبطن الموجود
(مقارن) ذلك الاختصاص للمعدوم (له) اي الاختصاص الحاصل
للموجود (بحسب الجعل) الواقعى الذى اضاء الشارع ، اذ : الواقع
انشاء انشاء واحداً لهما (متاخر) الاختصاص للمعدوم (عنه) اي عن
الاختصاص للموجود (في الوجود)

وعليه : يكون بدل الوقف اولى بالحكم ، من بدل الرهن ، فاذاقتنا:
بان بدل الرهن يكون متعلقاً بالحق المرتهن ، يكون بدل الوقف اولى
بكوئه متعلقاً بالحق اللاحق للمعدوم حالاً .

(وقد تبين معاذينا) في وجه الاشكال على كلام المحقق (ان الثمن)
للوقف (حكمه حكم الوقف في كونه ملكاً الجميع البطون على ترتيبهم)
فالبطن الاول ، مقدم على الثاني ، والثانى مقدم على الثالث ، وهكذا
(فان كان) البدل (ما يمكن ان يبقى وينتفع منه البطون على نحو البدل)
كان كان بدل الدار الموقوفة بدار اخرى (وكانت مصلحة البطون في بقائه)

ابقى والآبدل مكانه ما هو اصلح .

و من هنا ظهر : عدم الحاجة الى صيغة الوقف في البدل ، بل نفس البدلية يقتضى كونه كالبدل .

ولذا علل الشهيد في غاية المراد بقوله : لانه صار ملوكا على حد الملك الاول .

اذ يستحيل ان يملك لاعلى حدده .

ثم ان

ابقى) - بالمجھول - اي ابقي البدل (والآبدل مكانه) اي مكان البدل (ما هو اصلح) وهكذا .

(ومن هنا) الذى ذكرنا ، ان البدل محکوم بجميع احكام الوقف ، بمجرد كونه بدلا (ظهر : عدم الحاجة الى صيغة الوقف في البدل ، بل نفس البدلية يقتضى كونه) اي البدل - في كونه وقا - (كالبدل) .

(ولذا) الذى انه كالبدل في جميع الامور (عله) اي عدم الاحتياج الى صيغة الوقف (الشهيد في غاية المراد بقوله : لانه) اي البدل (صار ملوكا) للموقوف عليهم (على حد الملك الاول) اي مثل ملكهم لا يصل الوقف (اذ يستحيل ان يملك) البدل (لاعلى حدده) لا مثل الملك الاول .

(ثم ان) مقتضى القاعدة المتقدمة من جريان جميع آثار الوقف الاول على البدل ان يكون الوقف البدل من نوع التصرف فيه ، ولو تبدلا الى اصل الوقف ، كما ان مقتضاها ايضا ان لا يجوز التبديل من الاصل الى البدل الا بالعمايل مع الامكان ، فالدار تبدل بالدارون كان

الصورة الاولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

هذا العين حيث صارت ملكاً للبطون، فلهم، او لوليهم ان ينظر فيه
ويتصرف فيه بحسب مصلحة جميع البطون، ولو بالابدال بعين اخرى
اصلح لهم بل قد يجب اذا كان تركه يعد تضييعاً للحقوق.

وليس مثل الاصل منوعاً عن بيعه، الالعذر، لأن ذلك كان حكماً
من احكام الوقف الابتدائي.

وبدل الوقف انما هو بدل له في كونه ملكاً للبطون، فلا يتترتب عليه
جميع احكام الوقف الابتدائي.

الحمام والدكان اصلاح، وانفع مثلاً.

و منه يظهر الاشكال فيما اختاره الشيخ ره بقوله: ان (هذا العين)
او البديل (حيث صارت ملكاً للبطون، فلهم، او لوليهم) اذا كان لهم
ولي (ان ينظر فيه، ويتصرف فيه) او في البديل (بحسب مصلحة جميع
البطون، ولو بالابدال) لهذا البديل (بعين اخرى اصلاح لهم) من
البدل الاول (بل قد يجب على الولي ابدال البديل ببدل آخر) اذا
كان تركه او ترك البديل (يعد تضييعاً للحقوق)

كما اذا كان ايجار البديل مائة ولو بدل كان ايجاره خمسمائة.
(وليس) البديل (مثل الاصل) او اصل الوقف (منوعاً عن بيعه،
الالعذر) حتى لا يجوز تبديله بالاصلاح (لان ذلك) او عدم جواز التبديل
(كان حكم من احكام الوقف الابتدائي) مقابل الوقف البديل.

(وبدل الوقف انما هو بدل له في كونه ملكاً للبطون) فقط لا في جميع
احكام الوقف (فلا يتترتب عليه) او على البديل (جميع احكام الوقف الابتدائي)

و مماد ذكرنا ايضا يظهر عدم وجوب شراء المماطل للوقف كما هو ظاهر التذكرة ، والارشاد ، و جامع المقاصد ، والتنتقح والقتصر ، و مجمع الفائدة ، بل قد لا يجوز ، اذا كان غيره اصلح لان الثمن اذا صار ملكا للموقوف عليهم الموجودين والمعدومين ، فاللازم ملاحظة مصلحتهم ، خلافا للعلامة ، و ولده ، والشهيد ، و جماعة ، فاوجبوا المماطلة مع الامكان لكون المثل اقرب الى مقصود الواقف .

وفيه : مع عدم انضباط غرض الواقف اذا قد يتعلّق غرضه بكون الموقوف

و قد عرفت الاشكال في هذا الكلام .

(و مماد ذكرنا) من ان البديل ليس محكم بحكم اصل الوقف (ايضا يظهر عدم وجوب شراء المماطل للوقف كما هو ظاهر التذكرة ، والارشاد و جامع المقاصد ، والتنتقح ، والقتصر ، و مجمع الفائدة ، بل قد لا يجوز) شراء المماطل (اذا كان غيره) اي غير المماطل (اصلح) لان المماطل حينئذ يكون تضييعا .

وانما يجب شراء المماطل (لان الثمن اذا صار ملكا للموقوف عليهم الموجودين والمعدومين ، فاللازم ملاحظة مصلحتهم) فان كانت المصلحة في غير المماطل ، لزم شراء غير المماطل (خلافا للعلامة ، و ولده والشهيد و جماعة) آخرين (فاوجبوا المماطلة مع الامكان ، لكون المثل اقرب الى مقصود الواقف) واللازم اتباع مقصود الواقف .

(وفيه : مع عدم انضباط غرض الواقف) بأنه المماطل ، او غير المماطل (اذا قد يتعلّق غرضه بكون الموقوف

الصورة الاولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

عينا خاصة، وقد يتعلّق بكون منفعة الوقف مقداراً معيناً من دون تعلّق
غرض بالعين، وقد يكون الغرض خصوص الانتفاع بثمرته، كما لو وقف
بستانالينتفعوا بثمرته، فبيعه، فدارالا مربيين أن يشتري بشمنه بستانافى
موضع لا يصل اليهم الاقية الشمرة، وبين أن يشتري ملكاً آخر تصل اليهم
اجرة منفعته.

فإن الاول وإن كان مماثلاً، إلا أنه ليس أقرب إلى غرض الواقف
انه لا دليل على وجوب ملاحظة الأقرب إلى مقصوده، إنما اللازم ملاحظة
مدلول كلام في إنشاء الوقف

عينا خاصة) كالدار مثلاً فاللازم المعايير (وقد يتعلّق بكون منفعة الوقف
مقداراً معيناً من دون تعلّق غرض بالعين) كما لو كان غرضه الانتفاع بالف
دينار كل سنة، وشتري الدكان أولاهذه الغرض، ثم صار الدكان لا ينفع
بهذا القدر، وإنما نفع الحمام ألف دينار مثلاً (وقد يكون الغرض خصوص
الانتفاع بثمرته) من غير نظر إلى العين، ولا إلى مقدار لا يجاري (كما لو
وقف بستانالينتفعوا بثمرته، فبيعه) البستان لاحدمجوزات البيع (فدار
الامر بين أن يشتري بشمنه بستانافى موضع لا يصل اليهم الاقية الشمرة و
بين أن يشتري ملكاً آخر تصل اليهم اجرة منفعته) كالدار التي تؤجر.

(فإن الاول) أي البستان (وان كان مماثلاً، إلا أنه ليس أقرب إلى
غرض الواقف) أذ: غرضه الشمرة، وهو لا يحصل في أي منها (إنه)
مبتدء لقوله «وفيه» (لادليل على وجوب ملاحظة الأقرب إلى مقصوده
إنما اللازم ملاحظة مدلول كلام في إنشاء الوقف) حتى تتبع اللفظ في

ليجري الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها .

فالحاصل : ان الوقف مادام موجود بشخصه ، لا يلاحظ فيه الامدلول كلام الواقع و اذا بيع و انتقل الثمن الى الموقوف عليهم لم يلاحظ فيه الا مصلحتهم هذا ، قال العلامة في حكم التذكرة كل مورد جوزنا ببيع الوقف ، فإنه يباع ويصرف الثمن الى جهة الوقف ، فان امكن شراء مثل تلك العين مما ينتفع به كان اولى ، والا جاز شراء كل ما يصح وقفه ، والا

اشتراء البديل (ليجري الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها) فاذا لم يكن لكلام دلالة خاصة ، كان البديل مطلقا ، فاللازم اشتراء الاصح ، وان لم يكن هناك اصلاح جاز كل واحد من البدائل .

(فالحاصل : ان الوقف مادام موجود بشخصه ، لا يلاحظ فيه الا مدلول كلام الواقع) في انه يجب ان يبقى ، كما قال الواقع (و اذا بيع و انتقل الثمن الى الموقوف عليهم لم يلاحظ فيه الا مصلحتهم) وقد عرفت ان البديل بحكم كونه كالاصل يجب ان يتبع فيه كلام الواقع ايضا .

اللهم الا ان يقال : ان اللازم ملاحظة قصد الواقع عرفا ، من جهة ملاحظة الموقوف عليهم ، لأن دليل الواقع والتبدل لا يستفاد منها اكثر من ملاحظة قصد الواقع (هذا قال العلامة في حكم التذكرة كل مورد جوزنا ببيع الوقف ، فإنه يباع ويصرف الثمن الى جهة الوقف ، فان امكن شراء مثل تلك العين) الموقوفة (مما ينتفع به كان اولى ، والا جاز شراء كل ما يصح وقفه ، والا) يمكن شراء كل ما يصح وقفه لأن الثمن كان قليلا

الصورة الاولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

صرف الثمن الى الموقوف عليه ، يعمل فيه ماشاء ، لأن فيه جماعيين
التوصل الى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام ، وبين النّص
الدال على عدم جواز مخالفه الواقف ، حيث شرط التأييد ، فاذالم يمكن
التأييد بحسب الشخص ، وامكن بحسب النوع ، وجب لانه موافق لغرض
الواقف ، وداخل تحت الاول الذي وقع العقد عليه .

ومراعاة الخصوصية الكلية يفضى الى فوات الغرض باجمعه

جداً اوان الوقف كان معرض للسيطرة عليه ، من قبل الظالم ، او ما اشبه
(صرف الثمن الى الموقوف عليه ، يعمل فيه ماشاء) كسائر امواله(لان فيه)
اى في الترتيب الذي ذكرناه من المماطل وغير المماطل ، والصرف في
مصلحة الموقوف عليه (جماعيين التوصل الى غرض الواقف من نفع
الموقوف عليه على الدوام ، وبين النّص الدال على عدم جواز مخالفه
الواقف ، حيث شرط التأييد) وبين الغرض الخاص للواقف في كون
الموقوفة شيئاً خاصاً ، كالدار والبستان مثلاً (فاذالم يمكن التأييد بحسب
الشخص ، وامكن بحسب النوع ، وجب) فان امكن بحسب الصنف
كالدار بدل عن الدار ، كان مقدماً ، والاف الدار تبدل بالبستان مثلاً
(لانه موافق لغرض الواقف) فان غرضه من باب تعدد المطلوب(وداخل)
البدل (تحت) الوقف (الاول الذي وقع العقد) اي عقد الوقف (عليه)
(و) اذا ردنا (مراعاة الخصوصية الكلية) لا مراعاة الكلية بما هي
كلية ، بل قلنا : ان اللازم بقاء العين ، والاف بدل لها فان ذلك
(يفضى) وينتهي (الى فوات الغرض باجمعه) و هذا اخلاف تعدد

.....
ولأن قصر الثمن على البائعين يقتضي خروج باقي البطون عن
الاستحقاق بغير وجه مع أنهم يستحقون من الوقف كما يستحق البطن الأول
وتعذر وجودهم حال الوقف .

قال بعض علمائنا ، والشافعية : إن ثمن الوقف كقيمة الموقوف إذا اختلف
فيصرف الثمن على الموقوف عليهم ملكاً على رأى ، انتهى .
ولا يخفى عليك موقع الرد والقبول في كلامه ره

المطلوب الظاهر من حالة الواقعين المشمول لقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم الوقف الخ .

(ولأن قصر الثمن على البائعين) بان يتصرفوا فيه (يقتضي خروج
 باقي البطون عن الاستحقاق) الذي قرر الواقف لهم (بغير وجه)
 اذ : لا وجه لاخراج البطون من الاستحقاق شرعاً ، ولا عقلاً (مع)
 اى الحال (انهم) اى البطون اللاحقة (يستحقون من الوقف كما
 يستحق البطن الأول)
(وتعذر وجودهم حال الوقف) اى عدمهم لا يوجب سقوط حقهم
 اذ : الحق لا يناظر بالوجود لا شرعاً ولا عرفاً .

(وقال بعض علمائنا ، والشافعية : إن ثمن الوقف) اذا بيع (كقيمة
 الموقوف إذا اختلف) اذا اختلف متلف حيث يجب عليه دفع القيمة اى ان
 الثمن والقيمة كلها معاً في حال واحد (فيصرف الثمن على الموقوف عليهم
 ملكاً على رأى) لكنه عند نا غير مختار لمعرفة من الدليل (انتهى) كلام العلامة
 ولا يخفى عليك موقع الرد والقبول في كلامه ره) فمن موقع الرد

الصورة الاولى من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....

ثم ان المتولى للبيع ، هو البطن الموجود بضميمة الحاكم القيم من

قبل سائر البطون .

ويحتمل ان يكون هذا الى الناظر ان كان لانه المنصب لمعظم

الامور الراجعة الى الوقف .

الا ان يقال : بعدم انصراف وظيفته المجعلة من قبل الواقع الى

التصرف في نفس العين

— على مذاق المصنف ره — قوله فان امكن شراء مثل تلك العين الخ ،

اذ : لا يجب شراء المثل عند المصنف ، و قوله : والاجاز شراء كل ما يصح

الخ اذ لابد من شراء الاصلح ، و قوله : فاذ لم يمكن الخ فان المصنف لا يعتبر امكان

التابيده ، اما موقع القبول ، فسائل الاحكام التي ذكر مما يوافق المصنف ره عليهم ما

(ثم ان المتولى للبيع ، هو البطن الموجود بضميمة الحاكم القيم

من قبل سائر البطون) فان الحاكم قيم على مالاقيم له .

(ويحتمل ان يكون هذا الى الناظر للوقف (ان كان) للوقف ناظر

من قبل الواقع (لانه المنصب لمعظم الامور الراجعة الى الوقف)

وانما قال : معظم الامور ، لان بعض الامور الاخر راجعة الى

البطون ، و اذا لم يكن للوقف ناظر تصل التوبة الى الحاكم .

(الا ان يقال) في وجه عدم توليه (بعدم انصراف وظيفته المجعلة

من قبل الواقع الى التصرف في نفس العين) بالبيع وما اشبه .

وعليه : فلاحق للناظر في بيع العين ، و انما له حق في تصدى

الشئون المرتبطة بالعين مادامت العين موجودة .

والظاهر سقوط نظارته عن بدل الوقف .

ويحتمل بقائهما التعلق حقه بالعين الموقوفة ، فيتعلق ببدلها .
ثم انه لو لم يمكن شراء بدلها ولم يكن الثمن مما ينفع به مع بقاء عينه
كالنقدين ، فلا يجوز دفعه الى البطن الموجود ، لما عرفت من كونه
كالمبيع مشتركاً بين جميع البطون .

و حينئذ فيوضع عند امين ، حتى يمكن من شراء ما

(والظاهر) لدى المصنف (سقوط نظارته) اي نظارة الناظر
المجوعة من قبل الواقف (عن بدل الوقف) لأن النظارة كانت على العين
لا على البدل .

(ويحتمل بقائهما) اي النظارة (لتتعلق حقه) اي الناظر (بالعين
الموقوفة ، فيتعلق ببدلها) لأن بدل العين في حكم العين من جميع
الجهات ، الا ما خرج بالدليل ، ولن يستلزم النظارة خارجة بدل ليل .

(ثم انه لو لم يمكن شراء بدلها) فيما اذا باع الوقف (ولم يكن الثمن
ما ينفع به مع بقاء عينه) اذ لو امكن الاستفادة به مع بقاء عينه ، كمالوكان
الثمن شاة مثلاً وجب الابقاء ، لانه اقرب الى مقصد الواقف (كالنقدين)
فيما لم يكن اجراته الاستفادة المستأجر من بقائهما عند مثلاً (فلا يجوز دفعه)
اي الثمن (إلى البطن الموجود) يتصرف فيه كما يشاء (لمعرفة من كونه)
اي الثمن (كالمبيع) اي الوقف (مشتركاً بين جميع البطون) فلا يمكن
تخصيص بطن واحد به .

(و حينئذ ، فيوضع) الثمن (عند امين ، حتى يمكن من شراء ما

الصورة الاولى من الصور التى يجوز بيع الوقف فيها

.....
ينتفع به ، ولو مع الخيار الى مدة .

ولو طلب ذلك البطن الموجود ، فلا يبعد وجوب اجابته ، ولا يعطل
الثمن حتى يوجد ما يشتري به من غير خيار .

ينتفع به) اما بدل للوقف ، او مكانا للثمن ابقاء اللثمن حتى يمكن اشتراء
بدل الوقف (ولو مع الخيار الى مدة) بان يشتري بالثمن دارا بيع خيار
الى سنة مثلا ، ثم يفسخ متولى الثمن المعاملة بعد سنة ، ليشتري
بالثمن ما يمكن الانتفاع به وفقا ، او بدلا ، حتى يتسرى الوقف والاشتاء
بخيار ، فيما اذا كان الاشتاء كذلك اصلاح ، او كان الشئ المرغوب
فيه لا يتتوفر في الحال الحاضر فيشتري بالثمن شيئا خيارا حتى اذا تضىء
الشئ المطلوب ففسخ البيع ، و اشتري بالثمن ذلك الشئ المطلوب .

(ولو طلب ذلك) الاشتاء الخيارى – فيما لم يكن الاشتاء غير
ال الخيارى – (البطن الموجود ، فلا يبعد وجوب اجابته) لان للبطن حقا
في الثمن ، كما ان للناظر حق النظارة ، و طلبه مشروع (ولا يعطل الثمن
حتى يوجد ما يشتري به من غير خيار)

اذ لا وجه للتعطيل ، فان عدم الشراء تضييع لحق البطن الموجود
الذى يطلب الشراء و ليس فيه منافاة لحق الوقف او حق البطون ، بخلاف
عدم الشراء ، فانه تضييع لحق البطن الموجود الذى طلبه بلا جهله .

ويحتمل عدم وجوب الاجابة ، اذا البطن لم يكن له هذا الحق ، فمن
اين يوجد له هذا الحق ؟ بعد بيع الوقف .

نعم لو رضي الموجود بالاتّجاريه وكانت المصلحة في التجارة جاز مع
المصلحة الى ان يوجد البديل .
والربح تابع للاصل .

ولا يملأه الموجودون ، لانه جزء من البيع ، وليس كالنماء الحقيقى
ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا من جواز البيع مع خراب الوقف ، بين
عروض الخراب لكنه ، او بعضه في باع البعض المخرب ، و يجعل بدل له
ما يكون وقاولاً لو كان صرف ثمنه في باقيه بحيث يجب

(نعم لو رضي) البطن (الموجود بالاتّجاريه) اي بالثمن عوض ان
يشتري به شئ خيارى (و كانت المصلحة في التجارة ، جاز) الاتّجار (مع
المصلحة الى ان يوجد البديل) فانه يشتري البديل وان كان ربح البديل
اقل من ربح الاتّجار ، لأن البديل اقرب الى الوقف والى قصد الواقع .
(و) اذا اتجر بالثمن ، ذ (الربح تابع للاصل) في وجوب ابقاءه .
(ولا يملأه الموجودون ، لانه جزء من البيع ، وليس كالنماء
الحقيقي) الذي هو لا رياض الوقف ، فكونه مسمى بالربح اعتباري محسّن ، و
الافهو في الحقيقة جزء من الثمن الذي ربح .

(ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا من جواز البيع مع خراب الوقف ، بين
عروض الخراب لكنه ، او بعضه) لأن الدليل انما دل على جواز البيع حال
الخراب ، وذلك شامل لخراب البعض ، و خراب الكل على حد سواء (ف)
اذا خرب البعض (في باع البعض المخرب و يجعل بدل له ما يكون وقاولاً
صرف ثمنه) اي ثمن البيع (في باقيه) فيما خرب البعض (بحيث يجب

الصورة الا ولی من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

زيادة منفعته ، جاز مع رضا الكل ، لما عرفت من كون الثمن ملکا للبطون ،
فلهم التصرف فيه على ظن المصلحة .

و منه يعلم جواز صرفه في وقف آخر عليهم على نحو هذا الوقف

فيجوز

زيادة منفعته ، جاز) الصرف (مع رضا الكل) اى كل الموقوف عليهم ، اذ
لا دليل على ان يكون المشترى وقاً جديداً .

وعليه فيجوز صرف الثمن سواء كان للكل او للبعض في وقف آخر
كمالاً باع الدار الموقوفة و صرف ثمنها في خان موقوف مثلاً (لما عرفت من
كون الثمن ملکا للبطون ، فلهم التصرف فيه على ظن المصلحة) اى اذا
ظن انه مصلحة .

والاكتفاء بالظن انما هو لانه الغالب الذي يعتمد عليه العقلاً اذ
العلم لا يحصل غالباً كما لا يخفى .

(و منه) اى و ماذا كرنا من جواز صرف ثمن البعض المخرب في
البعض الباقى (يعلم جواز صرفه) اى الثمن (في وقف آخر عليهم) اى على
نفس الموقوف عليهم ، اما وقف آخر لغيرهم فذلك خلاف كون الوقف
المبيع وقاً عليهم ، اذا كان الوقف الآخر (على نحو هذا الوقف) لا على
وقف عليهم غير هذا النحو ، مثلاً لو كان لهم ثلاثة دور موقوفة ، داران وقف
لسكانهم ، و دار وقف لأن ينتفعوا بآيجارها ، كان اللازم لدبيع احدى الدارين
ان يصرف ثمنها في الدار الأخرى التي هي للسكنى ، لا الدار التي هي للايجار
و ذلك لوضوح ان الأقرب إلى الدار المباعة هي الدار التي للسكنى (فيجوز

صرف ثمن ملك مخرب في تعمير وقف آخر عليهم .

ولو خرب بعض الوقف، وخرج عن الانتفاع وبقي بعضه محتاجا إلى عمارة لا يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقة، فهل يصرف ثمن المخرب إلى عمارة الباقى ، وإن لم يرض البطن الموجود ، وجهاً آتياً فيما إذا احتاج اصلاح الوقف - بحيث لا يخرج عن قابلية انتفاع البطون اللاحقة - إلى صرف منفعة الحاضرة التي يستحقها البطن الموجود إذا لم يشترط الواقع

صرف ثمن ملك مخرب في تعمير وقف آخر عليهم .
(ولو خرب بعض الوقف، وخرج عن الانتفاع) بحيث جاز بيعه (و
بقي بعضه محتاجا إلى عمارة لا يمكن بدونها) أي بدون العمارة (انتفاع
البطون اللاحقة، فهل يصرف ثمن المخرب إلى عمارة الباقى ، وإن لم
يرض البطن الموجود) أو يتوقف ذلك على رضاية البطن الموجود ، والا
يشترى به مكان آخر إذا لم يرض البطن الموجود بذلك (وجهاً)
الأول : يصرف في عمارة الباقى مطلقاً راضيًّا الموجود ، أملاً؟ لأن
الباقي أقرب إلى المبيع .

الثاني : لا يصرف إلا برضاهما ، لأنه لا فرق بين الأمرين ، بحيث أن
الموجود هم ذواوا التصرف لا يجوز التعدى عن رضاهم .

ثم إن هذين الوجهين (آتياً فيما إذا احتاج اصلاح الوقف -
 بحيث لا يخرج عن قابلية انتفاع البطون اللاحقة - إلى صرف منفعته) أي
منفعة الوقف (الحاضرة التي يستحقها البطن الموجود إذا لم يشترط الواقع

الصورة الاولى من الصور التى يجوز بيع الوقف فيها

.....

اخراج مؤنة الوقف عن منفعته قبل قسمته فى الموقوف عليهم .

و هنافروع اخر يستخرجها الماهر بعد التأمل .

اخراج مؤنة الوقف عن منفعته قبل قسمته فى الموقوف عليهم) .

اما اذا اشترط فلاشكال فى ان صرف المنفعة فى الاصلاح مقدم

على القسمة .

وانما كان وجهاً فى صورة عدم الاشتراط ، لاحتمال ان المنفعة

ملك لهذا البطن ، فكيف يصرف فى الموقوف مع عدم رضاهم ؟

واحتمال ان بقاء الوقف الذى هو مراد الواقف مقدم على انتفاع

هذا البطن بالمنفعة الموجودة .

نعم لو دار الامر - فيما كان الوقف لبطنيين فقط - بين انتفاع هذا

البطن او البطن اللاحق لم يبعد تقدم هذا البطن .

(و هنافروع اخر يستخرجها الماهر بعد التأمل) مثل انه اذا لم

يف الثمن بالمعاملات التامة ، فهل يقدم غير المعاملات الناقص .

ثلاثون الدار المبيعة يفى بذلك كامل او نصف دار ، فايهما يقدم ؟

وانه اذا كان شراء المثل صلاح للموجودين و شراء غيره صلاح الغيرهم ،

او بالعكس ، او كان احدهما اصلاح للوقف والآخر اصلاح للبطون .

مثلا شراء الدكان اصلاح للوقف ، حيث يبقى بدون احتياج الى

تعمير او ضريبة حكومية ، و شراء الدار اصلاح للبطون حيث ان ايجارها

اكثر ، وهكذا من عشرات الفروع الاخر .

.....
الصورة الثانية : ان يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به بحيث يصدق عرفا انه لا منفعة فيه كدار انهدمت ، فصارت عرصة توجر للانتفاع بها باجرة لا تبلغ شيئا معتدابه ، فان كان ثمنه على تقدير البيع لا يعطى به الا ما كان منفعته كمنفعة العرصة ، فلا ينبغي الاشكال في عدم الجواز .

وان كان يعطى بثمنه ما يكون منفعته اكبر من منفعة العرصة بل يساوى منفعة الدار

(الصورة الثانية) من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها في الجملة
(ان يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به بحيث يصدق عرفا بالحمل الشائع الصناعي (انه لا منفعة فيه) وان كان في الواقع والحقيقة له منفعة قليلة (دار) موقوفة (انهدمت ، فصارت عرصة توجر للانتفاع بها باجرة لا تبلغ شيئا معتدابه) كما لو كانت اجرة الاصل مائة واجر العرصة خمسة مثلا (فان كان ثمنه على تقدير البيع) اي ان بيع (لا يعطى به) اي بذلك الثمن (الا ما كان منفعته كمنفعة العرصة) كما انه لو بيعت العرصة اعطى بثمنها دار اجرتها خمسة دنانير مثلا ، كما هي اجرة العرصة (فلا ينبغي الاشكال في عدم الجواز) اذ لا مبرر للبيع اطلاقا .

(وان كان يعطى بثمنه ما يكون منفعته اكبر من منفعة العرصة) كما لو كان ايجار الدار المشترأ بثمن العرصة عشرين ، بينما ثمن العرصة خمسة (بل يساوى منفعة الدار) السابقة ، كما لو كانت منفعة الدار الموقوفة مائة ، و منفعة العرصة عشرين ثم اذا اشترينا بثمن العرصة دارا

الصورة الثانية من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

ففي جواز البيع وجهان، من عدم الدليل على الجواز مع قيام المقتضى للمنع وهو ظاهر المشهور، حيث قيد وا الخراب المسوغ للبيع بكونه بحيث لا يجدى نفعا.

وقد تقدم التصريح من العلامة في التحرير بأنه لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة من الوقف، ولم يجز بيعها.

اللهم الا ان يحمل النفع المنفى في كلام المشهور على النفع المعتمد به بحسب حال العين.

اخري كانت من فعتها ايضا مائة (ففي جواز البيع وجهان من عدم الدليل على الجواز مع قيام المقتضى للمنع) وهو حرمته بيع الوقف (وهو ظاهر المشهور، حيث قيد وا الخراب المسوغ للبيع بكونه بحيث لا يجدى نفعا) والعرضة حسب الفرض لها نفع وان كان قليلا.

(وقد تقدم التصريح من العلامة في التحرير بأنه لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة من الوقف) وهذا اشاهد لعدم جواز البيع، اذ : بالانهـام لا تخرج العرصة عن كونها وقفا (ولم يجز بيعها) هذا مؤكـد لما استفيد من كلامه السابق ، ومن ان الفائدة الجزئية لكافـائد ، فيكون بقاء الوقف خلاف غرض الواقع - وقد اسقط المصنـف هذا الشق الذى هو عـدل لقوله ((من عدم الدليل)) لـ انه واضح ، ولاـن قوله ((اللهم)) يشير اليه - .

((اللهم الا ان يحمل النفع المنفى في كلام المشهور) حيث اجاـزوا البيـع في صورة عدم النفع (على النفع المعتمـد به بحسب حال العـين) ايـن

.....
فان الحمام الذى يستأجر كل سنة مائة دينار، اذا صار عرصة يؤجر كل
سنة خمسة دراهم او عشرة لغرض جزئى كمجمع الزبائل و نحوه يصدق
عليه انه لا يجدى نفعا .

وكذا القرية الموقوفة ، فان خرابها بغور انها رها و هلاك اهلها ، و
لاتكون تسلب منافع اراضيها رأسا .

ويشهد لهذاما تقدم عن التحرير ، من جعل عرصة الدار المنهدمة
مواتا لا ينتفع بها بالكلية ، مع انها كثيرا ما تستأجر

هذا النفع ليس يعدّ نفعا مثلك هذا العين ، وان كان هو نفع فى
الجملة فى نظر الواقع والحقيقة (فان الحمام الذى يستأجر كل سنة
مائة دينار، اذا صار عرصة يؤجر كل سنة خمسة دراهم او عشرة) دراهم
(للغرض جزئى كمجمع الزبائل و نحوه) بان تستعمل العرصة لجمع
الزبائل (يصدق عليه انه لا يجدى نفعا) لان هذا ليس ~~نفعا للحمام~~ لام من
جهة الاستعمال فى جمع الزبائل فيه ولام من حيث الاجرة .

(وكذا القرية الموقوفة ، فان خرابها بغور انها رها) يقال غالما
وغار النهر اذا ذهب مائه (و هلاك اهلها) او نزوحهم عنها .

وقوله « بغور » خبر « خرابها » (ولا تكون تسلب منافع اراضيها)
سلبا (رأسا) بحيث لا تكون لها منفعة اصلا ، ومع ذلك يطلق عليها الخراب
(ويشهد لهذا) الذى ذكرنا من صدق الخراب وان لم ينعدم
النفع الجزئى (ما تقدم عن التحرير ، من جعل عرصة الدار المنهدمة
مواتا لا ينتفع بها بالكلية ، مع انها) اي الدار المنهدمة (كثيرا ما تستأجر

الصورة الثانية من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

للاغراض الجزئية فالظاهر دخول الصورة المذكورة في اطلاق كلام كل من سوغ البيع عند خرابه بحيث لا يجدى نفعاً ويشمله الاجماع المدعى في الانتصار والغنية .

لكن الخروج بذلك عن عموم ادلة وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف الذي هو حبس العين ، وعموم قوله (ع) لا يجوز شراء الوقف مشكل .. و يؤيد المنع : حكم اكثر من تأخر عن الشيخ بالمنع عن بيع النخلة

للاغراض الجزئية) فان التحرير جعل الهدم موجباً للصدق الموت على الدار ما يدل على عدم الاعتناء بالمنافع الجزئية .

وعلى هذا فالظاهر دخول الصورة المذكورة اى الصورة الثانية (في اطلاق كلام كل من سوغ البيع عند خرابه) اى الوقف خراباً (بحيث لا يجدى نفعاً) اذا النفع القليل كلانفع .

(ويشمله) اى ما اذا خرب حتى كان نفعه جزئياً (الاجماع المدعى في الانتصار والغنية) المتقدم .

(لكن الخروج بذلك) اى بالخراب الموجب للنفع الجزئي (عن عموم ادلة وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف الذي هو حبس العين) بان نجز البيع خلاف الحبس الواقف - الذي كان له هذا الحبس - (و) عن (عموم قوله (ع)) : لا يجوز شراء الوقف الشامل لصورة الضرر في الجملة ، مع بقاء الانتفاع القليل (مشكل) لانه لا وجه لهذا الخروج الا احتمال شمول ادلة الصورة الاولى للصورة الثانية .

(و يؤيد المنع : حكم اكثر من تأخر عن الشيخ بالمنع عن بيع النخلة

.....
المنقلعة، بناءً على جواز الانتفاع بهافي وجوه اخر، كالتسقيف، وجعلها جسرا، ونحو ذلك.

بل ظاهر المختلف - حيث جعل النزاع بين الشيخ والحلى ره لفظيا حيث نزل تجويز الشیخ على صورة عدم امكان الانتفاع به في منفعة اخر - الاتفاق على المنع، اذا حصل فيه انتفاع ، ولو قليلا كما يظهر من التمثيل بجعله جسرا .

المنقلعة) التي كانت موقوفة، فانقلعت (بناءً على جواز) اي امكان (الانتفاع بها) بتلك النخلة (في وجوه اخر) غير الثمرة (كالتسقيف، وجعلها جسرا ، ونحو ذلك) كاسطوانة لحفظ السقف ، مع ان هذه المنافع جزئية بالنسبة الى النخلة ، فلو كانت النخلة المثمرة دنيارا كانت المنقلعة مائة فلس مثلا .

(بل ظاهر المختلف - حيث جعل النزاع بين الشيخ والحلى ره لفظيا) فان الشيخ يجوز البيع، والحلى يمنع .
واما جعل العلامة النزاع بينهما لفظيا (حيث نزل تجويز الشیخ على صورة عدم امكان الانتفاع به) اي بالوقف (في منفعة اخر) - وعدم تجويز الحلی على صورة الانتفاع في الجملة (الاتفاق) خبر لقوله ((ظاهر المختلف)) (على المنع، اذا حصل فيه انتفاع ، ولو قليلا) .

اذ حمل كلام المجوز على صورة عدم الانتفاع ، معناه ان لا مجوز في صورة الانتفاع (كما يظهر) المنع في صورة الانتفاع القليل (من التمثيل بجعله) اي النخل (جسرا) فإنه انتفاع قليل جدا ، ومع ذلك لم يجوز

الصورة الثانية من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

نعم : لو كان قليلاً في الغاية بحيث يلحق بالمعدوم أمكن الحكم بالجواز ، لانصراف قوله عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ، الى غير هذه الحالة .

وكذا حبس العين ، وتسبييل المنفعة ، انما يجب الوفاء بما دامت المنفعة المعتمد بها موجودة ، والاممجرد حبس العين وامساكه ولو من دون منفعة لو وجب الوفاء به لمنع عن البيع في الصورة الاولى .
ثم ان الحكم المذكور جار فيما اذا صارت منفعة الموقف قليلة لعارض آخر

البيع في هذه الصورة .

(نعم : لو كان) الاستفادة (قليلاً في الغاية) اي في غاية القلة (بحيث يلحق بالمعدوم) كما لو كان نفع بستان الفا ، فصار واحداً (امكن الحكم بالجواز ، لانصراف قوله عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ، الى غير هذه الحالة) اي حالة النفع القليل .

(وكذا) ظاهر كلام الواقف الذي هو (حبس العين ، وتسبييل المنفعة ، انما يجب الوفاء به ما دامت المنفعة المعتمد بها موجودة ، والا) يجز البيع في حال النفع الملحق بالعدم (فمجرد حبس العين وامساكه ولو من دون منفعة) معتمد بها (لو وجب الوفاء به) اي بالحبس بـان يبقى محبوساً (لمنع عن البيع في الصورة الاولى) و هي صورة عدم المنفعة اطلاقاً .

(ثم ان الحكم المذكور) اي جواز البيع ، او عدم جواز على الاختلاف المتقدم (جار فيما اذا صارت منفعة الموقف قليلة ، لعارض آخر

غير الخراب، لجريان ماذكرنا فيه .

ثم انك قد عرفت فيما سبق ، انه ذكر بعض ان جواز بيع الوقف لا يكون
الا مع بطلان الوقف ، وعرفت وجه النظر فيه .

ثم وجه بطلان الوقف في الصورة الاولى ، بفوات شرط الوقف
المراعلى في الابتداء و الاستدامة وهو كون العين مما ينفع بها مع بقاء عينها

غير الخراب) كمالوان القرية صارت منفورة عنها ، فهجر اثرا اهلها حتى
صار ايجار الدكان بعشرة بعدان كان بالف مثلا ، او وجد في الدار
دودا او ما اشبه سبب قلة الرغبة فيها الى حد ما يسمى بعدم الانتفاع .
وأنما نقول بجواز البيع في هذه الصورة (لجريان ماذكرنا) من
الادلة في جواز البيع حالة الخراب (فيه) اي في غير الخراب من
العوارض المشابهة للخراب لوحدة الممناط .

(ثم انك قد عرفت فيما سبق ، انه ذكر بعض) وهو الجوهر (ان
جواز بيع الوقف لا يكون ، الا مع بطلان الوقف ، وعرفت وجه النظر فيه) وان
لا وجه للقول بالبطلان ، وانما البيع يوجب ابطال الوقف .

(ثم وجه) ذلك البعض (بطلان الوقف في الصورة الاولى) اي صورة
عدم الانتفاع (بفوات شرط الوقف المراعلى) - بصيغة المفعول - اي الشرط
الذى روعى (في الابتداء والاستدامة ، وهو) اي الشرط (كون العين
ما ينفع بها مع بقاء عينها) فان هذا الشرط لو لم يكن موجودا من الابتداء
لم يصح الوقف اصلا .

اذ الوقف عبارة عن حبس العين و تسبييل المنفعة ، كما انه لو فقد

الصورة الثانية من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

و فيه ما عرفت سابقاً : من أن بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحاً
لا وجه له في الوقف المؤيد ، مع أنه لا دليل عليه .

مضافاً إلى أنه لا دليل على اشتراط الشرط المذكور في الاستدامة ،
فإن الشرط في العقود الناقلة يكفي وجودها حين النقل .
فأنه قد يخرج المبيع عن المالية ، ولا يخرج بذلك عن ملك
المشتري .

هذا الشرط في الائتماء لم يبق مقدم الوقف فيبطل .

(و فيه ما عرفت سابقاً : من أن بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحاً
لا وجه له في الوقف المؤيد) مقابل الوقف غير المؤيد كما تقدم (مع أنه لا دليل
عليه) أى على البطلان .

(مضافاً إلى أنه لا دليل على اشتراط الشرط المذكور) أى الانتفاع
مع بقاء العين (في الاستدامة) وإنما الدليل خاص بالابتداء فقط (فان
الشرط في العقود الناقلة يكفي وجودها حين النقل) فقط .

(ذ) مثلاً (أنه قد يخرج المبيع عن المالية ، ولا يخرج بذلك عن
ملك المشتري)

واضح أنه يشترط النقل بالمالية ، فقد اشترطت الملكية في
الابتداء في الاستدامة .

والحاصل : أنه لا دليل على أن كل شرط يشترط في الابتداء
يشترط في الاستدامة أيضاً .

ثم أشار المصنف إلى الأشكال في قول الجواهر : بان اجازة الشارع

مع ان جواز بيعه لا يوجب الحكم بالبطلان ، بل يوجب خروج الوقف عن اللزوم الى الجواز كما تقدم .

ثم ذكر انه قد يقال بالبطلان ايضا : بانعدام عنوان الوقف ، فيما اذا اوقف بستاناملا ملاحظاً عنوان وقفه البستانية ، فخررت حتى خرجت عن قابلية ذلك ، فانه وان لم تبطل منفعتها اصلا ، لا مكان الانتفاع بها دارا مثلا ، لكن ليس من عنوان الوقف ، و

للبيع لازمهما البطلان للوقف بقوله .

(مع ان جواز بيعه) اي الوقف (لا يوجب الحكم بالبطلان) اي بطلان الوقف قبل البيع (بل يوجب خروج الوقف عن اللزوم) اي لزوم البقاء (الى الجواز) اي جواز البقاء وجواز البيع ، والمراد بالجواز الاعم حتى من الوجوب اي وجوب البيع (كما تقدم) الكلام في ذلك عند نقل كلام الجوهر (ثم ذكر) الجوهر (انه قد يقال بالبطلان) للوقف (ايضا) كبطلانه فيما اذا انعدمت فائدته او قلت (بانعدام عنوان الوقف ، فيما اذا اوقف بستاناملا ملاحظاً عنوان وقفه البستانية) بان كان من باب وحدة المطلوب ، لامن بباب تعدد المطلوب ، فانه قد يرید الواقف اعاشه ذويه ويريدان يكون بستاناحتى اذالم يكن بستاناماً وقفه ايضا ، وقد يرید وقف البستان بما هو بستان حتى انه اذالم يكن بستانالملمي وقفه (فخررت حتى خرجت عن قابلية ذلك) اي كونه بستاننا (فانه وان لم تبطل منفعتها) اي البستان (اصلا ، لا مكان الانتفاع بها دارا مثلا) بل وبنفس مقدار الانتفاع السابق (لكن ليس) الانتفاع الداري (من عنوان الوقف ، و

الصورة الثانية من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

احتمال بقاء العرصة على الوقف باعتبار أنها جزء من الوقف، وهي باقية وخراب غيرها أو أن اقتضى بطلانه فيه، لا يقتضى بطلانه فيها.
يدفعه أن العرصة كانت جزءاً من الموقوف من حيث كونه بستانًا،
لامطلاقاً، فهـى حينئذ جزء عنوان الوقف الذى فرض خرابـه.
ولوفرض أرادـة وقفـها ليكون بستانـاً وغـيرـه، لم يكن اشكـالـ فى بـقـائـها
لـعدـم ذـهـابـعنـوانـالـوقـفـ.

احتمال بقاء العرصة على الوقف، بعد بطلان كونه بستانـاً (باعتبارـها)
أى العـرـصـةـ (جزـءـ منـ الـوقـفـ، وـهـىـ)ـ أـىـ العـرـصـةـ التـىـ هـىـ جـزـءـ (بـاقـيـةـ)
(وـخـرـابـغـيرـهـ)ـ أـىـ غـيرـالـعـرـصـةــ كـالـبـنـاءــ وـ(ـخـرـابـ)ـ مـبـدـأـ (وـ
انـ اـقـتـضـىـ بـطـلـانـهـ)ـ أـىـ الـوقـفـ (فـيهـ)ـ أـىـ فـيـ الـعـيـنـ كـالـبـنـاءــ (لاـ يـقـتـضـىـ
بـطـلـانـهـ)ـ أـىـ الـوقـفـ (فـيهـ)ـ أـىـ فـيـ الـعـرـصـةــ، فالـلـازـمـ القـولـ بـعـدـمـ بـطـلـانـ
الـوقـفـ.

(يدفعـهـ)ـ خـبـرـ (وـخـرـابـ)ـ (انـ العـرـصـةـ كانتـ جـزـءـ منـ المـوقـفـ منـ
حيـثـ كـونـهـ)ـ أـىـ المـوقـفـ (بـسـتـانـاـ، لـامـطـلـقاـ)ـ سـواـ كـانـ بـسـتـانـاـ وـغـيرـ
بـسـتـانـ (فـهـىـ)ـ أـىـ العـرـصـةـ (حيـنـئـذـ)ـ أـىـ حـينـ كـانـ الـوقـفـ بـعـنـوانـ كـونـهـ
بـسـتـانـ (جزـءـ عنـوانـ الـوقـفـ الـذـىـ فـرـضـ خـرـابـهـ)ـ أـىـ خـرـابـ ذـلـكـ العنـوانـ وـ
بـخـرـابـ العنـوانـ يـخـربـ الجـزـءـ اـيـضاـ،
(ولـوـ فـرـضـ أـرـادـةـ)ـ الـوـاقـفـ (وـقـفـهـاـ)ـ أـىـ الـبـسـتـانـ (ليـكونـ بـسـتـانـاـ اوـ
غـيرـهـ، لمـ يـكـنـ اـشـكـالـ فىـ بـقـائـهاـ)ـ أـىـ المـوقـفـيـةـ للـعـرـصـةـ حـينـ ذـهـابـ
الـبـسـتـانـ (لـعـدـمـ ذـهـابـعنـوانـ الـوقـفـ)ـ الـذـىـ هوـ الـاعـمـ منـ الـبـسـتـانـ.

وربما يؤيد ذلك في الجملة ما ذكره في باب الوصية: من أنه لو أوصى بدار، فانهدمت قبل موت الموصى، بطلت الوصية، لانتفاء موضوعها.

نعم: لو لم يكن الدارية، والبستانية، ونحو ذلك، مثلاً عنواناً للوقف وان قارنت وقفه بل كان المراد به الانتفاع به في كل وقف على حسب ما يقبله، لم يبطل الوقف بتغيير احواله.

(وربما يؤيد ذلك) الذي ذكرنا من أنه لو كان الوقف على عنوان البستان بما هو بستان، ثم ذهب كونه بستان، بطل الوقف (في الجملة) لا كليلة، اذ ليس البابان من مقوله واحدة، ولا دليل على وحدة المناطق في البابين (ما ذكره في باب الوصية: من أنه لو أوصى بدار، فانهدمت قبل موت الموصى، بطلت الوصية، لانتفاء موضوعها) اى الدار، فان الوصية كالوقف في أنها لو تعلقت بشئ خاص ثم ذهب ذلك العنوان، بطلت، اذ بذلك هاب الموضوع يذهب الحكم.

(نعم: لو لم يكن الدارية، والبستانية، ونحو ذلك، مثلاً عنواناً للوقف وان قارنت) الدارية والبستانية (وقفه) اى وقف ذلك الموقف، بان كان في حال الوقف داراً او بستانًا - مثلاً - (بل كان المراد به) اى بالدار والبستان (في كل وقت) وان بقى عنوان الدارية والبستانية، املا، (على حسب ما يقبله) اى يقبله من الصور كالدار تقبل ان تكون بستانًا، وهكذا، وبالعكس (لم يبطل الوقف بتغيير احواله) لأن العنوان باق، وبقاء العنوان ببقى

الصورة الثانية من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....
ثم ذكر ان فى عود الوقف الى ملك الواقف، او وارثه بعد البطلان او الموقوف عليه وجهين .

اقول يرد على ما قد يقال بعد الاجماع على ان انعدام العنوان لا يوجب بطلان الوقف بل ولا جواز البيع، وان اختلافوا فيه عند الخراب اوخوفه لكنه غير تغيير العنوان ، كما لا يخفى انه

الوقف .

(ثم ذكر) الجواهر (ان فى عود الوقف الى ملك الواقف، او وارثه) اذا مات الواقف (بعد البطلان) للوقف بذهاب العنوان فيما كان مقيدا على نحو وحدة المطلوب (او) عوده الى (الموقوف عليه وجهين) وجہ لعوده الى الواقف، لانه اخرجه عن ملكه بمقدار بقاء العنوان فاذذهب العنوان عاد الى المالك .

ووجه لعوده الى الموقوف عليه ، لانه خرج عن ملك الواقف بالوقف وصار متعلق حق الموقوف عليه ، فاذا بطل الوقف كان ملكا لهم ، دون الواقف ، فان الواقف انقطعت علاقته عن الوقف .

(اقول) الى هنا كان كلام الجواهر ، ومن هنا كلام الشيخ من الا يردد على الجواهر (يرد على ما قد يقال) اي قول الجواهر (بعد الاجماع على ان انعدام العنوان لا يوجب بطلان الوقف، بل ولا جواز البيع وان اختلافوا فيه) اي في البطلان او جواز البيع والتردد لان صاحب الجوهر يقول بالبطلان وغيره يقولون بجواز البيع (عند الخراب اوخوفه) اي خوف الخراب (لكنه) اي الخراب (غير تغيير العنوان ، كما لا يخفى انه) «انه»

لا وجه للبطلان بانعدام العنوان ، لانه ان اريد بالعنوان ماجعل مفعولا في قوله : وقت هذا البستان فلاشك انه ليس الاكتوله : بعث هذا البستان ، او وهبته فان التعليك المعلق بعنوان ، لا يقتضى دوران الملك مدار العنوان ، فالبستان اذا اصار ملكا فقد ملك منه كل جزء خارجي وان لم يكن في ضمن عنوان البستان ، وليس التعليك من قبيل الاحكام الجعلية المتعلقة بالعنوانات .
وان اريد بالعنوان

فاعل ((يرد)) (لا وجه للبطلان) اي بطلان الوقف (بانعدام العنوان)
فاؤلاً : اجماع على عدم البطلان .

وثانياً : لامقتضى له ((لانه ان اريد بالعنوان)) الذي يبطل فيبطل الوقف (ما جعل مفعولا في قوله : وقت هذا البستان) او هذه الدار مثلاً (فلاشك انه ليس الاكتوله : بعث هنا البستان ، او وهبته ، فـان) الوقف المعلق بعنوان مثل ((التعليك المعلق بعنوان ، لا يقتضى دوران الملك) و الوقف (مدار العنوان ، فالبستان اذا اصار ملكا) للمشتري بـان باعه مالـكه (فقد ملك منه) اي المشتري (كل جزء خارجي) من عرصة واسجار (وان لم يكن في ضمن عنوان البستان) وكذلك الوقف ، والهبة وغيرها (وليس التعليك من قبيل الاحكام الجعلية المتعلقة بالعنوانات) حتى اذا تبدل العنوان يتبدل الحكم ، كالحكم بالقصر المعلق على عنوان المسافر ، والحكم بوجوب النفقة المعلق على عنوان الزوجية ، وهكذا .
(وان اريد بالعنوان) الذي قال الجواهر : ان انعدامه يوجب

الصورة الثانية من الصور التي يجزي بع الوقف فيها

.....

شئ آخر فهو خارج عن مصطلح اهل العرف والعلم .

ولابد من بيان المراد منه هل يراد ما اشترط لفظا او قصدا فـى

الموضوع زيادة على عنوانه .

واما تأييد ما ذكر بالوصية ، فالمناسب ان يقاييس ما نحن فيه بالوصية

بالستان

بطلان الوقف (شئ آخر) غير عنوان البستانية (فهو خارج عن مصطلح اهل العرف والعلم) فان مصطلحهم في العنوان : ماجعل مفعولا في قوله وقفت هذا البستان .

(ولابد من بيان المراد منه) اي من العنوان (هل يراد ما اشترط لفظا) اي قال وقفت بشرط ان يبقى بستاننا (او قصدا في الموضوع زيادة على عنوانه) اي عنوان الموضوع ، بان قصد «ستان» الموضوع بعنوان انه بستان ، لا بالاعم من البستان وغيره ، الصادق بذلك الاعم على العرصة بعد خراب البستان .

والحاصل : ان هناك ثلاث تصورات .

الاول : «عنوان البستان»

الثاني : «البستان بشرط البستانية شرط اللفظيا»

الثالث : «البستان المقصود كونه بحالة البستانية»

(واما تأييد) الجواهر (ما ذكر) من انه لو خرج البستان عن البستانية

بطل الوقف (بالوصية) في مثال ماله اوصى بالدار ، فانه دمت في حيوة

الوصي مما وجوب بطلان الوصية (فالمناسب ان يقاييس ما نحن فيه بالوصية بالستان

بعد تمامها ، وخروج البستان عن ملك الموصى بموته ، وقبول الموصى له ، فهل يرضى احد بالتزام بطلان الوصية بصيرورة البستان عرصة .
نعم : الوصية قبل تمامها يقع الكلام في باقها وبطلانها من جهات اخر .

ثم ما ذكره من الوجهين مملاً يعرف لموجه بعد اطباقي كل من قال بخروج

بعد تمامها) اي تمام الوصية (و) بعد (خروج البستان عن ملك الموصى)
- بصيغة الفاعل - (بموته ، وقبول الموصى له) للوصية (فهل يرضى احد)
من القهاء (بالتزام بطلان الوصية بصيرورة البستان عرصة) والوقف من
هذا القبيل، لا من قبيل انهدام الدار قبل موت الموصى ، اذ قبل الموت
لم تتم الوصية ، بخلاف انهدام البستان بعد الوقف ، فانه قد تم الوقف
(نعم : الوصية قبل تمامها) بان لم يمت الموصى (يقع الكلام في
باقها) اي الوصية (و بطلانها من جهات اخراً غير جهة انتفاء العنوان
كجهة بعد الموت و قبل القبول ، او جهة بعد الموت و قبل القبض و
القبول ، او بعد القبض قبل القبول ، اي ان الوصية هل تتبطل ، ام لا ؟
اذاطر عليهما طاري غير الخراب ، امامن جهة الخراب بعد تمامية
الوصية - الذي هو المقياس عليه - فلا وجه للقول ببطلان ،
فتتأمل .

(ثم ما ذكره) الجواهر (من الوجهين) اي قوله « ان في عود الوقف
ووجهين ») (مملاً يعرف له) اي للوجهين - و المراد وجه العود الى
الوقف - (وجده ، بعد اطباقي كل من قال بخروج

الصورة الثالثة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....

الوقف المؤبد عن ملك الواقف على عدم عوده اليه ابداً

الصورة الثالثة : ان تخرب بحيث تقل منفعته لكن لا الى حد يلحق

بالمعدوم والاقوى هنا : المنع وهو الظاهر من الاكثر في مسئلة النخلة

المنقلعة حيث جوز الشيخ في محكى الخلاف بيعها ، محتاجاً أنه لا يمكن

الانتفاع بها على هذا الوجه ، لأن الوجه الذي

الوقف المؤبد عن ملك الواقف على عدم عوده اليه اي الى الواقف (ابداً)

وفيه : ان عدم قول احد ، لا ينفي ان له وجهاً وجيهاً كاماً يخفى ، و

الله العالم .

(الصورة الثالثة) من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها في الجملة

(ان تخرب) ارض الوقف (بحيث تقل منفعته) قلة عرفية ، لقلة قليلة

جداً ، اذ : المنصرف من القلة ، القلة العرفية ، ولذا قال (لكن لا الى

حد يلحق بالمعدوم) في نظر العرف (والاقوى هنا : المنع) عن بيع

الوقف ، وذلك لاطلاق ادلة منع بيع الوقف ، ودليل الاستثناء لا يشمل

هذه الصورة (وهو المنع) الظاهر من الاكثر في مسئلة النخلة المنقلعة)

اذا كانت موقوفة ، فانقلعت بسبب السيل ، ونحوه فهل يجوز بيعها ،

ام لا ؟ فان النخلة المنقلعة لها منفعة قليلة ، اذ يمكن جعلها في السقف

ونحوه ، و مع ذلك لم يجوز الاكثر بيعها (حيث جوز الشيخ في محكى

الخلاف بيعها) خلافاً للأكثر (محتاجاً للجواز) (بأنه : لا يمكن الانتفاع بها)

منفعة معتدلاً بها عرفاً ، اذ منفعة النخلة الاشمار ، لا جعلها في السقف

مثلاً (الا على هذا الوجه) اي البيع ، فلذا يجوز بيعها (لأن الوجه الذي

شرطه الواقع قد بطل ، ولا يرجى عوده .
و منعه الحلّى ، قائلاً ، ولا يجوز بيعها : بل ينتفع بها بغير البيع
مستنداً الى وجوب ابقاء الوقف على حاله ، مع امكان الانتفاع
وزوال بعض المنافع ، لا يستلزم زوال جميعها ، لامكان التسقيف
بها ، و نحوه و حکى موافقته عن الفاضلين ، والشهددين ، والمحقق
الثانى واكثر المتأخرین .

شرطه الواقع) في الانتفاع ، وهو الايثمار (قد بطل ، ولا يرجى عوده) .
اذ : النخلة بعد الانقلاع لا تثبت في الارض مرة ثانية لتنمو .

(ومنعه) اي الجواز (الحلّى ، قائلاً : ولا يجوز بيعها ، بل ينتفع
بها بغير البيع) فلم يبطل اثر الوقف حتى يجوز البيع (مستند) اي ان
الحلّى استند في عدم جواز بيع الوقف (الى وجوب ابقاء الوقف على حاله
مع امكان الانتفاع) في جعله في السقف و نحوه .
(او) ان قلت : قد زال نفع اعطاء النخلة الثمرة .

قلت : (زوال بعض المنافع ، لا يستلزم زوال جميعها) وزوال الجميع
هو ميزان جواز البيع (لامكان التسقيف بها) اي بالنخلة (و نحوه)
كيجعلها جسراً او باباً او ما اشبه ذلك .

(و حکى موافقته) اي موافقة الحلّى في عدم جواز البيع (عن الفاضلين)
المحقق ، والعلامة ، (والشهددين) الاول والثانى (والمحقق الثاني)
الكرکي (واكثر المتأخرین) عن هؤلاء العلماء ، هذا .

الصورة الثالثة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....

وحكى في الإيضاح عن والده قدس سرهما نزاع بين الشيخ

والحلى ، لفظي .

واستحسن ، لأن في تعليل الشيخ اعترافاً بسلب جميع منافعها

والحلى فرض وجود منفعته ، ومنع لذلك بيعها وقيل يمكن بناءً

نزاعهما على رعاية المنفعة المعدّ لها الوقف كما هو ظاهر من تعليل الشيخ

(ولكن حكى) فخر السحققين ولد العلامة (في) كتابه (الإيضاح عن والده) العلامة الحلى (قدس سرهما نزاع) في جواز البيع و عدمه (بين الشيخ والحلى ، لفظي) إذاً الشيخ يجوز البيع ، في ما لا نفع لها إطلاقاً ، والحلى لا يجوز البيع ، فيما لا نفع في الجملة .

(واستحسن) أي أن الإيضاح استحسن نظر ولده (لأن في تعليل الشيخ) لجواز بيع النخلة (اعترافاً بسلب جميع منافعها) هو يجوز البيع في هذه الصورة .

(والحلى فرض وجود منفعته) أي منفعة الوقف (ومنع لذلك)

لوجود المنفعة (بيعها)

فكلام المجوز في موضوع ، وكلام المانع في موضوع آخر (وقيل) القائل صاحب المقايس ، قال في بيان كلام العلامة ولده في وجه كون النزاع بين الشيخ والحلى لفظياً (يمكن بناءً نزاعهما) الشيخ والحلى (على رعاية) ولاحظه (المنفعة المعدّ لها الوقف كما هو ظاهر من تعليل الشيخ) فوجه كون النزاع بينهما لفظياً أن الشيخ يقول : المنفعة المعدّ لها الوقف هي الاستثمار .

ولا يخلو عن تأمل .

وكيف كان : فالاقوى هنا المنع .

واولى منه بالمنع ما لو قلت منفعة الوقف من دون خراب .

فلا يجوز بذلك البيع اذا اقلنا بجواز بيعه ، اذا كان اعود وسيجيئ

تفصيله .

الصورة الرابعة :

فح حيث لا اثار ، فلامنفة .

والحلى يقول : المنفعة المعد لها الوقف كل منفعة - حتى

التسييف - فحيث للنخلة منفعة التسييف ، لم يجز البيع .

(و) لكن هذا الجمع الذى ذكره صاحب المقابيس (لا يخلو عن

تأمل)

اذا الكلام فى المنفعة مطلقا ، لا المنفعة المعد لها الوقف .

(وكيف كان) سواء كان وجه لفظية النزاع ما ذكرناه ، او ما ذكره

المقابيس (فالاقوى هنا) فى قلة المنفعة (المنع) عن بيع الوقف .

(واولى منه بالمنع) عن البيع (ما لو قلت منفعة الوقف من دون

خراب) كما اذا ابقيت النخلة قائمة لكن صار ثمنها العشر مثلا .

(فلا يجوز بذلك) اي بسبب القلة (البيع) للنخلة (اذا اقلنا بجواز

بيعه) بيع الوقف (اذا كان) البيع (اعود) وانفع (وسيجه تفصيله) فى

الصورة الرابعة انشاء الله تعالى .

(الصورة الرابعة) من الصور التى يجوز بيع الوقف فيها فى الجملة

الصورة الرابعة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

ان يكون بيع الوقف انفع و اعود للموقوف عليه ، و ظاهر المراد منه ان يكون ثمن الوقف ازيد نفعا من المنفعة الحاصلة تدريجا مدة وجود الموقوف عليه .

وقد نسب جواز البيع هنا الى المفید ، وقد تقدم عبارته ، فراجع .
و زیادة النفع قد تلاحظ بالنسبة الى البطن الموجود ، وقد تلاحظ بالنسبة الى جميع البطون ، اذا قيل بوجوب شراء بدل الوقف بثمنه .

(ان يكون بيع الوقف انفع و اعود للموقوف عليه ، و ظاهر المراد منه) ١) اى من كونه اعود (ان يكون ثمن الوقف ازيد نفعا من المنفعة الحاصلة تدريجا مدة وجود الموقوف عليه) .

مثلا لو كانت الدار قائمة مدة خمسين سنة التي هي مدة وجود الموقوف عليه ، كان ايجارها كل سنة عشرين دينارا ، فالمجموع الف دينار ولو بيعت الدار كان ثمنها خمسة آلاف و نفع خمسة آلاف اذا وضع فى التجارة ، كان كل سنة خمسين دينارا مثلا .

(وقد نسب جواز البيع هنا الى المفید) بل والسيد ، وجملة من المتأخرین ، كافي الجواهر (وقد تقدم عبارته ، فراجع) حتى ترى هل تدل على مانسب اليه ، ام لا ؟

(وزیادة النفع قد تلاحظ بالنسبة الى البطن الموجود) حيث ان نفع الثمن يعطیهم كل سنة خمسين ، بينما نفع الموقوفة كل سنة عشرون (و قد تلاحظ بالنسبة الى جميع البطون ، اذا قيل بوجوب شراء بدل الوقف بثمنه)

والاقوى : المنع مطلقا ، وفـاـقـالـلـاـكـثـرـ ، بل الكل ، بناءً على ما تقدم
من عدم دلالة قول المفـيـدـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وعلى تقديره فقد تقدم عن التحرير : ان كلام المـفـيـدـ مـتـأـولـ .
وكيف كان ، فلا اشكال في المنع لوجود مقتضى المنع ، وهو : وجوب
العمل على طبق انشاء الواقع .

اذ : الانفعية حينئذ ، يجب ان تلاحظ بالنسبة الى الكل ، حتى
يطلق عليه الانفعية بقول مطلق ، والافلا يطلق عليه الانفعية الافى
الجملة .

واما اذا لم نقل بوجوب شراء البديل ، بل قلنا : بـاـنـ الثـمـنـ يـأـكـلهـ
الـبـطـنـ الـمـوـجـودـ فـقـطـ ، فالـلـازـمـ مـلـاحـظـةـ الـانـفـعـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـمـ فـقـطـ .
(والاقوى : المنع مطلقا) سواء كان افع بالنسبة اليهم ، ام بالنسبة
الى جميع البطون (وفـاـقـالـلـاـكـثـرـ ، بل الكل ، بناءً على ما تقدم) قبل اسطر
من قولنا « وقد تقدم عبارته فراجع » حيث ان فيه تعريضاً بـاـنـ عـبـارـتـهـ
لاتـدـلـلـ عـلـىـ مـاـنـسـبـ اـلـيـهـ (من عدم دلالة قول المـفـيـدـ عـلـىـ ذـلـكـ) الـذـىـ
نسبـ اـلـيـهـ .

(وعلى تقديره) اي تقدير انتشاره دالة على البيع (فقد تقدم عن
التحرير : ان كلام المـفـيـدـ مـتـأـولـ) الى صورة عدم الفائد تقى بقاء الوقف .
(وكيف كان) سواء افتى المـفـيـدـ بـذـلـكـ ، ام لا (فلا اشكال في المنع)
عن البيع (لوجود مقتضى المنع ، وهو : وجوب العمل على طبق انشاء
الواقف) والـبيـعـ وـالتـبـدـيلـ مـخـالـفـانـ لـاـنـشـائـهـ .

الصورة الرابعة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

وقوله عليه السلام لا يجوز شراء الوقف، وغير ذلك .

وعدم ما يصلح للمنع عد اروایة ابن محبوب عن على بن رئاب ، عن جعفر بن حنان ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه ، وقرباته من امه ، واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ، ويقسم الباقى على قرابته من ابيه ، وقرباته من امه ، فقال عليه السلام : جائز للذى اوصى له بذلك ، قلت : ارأيت ان لم تخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها الا

(وقوله عليه السلام لا يجوز شراء الوقف) كما تقدم (وغير ذلك) من الادلة الدالة على المنع عن بيع الوقف .

(وعدم ما يصلح للمنع) عن المقتضى ، ان يفيد جواز البيع اذا كان الثمن انفع (عد اروایة ابن محبوب عن على بن رئاب ، عن جعفر بن حنان ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل وقف غلة له) اي ارض ذات غلة ، وانما اطلق عليه اغلاة ، بعلاقة الحال والمحل (على قرابته من ابيه ، وقرباته من امه ، واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه) اي بين الواقف وبين ذلك الرجل (قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ، ويقسم الباقى) بعد الثالثمائة (على قرابته من ابيه ، وقرباته من امه) هذا تكرار كما لا يخفى (فقال عليه السلام : جائز للذى اوصى له بذلك) اي للرجل الذى اوصى له بثلاثمائة درهم في كل سنة (قلت : ارأيت ان لم تخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها الا

خمسة درهم ، فقال عليه السلام : اليه في وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلاثة درهم ، ويقسم الباقى على قرابتة من ابيه وامه ، قلت : نعم ، قال عليه السلام : ليس لقرابتة ان يأخذوا امن الغلة شيئا ، حتى يوفى الموصى له ثلاثة درهم ، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : ارأيت ان مات الذى اوصى له ، قال عليه السلام : ان مات كانت له ثلاثة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احدهم ، فان انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت ثلاثة درهم لقرابة الميت ، يرد الى ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت : فللورثة

خمسة درهم) اي ماذا بهذه الخمسة (فقال عليه السلام : اليه في وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلاثة درهم ، ويقسم الباقى على قرابتة من ابيه وامه قلت : نعم) هكذا كانت الوصية (قال عليه السلام : ليس لقرابتة ان يأخذوا من الغلة شيئا ، حتى يوفى الموصى له) اي يعطى لذلك الرجل (ثلاثة درهم ، ثم لهم) اي للقرابة (ما يبقى بعد ذلك ، قلت : ارأيت ان مات الذى اوصى له ، قال عليه السلام : ان مات كانت له ثلاثة درهم لورثته ، يتوارثونها ما) دام (بقى احد منهم ، فان انقطع ورثته) بان لم يكن للرجل ورثة (ولم يبق منهم احد كانت ثلاثة درهم لقرابة الميت ، يرد) ويرجع ذلك الثلاثة (الى) سائر (ما يخرج من الوقف ، ثم يقسم بينهم) اي بين الموقوف عليهم (يتوارثون) القرابة (ذلك) المال (ما بقوا وبقيت الغلة قلت : فـ هل (للورثة

الصورة الرابعة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ، ولم يفهم ما يخرج من الغلة ، قال : نعم ، اذا رضاوكلهم ، وكان البيع خيراً لهم باعوا ، والخبر المروي عن الاحتجاج ان الحميري كتب الى صاحب الزمان جعلنى الله فداء ، انه روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثوره ، ان الوقف اذا كان على قوم باعياهم واعقاهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه ، وكان ذلك اصلاح لهم ان يبيعوا ، فهل يجوز ان يشتري عن بعضهم ، ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ، ام لا يجوز ؟ الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك ، وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه .

فاجاب عليه السلام : اذا كان الوقف على امام المسلمين ، فلا يجوز

من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا (الى ثمن الارض) (ولم يفهم ما يخرج من الغلة) ، قال : نعم) لهم ان يبيعوا (اذا رضاوكلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا) الى آخر الخبر (و مثله (الخبر المروي عن الاحتجاج ان الحميري كتب الى صاحب الزمان جعلنى الله فداء ، انه روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثوره ، ان الوقف اذا كان على قوم باعياهم واعقاهم) كالذرية ، لامثل الطلبة او المساكين ، فان الوقف هنا للعفوان ، لا الشخص رقبته (فاجتمع اهل الوقف على بيعه ، وكان ذلك اصلاح لهم ان يبيعوا ، فهل يجوز ان يشتري عن بعضهم ، ان لم يجتمعوا كلهم على ذلك) البيع (وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه) اي سئله عليه السلام عن المسألة السابقة ، وعن هذه المسألة .

(فاجاب عليه السلام : اذا كان الوقف على امام المسلمين ، فلا يجوز

بيعه ، واذا كان على قوم من المسلمين ، فليبيع كل قوم ما يقدرون على
 بيعه مجتمعين و متفرقين ان شاء الله .
 دلت على جواز البيع ، اما في خصوص ما ذكره الرواى ، و هو كون
 البيع اصلح ، و امامطلقا بناءً على عموم الجواب .
 لكنه مقيد بالاصلح ، لمفهوم رواية جعفر .
 كما انه يمكن حمل اعتبار رضى الكل في رواية جعفر على صورة بيع
 تمام الوقف لا اعتباره بما في بيع كل واحد بقرينة رواية الاحتجاج .

بيعه ، واذا كان على قوم من المسلمين ، فليبيع كل قوم ما يقدرون على
 بيعه مجتمعين و متفرقين ان شاء الله) اي جائز سوا باع بعضهم او
 باع كلهم .

(دلت) هذه الرواية المرورية عن الاحتجاج (على جواز البيع ، اما
 في خصوص ما ذكره الرواى ، و هو كون البيع اصلح ، و امامطلقا) كبيع
 سائر الاملاك (بناءً على عموم الجواب) اذا لم يقيده الامام بالاصلحية .
 (لكنه) اي الجواب (مقيد بالاصلح ، لمفهوم رواية جعفر) المتقدمة
 التي دلت على اشتراط جواز البيع بكونه اصلح للموقوف عليهم .
 (كما انه يمكن حمل اعتبار رضى الكل في رواية جعفر) حيث اعتبرت
 رضایة الكل في جواز البيع (على صورة بيع تمام الوقف لا اعتباره) اي رضى
 الكل (بما في بيع كل واحد) حصته الخاصة (بقرينة رواية الاحتجاج)
 التي قالت مجتمعين و متفرقين .

الصورة الرابعة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها
 و يؤيد المطلب صدر رواية ابن مهزيار الآتية لبيع حصة ضيضة
 الامام عليه السلام عن الوقف .
 والجواب اما عن رواية جعفر فبانها انما تدل على الجواز مع حاجة
 الموقف عليهم ، لا لمجرد كون البيع انفع .
 فالجواز مشروط بالامرین كما تقدم عن ظاهر النزهة ، وسيجيئ
 الكلام في هذا القول بل يمكن ان يقال : ان المراد بكون البيع خيرا لهم
 مطلق النفع الذي يلاحظه الفاعل ، ليكون منشأ الا رادته .
 فليس مراد الامام عليه السلام : بيان اعتبار ذلك

(ويؤيد المطلب) اي جواز بيع الوقف (صدر رواية ابن مهزيار الآتية
 لبيع حصة ضيضة الامام عليه السلام عن الوقف) بل وبعض الروايات الآخر
 كرواية امير المؤمنين عليه السلام الآتية ، وغيرها .
 (والجواب اما عن رواية جعفر فبانها انما تدل على الجواز مع
 حاجة الموقف عليهم ، لا لمجرد كون البيع انفع) التظاهر خصوصا من اخير
 الرواية الجواز في صورة رضائية البائع ، وكون البيع انفع .
 (فالجواز مشروط بالامرین) الحاجة ، وكون البيع انفع (كما تقدم
 عن ظاهر النزهة ، وسيجيئ الكلام في هذا القول) و انه هل يصح البيع
 في هذا الحال ، ام لا ؟ (بل يمكن ان يقال : ان المراد بكون البيع خيرا لهم
 مطلق النفع الذي يلاحظه الفاعل ، ليكون) النفع الملحوظ (منشأ
 لرادته) لان المراد خيرية واقعية يستحق موضوع الاعدود والانفع .
 (فليس مراد الامام عليه السلام : بيان اعتبار ذلك) اي الخير

تعبد١ ·

بل العرا ببيان الواقع الذى فرضه السائل يعني اذا كان الامر على ما ذكرت من المصلحة فى بيته «جاز» كما يقال : اذا اردت البيع ورأيته اصلاح من تركه ، فبع ·

وهذا مملا يقول به احد ·

ويحتمل ايضاً : ان يراد من الخبر هو خصوص رفع الحاجة التي فرضها السائل ·

(تعبد١) بان يكون الشارع اجاز البيع فى حال الكونه خيرا واقعا ·

(بل المراد ببيان الواقع الذى فرضه السائل اي الواقع الفرضى الذى هو رؤية الموقوف عليه كون البيع خيرا (يعنى اذا كان الامر على ما ذكرت من المصلحة فى بيته «جاز» كما يقال : اذا اردت البيع ورأيته اصلاح من تركه ، فبع) ·

(و) الحال : ان الرواية ان كان معناها ان البيع اذا كان اصلاح واقعاجاز ، كما يقوله النزهة فى الجملة فسألتى الكلام فيه ·

وان كان : معناها ان الموقوف عليه اذا رأى البيع اصلاح فـ (هذا مملا يقول به احد) فيلزم طرح الرواية ، لأنها معرض عنها ·

(ويحتمل ايضاً : ان يراد من الخبر هو خصوص رفع الحاجة) التي المت بالموقوف عليه (التي فرضها السائل) فلا يرتبط بما نحن فيه الـ الذي هو كون البيع افع ·

الصورة الرابعة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها
ومن المختلف وجماعة : الجواب عنه بعدم ظهوره في المؤيد ،
لاقتصر على ذكر العقاب .

وفي نظره ، لأن الاقتصر في مقام الحكاية لا يدل على الاختصاص
إذ يصح أن يقال : في الوقف المؤيد أنه وقف على الأولاد مثلاً .
وحيثنى فعلى الإمام عليه السلام أن يستفصل إذا كان بين المؤيد
وغيره فرق في الحكم ، فافهم .

(وعن المختلف وجماعة : الجواب عنه بعدم ظهوره) أى الحديث
(في) الوقف (المؤيد لاقتصره على ذكر العقاب) فقط دون اضافة
«إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها» مثلاً .
(وفي نظر) بل ظاهر الرواية الوقف المؤيد (لأن الاقتصر) على
ذكر العقاب فقط (في مقام الحكاية لا يدل على الاختصاص) بما يريد به
العقاب فقط لا المؤيد .

(إذ يصح أن يقال : في الوقف المؤيد أنه وقف على الأولاد مثلاً)
دون أن يقال وأولاد الأولاد ، إلى أن يرث الله الأرض .
(وحيثنى) أى حين اقتصر على ذكر العقاب أو الأولاد المحتمل
للمؤيد ، وغيره (فعلى الإمام عليه السلام أن يستفصل
إذا كان بين المؤيد وغيره فرق في الحكم) بجواز بيع غير
المؤيد ، وعدم جواز بيع المؤيد (فافهم) فإنه
لا وجه لهذه المحامل بعد ظهور الرواية في المعنى الأول ، وليس
معروضاً عنها ، فاللازم العمل بها .

وكيف كان ، ففى الاستدلال بالرواية مع ما فيه من الاشكال على جواز البيع بمجرد الانفعية ، اشكال مع عدم الظفر بالقائل به عداماً يوهّم ظاهر عبارة المفید المتقدمة .

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن رواية الحميري .

ثم لو قلنا في هذه الصورة بالجواز ، كان الثمن للبطن الاول البائع يتصرف فيه على ما شاء .

و منه يظهر وجه آخر مخالف

(وكيف كان) الا مر في احتمالات محامل الرواية (ففى الاستدلال بالرواية مع ما فيه من الاشكال على جواز البيع بمجرد الانفعية ، اشكال) اماماً فيه من الاشكال فهو منافاته الا دلة الوقف ، وللسيرة ، وما الشبه واما وجه الاشكال فقد بينه بقوله (مع عدم الظفر بالقائل به عداماً يوهّم ظاهر عبارة المفید المتقدمة) .

لذلك عرفت ان غير المفید ايضاً افتى بذلك .

(ومما ذكرنا يظهر الجواب عن رواية الحميري) من الاشكال فيها ، و عدم القائل ايضاً ، فتأمل .

(ثم لو قلنا في هذه الصورة اي الصورة الرابعة فيما كان البيع اعود (بالجواز ، كان الثمن للبطن الاول البائع يتصرف فيه على ما شاء) لانه ظاهر النص والفتوى ، اذ : لو لا تصرفه فاي فرق بين بقاء الوقف او تبديله بالثمن .

(ومنه) اي من لزوم تصرف البطن الاول (يظهر وجه آخر مخالف

الصورة الرابعة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

الروايتين للقواعد ، فإن مقتضى كون العين مشتركة بين البطون كون بدله كذلك كما تقدم من استحالة كون بدله ملكاً لخصوص البائع، فيكون تجويز البيع في هذه الصورة ، والتصرف في الثمن رخصة من الشارع للبائع في إسقاط حق اللاحقين آناماً قبل البيع ، نظير الرجوع في الهبة المتحقق ببيع الواهب ، لثلايق البيع على المال المشترك ،

الروايتين للقواعد) المقررة في الوقف ، مما استفاد من النص والسيرة (فإن مقتضى كون العين مشتركة بين البطون كون بدله كذلك) مشتركاً بين البطون (كما تقدم من استحالة) عرفية (كون بدله ملكاً لخصوص البائع) .

اذ : كيف يمكن ان يكون البديل ملكاً لكل البطون ، و البديل ملكاً لخصوص بطن واحد .

وعليه (فيكون تجويز) الشارع (البيع في هذه الصورة) اى صورة الانفعية (والتصرف في الثمن رخصة من الشارع للبائع في إسقاط حق) البطون (اللاحقين آناماً قبل البيع) .

اذ : لو قررت حقهم لم يكن للبطن ان يبيع ، وكيف يبيع ما هو متعلق لحق غيره (نظير الرجوع) من الواهب (في الهبة المتحقق) ذلك الرجوع (ببيع الواهب) فإن البيع دليل على أن الهبة رجعت إلى الواهب آناماً ، ثم وقع البيع عليها ، اذ : لا بيع إلا في ملك .

وإنما نقول انه رخصة من الشارع في إسقاط حق اللاحقين (لثلايق البيع على المال المشترك) اى الوقف الذي هو مشترك بين البطون

فسيستحيل كون بدله مختصاً .

الصورة الخامسة: ان يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة .
وقد تقدم عن جماعة ، تجويز البيع في هذه الصورة ، بل عن الانتصار
والغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه رواية عصر المتقدمة .
ويردّه ان ظاهر الرواية انه يكفي في البيع عدم كفاية غلبة الأرض لمؤنة
سنة الموقوف عليهم ، كما لا يخفى ، وهذا أقل مراتب الفقر الشعري ، و
المأمور من عبائر من تقدم من المجوزين اعتبار الضرورة وال الحاجة
الشديدة ، وبينها وبين مطلق الفقر عموم

(فسيستحيل) اي حتى يكون محلاً (كون بدله مختصاً) .

ووجه الاستحاله : لانه يخرج المثمن من كيسه من لا يدخل في كيسه الثمن .

(الصورة الخامسة) من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها في الجملة
(ان يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة) احتاجوا معها إلى البيع .
(وقد تقدم عن جماعة ، تجويز البيع في هذه الصورة ، بل عن
الانتصار) للسيد (والغنية) ابن زهرة (الاجماع عليه ، ويدل عليه
رواية عصر المتقدمة) في الصورة الرابعة .

(ويردّه ان ظاهر الرواية انه يكفي في البيع عدم كفاية غلبة الأرض
لمؤنة سنة الموقوف عليهم ، كما لا يخفى ، وهذا أقل مراتب الفقر الشعري) و
كلما اشتدت الحاجة كان اظهرا مصداقا للقرار الشعري ، كما لا يخفى (و
المأمور من عبائر من تقدم من المجوزين) للبيع في هذه الصورة (اعتبار
الضرورة وال الحاجة الشديدة ، وبينها) اي الضرورة (وبين مطلق الفقر عموم

الصورة الخامسة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

من وجهه اذ قد يكون فقيراً ، ولا يتفق له حاجة شديدة بل مطلق الحاجة
لوجوده من مال الفقراء ما يوجب التوسعة عليه .

وقد يتفق الحاجة والضرورة الشديدة في بعض الأوقات لمن يقدر
على مؤنة سنته .

فالرواية بظاهرها غير معمول بها ، مع انه قد يقال : ان ظاهر
الجواب جواز البيع بمجرد رضى الكل ، وكون البيع انفع ، ولو لم يكن حاجة .

من وجهه اذ قد يكون فقيراً ، ولا يتفق له حاجة شديدة ، بل مطلق الحاجة
اى لا يوجد له حاجة مطلقاً شديدة ولا قليلة (لوجوده) اى القير (من
مال الفقراء ما يوجب التوسعة عليه) اى على نفسه .

(وقد يتفق الحاجة والضرورة الشديدة في بعض الأوقات لمن
يقدر على مؤنة سنته) كمالاً وافق له مرض ، او ما اشبهه .

(ولكن الانصار : ان هذا صرف اشكال صوري ، اذ : وجود مال
للفقراء لا يدفع صدق الحاجة الشديدة ، وكذلك ذو الحاجة فقير في
هذا الحال .

ولو اردنا الاشكال في الروايات بمثيل هذه الاشكالات لم يبق الا
اقل الروايات سالمة عن الاشكال .

(ذ) قوله (الرواية بظاهرها غير معمول بها) محل منع (مع انه قد
يقال : ان ظاهر الجواب) للإمام عليه السلام في رواية جعفر (جواز
البيع بمجرد رضى الكل ، وكون البيع انفع ، ولو لم يكن حاجة) فالرواية
غير مربوطة بالصورة الخامسة .

وكيف كان : فلا يبقى للجواز عند الضرورة الشديدة الا الاجماعان
المعتضدان بفتوى جماعة ، وفى الخروج بهما عن قاعدة عدم جواز
البيع ، وعن قاعدة وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختص
بالبطن الموجود مع ونه بمصير جمهور المتأخرین ، وجماعة من القدماء
إلى الخلاف بل معارضته بالاجماع المدعى في السرائر اشكال .

الصورة السادسة : ان يتشرط الواقع بيعه عند الحاجة او اذا كان

فيه مصلحة

(وكيف كان : فلا يبقى للجواز عند الضرورة الشديدة الا الاجماعان)
من الانتصار والغنية (المعتضدان بفتوى جماعة ، وفى الخروج بهما
عن قاعدة عدم جواز البيع) الذى هو الاصل فى كل وقف (وعن قاعدة
وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختص بالبطن الموجود مع ونه)
اى دعوى الاجماع على الجواز (بمصير جمهور المتأخرین ، وجماعة من
القدماء الى الخلاف) وانهم لم يجوزوا البيع ، فكيف يتحقق الاجماع
(بل معارضته) اى اجماع الجواز (بالاجماع المدعى في السرائر)
على عدم جواز البيع (اشكال) مبتدأاً ، خبره ما تقدم من قوله « (وفى
الخروج بهما) »

الصورة السادسة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها في الجملة
(ان يتشرط الواقع) عند اجراء الصيغة (بيعه) اى الوقف كلاماً او بعضاً
(عند الحاجة) لنفسه او للموقوف عليهم (او اذا كان فيه) اى في البيع
(مصلحة) ولو بدون حاجة .

الصورة السادسة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

البطن الموجود ، او جميع البطون ، او عند مصلحة خاصة على حسب ما
يشترط .

فقد اختلفت كلمات العلامة ، ومن تأخر عنده في ذلك .

فقال في الارشاد : ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر كالخروج
والعون من قبل الظالم و شراء غيره بثمنه ، فالوجه الجواز ، انتهى .
وفي القواعد : ولو شرط بيعه عند الضرورة كزيادة خراج و شبهه
و شراء غيره بثمنه ، او عند خرابه ، و عطلته ،

والصلاح المشترط اما بالنسبة الى (البطن الموجود) لدى البيع
(او جميع البطون) الحاضرة و المستقبلة (او عند مصلحة خاصة) لالبطون
بل لاعتبارات اخرا على حسب ما يشترط) الواقف .

(فقد اختلفت كلمات العلامة ، ومن تأخر عنده في ذلك) اي جواز
البيع بالاشتراط .

(قال في الارشاد : ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر كالخرج
والعون من قبل الظالم) بان اراد الظالم اخذ خراج باهض و مئنة كثيرة
من الوقف ، فنبى عنه لنتخلص من اعطاء المال للظالم (و شراء غيره بثمنه ،
فالوجه الجواز ، انتهى) كلام الارشاد .

(وفي القواعد : ولو شرط) الواقف (بيعه) اي الوقف (عند
الضرورة كزيادة خراج) من الظالم ، بل او العادل ايضا (و شبهه) اي
شبه الخراج كما لو عين الظالم ضريبة جديدة ظلما ، او صارت مئنة السقى
و شبهه كثيرة (و شراء غيره بثمنه ، او) شرط بيعه (عند خرابه ، و عطلته) عن

و في وجه المنع ان الوقف للتأييد ، والبيع ينافيء
قال : فاذ اجاز بغير شرط ، فمع الشرط اولى .
و ذكر في الايضاح في وجه الجواز رواية جعفر بن حنان المتقدمة
ومع البطلان في ابطال الوقف نظر ، انتهى .
او خروجه عن حد الانتفاع ، او قلة نفعه ، ففي صحة الشرط اشكال .

قابلية مأوف لاجله (أو خروجه عن حد الانتفاع ، أو قلة نفعه ، ففي صحة الشطاشكال) .

اذا المأول من الشرط ، ان يكون في العقود ، لافى الايقاءات ،
 كالطلاق والعتق ، والوقف شبيه بالايقاع .
(ومع البطلان) اي لو قلنا ببطلان هذا الشرط ، لانه شرط فاسد
(ففي ابطال) اي الشرط (الوقف نظر) للخلاف في ان الشرط الفاسد
 هل هو مفسد ، ام لا ؟ (انتهى) كلام القواعد .

(وذكر) فخرالصحابيين (في الإيضاح في وجه الجواز) لبيع الوقف عند الشرط المذكور (رواية جعفر بن حنان المتقدمة، قال) الإيضاح (فإذا جاز) بيع الوقف (بغير شرط، فمع الشرط أولى) لأن جائز من جهة الشرط، ومن جهة أصل الوقف، كما أنه لو وجبت صلاة الظهر في نفسها فمع النذر أولى، لا جتمع جهتي الوجوب فيها.

(و) ذكر الايضاح (في وجه المنع) عن بيع الوقف مع الشرط (ان الوقف للتأييد ، والبيع ينافيءه) فلا يصح اشتراطه لان مخالف مقتضى الوقف

الصورة السادسة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

قال : والاصح ان لا يجوز بيع الوقف بحال ، انتهى .
وقال الشهيد في الدروس : ولو شرط الواقع بيعه عند حاجتهم
او وقوع الفتنة بينهم ، فاولى بالجواز ، انتهى .
ويظهر منه ان للشرط تأثيرا ، وانه يحتمل المنع من دون
الشرط ، والتوجيز معه .

وعن المحقق الكركي انه قال : التحقيق ان كل موضع قلنا بجواز بيع
الوقف يجوز اشتراط البيع في الوقف ، اذا بلغ تلك الحالة ، لانه شرط
مؤكد و ليس بمناف للتأييد المعتبر في الوقف ، لانه

(قال : والاصح ان لا يجوز بيع الوقف بحال) من الاحوال ، سواء
اشترط ، ام لا ، (انتهى) كلام الايضاح .

(وقال الشهيد في الدروس : ولو شرط الواقع بيعه عند حاجتهم)
اي حاجة ارباب الوقف (او وقوع الفتنة بينهم ، فاولى بالجواز) من جواز
البيع بدون الاشتراط (انتهى) .

(ويظهر منه) اي من كلام الدروس (ان للشرط تأثيرا) في الجواز
(وانه يحتمل المنع) عن البيع (من دون الشرط ، و) يحتمل (التوجيز
معه) اي مع الشرط .

(وعن المحقق الكركي انه قال : التحقيق ان كل موضع قلنا بجواز
بيع الوقف) كالخراب ، والاختلاف ، و نحوهما (يجوز اشتراط البيع في
الوقف ، اذا بلغ) الوقف (تلك الحالة ، لانه) اي الشرط المذكور (شرط
مؤكد) بصيغة اسم الفاعل (و ليس بمناف للتأييد المعتبر في الوقف لانه)

مقيّد واقعًا بعدم حصول أحد أسباب البيع.

وَالْفَلَلِمَنَافَةُ فَلَا يَصْحُ حِينَئِذٍ حَبْسَالَانْ اشْتَرَاطٌ شَرَاعٌ شَيْءٌ بِشَمْنَهٌ، يَكُونُ وَقْفًا مَنَافٍ لِذَلِكَ، لَا قِضَاءَهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَالِكِ، فَلَا يَكُونُ وَقْفًا وَلَا حَبْسًا

اى التأييد فى الوقف (مقيد واقعاب عدم حصول احد اسباب البيع) عن
التأييد .

(والا) نقل فى موضع بجواز البيع (فلا) يصح الاشتراط (للمنافات)
بين الشرط المجوز ، وبين مقتضى الوقف الذى هو التأبيد .
وعلى هذا (فلا يصح حينئذ حبسا) بمعنى انه اذا شرط فى الوقف
او الحبس ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا ، لم يصح وقف ولا حبسا .
اما الوقف : فلانه شرط البيع ، وهو مناف للوقف .

واما الحبس : فلانه ذكر ان يشتري بثمنه شيئاً ليوقفه ، و الحبس لا يكون ثمنه وقفاً (لان اشتراط شراءٌ شئ بثمنه) اى بثمن المحبوس (يكون) ذلك المشتري (وقفامناف لذلك) الحبس اذ : الحبس ليس مؤيداً حتى يجب ان يشتري بثمنه شيئاً ليوقف مكان المحبوس (لاقتضائه) اى شرط شراءٌ شئ بثمن الحبس ليكون وقفاً (الخروج) للمال المحبوس (عن) ملك (المالك) والحال ان الحبس لا يوجب الخروج عن الملك .

على هذا (فلايكون) الموقوف المشترط بيعه والاشتراك بثمنه
(وقد) لانه مناف لاشرط البيع (ولا حبس) لانه مناف لتبدل يل
ثمنه الى شيء آخر ليتحقق وقف

الصورة السادسة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....
انتهى .

أقول : يمكن ان يقال : بعد التمسك في الجواز بعموم الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ، و : المؤمنون عند شروطهم ، بعدم ثبوت كون جواز البيع منافي المقتضى الوقف ، فلعله مناف لاطلاقه . ولذا يجتمع الوقف مع جواز البيع عند طرور مسوغاته ،

(انتهى) .

(اقول : يمكن ان يقال : بعد التمسك في الجواز اى جواز الاشتراط في الوقف ، وانه نافذ (بعموم الوقف على حسب ما يوقفها اهلها) حيث دل على ان الكيفية التي يوقف الواقع الوقف على تلك الكيفية تكون نافذة ، والاشتراط من كيفية الوقف (و : المؤمنون عند شروطهم) فانه اعم من شرط الوقف ، او غير الوقف (بعدم) متعلق بـ «يقال» (ثبوت كون جواز البيع منافي المقتضى الوقف) اذ : الوقف عبارة عن تحبيس الاصل و تسبييل الشمرة ، اما التأبيد فلا (فلعله) اى الاشتراط (مناف لاطلاقه) اى اطلاق الوقف ، اذ : التحبيس ظاهر في الدوام .
(ولذا) الذي ليس جواز البيع مناف لمقتضى الوقف (يجتمع الوقف مع جواز البيع عند طرور مسوغاته) ولو كان البيع منافي المقتضى ، لم يجز البيع اصلا .

مثلا : هل يمكن بيع بدون ثمن ؟

ومن عدم امكان ذلك يستكشف ان عدم الثمن مناف لمقتضى البيع .
اما امكان بيع مع عدم النقدية يستكشف منه ان النقدية من مقتضى

فإن التحقيق - كما عرفت سابقاً - إن جواز البيع لا يبطل الوقف، بل هو وقف يجوز بيعه، فإذا بيع خرج عن كونه وقفاً .

ثم انه لو سلم المنافاة، فانما هو بيعه للبطن الموجود ، و اكل ثمنه واما تبديله بوقف آخر، فلا تنافي بينه وبين مفهوم الوقف ، فمعنى كونه حبساً، كونه محبوساً من ان يتصرف فيه بعض طبقات الملك على نحو الملك المطلق ، واما حبس شخص الوقف فهو لازم لا طلاقه وتجرده عن مسوغات

الطلاق لا مقتضى اصل البيع (فإن التحقيق - كما عرفت سابقاً) في ردّ
كلام الجواد (إن جواز البيع لا يبطل الوقف ، بل هو) حين جواز بيعه
(وقف يجوز بيعه) وهذا كالاشارة عن أن جواز البيع لا ينافي مقتضى اصل
الوقف (فإذا بيع خرج عن كونه وقفاً) لانتفاء الموضوع .

(ثم انه لو سلم المنافاة) بين الاشتراط وبين الوقف (فانما هو)
اي المنافي للوقف (بيعه للبطن الموجود ، و اكل ثمنه) بان يكون
المنافي اكل الثمن بعد البيع (اما تبديله) بعد البيع (وقف آخر ،
فلا تنافي بينه) اي بين البيع الذي يعقبه التبديل (وبين مفهوم
الوقف) .

وعلى هذا (معنى كونه) اي الوقف (حبساً، كونه محبوساً من ان
يتصرف فيه بعض طبقات الملك على نحو الملك المطلق) بان يباعه و
يأكل ثمنه (اما حبس شخص الوقف) بان لا يباع حتى لاجل التبديل
(فهو لازم لا طلاقه) اي اطلاق الوقف (وتجريده عن
مسوّغات

الصورة السادسة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

الابدال شرعية كانت ، كخوف الخراب ، او بجعل الواقف ، كلاشتراط
في متن العقد ، فتأمل .

ثم انه روى صحيحًا في الكافي ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام، في
كيفية وقف ماله في عين ينبع ، وفيه ، فإن أراد — يعني الحسن عليه
السلام — أن يبيع نصيبياً من المال ليقضى به الدين ، فليفعل إن شاء
لأخرج عليه فيه وأن شاء جعله سرّ الملك

الابدال شرعية كانت) تلك المسوغات للابدال (كخوف الخراب) و
الخراب الفعلى (او بجعل الواقف ، كلاشتراط في متن العقد) الواقف
بان يتشرط ان يباعه البطن متى ما عرض بعض العوارض (فتأمل) فإن
الظاهرون منع الشخص من لوازمه مفهوم الوقف لـ لوازمه اطلاقه فلاشتراط
 محل اشكال .

(ثم انه) يدل بعض الروايات انه لا منافاة بين الوقف والبيع
اذ الاشتراط الواقف ذلك ، فقد (روى صحيحافي الكافي ما ذكره أمير المؤمنين
عليه السلام ، في كيفية وقف ماله في عين ينبع) وهى عين قرب المدينة
(وفيه) اي في لفظ وقف الامام عليه السلام (فإن أراد — يعني الحسن
عليه السلام — أن يبيع نصيبياً من المال) الموقوف (ليقضى به الدين ،
فليفعل إن شاء ، لا حرج عليه) فإنه دال على صحة الاشتراط (فيه) اي في
لفظ الوقف (وأن شاء) الحسن عليه السلام (جعله) اي جعل الحسن
عليه السلام الوقف (سرّ الملك) السرّ بالتشديد فعيل بمعنى الشريف
من اضافة الصفة الى الموصوف ، اي جعله ملك الشريف الذي هو ملك

و ان ولد على و موالىهم و اموالهم الى الحسن بن على .

و ان كانت دار الحسن بن على غير دار الصدقة فبدها ان يبيعها
فليبعها ان شاء ولا حرج عليه فيه فان باع ، فانه يقسم ثمنه ثلاثة اثلاط ،
فليجعل ثلاثي سبيل الله ، و يجعل ثلاثي بنى هاشم و بنى المطلب ،

طلق ، لا قيد فيه كالانسان السرى الذى لا عبودية و قيد فيه .

و هذا ايضا يدل على جواز اشتراط تبديل الوقف الى الملك (وان)
جملة مستأنفة (ولد على و موالىهم) اي عبيد لهم (و اموالهم الى الحسن
بن على) اي انه الناظر فى امورهم ، و المكلف بقيام صالحهم و ذلك
وصاية من الامام عليه السلام ، او بيان لان الحسن عليه السلام امام ،
فله ذلك .

(و ان كانت) جملة مستأنفة اخرى (دار الحسن بن على) التي
سكن الحسن عليه السلام فيها (غير دار الصدقة) بان لم يسكن فى الدار
الموقوفة (فبدها) اي ظهر للحسن عليه السلام (ان يبيعها) اي يبيع
دار الوقف ، لانه لم يحتاج اليها ، لان له دار ملكية هو ساكن فيها
(فليبعها ان شاء) .

و هذا ايضا يدل على جواز اشتراط الواقف بيع الموقوف عليه الوقف
(ولا حرج عليه) اي على الحسن عليه السلام (فيه) اي فى بيع دار الصدقة
(فان باع ، فانه يقسم ثمنه) اي ثمن الدار ، و تذكرة الضمير باعتبار كونها وقفا
ثلاثة اثلاط ، فليجعل ثلاثي سبيل الله ، و يجعل ثلاثي بنى هاشم و بنى المطلب ،

الصورة السادسة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

وثلاثى آل ابى طالب ، وانه يضعه فىهم حيث يراه الله .

ثم قال وان حدث فى الحسن ، او فى الحسين حدث فان الآخر
منهما ينظر فى بنى على ، الى ان قال فانه يجعله فى رجل يرضاه من
بنى هاشم ، وانه يشترط على الذى يجعله اليه ان يترك هذا المال على
أصوله ، وينفق الثمرة حيث امره من سبيل الله ، ووجهه ، وذوى الرحم من

وثلاثا فى آل ابى طالب ، وانه اى الحسن عليه السلام (يضعه) اى
الثلثين (فىهم) فى آل هاشم ، وطلب ، وطالب (حيث يراه الله) اى
ان الاختيار بيده ، لانه يجب عليه ان يقسم بينهم بالسوية .

(ثم قال) الامام عليه السلام (وان حدث فى الحسن ، او فى
الحسين) المتوليين للوقف ، ولهم النظارة طولا (حدث) كالموت (فان
الآخر منها ينظر فى بنى على) اى يكون ناظرا عليهم ، كما اذا سافر
الحسن عليه السلام ، فالحسين ناظر ، وهكذا .

فان هذه الفقرة ايضا تدل على اختيار الحسين عليه السلام كاختيار
الحسن عليه السلام فله ان يبيع الوقف حسب التفصيل المتقدم (الى ان
قال) الامام عليه السلام (فانه) اى الثاني من الحسن والحسين
(يجعله) اى الوقف - بعد موته - (فى رجل يرضاه من بنى هاشم ، وانه
يشترط على الذى يجعله) اى الوقف (اليه) بان يجعله متوليا على
الوقف (ان يترك هذا المال) الموقوف (على اصوله ، وينفق الثمرة حيث
امرها) اى في الموارد المقررة (من سبيل الله ، وجهه) اى ما كان لوجه
الله تعالى وقربة اليه - عطف بيان - (وذوى الرحم من

بنى هاشم ، وبنى المطلب ، و القريب والبعيد ، لا يباع شئ منه ، ولا يوهب
ولا يورث ، الرواية .

و ظاهرها جواز اشتراط البيع في الوقف لنفس البطن الموجود فضلا
عن البيع لجميع البطون و صرف ثمنه فيما ينتفعون به .
والسند صحيح ، والتاويل مشكل ، والعمل اشكال .

بنى هاشم ، وبنى المطلب ، و القريب والبعيد ، لا يباع شئ منه ، و
لا يوهب ، ولا يورث) الى آخر (الرواية) مما يدل على ان كلام الامام في
الوقف ، وأن جواز بيعه حسب شرطه عليه السلام كان خاصا بالامامين
الحسن والحسين عليهما السلام .

(و ظاهرها جواز اشتراط البيع في الوقف لنفس البطن الموجود)
الذى هو اول السلسلة (فضلا عن البيع لجميع البطون) اي للبطون
المتأخرة ، فإنه يفهم منه بطريق اولى (و) جواز (صرف ثمنه) اي الوقف
المبيوع (فيما ينتفعون به) فضلا عن تبديله الى وقف آخر .
(والسند) للرواية (صحيح) كما عرفت (والتاويل) بأنه لم يكن
وقفا (مشكل) لانه خلاف ظاهر الرواية (و العمل) بها (اشكال) لأن معنى
الوقف بقاء العين ، وهذا هو المفهوم لدى العرف الظاهر من اطلاقات
ادلة الوقف .

لكن الانصاف لزوم العمل بها بعد صحة السند ، و ظهور الدلالات
وعدم الاعراض .

ولواردنا المناقشة في الروايات بهذه المناقشات لم تبق جملة

الصورة السابعة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

الصورة السابعة ان يؤدى بقائه الى خرابه ، علماً وظناً ، وهو
المعبر عنه بخوف الخراب في كثير من العبائر المتقدمة .
والاداء الى الخراب قد يكون للخلف بين اربابه ، وقد يكون لاله ،
والخراب المعلوم ، والمخوف قد يكون على حد سقوطه من الانتفاع فرعاً
معتدلاً به ، وقد يكون على وجه نقص المنفعة .
واما اذا فرض جواز الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر

كبيرة من الرواية سليمة ، ولا وجه لذلك اطلاقاً .

(الصورة السابعة) من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها في الجملة
(ان يؤدى بقائه الى خرابه ، علماً وظناً) بان نعلم : انه اذا بقي خرب ،
او نظن ذلك (وهو المعبر عنه بخوف الخراب في كثير من العبائر
المتقدمة) بل الخوف اعم حتى من الوهم العقلائي ، فاذاكانت
سيارة من كل ثلاث سيارات تصطدم ، فان احتمال اصطدام كل سيارة
و هم ، لانه احتمال في مقابل احتمال عدم الاصدام ، ومع ذلك فهو
خوف عقلائي .

(والاداء الى الخراب قد يكون للخلف بين اربابه ، وقد يكون لاله
اي للخلف بين الارباب (والخراب المعلوم والمخوف) منه (قد يكون
على حد سقوطه من الانتفاع فرعاً معتدلاً به) بان لا يكون له نفع يعني به
العقلاء مثل هذا الوقف (وقد يكون على وجه نقص المنفعة) كمالو كان
نفع بستان الف دينار ، فصار مائتين و خمسين - مثلاً .

(واما اذا فرض جواز الانتفاع به) اي بالوقف (بعد الخراب بوجه آخر)

كانتفاعة السابق ، او ازيد ، فلا يجوز بيعه ، الاعلى ما استظهره بعض من تقدم كلامه سابقاً من ان تغير عنوان الوقف يسّوغ بيعه وقد عرفت ضعفه . وقد عرفت من عبائر جماعة تجويز البيع في صورة التأدية الى الخراب ، ولو لغير الاختلاف .

و من اخرى تقييد هم به .

الصورة الثامنة ان يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه مختلف المال

كالانتفاع بعرضة الدار المخربة لجعلها محل الوقف الاغتنام للبيع - مثلاً - (كانتفاعة السابق ، او ازيد) بان كان ايجار العرصة كايجار الدار مائة - مثلاً - او مائة و خمسين بعد ان كان ايجار الدار مائة (فلا يجوز بيعه ، الاعلى ما استظهره بعض من تقدم كلامه سابقاً من ان تغير عنوان الوقف) كتغير الدار الى العرصة (يسّوغ بيعه كما تقدم عن الجوادر) وقد عرفت ضعفه اي ضعف كلام الجوادر . (وقد عرفت) فيما تقدم (من عبائر جماعة تجويز البيع في صورة التأدية الى الخراب ، ولو لغير الاختلاف) اي خراباً ليس ناشئاً من اختلاف ارباب الوقف ، بل لعارض اخر ، كهرجة اهل القرية - مثلاً - . (و) عرفت (من) جماعة (اخري تقييد هم) جواز البيع في صورة التأدية الى الخراب (به) اي بما اذا كان ناشئاً من الاختلاف ، والله العالم .

(الصورة الثامنة) من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها (ان يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال) بسبب الصرف فـى

٢٢ الصورة التاسعة والعاشرة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها
.....
و النفس و ان لم يعلم او يظن بذلك ، فان الظاهر من بعض العبارات
السابقة ، جوازه لذلك ، خصوصا من عبر بالاختلاف الموجب لخوف
الخراب .

الصورة التاسعة : ان يؤدي الاختلاف بينهم الى ضرر عظيم من غير
تقييد بتلف المال ، فضلا عن خصوص الوقف .

الصورة العاشرة : ان يلزم فساد يستباح منه الانفس
والاقوى الجواز مع تأدية البقاء الى الخراب

الشكایات ، والهدایا ، والرشوات ، وما شبه (و النفس) بالقتل ، و
الاغتيال (و ان لم يعلم او يظن بذلك) بل كان صرف الاحتمال
العقلائی (فان الظاهر من بعض العبارات السابقة ، جوازه) اي البيع
(لذلك) اي للاختلاف الموجب الى تلف الاموال و النفوس حكما ، ا و
احتمالا (خصوصا من عبر بالاختلاف الموجب لخوف الخراب) وسيأتي
الدليل على ذلك .

(الصورة التاسعة) من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها (ان يؤدي
الاختلاف بينهم) اي بين ارباب الوقف (الى ضرر عظيم من غير تقييد)
للضرر (بتلف المال ، فضلا عن) ضرر (خصوص الوقف) وسيأتي دليل
هذا ايضا .

(الصورة العاشرة) من صور جواز بيع الوقف فيها (ان يلزم) من بقاء
الوقف (فساد يستباح منه الانفس) قتلا ، وجراحا ، وما شبه .
(و الاقوى الجواز) لبيع الوقف (مع تأدية البقاء الى الخراب) علما

..... على وجه لا ينفع به نفعاً يعتد به عرفاً ، سواءً كان لاجل الاختلاف ، او غيره والمنع في غيره من جميع الصور .

اما الجواز في الاول فلما مرّ من الدليل على جواز بيع مسقط عن الانتفاع فان الغرض من عدم البيع ، عدم انقطاع شخصه فاذا فرض العلم او الظن بانقطاع شخصه فدار الامر بين انقطاع شخصه ، ونوعه وبين انقطاع شخصه لانوعه .

او ظناً ، او احتمالاً عقلائياً (على وجه لا ينفع به نفعاً يعتد به عرفاً ، سواءً كان) عدم الانتفاع (لاجل الاختلاف) المؤدي الى الخراب (او غيره) كهجرة اهل البلد مما يؤدي الى خراب الابنية ، لتركها ، او ما اشبه ذلك (والمنع) عن البيع (في غيره) اي غير ما ادى البقاء الى الخراب (من جميع الصور) .

(اما الجواز في الاول) اي صورة اداء البقاء الى الخراب (فلما مرّ من الدليل على جواز بيع مسقط عن الانتفاع) .

وجه الاستدلال بذلك ، ما ذكره بقوله : (فان الغرض من عدم البيع عدم انقطاع شخصه) اي شخص الوقف ، وهو عبارة اخرى عن بقائه (فاذا فرض العلم او الظن) المعتبر عند العقلاء في الموضوعات ، و لذا يجرون على حسبه حتى في الامور المهمة (بانقطاع شخصه) اي في المستقبل ، لأن بقائه يؤدي الى خرابه (فدار الامر بين انقطاع شخصه و انقطاع (نوعه) معاً) ان يخرب ، فلا شخص ولا بدل (وبين انقطاع شخصه لانوعه) بأن يبدل الوقف حتى يبقى فرد آخر من النوع ، ولا يذ هب

الصورة العاشرة من الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....
كان الثاني أولى ، فليس فيه منافاة لغرض الواقف أصلًا .
وأما الأدلة الشرعية غير ناهضة لاختصاص الأجماع .
وانصراف النصوص إلى غير هذه الصورة .
واما الموقوف عليهم ، فالمحروم اذن الموجود منهم ، وقيام الناظر

النوع بالكلية (كان الثاني) وهو انقطاع شخصه لانواعه (أولى) .
اذ هناك دليلان على حرمة بيع الوقف .
الاول : انه مناف لغرض الواقف ، والواقف بما كان مالكا محترم
الغرض .

الثاني : الأدلة الشرعية ، ولا الدليلين لا يجريان في المقام .
اما الاول : لما شار إليه بقوله : (ليس فيه منافاة لغرض الواقف
اصلًا) بل غرض الواقف المنكشف من اغراض العقلاً مثله هو باع النوع .
(واما الأدلة الشرعية غير ناهضة) بحرمة مثل هذا البيع للتبديل
(لاختصاص الأجماع) الدال على حرمة بيع الوقف بغير هذه الصورة ،
لان الفقهاء بأنفسهم استثنوا من حرمة البيع هذه الصورة .
(وانصراف النصوص) الدالة على عدم جواز بيع الوقف (إلى غير
هذه الصورة) التي تؤدي فيها البقاء إلى الخراب .
(و) ان قلت : في الوقف حق للبطون الموقوف عليهم ، والبيع
مناف لحقهم .

قلت : (اما الموقوف عليهم ، فالمحروم اذن الموجود منهم) في
البيع (وقيام الناظر

العامّ والخاص مقام غير الموجود .

نعم : قد يشكل الامر فيما لو فرض تضرر البطن الموجود من بيته
للزوم تعطيل الانتفاع الى زمان وجдан البدل او كون البدل قليل
المنفعة بالنسبة الى الباقى .

و معاذکر

العام) وهو الحاكم الشرعي (والخاص) وهو المأمور المنصوب من قبل الواقف (مقام غير الموجود) فيأذن في البيع .

(نعم : قد يشكل الامر) في بيع الوقف المؤدى بقائه الى خرابه (فيما لو فرض تضرر البطن الموجود من بيعه) فلم يرضوا في البيع (للزوم تعطيل الانتفاع الى زمان وجدان البدل) كمالوكان وجدان البدل يحتاج الى سنة من التفتیش ففي هذه السنة يتضرر البطن الموجود حيث لانفع لهم اذا بيع الوقف (او كون البدل) الذي يشتري عاجلاً لعدم تضرر البطن الموجود (قليل المنفعة بالنسبة الى) البطن الباقي) حيث يجب عدم رضایة الناظر الذي يجب عليه ملاحظة نفع البطون اللاحقة ، فإنه يدور الامر حينئذ بين الضربين ، اما ان يشتري بالثمن حالاً مكانت بعيد حتى لا يتضرر البطن الموجود ، لكنه مستلزم قلة المنفعة في المستقبل لعدم رغبة المستأجرين في الآتي الى مكان بعيد ، او يصبر حتى يوجد مكان قريب يشتري بالبدل لكنه مستلزم لعدم انتفاع البطن الموجود مدة سنة بالبدل .

(وما ذكر) من أن البيع إنما هو لعدم تفويت النوع بالإضافة إلى

فِي الصُّورِ الَّتِي يُجُوزُ بَيعُ الْوَقْفِ فِيهَا

يُظَهِرُ أَنَّهُ يُجُوزُ تأْخِيرُ الْبَيعِ إِلَى آخِرِ أَزْمَنَةِ امْكَانِ الْبَقاءِ، مَعَ دُمُّ فَوَاتِ
الاستبدالِ فِيهِ .

وَمَعَ فُوتِهِ، فَفِي تَقْدِيمِ الْبَيعِ أَشْكَالٌ .

وَلَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ بَيْعِهِ وَالْإِبْدَالِ بِهِ وَبَيْنَ صِرْفِ مَنْفَعَتِهِ الْحَاسِلَةِ

فَوَاتِ الشَّخْصِ (يُظَهِرُ أَنَّهُ يُجُوزُ تأْخِيرُ الْبَيعِ إِلَى آخِرِ أَزْمَنَةِ امْكَانِ الْبَقاءِ) عَلَى الْوَقْفِ (مَعَ دُمُّ فَوَاتِ الاستبدالِ فِيهِ) أَيْ فِي آخِرِ أَزْمَنَةِ الْبَقاءِ .

إِذَا أَصْلَ فِي الْوَقْفِ : الْإِبْقَاءُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِبْقَاءُ مُوجَبًا لِفَوْتِ النَّوْعِ وَالشَّخْصِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجُوزُ الْبَيعَ وَذَلِكَ آخِرِ أَزْمَنَةِ الْأَمْكَانِ .

(وَمَعَ فُوتِهِ) أَيْ فَوْتِ الاستبدالِ فِي آخِرِ أَزْمَنَةِ امْكَانِ الْبَقاءِ (فَفِي تَقْدِيمِ الْبَيعِ) عَلَى آخِرِ أَزْمَنَةِ امْكَانِ الْبَقاءِ (أَشْكَالٌ) كَمَالُ وَانِ الْفَوْتِ كَانَ فِي شَهْرِ رَضَانَ، فَهَلْ نَقْدَمُ الْبَيعَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ حَتَّى لَا يَفْوَتَنَا الْإِسْتِبْدَالُ لِتَوْفِيرِ الْمُثَلِّ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، أَوْ نُؤَخِّرُ الْبَيعَ إِلَى شَهْرِ رَضَانَ تَحْفِظًا عَلَى إِبْقَاءِ الْوَقْفِ، وَإِنْ فَاتَتِ الْبَدْلُ حِينَذِاكَ بَلْ يَبْقَى الثَّمَنُ لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ لِكُلِّ وَجْهٍ .

وَجْهُ التَّأْخِيرِ فِي الْبَيعِ الْإِبْقَاءُ عَلَى شَخْصِ الْوَقْفِ .

وَوَجْهُ التَّقْدِيمِ الْإِبْقَاءُ عَلَى نَوْعِ الْوَقْفِ .

أَقْلُ وَفِي الْعَبَارَةِ احْتِمَالُ آخِرِ كَمَالِ يَخْفِي .

(وَلَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ بَيْعِهِ) أَيْ الْوَقْفِ (وَالْإِبْدَالِ بِهِ) حَتَّى يَنْتَفِعَ الْبَطْنُ الْمُوْجُودُ، وَيَبْقَى النَّوْعُ لِسَائِرِ الْبَطْوَنِ (وَبَيْنَ صِرْفِ مَنْفَعَتِهِ الْحَاسِلَةِ

.....
مدة من الزمان لتعميره ، ففى ترجيح حق البطن الذى يفوته المنفعة او حق الواقف وسائر البطون المتأخرة المتعلقة بشخص الوقف وجهان ، لا يخلوا و لهم عن قوة اذا لم يشترط الواقف اصلاح الوقف من منفعته

مدة من الزمان) كايجاره عشر سنوات ، واخذ الاجرة و تعمير مبها (التعميره) حتى يبقى شخص الوقف ، ولكن لا ينتفع به البطن الموجود فى مدة عشر سنوات (ففى ترجيح حق البطن) الحاضر (الذى يفوته المنفعة) فى هذه المدة ، فنقول باجارتة و صرف الاجرة فى تعمير شخص الوقف ، فان الواقف اراد شخص الوقف ، و البطون تعلق حقهم بشخص الوقف
 (المتعلقة) حق الواقف ، و حق البطون ، (بشخص الوقف وجهان ، لا يخلوا و لهم) و هو ترجيح حق البطن الموجود بالتبديل (عن قوة)
 اذا لا وجه لضياع حق البطن الموجود ، وقد تقرر فى الفقه انه لو دار الامر بين ان يصلى الانسان الركعة الاولى عن جلوس ، او الركعة الثانية ، كان الواجب عليه ان يصلى الركعة الاولى قياما
 وكذلك اذا دار بين ان يفطر اول يوم من شهر رمضان ، او تانى يوم منه ، وهكذا .

و فى المقام لو دار الامر بين فوت نفع البطن الموجود و هو خلاف غرض الواقف ، او فوت نفع البطن المتأخر ، وهو خلاف غرض الواقف ايضا ، يلزم ان نقدم حق البطن الموجود لانه اتباع لغرض الواقف المقدم على غرضه بالنسبة الى البطن اللاحق (اذا لم يشترط الواقف اصلاح الوقف من منفعته) اي منافع نفس الوقف

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....
مقدما على الموقوف عليه .

وقد يستدل على الجواز فيما ذكرنا بما عن التنقية من : ان بقاء
الوقف على حاله - والحال هذه - اضاعة و اتلاف للمال وهو منهى
عنه شعافيكون البيع جائزا .
ولعله اراد الجواز ، بالمعنى الاعم ، فلا يرد عليه انه يدل على وجوب
البيع .

وفيه ان المحرّم هو

(مقدما) حال عن الاصلاح (على الموقوف عليه) فانه حينئذ يعمر الوقف
باجرته ، ولا يعطى مدة الاجارة نفعه الى البطن الموجود ، وذلك
حسب شرط الواقع نفسه .

(وقد يستدل على الجواز) اي جواز البيع (فيما ذكرنا) من اداء بقاء
الوقف الى خرابه (بما عن التنقية من : ان بقاء الوقف على حاله) بدون
بيع و تبدل (- والحال هذه -) اي مما يؤدى بقائه الى خرابه
(اضاعة و اتلاف للمال ، وهو) اي اتلاف المال (منهى عنه شعافيكون
البيع جائز) و ترتفع حرمة بيع الوقف .

(ولعله اراد) بالجواز (الجواز ، بالمعنى الاعم) الشامل للوجوب
ايضا مقابل الحرمة (فلا يرد عليه) ما ذكره صاحب المقابيس (انه) اي
الدليل المذكور (يدل على وجوب البيع) فلا يناسبه قوله « فيكون البيع
جائز » بل اللازم ان يقول « فيكون البيع واجبا » .

(وفيه) اي في الاستدلال المذكور لجواز بيع الوقف (ان المحرّم هو

اضاعة المال المسلط عليه ، لا ترك المال الذى لاسلطان عليه الى ان يخرب بنفسه ، والازم وجوب تعمير الاوقاف المشرفة على الخراب بغير البيع مهما امكن مقدما على البيع او اذا لم يمكن البيع .
والحاصل : ان ضعف هذا الدليل بظاهره واضح .
ويتضح فساده على القول بكون الثمن للبطن الموجود ، لغير .

اضاعة المال المسلط عليه) اي الذى كان للانسان سلطة على ذلك المال (لا) ان المحرم (ترك المال الذى لاسلطان) ولا تسلط للانسان (عليه الى ان يخرب بنفسه ، والا) فلو حرم ترك المال حتى يخرب (ازم وجوب تعمير الاوقاف المشرفة على الخراب بغير البيع) اي يعمر بدون ان يباع (مهما امكن) التعمير (مقدما) للتعمير(على البيع) ابقاء على شخص تلك الاوقاف (او اذا لم يكن) التعمير بدون ان يباع فاللازم تعميره ب (البيع) بان يباع الوقف ، ويبدل الى مكان آخر ، وحيث ان اللازم ، وهو قوله «لزム» باطل ، فالملزوم ، وهو قول المستدل - اي التنقح - ايضا باطل .

ولا يخفى عليك ما في كلام الشيخ من الاشكال ، لعدم التلازم .
(والحاصل : ان ضعف هذا الدليل بظاهره واضح) الا ان يؤل الدليل الى ما يرجع الى الدليل السابق ، من انه خلاف غرض الواقع او ما اشبه ذلك .

(ويتضح فساده) اي فساد دليل التنقح (على القول بكون الثمن للبطن الموجود ، لغير) اذا بقاء الوقف حتى ينهدم اسهل من بيعه ، و

فِي الصُّورِ الَّتِي يُجُوزُ بَيعُ الْوَقْفِ فِيهَا

وَيَتَلوُهُ فِي الضعفِ مَا عَنِ الْمُخْتَلِفِ، وَالْتَذَكْرَةِ، وَالْمَهْذَبِ، وَغَایَةِ
الْعَرَامِ، مِنْ: أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْوَقْفِ اسْتِيفَاً مَنَافِعَهُ وَقَدْ تَعَذَّرَ فِي جُوزِ
أَخْرَاجِهِ عَنْ حَدِّهِ تَحْصِيلًا لِلْغَرْضِ مِنْهُ، وَالْجَمْدُ عَلَى الْعَيْنِ مَعَ تَعْطِيلِهَا
تَضْيِيقُ لِلْغَرْضِ، كَمَا نَهَى لَوْ تَعَطَّلَ الْهَدَى ذِبْحُ فِي الْحَالِ وَانْخَصَّ
بِمَوْضِعِهِ فَلَمَّا تَعَذَّرَ مَرَاعَاةُ الْمَحْلِ تَرَكَ مَرَاعَاتَهُ لِتَخلُصِ الْمَعْتَذِرِ.

اَكْلُ ثُمَّنِهِ، فَإِنْ فِي الْابْقَاءِ امْتِدَادًا، وَلَوْ مُوقْتاً، وَغَرضُ الْوَاقِفِ بِخَلَافِ
الْبَيعِ وَاَكْلُ ثُمَّنِهِ، فَإِنْ فِيهَا ذَرَابَةٌ.

(وَيَتَلوُهُ) أَيْ دَلِيلُ التَّنْقِيْحِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لِجُوازِ الْبَيعِ فِي صُورَةِ
اِدَاءِ الْبَقَاءِ إِلَى الْخَرَابِ (فِي الضعفِ مَا عَنِ الْمُخْتَلِفِ، وَالْتَذَكْرَةِ، وَ
الْمَهْذَبِ، وَغَایَةِ الْعَرَامِ، مِنْ: أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْوَقْفِ اسْتِيفَاً مَنَافِعَهُ وَ
قَدْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاً الْمَنَافِعُ، لَا نَبْقَائِهِ يَؤْدِي إِلَى خَرَابِهِ (فِي جُوزِهِ أَخْرَاجِهِ)
أَيْ الْوَقْفِ (عَنْ حَدِّهِ) بِالْبَيعِ وَالْاسْتِبْدَالِ (تَحْصِيلًا لِلْغَرْضِ مِنْهُ) أَيْ مِنَ
الْوَقْفِ (وَالْجَمْدُ عَلَى الْعَيْنِ) هَذَا مُبْتَدَءٌ، وَخَبْرُهُ (تَضْيِيقُهُ) بَانِ يَبْقَى
الْوَقْفَ حَتَّى يَخْرُبَ (مَعَ تَعْطِيلِهَا) فِي الْمُسْتَقْبِلِ لِغَرْضِ أَنْ بَقَائِهَا يَؤْدِي
إِلَى خَرَابِهَا (تَضْيِيقُ لِلْغَرْضِ) الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَوجَبَ الشَّارِعُ بَقَاءَ الْوَقْفِ
(كَمَا نَهَى لَوْ تَعَطَّلَ الْهَدَى) الَّذِي يُسَاقُ إِلَى الْكَعْبَةِ بِكَسْرِ رَجْلٍ، أَوْ مَا
أَشْبَهُ، لَمْ يَنْتَظِرْ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ، بَلْ (ذِبْحُ فِي الْحَالِ) لَا دَرَاكَ بِعَضُّ
الْفَوَائِدِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ (وَانْخَصَّ) الْهَدَى حَسْبَ التَّشْرِيفِ (بِمَوْضِعِ)
خَاصٍ وَهُوَمَكَةٌ (فَلَمَّا تَعَذَّرَ مَرَاعَاةُ الْمَحْلِ تَرَكَ مَرَاعَاتَهُ) بَلْ اِجَازَ الشَّارِعُ
ذِبْحَهِ حَيْثُ تَعَطَّلَ (لِتَخلُصِ الْمَعْتَذِرِ) أَيْ تَخلُصَهُ مِنَ الْعَطْبِ.

و فيه أن الغرض من الوقف استيفاء المنافع من شخص الموقوف ،
لأنه الذى دل عليه صيغة الوقف والمفروض تعذرها ، فيسقط ، وقيام
الانتفاع بالنوع مقام الانتفاع بالشخص ، لكونه أقرب إلى مقصود الواقف ،
فرع الدليل على وجوب اعتبار ما هو الأقرب إلى غرض الواقف بعد تعذر
اصل الغرض .
فلا ولی .

(وفيه) اي في هذا الدليل الذى ذكره المختلف وغيره (ان الغرض
من الوقف استيفاء المنافع من شخص الموقوف ، لأنه) اي لأن الاستيفاء
من شخصه ، هو (الذى دل عليه صيغة الوقف) اذ علق الواقف الوقف بالشخص
الخاص (والغرض تعذر) اي تعذر الاستيفاء من الشخص (فيسقط)
الغرض (وقيام الانتفاع بالنوع) ببدلته (مقام الانتفاع بالشخص ، لكونه)
اي البديل (أقرب إلى مقصود الواقف ، فرع) وجود (الدليل على وجوب
اعتبار ما هو الأقرب إلى غرض الواقف بعد تعذر اصل الغرض) وليس
هنا دليل على ذلك .

لكن الانصاف ان الاعتبار العرفي هو : ان الواقف اراد الشخص ، و
مع تعذرها اراد النوع ، وهذا الاعتبار العرفي كاف في لزوم الاخذ به ،
لان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ، شامل له .
وكيف كان .

(فلا ولی) عند المصنف ره ، ان لا نقول : بان المقتضى للبقاء
موجود ، و انما هناك دليل على جواز البيع والتبدل في صورة اداء

فِي الصُّورِ الَّتِي يُجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ فِيهَا

.....
مَنْعُ جَرِيَانِ ادْلَةِ الْمَنْعِ مَعَ خَوْفِ الْخَرَابِ الْمَسْقُطِ لِلْمَنْفَعَةِ رَأْسًا وَجَعْلُ ذَلِكَ
مُؤَيَّدًا .

وَإِمَامُ الْمَنْعِ فِي غَيْرِ هَذَا الْقَسْمِ مِنَ الصُّورَ السَّابِعَهُ وَفِيمَا عَدَاهَا
مِنَ الصُّورِ اللاحِقَهُ فَلِعُومَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُجُوزُ شَرَاءُ الْوَقْفِ وَلَا تَدْخُلُ
الْغَلَهُ فِي مُلْكِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْاِسْتِفَالَ فِيهِ عَنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِيِّ بَعْدَمِ وَقْعَهُ
بَيْعِ الْوَقْفِ عَلَى بَعْضِ الْوِجُوهِ الْمَجُوزَهُ وَعَدَهُ الْمُوجَبُ لِلْحَمْلِ فَعْلُ الْبَايِعِ عَلَى

الْبَقَاءِ إِلَى الْخَرَابِ ، بَلْ (مَنْعُ جَرِيَانِ ادْلَةِ الْمَنْعِ) عَنْ بَيْعِ الْوَقْفِ (مَعَ
خَوْفِ الْخَرَابِ الْمَسْقُطِ) ذَلِكَ الْخَرَابُ (لِلْمَنْفَعَةِ رَأْسًا وَجَعْلُ ذَلِكَ)
الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُخْتَلِفُونَ وَغَيْرُهُ (مُؤَيَّدًا)
هَذَا كَلَهُ وَجَهُ جَوازُ الْبَيْعِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ ((وَ
الْأَقْويُ الْجَوازُ))

(وَإِمَامُ الْمَنْعِ) عَنِ الْبَيْعِ (فِي غَيْرِ هَذَا الْقَسْمِ مِنَ الصُّورَ السَّابِعَهُ
وَفِيمَا عَدَاهَا) أَيْ الصُّورَ السَّابِعَهُ (مِنَ الصُّورِ اللاحِقَهُ) وَهِيَ الثَّامِنَهُ وَ
الْتَّاسِعَهُ وَالْعَاشرَهُ (فَلِعُومَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُجُوزُ شَرَاءُ الْوَقْفِ) وَ
لَا تَدْخُلُ الْغَلَهُ فِي مُلْكِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْاِسْتِفَالَ فِيهِ) أَيْ فِي الْمَنْعِ حِيثُ
إِنَّ الْإِمَامَ أَطْلَقَ النَّهْيَ عَنِ الْاِشْتِرَاءِ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ وَقَعَ خَلْفَ بَيْنِ أَرْبَابِهِ
— مَثَلاً — فَاشْتَرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُعْ فَلَا تَشْتَرَهُ .

فَتَرَكَ الْاِسْتِفَالَ (عَنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِيِّ بَعْدَمِ وَقْعَهُ بَيْعِ الْوَقْفِ) مِنْ
الْوَاقِفِ (عَلَى بَعْضِ الْوِجُوهِ الْمَجُوزَهُ ، وَعَدَهُ) أَيْ عَدَمِ وَجْدِ الْوِجْهِ
الْمَجُوزِ (الْمُوجَبِ) ذَلِكَ أَيْ عَدَمِ الْعِلْمِ (لِلْحَمْلِ فَعْلُ الْبَايِعِ عَلَى

الصحة - يدل على ان الوقف مادام له غلة لا يجوز بيعه .

و كذلك قوله عليه السلام : الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها .

وما دل على انه يترك حتى يرثها وارث السماوات والارض .

هذا اكله ضافا الى الاستصحاب في جميع هذه الصور ، وعدم الدليل الوارد عليه عدا المكاسب المشهورة التي انحصر تمسك كل من جوز هذه الصور فيها ، وهي مكاسب ابن مهزيار ،

الصحة - يدل عدم الاستفصال (على ان الوقف مادام له غلة) ولو قليلا - في مقابل عدم الغلة الذي قلنا بالجواز حينئذ - (لا يجوز بيعه) .
 (وكذلك قوله عليه السلام : الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها)
 فانه دال على اطلاق وجوب البقاء عليها .

(وما دل على انه يترك حتى يرثها وارث السماوات والارض)
 لكن يمكن ان يقال : ان هذه الادلة من قبيل العناوين الاولية ،
 لا اطلاق لها من هذه الجهة ، وانما يجب ان نلتمس المخصوص ، فان
 وجده فهو ، والا كان اللازم البقاء على مقتضى الوقف .

(هذا اكله ضافا الى الاستصحاب) لوجوب البقاء على الوقف (في جميع هذه الصور) السابعة وما بعدها - لو شكتنا في ان العوارض هل هي مزيلة لحكم الوقف ، أم لا ؟ (وعدم الدليل الوارد عليه) اي على الاستصحاب (عدا المكاسب المشهورة التي انحصر تمسك كل من جوز هذه الصور) اي الصور السابعة وما بعدها (فيها) اي في المكاسب ، اذ لا دليل لهم سواها (وهي مكاسب ابن مهزيار) التي هي حجة و

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

قال كتب الى ابى جعفر الثانى ان فلاناً باتاً ضيعة فاقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ، ويسئلك عن رأيك فى بيع حصتك من الارض وتقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة ، فكتب الى اعلم فلاناً امره ببيع حصتك من الضيعة ، وايصال ثمن ذلك الى انى ان ذلك راى ان شاء الله تعالى ويقومها على نفسها كان ذلك اوفق له ، فكتب اليهان الرجل ذكر

معمول بها ، فلا اشكال فيهما من هاتين الجهتين (قال كتب الى ابى جعفر الثانى) و هو الجواب عليه السلام (ان فلانا ابتاع ضيعة ، فاقتها و جعل لك فى الوقف الخمس) و الاربعة الا خماس الاخر لغيرك (ويسئلك عن رايك فى بيع حصتك من الارض) ليرسل لك ثمنها (او تقويمها) اى الحصة (على نفسه) حتى يشتريها هو و اقف الضيعة (بما اشتراها) بالقيمة التي اشتري الارض .

فمثلاً أشتري الأرض بالف، فيعطيك مائتين قيمة الخس (او يدعها موقوفة) فلا يجوز له ان يبيعها لك، ولا ان يشتريها منك (فكتب) الامام عليه السلام (الى) اى وهو ابن مهزيار (اعلم فلانا) بصيغة الامر من باب الافعال على وزن اكم (انى أمره) متلجم وحدة من فعل المستقبل من امر يأمر (ببيع حصتي من الضياعة، وايصال ثمن ذلك) المبيع (الى ان ذلك رأى ان شاء الله تعالى) كلمة تبرك محض لاشرطية، كما لا يخفى (او يقومها على نفسه) فيشتريه هو ويرسل الثمن الى (ان كان ذلك) التقويم على نفسه (اوفق له) اى للواقف (فكتبت) اى ابن مهزيار (اليه) اى الى ابي جعفر عليه السلام - ايضاً - (ان الرجل) الواقف (نكر

ان بين من وقف عليهم بقية هذه الضيعة اختلافاً شديداً، وأنه ليس
يؤمن أن يتفاهم ذلك بينهم بعده، فان كان ترى أن بيع هذا الوقف،
ويدفع إلى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام
بخطه واعلمه ان رأى ان كان قد علم الاختلاف بين ارباب الوقف ان بيع
الوقف امثل فليبيع، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس،
الخبر حيث انه يمكن الاستدلال للجواز بهافي القسم الثاني من الصورة

السابعة بناء

ان بين من وقف عليهم بقية هذه الضيعة) وهى الاربعة اخmas الآخر
(اختلافاً شديداً، وأنه ليس يؤمن أن يتفاهم) ويشتد (ذلك) الاختلاف
(بينهم بعده) اي بعدها يحدث الواقف (فان كان ترى) ايها الامام
عليه السلام (ان بيع) الواقف (هذا الوقف، ويدفع إلى كل انسان
منهم ما وقف له من ذلك امرته) اي ثمن حصته (فكتب عليه السلام بخطه
واعلمه) فعل امر من باب الافعال (ان رأى ان كان) الواقف (قد علم)
بسبب (الاختلاف بين ارباب الوقف ان بيع الوقف امثل) اي احسن
(فليبيع، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس) الى آخر
(الخبر)

وجه الاستدلال بهذه الخبر (حيث انه يمكن الاستدلال للجواز)
اي جواز بيع الوقف (بها) اي بهذه المكاسب (في القسم الثاني من
الصورة السابعة) والمراد بذلك صورة اداء البقاء الى الخراب فى
الجملة، لا الخراب الكلى (بناء) علة للاستدلال بالخبر للقسم الثاني

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

على أن قوله عليه السلام : فإنه الخ ، تعليل لجواز البيع في صورة الاختلاف وان المراد بالمال هو الوقف فان ضم النفوس انما هو لبيان الضرر الآخر المترتب على الاختلاف ، لأن المناط في الحكم هو اجتماع الامرين كما لا يخفى، فيكون حاصل التعليل انه كل ما كان الوقف في معرض الخراب جاز بيعه .

وفيه :

(على أن قوله عليه السلام : فإنه ربما جاء في الاختلاف (الخ ، تعليل لجواز البيع في صورة الاختلاف) أى هذا الاثر للاختلاف وهو الخراب، هو العلة الوحيدة (وان المراد بالمال) – أى قوله عليه السلام «(الاموال) هو الوقف) لأن القسم الثاني من الصورة السابعة كان مدارها صرف أداء بقائه إلى الخراب في الجملة (فإن ضم) الإمام عليه السلام (النفوس) إلى الاموال حيث قال «تلف الاموال والنفوس» (انما هو لبيان الضرر الآخر المترتب على الاختلاف ، لأن المناط في الحكم بجواز البيع (هو اجتماع الامرين) تلف الاموال والنفوس معاً يكفي تلف الاموال فقط في الجملة (كما لا يخفى) اذا الظاهر : ان ذلك من باب الترقى ، لامن باب مدخلية الاجماع (فيكون حاصل التعليل) لجواز البيع (انه كل ما كان الوقف في معرض الخراب جاز بيعه) ولو لم يكن من جهة اختلاف ارباب الوقف ، ولو كان فيه تلف بعض المال .

(وفيه) انه بناءً على ما ذكرت ، لا يكون كلام العلماء الا اخص من الدليل اذا الدليل دل على جواز البيع في صورة الاحتمال ، وكلام العلماء دل على

.....
 ان المقصود جواز بيعه اذا ادى بقائه الى الخراب علما او ظنا ، لا مجرد
 كونه ربما يؤدي اليه المجامع للاحتمال المساوى او المرجوح على ما هو
 الظاهر من لفظ « ربما » كما لا يخفى على المتتبع لموارد استعمالاته .
 ولا اظن احدا يلتزم لجواز البيع بمجرد احتمال اداء بقائه الى
 الخراب ، لأن كلمات من ^{غير} بهذا العنوان - كما عرفت - بين قولهم ادى
 بقائه الى خرابه ، وبين قولهم يخشى او يخاف خرابه .
 والخوف - عند المشهور كما يعلم من سائر موارد

جواز البيع في صورة العلم بالخراب او الظن ، ف (ان المقصود) للعلم^١
 (جواز بيعه اذا ادى بقائه الى الخراب علما او ظنا ، لا مجرد كونه ربما
 يؤدي اليه) اي الى الخراب (المجامع) اي « ربما » يجتمع (لاحتمال
 المساوى) اي يتساوى في الاحتمال الخراب و عدمه (او المرجوح) اي ان
 الخراب مرجح (على ما هو الظاهر من لفظ « ربما ») الوارد في الرواية
 (كما لا يخفى على المتتبع لموارد استعمالاته) اي استعمالات « ربما »
 (ولا اظن احدا يلتزم لجواز البيع بمجرد احتمال اداء بقائه الى
 الخراب)

وانما لا يلتزم به احد (لان كلمات من ^{غير} بهذا العنوان - كما عرفت -)
 بعضها (بين قولهم ^{ان} بقائه الى خرابه ، وبين قولهم يخشى او يخاف
 خرابه) والخوف لا يشمل الاحتمال المتساوى ، فكيف
 بالمرجوح .

(و) ذلك لأن (الخوف - عند المشهور كما يعلم من سائر موارد

فِي الصُّورِ الَّتِي يُجُوزُ بَيعُ الْوَقْفِ فِيهَا

اَطْلَاقاتِهِمْ مِثْلُهُمْ يُجِبُ الْافْطَارُ، وَالْتَّيِيمُ مَعَ خَوفِ الضررِ، وَيُحَرِّمُ
السُّفَرُ مَعَ خَوفِ الْهَلاكِ – لَا يَتَحَقَّقُ الْابْعَدُ قِيَامُ اِمَارَةِ الْخَوْفِ .

هذا مع ان مناط الجواز على ما ذكر تلف الوقف رأساً او هو القسم
الاول من الصورة السابعة الذي جوزنا فيه البيع ، فلا يشمل الخراب الذي
لا يصدق معه التلف .

مع انه لا وجه - بناءً على عموم التعلييل - للاقتصر على خوف
خراب خصوص الوقف ، بل كلما خيف تلف مال جاز بيع الوقف

اَطْلَاقاتِهِمْ مِثْلُهُمْ يُجِبُ الْافْطَارُ، وَالْتَّيِيمُ مَعَ خَوفِ الضررِ، وَيُحَرِّمُ السُّفَرُ
مع خَوفِ الْهَلاكِ – لَا يَتَحَقَّقُ الْابْعَدُ قِيَامُ اِمَارَةِ الْخَوْفِ) .

لكن الانصار ان هذا الاشكال من المصنف في غاية الاشكال ، بل
الظاهر من الرواية هو ما ذكره مجوز البيع .

(هذا) اشكال على التمسك بالرواية (مع ان) هناك اشكالا آخر ،
اذ (مناط الجواز) للبيع (على ما ذكر) في الرواية (تلف الوقف رأسا) لانه
قال « تلف الاموال » والجمع محلى باللام يفيد العموم ، و ذلك لا يكون
البال خراب الكامل (وهو القسم الاول من الصورة السابعة الذي جوزنا
فيه البيع ، فلا يشمل الخراب) في الجملة (الذي لا يصدق معه التلف)
كماهو محل الكلام في القسم الثاني من الصورة السابعة .

(مع انه لا وجه - بناءً على عموم التعلييل) و ان العلة هي تلف
المال في الجملة (للاقتصر على خوف خراب خصوص الوقف ، بل كلما
خفف تلف مال) يصدق عليه « تلف الاموال » (جاز بيع الوقف) .

واما تقرير الاستدلال بالمكاتبة على جواز البيع في الصورة الثامنة وهي صورة وقوع الاختلاف الذي ربما اوجب تلف الاموال والنفوس، فهو ان الحكم بالجواز معلق على الاختلاف ، الا ان قوله «فانه ربما الخ» مقيد بالاختلاف الخاص ، وهو الذي لا يؤمن معه من التلف ، لأن العلة تقيد المعلول ، كمافي قوله : لا تأكل الرمان لانه حامض .

و هذاإيضاً لا يبعد القول به ، فليس هذاإشكالاً على التمسك بالرواية لكلام المشهور .

هذا كله تقرير الاستدلال بالمكاتبة لجواز البيع في القسم الثاني من الصورة السابعة ، وهو تلف بعض الاموال ، اي ادى البقاء إلى خراب الوقف في الجملة .

اما ادائه إلى خرابه خراباً كاماً فقد تقدم عن المصنف اجازة البيع في هذا القسم .

(واما تقرير الاستدلال بالمكاتبة على جواز البيع في الصورة الثامنة وهي صورة وقوع الاختلاف) بين ارباب الوقف (الذي ربما اوجب) ذلك الاختلاف (تلف الاموال والنفوس ، فهو ان الحكم بالجواز) لبيع الوقف (معلق على الاختلاف ، الا ان قوله «فانه ربما الخ» مقيد بالاختلاف الخاص ، وهو) الاختلاف (الذي لا يؤمن معه من التلف ، لأن العلة تقيد المعلول ، كمافي قوله : لا تأكل الرمان لانه حامض) فانه يقييد النهي بالرمان الحامض ، كما ان العلة تعم ايضاً ، فانه يستفاد منه عرفان كل حامض ولو لم يكن رماناً فانه محظوظ .

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

و فيه ان اللازم على هذا تعميم الجواز في كل مورد لا يؤمن معه من
تلف الاموال والنفوس، وأن لم يكن من جهة اختلاف الموقوف عليهم
فيجوز بيع الوقف، لصلاح كل فتنة، وأن لم يكن لها دخل في الوقف.
اللهم الا ان يدعى سوق العلة مساق التقريب لا التعليل الحقيقي
حتى يعود الى جميع موارده.

(وفيه ان اللازم على هذا) اي بناءً على كون العلة مخصصة
(تعظيم الجواز) اي جواز البيع (في كل مورد لا يؤمن معه من تلف الاموال
والنفوس، وأن لم يكن) عدم الامان (من جهة اختلاف الموقوف عليهم)
لما عرفت من ان العلة كما تخصص، كذلك تعمم.

والسران المدار العلة، وكثيراً ما يكون بين العلة المذكورة وبين
المعلوم، العموم من وجهه، كما بين الرمان والحموضة (فيجوز بيع الوقف
لصلاح كل فتنة، وأن لم يكن لها) اي لتلك الفتنة (دخل في الوقف)
كمالاً كان هناك فتنة بين طائفتين لا تحمد الا اذا صرنا مالاً و المال ليس
عندنا الا باب نبيع الوقف.

(اللهم الا ان يدعى سوق العلة) و ذكرها (مساق التقريب) اي
ان العلة تقريبية (لا التعليل الحقيقي حتى يتعدى الى جميع موارده).
و المراد بالعلة التقريبية الحكمة التي وجودها وعد منها يسامد ارا
للحكم، بل هي علة في الجملة، مثل عدم اختلاط المياه علة للعدة، فان
العدة لا تدور مدار الاختلاط.

اذ ربما كان اختلاطاً ولا عدة، كما في نكاح الامة المسيبة.

لكن تقييد الاختلاف حينئذ بكونه مملاً يومن منمنع و هو الذى فهمه الشهيدره فى الروضة كما تقدم كلامه ، لكن الحكم على هذا الوجه مخالف للمشهور ، فلا يبقى حينئذ وثوق بالرواية بحيث يرفع اليديها عن العمومات

و ربما لم يكن اختلاطاً أو كانت عدّة كافية نكاح من علمنا ببرائة رحمها .
وعلى هذا اختلف الاموال علة لبيع الوقف لكن لا كل تلف الاموال بل
تلف الاموال في صورة خاصة .

(لكن تقييد الاختلاف حينئذ) اي حين كان الاختلاف حكمة للبيع
لا علة (بكونه مملاً يومن) بسببه من تلف الاموال والنفوس (منع) .
اذا الحكمة لا تلاحظ في الحكم ، بل اللازم ان نقول : ان الاختلاف
سبب جواز البيع ، سواء كان هناك خوف ذهاب الاموال والنفوس ، ام لا .
كمانقول ان طلاق الزوج علة للعدّة ، سواء كان هناك اختلاط المياه
ام لا .

والحاصل : ان كان خوف التلف علة ، لزم التعميم ، ولا يقول بها احد .
وان كان حكمة ، لزم ان يكون الاختلاف سببا ، ولو علمنا عدم هدر
الاموال والنفوس (وهو) اي عدم تقييد الاختلاف بكونه مملاً يومن (الذى
فهمه الشهيدره فى الروضة كما تقدم كلامه ، لكن الحكم) بجواز البيع (على
هذا الوجه) اي مجرد وجود الاختلاف بدون خوف هدر الاموال والنفوس
(مخالف للمشهور ، فلا يبقى حينئذ) اي حين كان في كل من احتمال
العلية و الحكمة اشكال (وثوق بالرواية) يمكن ان يعمل بها (بحيث يرفع
اليديها) اي بسبب هذه الرواية (عن العمومات)

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

و القواعد ، مع ما فيها من ضعف الدلالة ، كما سيجيء إليه الإشارة .

ومما ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال على الصورة التاسعة ورده .

و أما تقريب الاستدلال على الصورة العاشرة فهو أن ثم تلف النفس إلى تلف الأموال مع أن خوف تلف الانفس يتبعه خوف تلف المال غالباً يدل على اعتبار بلوغ الفتنة في الشدة إلى حيث يخاف منه تلف النفس .

و القواعد ، مع ما فيها من ضعف الدلالة ، كما سيجيء إليه الإشارة) أي إلى وجه الضعف أي ضعف دلائل التهاب على كون مورد السؤال الوقف ، وكذلك لم يحصل قبض ، مع أن القبض شرط في الوقف .

وهذا اتم الكلام في الصورة الثامنة من صور بيع الوقف .

(وما ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال) لجواز بيع الوقف (على الصورة التاسعة ورده) .

اما تقريب الاستدلال : فبان يحمل « ربما » في الرواية على التعلييل الحقيقى ، ويحمل ذكر تلف الأموال والانفس على المثال ، للضرر العظيم .

واما رده : فبانه يلزم جواز بيع الوقف كلما حصل الضرر ، ولو لا من جهة الاختلاف ولا يلتزم بذلك القائل بالصورة التاسعة ، كما لا يخفى .

(واما تقريب الاستدلال) بهذه الرواية (على الصورة العاشرة) و

هو أن يستلزم فساد يستباح به الانفس (فهو أن ثم تلف النفس إلى تلف الأموال) في الرواية (مع أن خوف تلف الانفس يتبعه خوف تلف المال غالباً) اذا الغالب ان لا تختلف النفس الا و معه تلف المال (يدل على اعتبار بلوغ الفتنة في الشدة إلى حيث يخاف منه تلف النفس) .

ولا يكفي بلوغها الى مادون ذلك بحيث يخاف منه تلف المال فقط .
وفيه : ان اللازم على هذا عدم اختصاص موجب فساد بوقوع الفتنة
بين الموقوف عليهم ، بل يجوز حينئذ بيع الوقف لرفع كل فتنة .
مع ان ظاهر الرواية كفاية كون الاختلاف بحيث ربما جاء فيه

فذكر تلف الاموال انما هو لاجل غلبة ملازمة تلف المال لتلف النفس
لان تلف المال مدخلية في الجواز .
(ولا يكفي بلوغها) اي الفتنة (الى مادون ذلك) اي دون تلف
النفس (بحيث يخاف منه) اي من وقوع الفتنة (تلف المال فقط) .
والحاصل : ان ذكر تلف المال من باب الملازمة ، لا من باب انه
موضوع ، اوله مدخلية في الموضوع فالمعيار تلف النفس فقط .
(وفيه : ان اللازم على هذا) الذى ذكرتم ، من ان المناط : خوف
تلف النفس (عدم اختصاص موجب الفساد بوقوع الفتنة بين الموقوف عليهم)
اذ خوف تلف النفس اعم من ذلك (بل) لو كان المناط خوف تلف النفس
(يجوز حينئذ بيع الوقف لرفع كل فتنة) مع انه لا يقول بذلك احد .
(مع ان ظاهر الرواية كفاية) الاحتمال .

والفقهاء يقولون بأنه لا بد من العلم او الظن ، فالرواية اعم من
المدعى - وهذا اشكال آخر .

اما كون الرواية ظاهرة في الاحتمال ، لقوله « ربما » .
اما الفقهاء : فقد عرفت انهما قالوا بلزم الظن او العلم .
ظاهر الرواية كفاية (كون الاختلاف بحيث ربما جاء فيه) اي في ذلك

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

تلف الا موال و النفوس ، والمقصود كما يظهر من عبارة الجامع المتقدمة هو اعتبار الفتنة التي يستباح بها الانفس .

والحاصل : ان جميع الفتاوى المتقدمة في جواز بيع الوقف الراجعة الى اعتبار اداء بقاء الوقف علما ، او ظنا ، او احتمالا ، الى مطلق الفساد ، او فساد خاص ، او اعتبار الاختلاف مطلقا ، او اختلاف خاص مستندة الى ما فهم اربابها من المكاتبة المذكورة .

والاظهر في مدلولها هو :

الاختلاف (تلف الا موال و النفوس ، والمقصود) للفقهاء من المسوقة العاشرة (كما يظهر من عبارة الجامع المتقدمة هو اعتبار الفتنة التي يستباح بها) اي بسبب تلك الفتنة (الانفس) قطعا ، لا « ربما » كما هو ظاهر الرواية .

(والحاصل : ان جميع الفتاوى المتقدمة في جواز بيع الوقف الراجعة الى اعتبار اداء بقاء الوقف علما ، او ظنا ، او احتمالا ، الى مطلق الفساد) في الا موال و الانفس (او فساد خاص) كالفساد في الانفس (او اعتبار الاختلاف مطلقا) بين ارباب الوقف لجواز البيع سواء كان قلة المنفعة او عدم المنفعة ، او كان اختلافا فقط او اختلافا مօديا الى تلف الا موال و النفوس (او اختلاف خاص) يؤدى الى عدم المنفعة ، او يؤدى الى تلف الا موال و النفوس (مستندة الى ما فهم اربابها) اي أصحاب تلك الفتوى (من المكاتبة المذكورة) .

(والاظهر في مدلولها) الذي يجب ان نقول به لجواز بيع الوقف (هو :

اناطة الجواز بالاختلاف الذى ربما جاء فيه تلف الا موال والنفوس، لامطلق الاختلاف ،لان الذيل مقيد ولا خصوص المؤدى علماء او ظنالاً موارد استعمال لفظة «ربما» اعم من ذلك ،لامطلق ما يؤدى الى المحدث والمذكور لعدم ظهور الذيل فى التعليل ، بحيث يتعدى عن مورد النص

اناطة الجواز بالاختلاف الذى ربما جاء فيه تلف الا موال والنفوس) احتمالاً عقلاً (لامطلق الاختلاف) الذى ليس فيه احتمال تلف الا موال و النفوس (لان الذيل) للرواية ، وهو قوله عليه السلام : فانه ربما في الاختلاف الخ (مقيد) بصيغة اسم الفاعل ، بمعنى ان صدر الرواية وان علق جواز البيع بصورة الاختلاف ، لكن ظاهر الذيل انه قيد للاختلاف ، فان علمنا انه لا ينتهي الاختلاف الى تلف مال او نفس ، لم يكن وجه لبيع الوقف (ولا خصوص) الاختلاف (المؤدى علماء او ظنا) .
وانماقلنا : لا خصوص (لان موارد استعمال لفظة «ربما») فى ذيل الحديث (اعم من ذلك) اي من خصوص المؤدى علماء او ظنا ، فان ظاهر «ربما» انه قد يكون ذلك للعقوبة السيئة ، لانا نعلم او نظن ، العاقبة السيئة (ولا مطلق ما يؤدى الى المحدث) اي ما كان بيع الوقف لرفع كل فتنة خارجية ، وان لم تكن تلك الفتنة من الاختلاف حول الوقف (المذكور) اي ما كان فيه تلف تلك الاموال و النفوس بان وقعت مثلاً فتنه حول امرئه ، فان بعنا الوقف و قسمنا منه على اطراف النزاع لم يقع تلف مال او نفس وان لم نبع كان خوف تلف الا موال و النفوس ، فانه لا يصح بيع الوقف حينئذ (لعدم ظهور الذيل فى التعليل ، بحيث يتعدى عن مورد النص)

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

وان كان فيه اشارة الى التعليل .

وعلى ما ذكرنا فالمقالة غير مفتى بها عند المشهور، لأن الظاهر اعتبارهم العلم أو الظن بأداء بقائه إلى الخراب غير الملائم للفتنة الموجبة لاستباحة الأموال والأنفس ،

فانه ربما كان ظاهر العلة ان الحكم يدور مدارها .

و ربما كان ظاهرها ان الحكم متعلق بالصدر والذيل .

مثلاً لو قال الطبيب لدى الحق : لا تأكل الرمان لأنـه حامض، فـهـمـ

منـهـ انـ العـلـةـ الحـمـوـضـةـ ، وـانـ تـحـقـقـ فـيـ ضـمـنـ الـخـلـ .

واما ان قال المؤمن انـيـ اـحـبـ المسـجـدـ الفـلـانـيـ لـانـهـ اـكـبـرـ، لمـ يـفـهـمـ

منـهـ انـ العـلـةـ الـكـبـرـ وـانـ تـحـقـقـ فـيـ ضـمـنـ الـزـوـجـةـ، بـلـ فـهـمـ منهـ انـ العـلـةـ الـكـبـرـ وـانـ تـحـقـقـ فـيـ ضـمـنـ الـعـلـةـ هوـ المسـجـدـ الاـكـبـرـ .

وـماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ القـبـيلـ الثـانـىـ اـىـ انـ العـلـةـ الاـخـتـلـافـ فـيـ الـوقـفـ
الـسـعـتـيـلـ اـدـائـهـ اـلـىـ تـلـفـ الـاـمـوـالـ وـالـنـفـوـسـ (ـوـانـ كـانـ فـيـهـ) اـىـ فـيـ الذـيلـ
(ـاـشـارـةـ اـلـىـ تـعـلـيـلـ) وـانـ خـوـفـ التـلـفـ عـلـةـ منـحـصـرـةـ بـدـونـ مـدـخـلـيـةـ كـوـنـ
ذـلـكـ لـلـاخـتـلـافـ فـيـ الـوقـفـ .

(ـوـعـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ) مـنـ انـ جـواـزـ الـبـيـعـ خـاصـ بـصـورـةـ الاـخـتـلـافـ الـذـىـ
رـيـمـأـيـدـىـ اـلـىـ تـلـفـ الـاـمـوـالـ وـالـنـفـوـسـ (ـفـالـمـكـاتـبـ غـيرـ مـفـتـىـ بـهـ اـعـنـدـ
الـمـشـهـورـ، لـانـ الـظـاهـرـ) مـنـ كـلـمـهـمـ (ـاعـتـبـارـهـمـ الـعـلـمـ اوـ الـظـنـ بـادـاءـ بـقـائـهـ
إـلـىـ الـخـرـابـ) وـذـلـكـ (ـغـيرـ الـمـلـازـمـ لـلـفـتـنـةـ الـمـوجـبـةـ لـاستـبـاحـةـ الـاـمـوـالـ وـ
الـاـنـفـسـ) .

فتكون النسبة بين فتوى المشهور ، ومضمون الرواية ، عموماً من وجه .
لكن الانصاف ان هذا لا يمنع من جبر ضعف دلالة الرواية ، وقصور
ما ومتها للعمومات المانعة بالشهرة ، لأن اختلاف فتاوى المشهور إنما
هو من حيث الاختلاف في فهم المناط الذي أنيط به الجواز من قوله
عليه السلام : ان كان قد علم

وعلى هذا (فتكون النسبة بين فتوى المشهور ، ومضمون الرواية ،
عموماً من وجه) لأن الاختلاف الذي ربما جاء فيه تلف الاموال والانفس ،
قد يكون مع العلم أو الظن باداء بقائه إلى الخراب ، وقد يكون بدونه ،
كما أن العلم أو الظن باداء بقائه إلى الخراب ، قد يكون مع الاختلاف
الذى ربما جاء فيه تلف الاموال والانفس ، وقد يكون بدونه .

(لكن الانصاف ان هذا) اي كون مضمن الرواية وفتوى المشهور
بينهما عموماً من وجه (لا يمنع من جبر ضعف دلالة الرواية ، وقصور
ما ومتها) «قصور» عطف على «ضعف» اي لا يمنع من جبر القصور الذي
في المكتبة فإنها لا تقاوم (للعمومات المانعة) عن بيع الوقف (بالشهرة)
متعلق بـ «جبر» .

وجه «لا يمنع» ان المكتبة معمول بها ، والعمل يجب لها فتمكناً ان
تقاوم مادل على المنع عن بيع الوقف .

وانماقلنا : لا يمنع (لان اختلاف فتاوى المشهور إنما هو من حيث
الاختلاف في فهم المناط الذي أنيط به) اي بذلك المناط (الجواز)
لبيع الوقف (من قوله عليه السلام) بيان «المناط» (ان كان قد علم

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

الاختلاف، المنضم إلى قوله: فإنه ربما جاء في الاختلاف .

وأما دلالة المكاتبـة على كون مورد السؤال هو الوقف المؤيد التام ، فهـى على تقدير قصورها منجبرة بالشهرة ، فيندفع بها ما يدعى من قصور دلالتها من جهـات ، مثل عدم ظهورها فى المؤيد لعدم ذكر البطن اللاحـق

الاختلاف، المنضم إلى قوله: فإنه ربما جاء في الاختلاف) وأنه هل المنـاط الامر ان معا ، او الصدر وحده ، او الذيل وحده ، والافعلـى كل حال ، المشهور عـطـوا بهـذـه المـكـاتـبـة .

(و) ان قلت: ان المـكـاتـبـة لا يمكن ان يـعـمل بها من جهة اخـرى ، وـهـى ان ظـاهـرـها فى الـوقـفـ غيرـ المـقـبـوضـ ، وـمـنـ المـعـلـومـ انـ القـبـضـ اذا لمـ يـتـحـقـقـ فىـ الـوقـفـ لمـ يـتـحـقـقـ الـوقـفـ .

قلـتـ (اما دلـالـةـ المـكـاتـبـةـ عـلـىـ كـوـنـ مـوـرـدـ السـؤـالـ هـوـ الـوـقـفـ المؤـيـدـ) مقابل المنقطع (التامـ) مقابل غيرـ المـقـبـوضـ (فـهـىـ) ايـ المـكـاتـبـةـ (عـلـىـ تـقـدـيرـ قـصـورـهـاـ) دـالـةـ بـعـدـ لـالـتـهـاـفـ اـنـ المـوـضـوـعـ لـلـحـكـمـ الـوـقـفـ المؤـيـدـ التـامـ (منـجـبـرـةـ بـالـشـهـرـةـ) ايـ انـ الشـهـرـةـ تـتـمـ دـلـالـتـهـاـ ، حيثـ انـ المشـهـورـ فـهـمـوـ اـمـنـهـاـ الـوـقـفـ المؤـيـدـ التـامـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ فـيـهـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ(ينـدـعـ) بهـاـ ايـ بـالـشـهـرـةـ (ماـيـدـعـىـ منـ قـصـورـ دـلـالـتـهـاـ منـ جـهـاتـ) عـدـيـدةـ ، فـلاـ يمكنـ التـمـسـكـ بـهـاـ جـواـزـ بـيـعـ الـوـقـفـ (مـشـلـ عـدـمـ ظـهـورـهـاـ فـىـ الـمـؤـيـدـ ، لـعـدـمـ ذـكـرـ الـبـطـنـ الـلـاحـقـ) فـلاـ يـكـنـ الاـسـتـدـالـلـ بـالـمـكـاتـبـةـ لـاستـفـادـةـ جـواـزـ بـيـعـ الـوـقـفـ المؤـيـدـ .

و ظهورها في عدم اقراض الموقوف عليهم ، وعدم تمام الوقف كما
عن الايضاح .

و اوضحه الفاضل المحدث المجلسى ، و جزم به المحدث البحارنى
ومال اليه فى الرياض ، قال الاول فى بعض حواشيه على بعض كتب
الاخبار انه يخطر بالبال انه يمكن حمل الخبر على ما اذا لم يقبضهم
الضيعة الموقوفة عليهم ، ولم يدفعها اليهم .

و حاصل السؤال ان الواقف يعلم

(و) مثل (ظهورها في عدم اقراض الموقوف عليهم ، و ذلك موجب
ل (عدم تمام الوقف) فلا يمكن الاستدلال بها ، لجواز بيع الوقف القبض
الذى تم الوقف فيه .

وقوله : عدم ، عطف بيان قوله « و ظهورها » (كمان الايضاح)
الاشكال فى المکاتبة بهذا الاشكال .

(واضحه) اي الاشكال (الفاضل المحدث المجلسى ، و جزم به
المحدث البحارنى) صاحب الحدائق (مال اليه) اي الى الاشكال
المذكور (فى الرياض ، قال الاول) اي الايضاح (فى بعض حواشيه على
بعض كتب الاخبار انه يخطر بالبال انه يمكن حمل الخبر على ما اذا)
الواقف (لم يقبضهم) اي الموقوف عليهم (الضيعة الموقوفة عليهم ، ولم
يدفعها) اي الضيعة (اليهم) و اذا لم يحصل القبض لم يتم الوقف
فيجوز بيعه ، فلاتدل المکاتبة على جواز بيع الموقوف التام وقفه .

(و حاصل السؤال) اي سؤال الراوى فى المکاتبة (ان الواقف يعلم

فِي الصُّورِ الَّتِي يَجُوزُ بَيعُ الْوَقْفِ فِيهَا

اَنَّهُ اِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ يَحْصُلُ بَيْنَهُمُ الْاِخْتِلَافُ، وَيَشْتَدُّ لِحْصُولِ الْاِخْتِلَافِ
بَيْنَهُمْ قَبْلَ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ فِي تَلْكَ الْضَّيْعَةِ، اَوْ فِي اِمْرَآخِرِهِ، فَهُلْ يَدْعُهَا
مُوقَفَةً وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ؟ اَوْ يَرْجِعُ عَنِ الْوَقْفِ لِعدَمِ لِزَوْمِهِ بَعْدِهِ، وَيَدْفَعُ
إِلَيْهِمْ شَفَاعَهَا اَفْسَلَ، اَنْتَهَى مَوْضِعُ الْحَاجَةِ.

وَالاِنْصَافُ اَنَّهُ تَوجِيهُ حَسْنٍ لِكُنْ لَيْسَ فِي السُّؤَالِ مَا يُوجِبُ ظَهُورُهِ
فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ رفعُ الْيَدِعَنِ مُقتَضِيِّ تَرْكِ الاِسْتِفْسَالِ فِي الْجَوابِ

اَنَّهُ اِذَا دَفَعَهَا) اَيْ الضَّيْعَةِ المُوقَفَةِ (إِلَيْهِمْ يَحْصُلُ بَيْنَهُمُ الْاِخْتِلَافُ، وَ
يَشْتَدُّ) الْاِخْتِلَافُ، وَانْمَا يَعْلَمُ الْوَاقِفُ (لِحْصُولِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ قَبْلَ
الْدَّفْعِ إِلَيْهِمْ فِي تَلْكَ الْضَّيْعَةِ، اَوْ لِعِلْمِ مِنْ قَرَائِنِ الْاِحْوَالِ حَصُولِ
الْاِخْتِلَافِ مِنْهُمْ (فِي اِمْرَآخِرِهِ، فَ) سُؤَالُ الرَّاوِيِّ فِي اَنَّهُ (هُلْ يَدْعُهَا)
اَيْ الضَّيْعَةِ (مُوقَفَةً وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ، اَوْ يَرْجِعُ عَنِ الْوَقْفِ).

وَانْمَا يَمْكُنُ اَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْوَقْفِ (لِعدَمِ لِزَوْمِهِ بَعْدِهِ) اِذْلِمْ يَحْصُلُ
الْقِبْضُ، وَبِدُونِ القِبْضِ لَا يَكُونُ الْوَقْفُ لازِماً (وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ شَفَاعَهَا) تَبُرِّعاً
(اَيْهَا اَفْسَلَ) مِنْ اِبْقَاءِ عَلَى الْوَقْفِ، اَوْ الْبَيْعِ وَدَفْعِ الشَّفَاعَةِ (انتَهَى
مَوْضِعُ الْحَاجَةِ) مِنْ كَلَامِ الْايْضَاحِ.

(وَالاِنْصَافُ اَنَّهُ تَوجِيهُ حَسْنٍ) فِي حَدَّذَاتِهِ (لِكُنْ لَيْسَ فِي السُّؤَالِ
مَا يُوجِبُ ظَهُورُهِ) اَيْ ظَهُورُ السُّؤَالِ (فِي ذَلِكَ) الَّذِي ذُكِرَ فِي التَّوجِيهِ
(فَلَا يَجُوزُ رفعُ الْيَدِعَنِ مُقتَضِيِّ تَرْكِ الاِسْتِفْسَالِ فِي الْجَوابِ) لِلَّامَامِ، فَانَّ
الْاِمامَ لَمْ يَفْصِّلْ بَيْنِ صُورَةِ اِقْبَاضِ الْوَقْفِ، وَعدَمِ اِقْبَاضِهِ، بَلْ اَطْلَقَ
الْجَوابَ بِجَوازِ الْبَيْعِ فِي دَلِيلِ الْجَوابِ عَلَى جَوازِ الْبَيْعِ وَلَوْ حَصُولِ اِقْبَاضِهِ.

كما ان عدم ذكر البطن اللاحق لا يوجب ظهور السؤال في الوقف المنقطع، اذ كثيراً ما يقتصر في مقام حكاية وقف مؤيد على ذكر بعض البطون فترك الاستفصال عن ذلك، يوجب ثبوت الحكم للمؤيد.

والحاصل : ان المحتاج الى الانجبار بالشهرة ، ثبوت حكم الرواية للوقف التام المؤيد ، لا تعين ما انيط به الجواز

(كما ان عدم ذكر البطن اللاحق) في السؤال (لا يوجب ظهور السؤال في الوقف المنقطع) حتى يقال : ان الرواية لا تدل على جواز بيع الوقف المؤيد ، وانما يدل على جواز بيع الوقف المنقطع ، ولا اشكال في ذلك.

وانما يوجب (اذ كثيراً ما يقتصر في مقام حكاية وقف مؤيد على ذكر بعض البطون) و منتهى الامر انه مطلق شامل للموقف والمؤيد .

(فترك) الامام عليه السلام (الاستفصال عن ذلك) و هل انه مؤيد او منقطع ؟ (يوجب ثبوت الحكم) بجواز البيع (للمؤيد) ايضاً ، بل لنا ان نقول : ان الظاهر من الوقف كونه مؤيداً ، الا اذا دل دليل على انه موقف (والحاصل : ان) الشئ (المحتاج الى الانجبار بالشهرة ، ثبوت حكم الرواية) بجواز البيع (للوقف التام المؤيد) مقابل الوقف الناقص الذي ليس بقبيض ، و الوقف المنقطع يعني ان الرواية دلالتها على جواز البيع للتام المؤيد ضعيفة – اذ الدليل هو عدم الاستفصال – فالشهرة تجبر ضعف الدلالة (لا) ان المحتاج الى الانجبار بالشهرة (تعين ما انيط به الجواز) اي الميزان لجواز بيع الوقف – سواء كان

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

من كونه مجرد الفتنة، أو ميؤود الفتنة إليه، أو غير ذلك مما تقدم من الاحتمالات في القرتيين المذكورتين .

نعم تحتاج الى الاعتصاد بالشهرة من جهة اخرى ، وهى ان مقتضى القاعدة كما عرفت : لزوم كون بدل الوقف كنفسه مشتركاً بين جميع البطون وظاهر الرواية تقريره للسائل فى تقسيم ثمن الوقف على الموجودين فلابد اaman رفع اليدين عن مقتضى المعاوضة

اما مؤيداً ملا ؟ - (من كونه) مناط الجواز (مجرد الفتنة) وان لم تؤد الى شئ (او ما يؤدى الفتنة اليه) من ذهاب الاموال والانفس (او غير ذلك مما تقدم من الاحتمالات فى الفقرتين المذكورتين) اى قوله عليه السلام : ان كان قد علم الاختلاف ، وقوله عليه السلام : فانه ربما . وانما يحتاج هذا الى الشهرة ، لأن المكاتبية دالقة من هذه الجهة وانما اللازم ان نرى مدى ظهورها وكيفية دلالتها ، اذ الانجبارات لا يكون لضعف الدلالة ، اوضع السند ، لالدلالة الظاهرة .

الابتكاف سقوط حق سائر البطون عن الوقف آناماً ، قبل البيع لتقع
المعاوضة في ما لهم .

واما من حمل السؤال على الوقف المنقطع اعني الحبس الذي
لاشكال في بقائه على ملك الواقف ، او على الوقف غير التام ، لعدم القبض

بان نقول : ان الوقف وان كان لجميع البطون ومقتضى ذلك ان بدل
الوقف ايضا يكون لجميع البطون – اذا العوض يدخل في كيس من خرج
المعوض من كيسه – الا ان نقول ان معاوضة الوقف خارجة عن قاعدة
المعاوضة بدليل المكاتبة المنجبرة بالشهرة (الا) ان نقول : لانحتاج
إلى اخراج الوقف عن مقتضى المعاوضة (بتتكلف سقوط حق سائر البطون
عن الوقف آناماً ، قبل البيع) فالوقف يكون – آناماً – للبطن الموجود فقط
(لتقع المعاوضة في ما لهم) .

ومن المعلوم ان البديل يدخل في كيسهم فقط حينئذ ، بدون ان
يكون ذلك خلاف دليل المعاوضة .

(واما من حمل السؤال على الوقف المنقطع اعني الحبس) لا الوقف
المنقطع المصطلح الذي وقع الخلاف فيه ، في انه هل يبقى على ملك
الواقف ، ام لا ؟ كاما سيأتي الكلام حوله (الذي لاشكال في بقائه على
ملك الواقف) وحينئذ يحق للواقف ان يبيعه ، ويعطي ثمنه للمحبوس
عليهم ، لانه ملكه ، ولا خلاف لمقتضى قاعدة المعاوضة في الرواية حينئذ ،
كمالا يحتاج الى الالتزام بالملك الآنى (او على الوقف غير التام ، لعدم
القبض) .

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

.....

او لعدم تحقق صيغة الوقف ، وان تتحقق التوطين عليه وتسميته وقفا
بهذا الاعتبار .

و يؤيد هذه تصدى الواقف بنفسه للبيع الا ان يحمل على كونه ناظرا ،
او يقال : انه اجنبي استاذن الامام (ع) في بيعه عليهم حسبة ، بل
يمكن ان يكون قد فهم الامام عليه السلام

وفيه ايضاً اخلاقاً لمقتضى قاعدة المعاوضة ، ولا حاجة الى القول
بالمملكة الآتى (اولاً) القول بـ (عدم تتحقق صيغة الوقف ، وان تتحقق)
من المالك (التوطين) والبناء (عليه) اي على ان يكون وقفا (و) عليه
يكون (تسميته وقفا) والحال انه ليس بوقف (بهذا الاعتبار) اي باعتبار
توطين المالك على ان يكون وقفا .

(و يؤيد هذه) اي كونه بعد ملك الواقف ، لانه حبس ، او لعدم قرائته
الصيغة ، او لعدم اقراضه (تصدى الواقف بنفسه للبيع) اذ لوكل الوقف
لم يكن ملكاً للواقف بل صار ملكاً للموقوف عليهم ، فاية جهة لتصدى الواقف
لبيع ما خرج عن ملكه ، ولا ربط له به ، فتأمل (اذا ان يحمل) تصديه للبيع
لاعلى كونه بعد ملكاً له ، بل (على كونه) اي الواقف (ناظرا) على الوقف ،
ولذا تصدى لبيعه وان خرج عن ملكه بسبب الوقف التام (او يقال : انه)
اي المالك لم يتصدّل للوقف لانه باق على ملكه ، فانه (اجنبي) وانما
(استاذن الامام (ع) في بيعه عليهم حسبة) اي قربة الى الله تعالى ،
قطع النزاع الذي نشأ بسبب وقفه (بل يمكن ان يكون) الحديث المكتوبة
غير مربوط بالوقف المؤبد التام ، لانه (قد فهم الامام عليه السلام) وفهمه

من جعل السائل قسمة الثمن بين الموجودين مفروغا عنها ، مع ان المركز فى الاذهان اشتراك جميع البطون فى الوقف، وبدلہ ان مورد السؤال هو الوقف الباقى على ملك الواقف ، لانقطاعه ، او لعدم تمامه .
ويؤيدہ ان ظاهر صدره المتضمن لجعل الخمس من الوقف للامام عليه السلام هو هذا النحو ايضا الا ان يصلح هذا الخلل ، وامثاله ،

حجۃ ، فيكون ما اجازه عليه السلام من بيع الوقف انما هو في صورة عدم تامة الوقف – و تكون المکاتبة حينئذ اجنبية من موضع الكلام الذي هو جواز بيع الوقف – (من جعل السائل قسمة الثمن بين الموجودين مفروغا عنها) لانه ذكره ارسال المسلمات (مع ان المركز فى الاذهان) للمتشرعا (اشتراك جميع البطون فى الوقف ، و) فى (بدلہ ان مورد السؤال) مفعول «فهم الام» (هو الوقف الباقى على ملك الواقف ، لانقطاعه) اى الحبس الذي هو وقف منقطع الآخر ، ولا يخرج الوقف بذلك عن ملك الواقف (او لعدم تمامه) اى لم يحصل القبض ليكون وقفا شرعيا ، بل هو باق على ملك الواقف .

(ويؤيدہ) هذا تأييد آخر لعدم كون مورد السؤال في المکاتبة الوقف المصطلح (ان ظاهر صدره) اى صدر الحديث المکاتبة (المتضمن لجعل الخمس من الوقف للامام عليه السلام هو هذا النحو) اى ملکا محبوسا ، لا وقفا تاما (ايضا) كما ان ظاهره ان اربعة الا خمس الاخر ايضا ملک محبوس للموقوف عليهم ، لانه وقف اصطلاحی مؤبد تام (الا ان يصلح هذا الخلل) في المکاتبة ، و هو ظهورها في الملك المحبوس (و امثاله) من

فِي الصُّورِ الَّتِي يجُوزُ بِيعُ الْوَقْفِ فِيهَا

بِفَهْمِ الاصْحَابِ الْوَقْفِ الْمُؤَيَّدِ التَّامِ .

وَيَقَالُ : أَنَّهُ لَا يَبْسُ بِجَعْلِ الْخَبَرِ الْمُعْتَضِدِ بِالشَّهْرَةِ مُخْصَصًا لِقَاعِدَةِ الْمَنْعِ عَنْ بِيعِ الْوَقْفِ وَمُوجَبًا لِلتَّكْلِيفِ الْإِلْتَزَامِ لِسَقْطِ حَقِّ اللاحِقِينَ عَنِ الْوَقْفِ عِنْ دَارَادَةِ الْبَيْعِ .

أَوْ نَمْنَعُ تَقْرِيرِ الْأَمَامِ لِلْسَّائِلِ فِي قَسْمَةِ الثَّمَنِ إِلَى الْمَوْجُودِينَ .

وَيَبْقَىُ الْكَلَامُ

الاشكالات الاخر التي تقدمت ورود ها على المكاتبۃ (بفهم الاصحاب) من المكاتبۃ (الوقف المؤید) لا الحبس (التام) لغير المقبض .

(و) ثم (يقال : انه لا يبْس بِجَعْلِ الْخَبَرِ الْمُعْتَضِدِ بِالشَّهْرَةِ مُخْصَصًا لِقَاعِدَةِ الْمَنْعِ عَنْ بِيعِ الْوَقْفِ) بَانِ يَكُونُ بِيعُ الْوَقْفِ مُطْلَقًا مُحَظَّرًا ، إِلَيْهِ مُوْرَدُ ذَلِكَ الْخَبَرِ (وَمُوجَبًا) عَطْفُ عَلَى مُخْصَصًا (لِلتَّكْلِيفِ الْإِلْتَزَامِ) إِذَا لَمْ يَنْتَكِلْ بَانِ نَلْتَزِمَ (لِسَقْطِ حَقِّ اللاحِقِينَ) إِذَا الْبَطُونُ اللاحِقَةُ (عَنِ الْوَقْفِ) مُتَعَلِّقَ بِسَقْطِ (عِنْ دَارَادَةِ الْبَيْعِ) إِذَا عِنْدَ مَا يَرِيدُ الْبَطُونُ الْمَوْجُودُ بِيعُ الْوَقْفِ لِيَسْقُطَ حَقُّ الْبَطُونِ اللاحِقَةِ آنَّا مَا ، لَانَّهُ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ يَلْزَمُ أَنْ يَدْخُلَ الْعُوْضُ فِي كِيسِ الْبَطُونِ الْمَوْجُودِ ، بَيْنَمَا يَخْرُجُ الْمَعْوِضُ – وَهُوَ الْوَقْفُ – مِنْ كِيسِ كُلِّ الْبَطُونِ ، وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ .

(أ) نَقْوِلُ : أَنَّ الْخَبَرَ الْمَكَاتِبَةَ مُخْصَصًا لِعُوْمَاتِ الْمَنْعِ وَ(نَمْنَعُ تَقْرِيرِ الْأَمَامِ لِلْسَّائِلِ فِي قَسْمَةِ الثَّمَنِ إِلَى الْمَوْجُودِينَ) فَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَقْوِلَ بَانِ الْوَقْفِ يَصْبِحُ آنَامًا لِلْمَوْجُودِينَ – الَّذِي هُو خَلَافُ الْقَاعِدَةِ – .

(وَيَبْقَىُ الْكَلَامُ) بَعْدَ الفَرَاغِ عَنِ الْكَلَامِ فِي حِجَّةِ الْمَكَاتِبَةِ فِي

في تعين المحتملات في مناطق جواز البيع، وقد عرفت الا ظهر منها .
لكن في النفس شئ من الجزم بظهوره فلو اقتصر على المتيقن من
بين المحتملات، وهو الاختلاف المؤدى علمًا وظنا إلى تلف خصوص مال
الوقف، ونفوس الموقوف عليهم، كان أولى .

تخصيصها العمومات المعن ، وعن الكلام حول ان الثمن للموجودين فقط
او لكل البطون (في تعين المحتملات في مناطق جواز البيع) وانه هل
هو الاختلاف المؤدى إلى تلف الاموال والنفوس او مجرد الاختلاف ، او
لمجرد دفع تلف الاموال والنفوس ، وان لم يكن ذلك في الوقف في
نفسه ، وانما بيع الوقف لاطفاء فتنة خارجية (وقد عرفت الا ظهر منها) اي
من هذه المحتملات عندنا .

(لكن في النفس شئ من الجزم بظهوره) اي ظهور الا احتمال
الذى استظهرناه فان « ربما » وان كانت كثيراً ما تستعمل فى الاختقال
- وهذا هو الذى استظهرناه بدون قيد الاداء إلى تلف الاموال و
النفوس - الا ان « ربما » ايضاً كثيراً ما تستعمل فى مقام العلم والظن ،
فلا وجہ لتعين المعنى الاول (فلو اقتصر) في جواز بيع الوقف (على
المتيقن من بين المحتملات ، وهو الاختلاف المؤدى علمًا وظنا إلى
تلف خصوص مال الوقف ، ونفوس الموقوف عليهم ، كان) الاخذ بهذه
المتيقن (اولى) اذ هذه الصورة خارجة عن حرمة بيع الوقف
قطعاً ، اما ماعداها فيبقى على اصلة التحرير ، لانها مشمولة
لعمومات المعن عن البيع .

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

والفرق بين هذا ، والقسم الاول من الصورة السابعة الذى جوزنا فيه البيع ان المناط فى ذلك القسم العلم او الظن بتلف الوقف رأسا .

والمناط هنا خراب الوقف الذى يتحقق به تلف المال وان لم يتلف الوقف ، فان الزائد من المقدار الباقي مال قد تلف ، وليس المراد من التلف في الرواية تلف الوقف رأسا ، حتى يتحدد مع ذلك القسم المتعم اذ : لا يناسب هذا ما هو الغالب في تلف الضياعة التي هي مورد الرواية

(والفرق بين هذا) القسم - بناءً على هذا المعنى الذى ذكرناه -
 (والقسم الاول من الصورة السابعة الذى جوزنا فيه البيع) مع ان بادى الرأى يظن اتحاد القسمين (ان المناط فى ذلك القسم) الاول من الصورة السابعة (العلم او الظن بتلف الوقف رأسا) اى تلف مجموع الوقف (والم Anat هنا) في ما نحن فيه الذى دل عليه المكاتبة (خراب الوقف) اى تلف بعضه فقط (الذى يتحقق به) اى بذلك الخراب (تلف المال) في الجملة (وان لم يتلف الوقف) كله (فان الزائد من المقدار الباقي) الذى لم يخرب ، كما اذا افترضنا ان الوقف يسوى الفا وقد خرب منه ستمائة ، فان الاربعمائة باقية ، والزائد عليها «اى الستمائة» (مال قد تلف ، واعلى هذا) ليس المراد من التلف في الرواية تلف الوقف رأسا ، حتى يتحدد هذا القسم (مع ذلك القسم المتقدم) اى القسم الاول من الصورة السابعة (اذ : لا يناسب هذا) اى تلف الوقف كله (ما هو الغالب في تلف الضياعة التي هي) اى الضياعة (مورد الرواية)

فان تلفها غالباً بسقوطها عن المنفعة المطلوبة منها بحسب شأنها .
 ثم ان الظاهر من بعض العبارت المتقدمة ، بل المحکى عن الاكثر
 ان الثمن في هذا البيع للبطن الموجود ، الا ان ظاهر كلام جماعة ، بل
 صريح بعضهم كجامع المقاصد ، هو انه يشتري بثمنه ما يكون وقفاً على وجه
 يندفع به الخلف ، تحصيلاً للمطلوب الواقع بحسب الامكان .
 وهذا منه قدس سره مبني على وجه ظهور الرواية في تقرير السائل
 في قسمة الثمن على الموجودين

المكاتبية وانمالاً يناسب التلف الكلى لمورد الرواية (فان تلفها اي الضيوعة
 غالباً بسقوطها عن المنفعة المطلوبة منها بحسب شأنها) وذلك بتلف
 البعض لا تلف الكل .

(ثم ان الظاهر من بعض العبارت المتقدمة ، بل المحکى عن الاكثر
 ان الثمن في هذا البيع) للوقف (للبطن الموجود) فقط (الا ان ظاهر
 كلام جماعة ، بل صريح بعضهم كجامع المقاصد ، هو انه يشتري بثمنه
 ما يكون وقفاً على وجه يندفع به) اي بذلك الاشتراط (الخلف) والخلاف
 بين اربابه (تحصيلاً للمطلوب الواقع بحسب الامكان) .

اذ : مطلوب الواقع البقاء للوقف ، لكن لمالم يمكن بقاء عين الوقف
 ببيع ، ثم يشتري بالثمن لكل واحد او جماعة من الموقوف عليهم قطعة خاصة
 حتى يرتفع الخلف .

(وهذا الكلام (منه) اي من جامع المقاصد (قدس سره مبني على
 وجه ظهور الرواية في تقرير السائل في قسمة الثمن على الموجودين) اذ

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

او على منع العمل بهذا التقرير في مخالفة مقتضى قاعدة المعاوضة من
اشتراك جميع البطون في البدل كالمبدل
لكن الوجه الثاني

لو كانت الرواية ظاهرة عنده لم يكن وجه للاشتراك الذي ذكره (أو
على) ظهور الرواية في قسمة الثمن، لكن بنائه «ره» على (منع العمل
بهذا التقرير) أي تقرير الإمام لظاهر كلام السؤال من توزيع القيمة على
البطن الموجود (في مخالفة مقتضى قاعدة المعاوضة) بين
الوقف وثمنه.

اذ مقتضاها ان يدخل الثمن في كيس كل البطون حيث خرج
المثمن من كيس الكل (من اشتراك جميع أبناء زن في البدل) الذي هو
الثمن (ك) اشتراك جميعهم في (المبدل) الذي هو الوقف.
(لكن الوجه الثاني) أي ما قلناه بقولنا «(أو على) أي أن كان
محدوداً بالحق الكري من عدم القسمة بين البطن الموجود هو كونه خلاف
مقتضى المعاوضة، فكيف أفتى بالقسمة بين الموجودين فقط في صورة
البيع للحاجة الشديدة.

اذ المناط في المسئلين - مسألة البيع للخراب والفتنة ومسألة
البيع للحاجة الشديدة - واحد.

فإنه إن أمكن كون الثمن يدخل في كيس غير من خرج المثمن من
كيسه، لزم أن نقول بالقسمة في المسئلين.
وان لم يمكن لزم، أن نقول بعدم القسمة في صورة الحاجة أيضاً،

ينافي قوله باختصاص الموجودين بثمن ما يباع للحاجة الشديدة، تمسكا
برواية جعفر، فتعين الاول وهو منع التقرير.
لکنه خلاف مقتضى التأمل في الرواية.

واما الوقف المنقطع وهو ما اذا وقف على من ينفرض - بناءً على
صحته - كما هو المعروف فاما ان نقول : ببقاءه على ملك الواقف.
واما ان نقول بانتقاله الى الموقوف عليهم، وعلى الثاني

اذ : عدم القسمة في المسئلة الفتنة والخراب للوقف (ينافي قوله) اى
الحق الثاني (باختصاص الموجودين بثمن ما يباع للحاجة الشديدة
تمسكا برواية جعفر) المتقدمة (فتحي) ان يكون مراد المحقق الوجه
(الاول وهو منع التقرير) اى تقوير الامام للسائل في قسمة الثمن بين
الموجودين.

(لکنه) اى منع التقرير (خلاف مقتضى التأمل في الرواية) انظاھرها
ان الامام قرر كلام السائل ، فيرد الاشكال على الحق الثاني في
منعه التقسيم على البطن الموجود.

هذا اتام الكلام في الوقف المؤيد ، وانه هل يجوز بيعه ام لا ؟
(واما الوقف المنقطع وهو ما اذا وقف على من ينفرض - بناءً على
صحته) كما اذا وقف على زيد الذي لاقب له مثلا (كما هو المعروف) اى
صحة الوقف المنقطع (فاما ان نقول : ببقاءه على ملك الواقف) وانما هو
حبس على الموقوف عليه لمدة بقائه.

(واما ان نقول بانتقاله الى الموقوف عليهم ، و) بناءً (على الثاني)

فِي الصُّورِ الَّتِي يُجُوزُ بَيعُ الْوَقْفِ فِيهَا

فَإِمَّا أَنْ يَمْلُكُوهُ مُلْكًا مُسْتَقْرًا بِحِيثُ يَنْتَقِلُ مِنْهُمْ إِلَى وَرَثَتْهُمْ عِنْدَ اتِّرَاضِهِمْ
وَإِمَّا أَنْ يُقالُ : بِعُودِهِ إِلَى مُلْكِ الْوَاقِفِ .

وَإِمَّا أَنْ يُقالُ : بِصِيرَوْرَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُجُوزُ لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِمُ الْبَيْعُ لِعدَمِ الْمُلْكِ ، وَفِي جَوَازِهِ
لِلْوَاقِفِ مَعَ جَهَالَةِ مَدَةِ اسْتِحْقَاقِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمُ اشْكَالٌ مِّنْ حِيثِ لِزُومِ
الْغَرْرِ بِجَهَالَةِ وَقْتِ اسْتِحْقَاقِ التَّسْلِيمِ التَّامِ عَلَى وَجْهِ يَنْتَفِعُ بِهِ .

وَهُوَ انتِقالَهُ إِلَى الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ (فَإِمَّا أَنْ يَمْلُكُوهُ مُلْكًا مُسْتَقْرًا بِحِيثُ يَنْتَقِلُ
مِنْهُمْ إِلَى وَرَثَتْهُمْ عِنْدَ اتِّرَاضِهِمْ) الْوَرَثَةُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ

(وَإِمَّا أَنْ يُقالُ : بِعُودِهِ إِلَى مُلْكِ الْوَاقِفِ) عِنْدَ اتِّرَاضِهِمْ .

(وَإِمَّا أَنْ يُقالُ : بِصِيرَوْرَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لَا نَهَا انْقِطَاعَ عَنِ الْوَاقِفِ وَ

لَمْ يَدْخُلْ فِي مُلْكِ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ .

(فَعَلَى الْأَوَّلِ) وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُلْكًا لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ بَلْ بِاقيا عَلَى
مُلْكِ الْوَاقِفِ (لَا يُجُوزُ لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِمُ الْبَيْعُ لِعدَمِ الْمُلْكِ) وَقَدْ وَرَدَ : لَا بَيْعٌ
إِلَّا فِي مُلْكٍ (وَفِي جَوَازِهِ) إِلَى الْبَيْعِ (لِلْوَاقِفِ مَعَ جَهَالَةِ مَدَةِ اسْتِحْقَاقِ
الْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ) لَانَ الْوَاقِفَ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَنْقُضُ الْمُوقَوفَ عَلَيْهِمْ حَتَّى
يَنْفَكُ الْمُلْكُ عَنِ الْوَقْفِ (اشْكَالٌ) مِنْ أَنَّهُ مُلْكُهُ ، فَيَصْحُ لَهُ بَيْعٌ وَ (مِنْ
حِيثِ لِزُومِ الْغَرْرِ) وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَرْرِ
(ب) سَبِيلِ (جَهَالَةِ وَقْتِ اسْتِحْقَاقِ) الْمُشْتَرِيِّ (التَّسْلِيمِ) مِنِ الْبَائِعِ
(الْتَّامِ) بِدُونِ تَقِيدٍ بِكُونِهِ مَحْبُوسًا (عَلَى وَجْهِ يَنْتَفِعُ) (الْمُشْتَرِيِّ
(ب)) وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ اقْسَامِ الْغَرْرِ .

ولذا منع الاصحاب - كافي الايضاح على ماحکى عنهم - بيع
مسكن المطلقة المعتدة بالاقراء لجهة مدة العدة مع كثرة التفاوت .
نعم المحکى عن جماعة ، كالمحقق ، والشهیدین فى المسالك و
الدروس ، وغيرهم صحة البيع فى السكتى المؤقتة بعمر احد هما

(ولذا منع الاصحاب - كافي الايضاح على ماحکى عنهم - بيع
مسكن المطلقة المعتدة بالاقراء) لا المعتدة بالاشهر ، لأنها لا تحيف ، و
هي في سن من تحيف ، فإنه لا يحق لها ان تخرج من البيت الذي
طلقت فيه ، ولا يحق للزوج او غيره ان يخرجها من ذلك البيت .
والمراد بالاقراء الحيضات ، فانها اذا اطلقت في طهر غير المواقعة
ثم مرت عليها ثلاثة حيضات ، خرجت عن العدة بمجرد الحيض الثالث .
ومن المعلوم ان الحيض يتقدم ويتأخر وان كانت المرأة ذات عدة
وانها منعوا ببيع دارها (لجهة مدة العدة) فلا يعلم المشتري وقت
استحقاق الدار ، و ذلك غرر يمنع عن جواز البيع (مع كثرة التفاوت) بين
محتملات اوقات تحقق الحيض الثالث الموجب لخروجها عن العدة
الذى يتربى على ذلك الخروج استحقاق المشتري لتسليم الدار .

(نعم المحکى عن جماعة ، كالمحقق ، والشهیدین فى المسالك ، و
الدروس ، وغيرهم ، صحة البيع فى السكتى) اي فيما لو اسكن المالك
الدار للانسان بنحو الحبس الشعوى المذكور فى كتاب الوقف (المؤقتة)
تلك السكتى (بعمر احد هما) اي احد من المالك والساكن مع ان وقت
انتهاء عمر احد هما مجهول .

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

بل ربما يظهر من محكى التنقية ، الاجماع عليه و لعله امالمنع
الغرر ، واما النص ، وهو ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح او الحسن
عن الحسين بن نعيم ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل
داره سكنى لرجل زمان حياته ولعقبه من بعده ، قال عليه السلام : هي
له ولعقبه من بعده ، كما شرط ، قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها
قال : نعم قلت : فينقض البيع السكتى ، قال

(بل ربما يظهر من محكى التتفريح ، الاجماع عليه) اى على صحة بيع السكنى ، وهذا مما يؤيد جواز بيع المالك للوقف فيما نحن فيه كهذا المسوالة في جهالة المدة الموجبة لجهالة وقت التسليم (ولعله) اى جواز بيع السكنى (اما المنع الغرر) فان تقدم ايام ، او شهور ، او سنوات ، لا يضر عرفا (واما النص ، وهو ما رواه المشايخ الثلاثة) اصحاب الكتب الاربعة الصدوق ، والكليني ، والشيخ (في الصحيح ، او الحسن عن الحسين بن نعيم ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل داره سكنى رجل زمان حياته) اى حيوة ذلك الرجل الجاعل (ولعقبه) اى عقب الجاعل (من بعده) اى بعده مات الجاعل - هذا حسب ما يستظره من لفظ الرواية - (قال عليه السلام : هى) الدار (له) اى للجاعل (ولعقبه من بعده) اذ : السكنى لا تخرج الملك عن ملك الجاعل (كما شرط) الجاعل (قلت فان احتاج) الجاعل (الى بيعها) هل (يبيعها قال) عليه السلام (نعم قلت : فینقض البيع السكنى) بان يبطل السكنى فیتحقق ان یسلم الجاعل المسكن للمشتري بمجرد السكنى (قال)

لا ينقض البيع السكنى ، كذلك سمعت ابى يقول : قال ابو جعفر لا ينقض البيع الاجارة ، ولا السكنى ، ولكن يبيعه على ان الذى يشتريه لا يملك ما اشتراه ، حتى ينقضى السكنى على ما شرط ، الخبر .

ومع ذلك فقد توقف فى المسألة العلامة ، و ولده ، والمحقق الثاني

ولو باعه

عليه السلام : (لا ينقض البيع السكنى) .

ثم قال عليه السلام (كذلك) الذى ذكرت لك (سمعت ابى يقول : قال ابو جعفر) الباقى عليه السلام (لا ينقض البيع الاجارة) فان آجر زيد داره من عمره ثم باعها زيد من خالده لا يوجب البيع بطلان الاجارة بل تبقى الاجارة على حالها ، فاذا انقضت مدة الاجارة كان عليه ان يسلمها الى المشتري (ولا السكنى) اي لا ينقض البيع السكنى ، فاذا انقضت مدة السكنى ، كان للمشتري ان يتسلم الدار (ولكن يبيعه على) شرط (ان الذى يشتريه لا يملك ما اشتراه ، حتى ينقضى السكنى على) نحو (ما شرط) الى آخر (الخبر) .

وهذا الخبر صريح فى ان جهالة مدة السكنى لا توجب عدم جواز البيع .

(ومع ذلك) الخبر الصريح فى جواز البيع (فقد توقف فى المسألة العلامة ، و ولده ، والمحقق الثاني) و ذلك لقوة الادلة الدالة على من البيع الغرى ما يوجب التأويل فى الرواية او رد علمه الى اهلها .
 (ولو باعه) الواقع فى الوقف المنقطع ، حيث قلنا بان الموقف

في الصور التي يجوز بيع الموقف فيها

.....
من الموقف عليه المختص بمنفعة الوقف، فالظاهر جوازه، لعدم الغرر
ويحتمل العدم لأن معرفة المجموع المركب من ملك البائع، وحق
المشتري لا يوجب معرفة المبيع.

وكذا لو باعه من انتقل إليه حق الموقف عليه.

نعم لو انتقل إلى الواقف ثم باع، صحيح جزماً.

و

يبقى ملكاً للواقف (من الموقف عليه المختص) ذلك الموقف عليه (بمنفعة الوقف، فالظاهر جوازه) وإن اشكتنا في جواز بيعه للاجتنبي (العدم الغرر) في القام، إذاً الموقف يبقى تحت تصرف الموقف عليه قطعاً بالوقف، وقطعه بالملك.

(ويحتمل العدم) أي عدم جواز البيع أيضاً، إذاً هو غرر (لأن معرفة المجموع المركب من ملك البائع) بعد نهاية الوقف (وحق المشتري) حال الوقف (لا يوجب معرفة المبيع) إذاً لم يعرف المشتري أنه في وقت يملك المبيع.

(وكذا لو باعه) أي الواقف باع الموقف (من انتقل إليه حق الموقف عليه) لأن كان الوقف بحيث يصح أن ينقله الموقف عليه عن نفسه إلى غيره، ثم نقله الموقف عليه وبعد ذلك باعه الواقف للمنقول إليه.

(نعم لو انتقل) الحق من الموقف عليه (إلى الواقف) نفسه، حتى أصبح الحق للواقف كما أن عين الملك له (ثم باع صحيح جزماً) لأنها لا تغرنها (و) إن قلت: يمكن أن نجزأ البيع حال كونه حقاً للموقف عليه،

اما مجرد رضى الموقوف عليهم ، فلا يجوز البيع من الاجنبي ، لأن المنفعة مال لهم ، فلابد ان ينتقل الى المشتري بلا عرض .

اللهم الا ان يكون على وجه الاسقاط لصلاحناه منهم .
او يكون المعاملة مركبة من نقل العين من طرف الواقف ، و نقل المنفعة من قبل الموقوف عليهم ، فيكون العرض موزعا عليهم .
ولابد ان يكون ذلك

اذا هم رضوا بذلك ، و ان يسلموا الملك الى المشتري .

قلت : (اما مجرد رضى الموقوف عليهم ، فلا يجوز البيع من الاجنبي)
الذى هو ليس بمحظوظ عليه ، فى مقابل ما اذا باعه الواقف من نفس الموقوف عليهم (لان المنفعة مال لهم) اى للموقوف عليهم (فلا ينتقل الى المشتري بلا عرض) اذا : كيف يمكن ان تخرج المنفعة من كيسهم
ليدخل عوضها فى كيس الواقف .

(اللهم الا ان يكون رضى الموقوف عليهم (على وجه الاسقاط لصلاحناه منهم) اى من الموقوف عليهم ، با ان قلنا ان لهم حق اسقاط حقهم فى الوقف .

(او) نقول : بأنه (يكون المعاملة) اى بيع الوقف برضى الموقوف عليهم (مركبة من نقل العين من طرف الواقف ، و نقل المنفعة) وهى حق السكى (من قبل الموقوف عليهم ، فيكون العرض موزعا عليهم) با ان يقوم الملك مسلوب المنفعة الى خمسين سنة ، و يقوم منفعة الملك خمسين سنة (و على هذا (لا بد ان يكون ذلك) اى نقل العين والمنفعة

فى الصور التى يجوز بيع الوقف فيها

.....
على وجه الصلح لأن غيره لا يتضمن نقل العين والمنفعة كليهما خصوصاً
مع جهالة المنفعة .

ومما ذكرنا يظهر وجه التأمل فيما حكى عن التقىج من أنه: لاتفاق
الواقف والموقوف عليه على البيع في المنقطع جاز، سواءً أراد بيع الوقف
أو بيع الموقوف عليه .

كما يدل عليه كلامه المحكى عنه في مسألة السكنى حيث اجاز
استقلال مالك العين بالبيع، ولو من دون رضى مالك الانتفاع والمنفعة

(على وجه الصلح) من المالك والموقوف عليه بالنسبة إلى المشتري ،
لا على وجه البيع (لأن غيره) أي غير الصلح (لا يتضمن نقل العين و
المنفعة كليهما) فإن البيع مبادلة مال بمال ، لمبادلة المنفعة بالمال
(خصوصاً مع جهالة المنفعة) فإن الطرفين في البيع يجب أن يكونا
معلومين ، فكيف يمكن نقل المنفعة المجهولة بالبيع ، فلابد أذن الصلح
(ومما ذكرنا) من أنه لا يصح البيع للجهالة (يظهر وجه التأمل
فيما حكى عن التقىج من أنه: لاتفاق الواقف والموقوف عليه على البيع
في) الوقف (المنقطع) الآخر (جاز) البيع (سواءً أراد) صاحب التقىج
(بيع الوقف ، أو بيع الموقوف عليه) بان بيع الواقف برضاه الموقوف عليه
أو بيع الموقوف عليه برضاه الواقف .

(كما يدل عليه كلامه المحكى عنه في مسألة السكنى) أي يدل على
جواز الانضمام (حيث اجاز استقلال مالك العين بالبيع ، ولو من دون
رضى مالك الانتفاع والمنفعة) فإنه اذا جاز بيع المالك استقلالاً بدون

نعم : لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع من دون تملك للمنفعة
ـ كافي السكتى على قولـ صـحـ مـاـذـكـرـهـ ، لا مكان سقوط الحق بالاسقطـ
ـ بخلاف المال ، فتأمل .

رضى الموقوف عليه ، جاز بيع المالك منضما الى رضى الموقوف عليه بطريق
اولى ، ومالك الا نتفاع هومن قال له المالك انتفع به كالاباحة ، ولا يملك
المنفعة حتى يجوز له المعاوضة على المنفعة ، بخلاف مالك المنفعة
ـ كالمستأجر الذى يملك منفعة الدار مثلا .

(نعم) استثناء عما تقدم من عدم صحة بيع الواقف حتى مع رضاية
الموقوف عليه (لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع من دون تملك للمنفعة
ـ كافي السكتى على قولـ) والقول الآخر ان السكتى حالها حال
ـ الاجارة ، فكما يملك المستأجر المنفعة كذلك يملك الساكن منفعة العين
(صحـ ماـذـكـرـهـ) التقييـحـ منـ صـحـةـ بـيـعـ الـمـالـكـ بـرـضـاـيـةـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـ (لامـكانـ
ـ سـقوـطـ الـحـقـ بـالـاسـقطـ) فـانـ السـاـكـنـ يـسـقطـ حـقـهـ فـيـ العـيـنـ ، فـيـكـونـ
ـ الـمـلـكـ خـالـصـاـ اـصـلـاـ وـمـنـفـعـةـ لـلـمـالـكـ فـيـصـحـ لـهـ بـيـعـهـ (ـ بـخـلـافـ الـمـالـ) فـاـنـهـ
ـ اـذـاـكـانـ مـالـكـلـلـمـنـفـعـةـ لـمـ يـصـحـ اـسـقـاطـ السـاـكـنـ حـقـهـ ، لـاـنـهـ مـالـ لـهـ ، وـالـمـالـ
ـ لـاـ يـسـقطـ (ـ فـتـأـمـلـ) لـاـنـهـ كـمـاـيمـكـ اـسـقـاطـ الـحـقـ يـمـكـنـ اـسـقـاطـ الـمـالـ بـعـنـىـ
ـ الـمـنـفـعـةـ ، كـمـانـرـىـ صـحـةـ ذـلـكـ فـىـ بـاـبـ الـاجـارـةـ ، فـاـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ اـنـ يـسـقطـ
ـ حـقـهـ حـتـىـ يـخـلـصـ الـمـلـكـ لـلـمـالـكـ ، وـكـذـلـكـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ .
ـ وـيمـكـنـ اـنـ يـكـونـ :ـ فـتـأـمـلـ ، اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـصـحـ لـلـسـاـكـنـ اـسـقـاطـ
ـ حـقـهـ مـطـلـقـاـحتـىـ لـوـقـلـنـاـبـاـنـهـ مـالـكـ لـلـاـنـتـفـاعـ اـذـ :ـ السـكـنـىـ عـقـدـ قـرـوـهـ الشـارـعـ وـ

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

و تمام الكلام في هذه المسائل في باب السكنى والحبس ان شاء الله تعالى .

وعلى الثاني فلا يجوز البيع للواقف، لعدم الملك: ولا للموقوف عليه لاعتبار الواقف بقائه في يدهم إلى انقارضهم .

وعلى الثالث : فلا يجوز البيع للموقوف عليه ، وان اجاز الواقف لمنافاته لاعتبار الواقف في الوقف بقاء العين كمالا يجوز ايضا للواقف

لادليل على انه يمكن للساكن او الواقف استقطاعه ، فيكون لازما .

(و تمام الكلام في هذه المسائل اي مسئلة انه هل السكنى حق الانتفاع ، او ملك المنفعة ، وعلى اي ، فهل يحق للساكن استقطاعه ، ام لا ؟ (في باب السكنى والحبس) من كتاب الوقف (ان شاء الله تعالى) (وعلى الثاني) وهو القول بانتقال المنقطع إلى الموقوف عليهم و انهم يملكون ملكا مستقرا (فلا يجوز البيع للواقف، لعدم الملك) اذا بناء على هذا القول انتقل المال منه إلى الموقوف عليه (ولا للموقوف عليه) وان كان المال ملكا لهم (لاعتبار الواقف بقائه) اي المال (في يدهم ، الى انقارضهم) فهو كالملك المحجور .

(وعلى الثالث) وهو انتقال المال إلى الموقوف عليه ، لكن اذا انقضوا انتقل المال إلى الواقف (فلا يجوز البيع للموقوف عليه ، وان اجاز الواقف) بيعهم (لمنافاته) اي منافات البيع (لاعتبار) اي للذى اعتبره (الواقف في الوقف بقاء العين) و البيع مناف للوقف المعتبر بقائه (كمالا يجوز ايضا للواقف) بيعه ، وان كان المال ينتقل اليه حين انقرض

الغير المالك فعلا وان اجاز الموقوف عليه الا اذا جوزنا بيع ملك الغير
مع عدم اعتبار مجيئ له في الحال بناء على ان الموقوف عليه الذي هو
المالك فعالليس له الاجازة ، لعدم تسلطه على النقل فاذا انقضى
الموقوف عليه ، وملكه الواقف ، لزم البيع .
ثم انه قد اورد على القاضى قدس سره حيث

الموقوف عليه ، لانه (الغير المالك فعلا) بل مالك في المستقبل ، ولا يبيع
الافي ملك (وان اجاز الموقوف عليه) الذي هو المالك فعلا اذا الموقوف
عليه له حق السكى في ملك محجور عليه و المالك المحجور عليه لا يستحق
البيع حتى يتمكن من اجازة البيع (الا اذا جوزنا بيع ملك الغير مع عدم
اعتبار مجيئ له في الحال) .

و حينئذ يصح للمالك الواقف البيع ، فانه بيع لملك الغير رأى
الموقوف عليه ، ولا مجيئ فعل اذا المالك ليس له حق الاجازة لانه ليس
بعاله الان ، والموقوف عليه ليس له حق الاجازة لانه يملك العين محجورا
ولا يحق له البيع حتى تكون الاجازة بيده .

وقوله « مع عدم الخ » انتايصح « بناء على ان الموقوف عليه الذي
هو المالك فعالليس له الاجازة ، لعدم تسلطه على النقل) وانما له
الانتفاع فقط (فاذا انقضى الموقوف عليه ، وملكه الواقف ، لزم البيع)
لانه وجد المحيزاً الان .

(ثم انه قد اورد على القاضى قدس سره) بالتهافت فى كلامه (حيث

في الصور التي يجوز بيع الوقف فيها

جوز للموقوف عليه بيع الوقف المنقطع ، مع قوله ببقاء الوقف المنقطع على ملك الواقف .

و يمكن دفع التنافي بكونه قائلًا بالوجه الثالث ، من الوجوه المتقدمة و هو ملك الموقوف عليهم ثم عوده إلى الواقف إلا أن الكلام في ثبوت هذا القول بين من اختلف في مالك الموقوف في الوقف المنقطع .
ويتضمن ذلك في مراجعة المسألة في كتاب الوقف .

جوز للموقوف عليه بيع الوقف المنقطع) وهذا يتضمن أن يكون ملكاً للموقوف عليه (مع قوله ببقاء الوقف المنقطع على ملك الواقف) وهذا يتضمن عدم جواز بيع الموقوف عليه .

(و يمكن دفع التنافي) بين كلامي القاضى ره (بكونه قائلًا بالوجه الثالث ، من الوجوه المتقدمة) في الوقف المنقطع (وهو) ان يكون الموقوف (ملك الموقوف عليهم) الآن (ثم عوده إلى) ملك (الواقف) بعد الانفراط ، اذا بقى في ملك الموقوف عليهم (إلا أن الكلام في ثبوت هذا القول) اي كون الوقف للموقوف عليهم ثم يرجع إلى ملك الواقف (بين من اختلف في مالك الموقوف) اذا المسلم ان هناك قولين :
قول بأنه ملك الواقف .

وقول بأنه ملك الموقوف عليهم من الاول الى الاخير (في الوقف المنقطع)

اما القول الثالث ففي وجود القائل به اشكال .

(و يتضمن ذلك) الاشكال في وجود هذا القول (في مراجعة المسألة في كتاب الوقف) .

وعلى الرابع : فالظاهر ان حكمه حكم الوقف المؤيد ، كما صرّح به المحقق الثاني - على ما حکى عنه - لانه حقيقة وقف مؤيد ، كما لو صرّح بكونه في سبيل الله بعد انقراض الموقوف عليه الخاص .

ثم ان ما ذكرنا في حكم الوقف المنقطع فانما هو بالنسبة الى البطن الذي لا بطن بعده يتلقى الملك من الواقف .

واما حكم بيع بعض البطون مع وجود من بعد هم فان قلنا : بعد عدم تعلّكهم

(وعلى الرابع) وهو رجوع الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم الى سبيل الله (فالظاهر ان حكمه حكم الوقف المؤيد ، كما صرّح به المحقق الثاني - على ما حکى عنه)

وانما كان حاله حال الوقف المؤيد (لانه حقيقة وقف مؤيد) اذ مادام الموقوف عليه موجود فهو محجور ، وبعد اهله ايضاً محجور ، لكونه في سبيل الله ، فيكون حاله (كما لو صرّح بكونه في سبيل الله بعد انقراض الموقوف عليه الخاص)

وعليه فما ذكرناه في المؤيد يأتي هنا ايضاً .

(ثم ان ما ذكرنا في حكم الوقف المنقطع) من الاقوال والاحتمالات (فانما هو بالنسبة الى البطن الذي لا بطن بعده) بحيث يكون البطن اللاحق (يتلقى الملك) الموقوف (من الواقف) فان بناء القسماء ان كل بطن يتلقى الملك من الواقف لا من البطن الذي سبقه .

واما حكم بيع بعض البطون مع وجود من بعد هم فيما علمنا

بانقراضهم كبيع الاب مع وجود ابن له عقيم (فان قلنا : بعد عدم تعلّكهم

فِي الصُّورِ الَّتِي يَحْوزُ بَيعَ الْوَقْفِ فِيهَا

لِلنِّقْطَعِ ، فَهُوَ كَمَا تَقْدِمُ

وَامْاعِلُ تَقْدِيرَ القَوْلِ بِمُلْكِهِمْ ، فَحُكْمُ بَيعِ غَيْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الْبَطْوَنِ
حُكْمُ بَيعِ بَعْضِ الْبَطْوَنِ فِي الْوَقْفِ الْمُؤَيَّدِ فِيشْتَرِكُ مَعَهُ فِي الْمَنْعِ فِي الصُّورِ
الَّتِي مَنَعْنَا وَفِي الْجَوَازِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي جَوَزْنَا لَا شَتَرَكَ دَلِيلُ الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ .
وَيَتَشَارِكُانِ إِيْضًا حُكْمُ الشُّنْعِ بَعْدَ الْبَيعِ .

إِذَا الْبَطْوَنُ (١) الْوَقْفُ (الْمَنْقَطَعُ ، فَهُوَ كَمَا تَقْدِمُ) مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْقِّقُ لَهُ
الْبَيعُ .

(وَامْاعِلُ تَقْدِيرَ القَوْلِ بِمُلْكِهِمْ) إِذَا مَالِكِيَّةُ كُلِّ بَطْنِ الْوَقْفِ فِي زَمَانِ
وَجُودِ ذَلِكَ الْبَطْنِ (فَحُكْمُ بَيعِ غَيْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الْبَطْوَنِ ، حُكْمُ بَيعِ بَعْضِ
الْبَطْوَنِ فِي الْوَقْفِ الْمُؤَيَّدِ) كَمَا تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِيهِ (فِيشْتَرِكُ) الْمَنْقَطَعُ (مَعَهُ)
إِذَا مَعَ الْمُؤَيَّدِ (فِي الْمَنْعِ) عَنِ الْبَيعِ (فِي الصُّورِ الَّتِي مَنَعْنَا وَفِي الْجَوَازِ
فِي الصُّورَةِ الَّتِي جَوَزْنَا لَا شَتَرَكَ دَلِيلُ الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ) فِي الْمُؤَيَّدِ وَ
الْمَنْقَطَعِ – فِي هَذِهِ الصُّورَةِ –

(وَيَتَشَارِكُانِ إِيْضًا) الْمَنْقَطَعُ وَالْمُؤَيَّدُ (فِي حُكْمِ الشُّنْعِ بَعْدَ الْبَيعِ) فَمَا
قَلَنَابَانِهِ تَكْلِيفُ الشُّنْعِ فِي الْمُؤَيَّدِ ، نَقُولُ بِهِ فِي الْمَنْقَطَعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
وَلَا يَخْفِي أَنْ هُنَاكَ فَارِقاَبِينِ الصُّورَتَيْنِ ، فَتَتَظَيِّرُ أَحَدُهُمَا بِالآخِرِ مَحْلُ
اَشْكَالٍ ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

مسئلة

ومن اسباب خروج الملك عن كونه طلاقا ، صيرورة المطلقة ام ولد سيدها ، فان ذلك يوجب منع المالك عن بيعها ، بلا خلاف بين المسلمين على الظاهر المحكم عن مجمع الفائدة ، وفي بعض الاخبار دلالة على كونه من المنكرات في صدر الاسلام ، مثل ما روى من قول امير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن بيع امة ارضعت ولده ، قال له خذ بيده او قل من يشتري ام ولد

(مسألة : و من اسباب خروج الملك عن كونه طلاقا ، صيرورة المطلقة ام ولد سيدها) بان كانت له مطلقة فا ولد لها (فان ذلك يوجب منع المالك عن بيعها ، بلا خلاف بين المسلمين على الظاهر المحكم عن مجمع الفائدة ، وفي بعض الاخبار دلالة على كونه من المنكرات في صدر الاسلام ، مثل ما روى من قول امير المؤمنين عليه السلام لمن سأله عن بيع امة ارضعت ولده) وليس بأم ولد له ، وإنما أم ولد رضاعية (قال له) عليه السلام أستنكارا (خذ بيده او قل من يشتري ام ولد) فاذ اثبتت الحكم في ام الولد الرضاعية يثبت الحكم في ام الولد النسبية بطريقا ولو لكن الظاهر انه لم يقل احد بحرمة بيع ام الولد الرضاعية ، فيكون كلام الامام من باب الانكار العرفي ، لا الشرعي ، فلا يثبت الحكم في ام الولد الرضاعية .

وهناك في الوسائل في الباب الثالث والثمانين من نكاح العبيد

فى عدم جواز بيع أم الولد

.....
وفى حكم البيع كل تصرف ناقل للملك الغير المستعقب بالعتق ، او مستلزم
للنقل كالرهن ، كما يظهر من تضاعيف كلماتهم فى جملة من الموارد .
منها : ماجعل أم الولد ملكا غير طلق ، كالوقف والرهن .

والاما دلالة على عدم جواز البيع اذا ولدت الولد و هي امة له ، لاما
اذا ولدت و هي زوجة له ، و ان اشتراها بعد ذلك .

نعم فى الخبر الآتى : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد ، دلالة على حرمة البيع مطلقا .

اللهم الا ان ينص بخبر الوسائل كراسياً (وفى حكم البيع كل
تصرف ناقل للملك) كالصلح والهبة وجعلها بدل الاجارة ، وما اشبه
ذلك (الغير المستعقب بالعتق) مقابل النقل الذى يتعقبه العتق ، كما
لوباعها من ابنها ، اذا الانسان لا يملك العمودين - كما قرر فى كتاب
العتق - (او مستلزم للنقل) عطف على « ناقل » اي ان مثل هذا التصرف
ايضا فى حكم النقل الموجب لبطلانه (كالرهن) فانه اذا لم يعط المدينون
دينه كان الدائن يحق له ان يبيع الوثيقة ليستوفى من ثمنها طلبه (كما
يظهر) عدم جواز كل تصرف ناقل ، او مستلزم للنقل (من تضاعيف) و
خلال (كلماتهم فى جملة من الموارد)

(منها : ماجعل أم الولد ملكا غير طلق ، كالوقف والرهن) اي انهم
يقولون ، ان ام الولد ملك ، ولكنهم ليس ملكا طلاقا ، كما ان الوقف و
الرهن ملك ، ولكنهم ليسا طلاقا .

وقد عرفت: ان المراد من الطلاق تامة الملك والاستقلال في التصرف.
 فلو جاز الصلح عنها و هبته ، لم يخرج عن كونها طلقاً ب مجرد عدم
 جواز ايقاع عقد البيع عليها كما ان المجهول الذي يصح الصلح عنه وهبته
 والا براء عنه ولا يجوز بيعه ، لا يخرج عن كونه طلاقاً .

(وقد عرفت ان المراد من الطلاق تامة الملك ، والاستقلال في
 التصرف) عطف على تامة .

(فلو جاز الصلح عنها) اي عن أم الولد (و) جاز (هبتهالم يخرج
 عن كونها طلاقاً) قولهم ليست بطلاق دليل على عدم جواز الصلح عنها او
 هبتهما ، كما هو شأن كل ملك غير طلاق ، كالوقف والمرهون ، وليس
 المراد عدم جواز بيعها فقط ، اذ : (بمجرد عدم جواز ايقاع عقد البيع
 عليها) لا تخرج عن الطلقية .

والحاصل : ان قولهم انهاليس بطلاق ، يدل على عدم جواز
 تصرف ناقل عليها ، لانه دليل على عدم جواز البيع فقط ، بان يجوز
 اجراء سائر التصرفات عليها .

اذ كثيراً ما لا يجوز البيع بالنسبة الى شئ و مع ذلك لا يخرج عن الطلقية
 واليه اشار بقوله: (كما ان المجهول الذي يصح الصلح عنه ، وهبته
 ولا براء عنه) اي ابراء الذمة عن ذلك المجهول (ولا يجوز بيعه ، لا يخرج
 عن كونه طلاقاً) .

فمرادهم انهاليس بطلاق ، انهالا يصح كل تصرف ناقل فيها ،
 بيعاً كان او غيره .

فى عدم جواز بيع أم الولد

..... و منها : كلماتهم فى رهن أم الولد فلاحظها .

و منها : كلماتهم فى استيلاد المشتري فو، زمان خيار البائع، فان المصح به فى كلام الشهيدين فى خيار الغبن ، ان البائع لو فسخ يرجع الى القيمة لامتناع انتقال أم الولد كذافى كلام العلامة، ولده، و جامع المقاصد ذلك ايضاً زمان مطلق الخيار .

و منها : كلماتهم فى مستثنيات بيع أم الولد ، ردأ و قبولا

(و منها : كلماتهم فى رهن أم الولد فلاحظها) فان ظاهرهم فى تلك الكلمات عدم صحة كل تصرف ناقل .

(و منها : كلماتهم فى استيلاد المشتري) للجارية التى يشتريها (فى زمان خيار البائع) كمالاً و اشتري الانسان جارية ، وكان للبائع خيار الى سنة مثلاً ، ثم ان المشتري استولى الجارية فى هذه المدة ، فهل للبائع الاخذ بال الخيار بمقتضى جعل الخيار لنفسه ، أم لا يحق له ؟ لأن الامة صارت أم ولد للمشتري ، فلا يمكن نقلها من ملك المشتري الى البائع حتى النقل بال الخيار (فان المصح به فى كلام الشهيدين فى خيار الغبن ، ان البائع لو فسخ) والحال ان المشتري استولى الجارية (يرجع) البائع (الى القيمة) فيأخذ قيمة الجارية من المشتري ، لا عينها (لامتناع انتقال أم الولد) من المشتري الى البائع (كذافى كلام العلامة ولده ، و جامع المقاصد ذلك ايضاً) يرجع البائع الى القيمة ، لا العين (فى زمان مطلق الخيار) الاقسام الاخر للخيار لافقط خيار الغبن .

(و منها : كلماتهم فى مستثنيات بيع أم الولد ، ردأ و قبولاً) اى سواء

فانها كالصريحة في ان الممنوع مطلق نقلها ، لا خصوص البيع .
وبالجملة فلا يبقى للمتأمل شك في ثبوت حكم البيع لغيره من
النواقل .

ومع ذلك كله فقد جزم بعض سادة مشايخنا بجواز غير البيع من
النواقل ، للاصول و خلو كلام معظم عن حكم غير البيع ، وقد عرفت
ظهوره من تضاعيف كلمات معظم في الموارد المختلفة و مع ذلك فهو
الظاهر من المبسوط

من ردان الشئ الفلانى يكون مستثنى ، او قبل كون الشئ الفلانى
مستثنى ، فان ظاهرهم المنع عن مطلق الانتقال (فانها) اي كلماتهم
(الصريحة في ان الممنوع مطلق نقلها ، لا خصوص البيع)
(وبالجملة فلا يبقى للمتأمل) في كلماتهم (شك في ثبوت حكم البيع
لغيره من النواقل) الا ان المنع خاص بالبيع فقط .

(ومع ذلك كله) مما عرفت من ادلة كون المنع عاما لكل ناقل (فقد
جزم بعض سادة مشايخنا) يعني سيد المناهى (بجواز غير البيع من
النواقل ، للاصول) اي اصالة شمول ادلة تلك النواقل لام الولد و اصالة
صحة تلك النواقل ، و اصالة سلطة المالك (و) لـ (خلو كلام معظم)
من الفقهاء (عن حكم غير البيع) ولكن خلو كلام معظم محل نظر .
اذ : (قد عرفت ظهوره) اي ظهور المنع عن النواقل (من تضاعيف)
و ثانيا (كلمات معظم في الموارد المختلفة و مع ذلك) الظهور من
التضاعيف (فهو) اي المنع (الظاهر) من كلام الآخرين (من المبسوط

في عدم جواز بيع أم الولد

والسرائر، حيث قالا : اذا مات ولد ها جاز بيعها ، وهبتها ، والتصرف
فيها باسائر انواع التصرف .

وفى الايضاح قد ادعى الاجماع صريحا على المنع عن كل ناقل ، و
ارسله بعضهم كصاحب الرياض ، وجماعة ارسال المسلمين ، بل عبارة
بعضهم ظاهرة فى دعوى الاتفاق حيث قال : ان الاستيلاد مانع من صحة
التصرفات الناقلة من ملك المولى الى ملك غيره ، او المعرضة لـ الدخول
فى ملك غيره ، كالرهن على خلاف فى ذلك

والسرائر، حيث قالا : اذا مات ولد ها جاز بيعها ، وهبتها ، والتصرف
فيها باسائر انواع التصرف) فان المفهوم من هذا الكلام : ان قبل موت
الولد لا يصح سائر التصرفات فيها الا انه لا يصح خصوص البيع فقط .

(وفى الايضاح قد ادعى الاجماع صريحا على المنع عن كل ناقل ، و
ارسله) اي المنع عن سائر التصرفات (بعضهم كصاحب الرياض ، وجماعة
ارسال المسلمين) و كانه لا مخالف للمسألة اطلاقا (بل عبارة بعضهم
ظاهرة فى دعوى الاتفاق عن سائر التصرفات الناقلة (حيث قال : ان
الاستيلاد مانع من صحة التصرفات الناقلة من ملك المولى (الذى استولدهما
الى ملك غيره ، او) التصرفات (المعرضة لها) اي لـ أم الولد (لـ الدخول
فى ملك غيره ، كالرهن) فانه وان لم يكن نافلا ، الا انه يعرض الوثيقة
ـ كام الولد ـ للنقل الى ملك الدائن (على خلاف فى ذلك) اي فى
التصرف المعرض .

.....
ثم ان عموم المنع لكل ناقل ، وعدم اختصاصه بالبيع ، قول جميع المسلمين .

والوجه فيه ظهور ادلة المنع المعنونة بالبيع في ارادة مطلق النقل
فان مثل قول امير المؤمنين في الرواية السابقة : خذ بيدها ، وقل من
يشترى ام ولدى ، يدل على ان كون مطلق نقل ام الولد الى الغير كان
من المنكرات .

و هو مقتضى التأمل فيما سيجيئ من اخبار بيع ام الولد في ثمن رقبتها
و عدم جوازه في ماسوى ذلك .

(ثم ان عموم المنع) عن نقل ام الولد (لكل ناقل ، وعدم اختصاصه
اى اختصاص النقل (بالبيع ، قول جميع المسلمين)
(والوجه فيه) اى في ان علماء المسلمين كلهم قالوا بالمنع (ظهور
ادلة المنع المعنونة بالبيع) اى التي ذكر فيها البيع فقط (في ارادة
مطلق النقل) (في) متعلق بـ (ظهور) (فان مثل قول امير المؤمنين)
عليه السلام (في الرواية السابقة) في اول المسألة (خذ بيدها ، وقل
من يشتري ام ولدى ، يدل على ان كون مطلق نقل ام الولد الى الغير
كان من المنكرات) اذا العرف لا يفهم من مثل هذا الكلام الا استثناؤه
الولد لخصوص البيع - بقرينة الحكم والموضع - .

(وهو) اى كون المنوع مطلق النقل لخصوص البيع (مقتضى التأمل
فيما سيجيئ من اخبار بيع ام الولد في ثمن رقبتها ، وعدم جوازه) اي البيع
(في ماسوى ذلك) اى سائر الضرورات .

فى عدم جواز بيع أم الولد

هذا، مضافاً إلى ما اشتهر وان لم نجد نصاً عليه من ان الوجه فى
المنع هو بقائها رجاءً الانعتاقها من نصيب ولد ها بعد موت سيدها .
والحاصل : انه لا إشكال فى عموم المنع لجميع التوأق .
ثم ان المنع مختص بعدم هلاك الولد ، فلو هلك جاز ، اتفاقاً ،
فتوى ونصاً .

ولومات الولد ، وخلف ولدا ، ففى اجراء حكم الولد عليه ، لا صالة
بقاء المنع ولصدق الاسم

(هذا، مضافاً إلى ما اشتهر) بين الفقيه (وان لم نجد نصاً عليه
من ان الوجه فى المنع) عن بيع أم الولد (هو بقائها) فى ملك المستولى
(رجاءً الانعتاقها من نصيب ولد ها بعد موت سيدها) المستولى لها ، فإن
هذه العلة عامة شاملة للبيع وغيره .

لكن لا يخفى ان مثل هذا الاشتئار انما يكون وجهاً ظهور كل ماتهم
فى المنع عن مطلق النقل ، لكنه لا يكون دليلاً .

(والحاصل : انه لا إشكال فى عموم المنع لجميع التوأق) لا خصوص
البيع فقط (ثم ان المنع مختص بعدم هلاك الولد) وعليه (فلو هلك
جاز) البيع (اتفاقاً ، فتوى ونصاً) اذ بارتفاع الموضوع ، يرتفع الحكم ، و
أم الولد غير صادقة الآن والمشتق ليس حقيقة في ما انقضى خصوصاً
بقرینة ما تقدم من اشتئار ان المنع لاجل رجاءً الانعتاق من حصة ولد ها
(ولومات الولد ، وخلف ولدا ، ففى اجراء حكم الولد عليه لا صالة
بقاء المنع) اذ تشک في ان المنع هل ارتفع ، ام لا؟ (ولصدق الاسم)

فيندرج في اطلاق الادلة، وتخليل الاحرامه،

او العدم لكونه حقيقة في ولد الصلب، وظهور ارادته من جملة من الاخبار واطلاق مادل من النصوص والاجماع على الجواز بعد موت ولد ها.

او التفصيل بين كونه وارث العدم ولد الصلب للمولى وعدمه

لانها تسمى ام ولد - الان - كما يصدق « حلائل ابناءكم » لزوجة ولد الولد (فيندرج في اطلاق الادلة) المانعة عن بيع ام الولد (وتخليل للحرمة) اذ رأينا من موارد الشرع المختلفة ان الشارع يميل الى المنع عن بيع الانسان ، والى ارادة عتق الانسان ، والمنع عن بيع ام ولد الولد اقرب الى الانعتاق ، لانها تعتق من نصيب حفيدها في بعض الاحيان . (او العدم) اى عدم اجراء حكم الولد على ولد الولد (لكونه) اى « الولد » (حقيقة في ولد الصلب) لا ولد الولد .

وذلك لانصراف ولد الولد عن اطلاق لفظة « الولد » (و ظهور ارادته) اى ولد الصلب (من جملة من الاخبار) كالآتي بعضها (واحد) اطلاق مادل من النصوص والاجماع على الجواز اى جواز البيع (بعد موت ولد ها) فان الاطلاق شامل لما اذا كان للولد ولد ، ولما اذا لم يكن للولد ولد .

(او التفصيل بين كونه) اى ولد الولد (وارث العدم ولد الصلب للمولى) من غير هذه الجارية - اذ ولد الولد يقوم مقام والده في ارث الجد اذا لم يكن والده موجودا - (وعدمه) اى عدم كونه وارثا .

فى معنى أم الولد

لمساوات الاول مع ولد الصلب فى الجهة المقتضية للمنع وجوه ، حکى او
لها عن الا يباح ، وثالثها عن المذهب البارع ، ونهاية العرام ، وعن
القواعد والدروس وغيرهما التردد .

بقى الكلام فى معنى أم الولد ، فان ظاهر اللفظ اعتبار انفصال
الحمل ، اذ لا يصدق الولد الا بالولادة لكن العراد هنا مجازا ولها لو
حمل للمشارفة .

وانما نفصل بهذا التفصيل (لمساوات الاول) وهو ما اذا كان ولد
الولد وارثا (مع ولد الصلب فى الجهة المقتضية للمنع) و هو عتق الامة
من ارث ولدها (وجوه ، حکى او لها) و هو المنع عن البيع (عن الا يباح
و الثالثها) وهو التفصيل (عن المذهب البارع ، ونهاية العرام ، وعن
القواعد والدروس وغيرهما التردد) في المسألة .

والظاهر ان الشيخ ايضا مرددا وان كان لا يبعد الجواز لان المستنى
من ادلة السلطنة صورة وجود الولد فى ماده يرجع الى ادلة السلطنة
(باقى الكلام فى معنى أم الولد ، فان ظاهر اللفظ) عند الفهم
العرفي (اعتبار انفصال الحمل ، اذ لا يصدق الولد الا بالولادة) فالمرءة
الحامل لا تسمى أم ولد (لكن العراد هنا مجازا ولدها) اى اذا كان لها
ولد (ولو حمل للمشارفة) وهو مجاز يؤل و يشرف الى الحقيقة ، كمن
اقترب المدينة يقال دخلها ، و المرءة الحامل تسمى والدة مجازا
بال المشارفة – لكن لا يخفى ان المجاز خلاف القاعدة الا اذا كان
له ظهور -

و يحتمل ان يراد الولادة من الوالد دون الوالدة .

و كيف كان فلا اشكال ، بل لا خلاف في تحقق الموضوع بمجرد العمل
ويدل عليه الصحيح عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يزوج الجارية تلد منه اولادا ثم يشتريها فتعمث عنده
ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثم يبدوله في بيعها ، قال : هي
امته انشاء باع مالم يحدث عنده حمل ، و انشاء اعتق .

(ويحتمل) ان تكون هي أم ولد بالحقيقة لا مجازا بالمشاركة ، بـ (ان
يراد الولادة من الوالد دون الوالدة) فان الوالدان يسمى والد الانفصال
المعنى منه ، و اذا تحقق الوالد تتحقق الوالدة للتضاد بين الوالد
والوالدة ، والولد .

لكن لا يخفى ان هذا و ان كان صحيحا بالدقّة ، لكنه لا يصح عند
الظهور العرفي ، مضافا الى ان تتحقق الوالدة يكون بتحقّق الوالد غير تام
(وكيف كان) سواء قلنا بصدق « أم الولد » عرفا ، ام لا (فلا
اشكال ، بل لا خلاف في تتحقق الموضوع) الموجب لحرمة البيع (بمجرد
العمل) ولو نطفة .

(ويدل عليه الصحيح عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يزوج الجارية تلد منه اولادا ثم يشتريها فتعمث عنده)
بعد الاشتراك (ماشاء الله من الزمان) (لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ،
ثم يبدوله) اي يظهر للرجل - اي يريد - (في بيعها ، قال : هي امته
انشاء باع مالم يحدث عنده حمل ، و انشاء اعتق) فانه دليل على ان

فى معنى ام الولد

.....
وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد قال : قال على بن الحسين
صلوات الله عليهم اجمعين فى مكاتبة يطأها مولاها فتحيل فقال عليه
السلام : يردد عليها ما هر منها و تسعى فى رقبتها ، فان عجزت فهى من
امهات الاولاد .

لكن فى دلالتها على ثبوت الحكم بمجرد الحمل ، نظر ، لأن زمان
الحكم بعد تحقق السعي والعجز عقىب الحمل ، والغالب ولوح الروح
حيئنذ .

الحمل مانع .

(وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد قال : قال على بن
الحسين صلوات الله عليهم اجمعين فى امة (مكاتبة يطأها مولاها
فتحيل) ما حكمها ؟ (قال عليه السلام : يردد عليها ما هر منها) لأن الوطنى
كان حيث لا يجوز له ان يطأ ، اذ المكاتبة تلوك امر نفسها ، وليس
كسائر الاماء الخالصة للمولى (و تسعى) هي (فى) فك (رقبتها)
بعقاضى عقد المكاتبة (فان عجزت) عن دفع مال الكتابة (فهى) اتباع ،
لانها (من امهات الاولاد) فان الظاهر : كون الحمل صار سببا لان
 تكون ام ولد .

(لكن فى دلالتها) اي رواية السكونى (على ثبوت الحكم بمجرد
الحمل ، نظر ، لأن زمان الحكم) اي حكم الامام عليه السلام بانها من
امهات الاولاد (بعد تتحقق السعي والعجز) لانه عليه السلام قال
((تسعى .. فان عجزت)) (عقىب الحمل ، والغالب ولوح الورح حيئنذ)

ثم الحمل يصدق بالمضغة اتفاقاً ، على ما صرخ في الرياض ، و
استظهروه بعض آخر ، وحکاه عن جماعة هنا وفى باب انقضاء عدة الحامل
وفى صحيح ابن الحجاج ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن الحبل يطلقها زوجها ، ثم تضع سقطات او لم يتم ، او وضعته ضفة
انقضى عدتها عنها ؟ فقال عليه السلام : كل شئ وضعته يستبين انه
حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها ، وان كانت

فالرواية تدل على ان كونها ام ولدانما تتحقق بعد ولوج الروح لا بمجرد
الحمل فتأمل .

(ثم الحمل يصدق بالمضغة اتفاقاً ، على ما صرخ به) فى الرياض ،
واستظهروه بعض آخر) المضغة حين تكون النطفة كاللحم الموضوع ، و
هي بعد النطفة ، والعلقة التي هي كقطعة دم منجمدة (وحکاه عن
جماعة هنا) فى مسألة بيع ام الولد (وفى باب انقضاء عدة الحامل) بانها
اذا طرحت المضغة انقضت عدتها فى باب الطلاق .

(وفى صحيح ابن الحجاج ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن الحبل يطلقها زوجها ، ثم تضع سقطات تم) السقط (او لم يتم) وضعته
مضغة ، انقضى عدتها عنها ؟) اي عن المضغة ، بمعنى ان تكون المضغة
سببا لانقضائه العدة (فقال عليه السلام : كل شئ وضعته) الحامل بحيث
(يستبين) ويظهر (انه حمل) لاما اذا لم يكن الشئ الموضوع فيه ظهور
الحملية ، بان لم يعلم كونه مبدئ نشوادمى ، املا (تم) ذلك الشئ
الموضوع (او لم يتم) ، فقد انقضت عدتها وان كانت) ذلك الشئ اسقطته

.....
مضغة الخ .

ثم الظاهر صدق الحمل على العلقة .

وقوله عليه السلام وان كانت مضغة ، تقرير لكلام السائل لا بيان
لاقل مراتب الحمل - كما عن الاسكافى - .

وح فيتجه الحكم بتحقق الموضوع بالعلقة ، كما عن بعض ، بل عن

المرئية (مضغة الخ) .

(ثم الظاهر) عند العرف (صدق الحمل على العلقة) لأن العرف
يسعون المرئية حينئذ حاملا .

(و) ان قلت : ظاهر كلام الامام «(وان كانت مضغة)» ان ما دون
الضغة لا يسبب سقوطها النقض اعدتها ، فيدل على انه لا يصدق عليها
حاملا ، اذا كان مافي بطنه علقة .

قلت : (قوله عليه السلام وان كانت مضغة تقرير لكلام السائل)
الذى سئل عن الضغة (لا بيان لاقل مراتب الحمل - كما عن الاسكافى -)
حيث انه جعل اقل مراتب الحمل المضغة .

فكلام الامام مثل ان يسئل سائل هل تتحقق دية الانسان بقتل
صبي له عمره عشر سنوات ، فيحاجب بأنه يتحقق وان كان للصبي عشر
سنوات ، فإنه لا يدل على عدم الدية ، فيما اذا كان العمر اقل من عشر
سنوات .

(وح فيتجه الحكم بتحقق الموضوع) او عدم جواز بيع ام الولد
(بالعلقة ، كما عن بعض) الفتوى به (Bell عن

الايـاح ، والمـهـذـبـ الـبـارـعـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـفـىـ الـمـبـسـطـ فـيـماـذـاـلـقـتـ
جـسـدـالـيـسـ فـيـهـ تـخـطـيـطـ ، لـاـظـاهـرـ وـلـاخـفـىـ لـكـنـ قـالـتـ القـوـابـلـ اـنـهـ مـبـدـءـ
خـلـقـ آـدـمـ ، وـانـهـ لـوـبـقـىـ لـخـلـقـ وـتـصـورـ قـالـ قـوـمـ اـنـهـاـلـاتـصـيرـ آـمـ وـلـدـ
بـذـلـكـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ تـصـيرـ آـمـ وـلـدـ ، وـهـوـمـذـهـبـناـ ، اـنـتـهـىـ .
وـلـاـ يـخـلـوـعـنـ قـوـةـ ، لـصـدـقـ الـحـلـ .
وـاـمـاـ النـطـقـ فـهـىـ بـمـجـرـدـ هـاـلـاـعـبـةـ بـهـاـمـالـ تـسـتـقـرـ فـىـ الـرـحـمـ ، لـعـدـمـ
صـدـقـ كـوـنـهـاـ حـامـلـاـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ الـفـرـدـ يـنـزـلـ اـجـمـاعـ الـفـاضـلـ الـمـقـدـادـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـبـرـةـ بـهـاـفـىـ الـعـدـةـ

الـايـاحـ ، والمـهـذـبـ الـبـارـعـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـقـالـ الشـيـخـ (فـىـ الـمـبـسـطـ)
فـيـماـذـاـلـقـتـ جـسـدـالـيـسـ فـيـهـ تـخـطـيـطـ) لـلـاعـضـاءـ (لـاـظـاهـرـ) لـلـعـيـنـ (وـ
لـاخـفـىـ) تـعـرـفـ بـدـقـةـ نـظـرـ وـأـمـعـانـ (لـكـنـ قـالـتـ القـوـابـلـ اـنـهـ اـىـ الـجـسـدـ
الـمـلـقـىـ (مـبـدـءـ خـلـقـ آـدـمـ ، وـانـهـ لـوـبـقـىـ) فـىـ رـحـمـ اـمـهـ (الـخـلـقـ) بـالـمـجـهـولـ
(وـتـصـورـ) بـالـصـورـةـ (قـالـ قـوـمـ اـنـهـاـلـاتـصـيرـ آـمـ وـلـدـبـذـلـكـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ
انـهـاـ (تـصـيرـ آـمـ وـلـدـ ، وـهـوـمـذـهـبـناـ ، اـنـتـهـىـ) كـلـامـ الـمـبـسـطـ .
(وـ) هـذـاـ (لـاـ يـخـلـوـعـنـ قـوـةـ ، لـصـدـقـ الـحـلـ) الـذـىـ عـرـفـتـ اـنـهـ الـفـاطـ
(وـاـمـاـ النـطـقـ) قـبـلـ الـعـلـقـةـ اـىـ الـمـنـىـ الـذـاـهـبـ اـلـىـ الـرـحـمـ (فـهـىـ
بـمـجـرـدـ هـاـلـاـعـبـةـ بـهـاـ) فـىـ صـدـقـ الـحـلـ ، وـصـدـقـ آـمـ الـوـلـدـ (مـالـمـتـسـتـقـرـفـىـ
الـرـحـمـ لـعـدـمـ صـدـقـ كـوـنـهـاـ حـامـلـاـ) بـلـ هـىـ مـنـ قـبـيلـ الشـئـ الـعـابـرـ .
(وـعـلـىـ هـذـاـ الـفـرـدـ) اـىـ النـطـقـ قـبـلـ اـسـتـقـراـزـهـاـ (يـنـزـلـ اـجـمـاعـ
الـفـاضـلـ الـمـقـدـادـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـبـرـةـ بـهـاـفـىـ الـعـدـةـ) فـلـوـ وـطـئـهـاـشـبـهـةـ مـثـلـاـمـ

فِي مَعْنَى أُمِّ الْوَلَدِ

وَامَّا مَع استقراره افِي الرحم ، فالمحكى عن نهاية الشيخ تحقق
الاستيلاد بها ، و هو الذى قواه فى المبسوط فى باب العدة ، بعد ان
نقل عن المخالفين عدم انقضاء العدة ، به مستدلا بعموم الآية والاخبار
و مرجعه الى صدق الحمل .

و دعوى : ان اطلاق الحامل مجاز بالمشاركة

قبل استقرار المني فى الرحم سقط ، لم تنقض بذلك عدة وطى الشبهة
— مثلا —

(و امامع استقراره افِي الرحم ، فالمحكى عن نهاية الشيخ تتحقق
الاستيلاد بها) اي بالنطفة ، فهى تكون امّ ولد (و هو الذى قواه فى
المبسوط فى باب العدة ، بعد ان نقل عن المخالفين عدم انقضاء العدة
به) اي باسقاط النطفة المستقرة (مستدلا) لما ذكره من انقضاء العدة
بالتاسقاط للنطفة (بعموم الآية) و هي قوله تعالى « و اولات الاحمال
اجهن ان يضعن حملهن » حيث يصدقانها و ضعفت حملها اذا ذلت الوضع اعم من
الوضع التام او الناقص (و الاخبار) الدالة على ان انقضاء عدة الحامل
ببعض الحمل .

(و مرجعه) اي مرجع استدلال الشيخ بعموم الآية والاخبار (الى
صدق الحمل) اذ لو لاصدق الحمل لم تكن الآية و الاخبار شاملة له .

(و دعوى : ان اطلاق الحامل) على المرأة التي تحمل النطفة
المستقرة (مجاز بالمشاركة) لانها تؤل و تشرف على الحمل حين تكون
النطفة مضغة ، او ما اشبه ، وليس الصدق حقيقة ، فلا تشملها الآية و

يکذّ بها التأمل في الاستعمالات .

وربما يحكى عن التحرير موافقة الشيخ مع أنه لم يزد فيه على حكاية الحكم عن الشيخ .

نعم في بعض نسخ التحرير لفظ يوهم ذلك .

نعم قوى التحرير موافقته فيما تقدم عن الشيخ في مسألة الجسد الذي ليس فيه التخطيط، ونسب القول المذكور إلى الجامع أيضاً .

الأخبار، لأن المطلق يشمل الأفراد الحقيقة، لا المجازية (يکذّ بها التأمل في الاستعمالات) فان العرف يرى ان المرئي مجرد استقرار النطفة في رحمها حامل .

(وربما يحكى عن التحرير موافقة الشيخ) في صدق أم الولد بمجرد استقرار النطفة (مع أنه لم يزد فيه) في التحرير(على حكاية الحكم عن الشيخ)

(نعم في بعض نسخ التحرير لفظ يوهم ذلك) اي موافقة الشيخ بل الظاهر ان نقل الفقيه كلام الفقيه الاخر ساكتا عليه ، يدل على انه موافق له ، والا لما ذا سكت عليه .

(نعم قوى التحرير موافقته) اي الشيخ (فيما تقدم عن الشيخ في مسألة الجسد الذي ليس فيه التخطيط، ونسب القول المذكور إلى الجامع أيضاً) فمذهب التحرير والجامع ان الجسد ايضا اذا كان مبدعاً نشوءاً آدمي يكون موجباً للصدق أم الولد .

فِي مَعْنَى أُمِ الْوَلَدِ

.....

واعلم ان ثمرة تحقق الموضوع فيما اذا القت المعلوكة مافي بطنهما
انما تظهر في بيعها الواقع قبل اللقاء، فيحكم ببطلانه اذا كان الملقى حملها
واما بيعها بعد اللقاء، فيصح بلا اشكال،

وحيئذ فلو وظئها المولى، ثم جاءت بولد تام، او غير تام فيحكم
ببطلان البيع الواقع بين اول زمان العلوق، وزمان اللقاء، وعن
المسالك الاجماع على ذلك فذكر صور اللقاء الضغة والعلقة، والنطفة
في باب العدة انما هو لبيان انقضاء العدة باللقاء، و

(واعلم ان ثمرة تتحقق الموضوع) اي صدق ام الولد (فيما اذا القت
المعلوكة مافي بطنهما انما تظهر في بيعها الواقع قبل اللقاء) اذا: لا ثمرة
بعد اللقاء، لجواز البيع على كل حال، سواء صدقت ام الولد، او لا
(فيحكم ببطلانها) اي البيع (اذا كان الملقى حملها) بان يصدق عليه انحمل
(واما بيعها بعد اللقاء، فيصح بلا اشكال) فانه بطريق اولى يكون
مجوزا لبيعها اذا مات ولدها.

(وحيئذ) اي حين كان العلوق موجبا للصدق ام الولد (فلو وظئها
المولى، ثم جاءت بولد تام، او غير تام فيحكم ببطلان البيع الواقع بين
اول زمان العلوق) اي انعقاد النطفة (وزمان اللقاء، وعن المسالك
الاجماع على ذلك)

وعلى هذا (فذكر صور اللقاء الضغة، والعلقة، والنطفة في
باب العدة) اي عدة الطلاق، او عدة الوفاة فانها بعد الاجلين كما
لا يخفى (انما هو لبيان انقضاء العدة باللقاء، وذاكرها

في باب الاستيلاد لبيان كشفها عن ان المعلوكة بعد الوطئ صارت ام ولد لا ان البيع الواقع قبل تحقق العلقة صحيح الا ان تصير النطفة علقة . ولذا عبر الاصحاب عن سبب الاستيلاد بالعلق الذى هو اللقاح نعم : لو فرض عدم علوقها بعد الوطئ الى زمان صح البيع قبل العلوق .

ثم المصرح به في كلام بعض حاكياته عن غيره ، انه لا يعتبر في العلوق ان يكون بالوطئ فيتحقق

(في باب الاستيلاد لبيان كشفها) اي هذه الامور الثلاثة (عن ان المعلوكة بعد الوطئ صارت ام ولدها لا) لبيان (ان البيع الواقع قبل تتحقق العلقة صحيح الا ان تصير النطفة علقة) فحيثنى لا يصح البيع .

(ولذا) الذى مرادهم تحديد زمان صدورتها ام ولد لا بيان صحة البيع قبل العلقة (عبر الاصحاب عن سبب الاستيلاد) الموجب لعدم صحية الامة (بالعلق الذى هو اللقاح) واستقرار النطفة ، لا صدورتها اضفنة او علقة ، او ما اشبهه .

(نعم : لو فرض عدم علوقها بعد الوطئ الى زمان) بان دخلت النطفة ، ولكنها لم تستقر ، لاضطراب ، او ما اشبه (صح البيع قبل العلوق) اذ لم تستقر النطفة بعد ، وكذلك لو فرض ان النطفة افرغت في كيس اصطناعي ، وبعد البيع افرغت في الرحم - مثلا - .

(ثم المصرح به في كلام بعض حاكيات له عن غيره ، انه لا يعتبر في العلوق ان يكون بالوطئ ، فيتحقق) بجذب الرحم من المحل الذى

في معنى أم الولد

.....
بالمساحة لأن المناط هو الحمل ، وكون ما يولد منها ولد المولى شرعا
فلا عبرة بعد ذلك بانصراف الاطلاقات الى الغالب ، من كون الحمل
بالوطى .

نعم : يستلزم العلوق بالوطى أن يكون الوطى على وجه يلحق
الولد بالوطى ، وإن كان محرما ، كما إذا كانت في حيض ، أو منوعة
الوطى شرعا لعارض آخر .

أفرغ فيه مني الرجل ، كما يتحقق (بالمساحة) أيضاً بان يساق الرجل
أمهه بدون ادخال ، فيتعلق المنى برحمها كما يتحقق أيضاً بمساحة المرأة
التي وطئها الزوج بالامة بحيث يدخل مني الرجل منها إلى الامة (لأن
المناط هو الحمل ، وكون ما يولد منها ولد المولى شرعا) وهذا المناط
متتحقق في المساحة (فلا عبرة بعد ذلك) أي بعد تحقق المناط (بانصراف
الاطلاقات الى الغالب ، من كون الحمل بالوطى) اذا هذا الانصراف
بدوى ، لا يوجب تغيير وجہة اللفظ .

(نعم : يستلزم العلوق بالوطى أن يكون الوطى على وجه يلحق
الولد بالوطى ، وإن كان) الوطى (محرما ، كما إذا كانت) الامة (في حيض
أو منوعة الوطى شرعا لعارض آخر) كما لو كان في حال الاحرام او صيام
شهر رمضان ، او كان نادراً عدم الوطى ، او ما اشبه ذلك .

اما اذا لم يكن الوطى على وجه يلحق به الولد ، فلاشكال في عدم
كونه مانعا عن البيع ، كما إذا زنى بأمة الغير فحبلت ، ثم صارت ملكا له اذا
الزنالا ينقلب حلالا بالملكية المستقبلة كما ان حرمة الوطى لحيض ، او ما

اما الامة المزوجة فوطبيها زنا لا يوجب لحقوق الولد .

ثم ان المشهور اعتبار الحمل في زمان الملك ، فلو ملكها بعد الحمل ، لم تصر ام ولد ، خلافاً للمحكم عن الشيخ وابن حمزة فاكتفي بكونها ام ولد قبل الملك .

ولعله لا طلاق العنوان .

(وجود العلة وهي كونها في عرض الانعتاق

اشبه ، لا يوجب نفي الولد .

نعم : لو قلنا بجريان الاعان في الامة لنفي الولد كان اللازم ان لا يكون الولد لللاعن ، فلا يأس ببيعها .

(اما الامة المزوجة) والمستركة ، والمعتدة ، وما اشبه (فوطبيها زنا) ف (لا يوجب لحقوق الولد)

نعم الوطى بالشبهة يوجب لحقوق الولد ، لكن انما يحرم ذلك اذا لم نشترط كون الولد يعلق في ملك الواطى كما تقدم في بعض الروايات ، او كانت مزوجة فوطبيها المولى شبهة - مثلاً - .

(ثم ان المشهور اعتبار الحمل) المحرّم للبيع (في زمان الملك ، فلو ملكها بعد الحمل ، لم تصر ام ولد ، خلافاً للمحكم عن الشيخ وابن حمزة فاكتفي بكونها ام ولد قبل الملك) ايضاً .

(ولعله لا طلاق العنوان) فان عنوان ام الولد ، يطلق على ما لو كان الولد سابقاً على الملك ، او لا حقاً بالملك .

(وجود العلة) المانعة عن البيع (وهي كونها في عرض الانعتاق

من نصيب ولد ها .

ويرد الاول ، منع اطلاق يقتضى ذلك ، فان المتبادر من ام الولد ،
صنف من اصناف الجواري باعتبار الحالات العارضة لها بوصف المملوکية ،
كالمدبر والمكاتب .

والعلة المذكورة غير مطردة ، ولا منعكسة .

من نصيب ولد ها) اذ : لا فرق في ذلك بين سبق الولد على الملك ، او
لحوقه .

(ويرد الاول) اي صدق العنوان (منع اطلاق) لعنوان (ام الولد)
(يقتضى ذلك) اي شمول العنوان لولد كان سابقا على الملك (فان
المتبادر من ام الولد ، صنف من اصناف الجواري باعتبار الحالات العارضة
لها) اي للجواري (بوصف المملوکية) اي المملوکة تكون ام ولد وغير ام ولد
فاذا صارت صاحبة ولد ، وهى ليست مملوكة للاب ، لم تسم ام ولد
اصطلاحا (كالمدبر والمكاتب) فانه معنوانان للمملوك لا يصدقان على كل
مورد تحقق المعنى اللغوى لهذهين اللفظين ، كما اذا قال انسان لعبد
غيره اوصى بان يحررك بعد وفاتى ، واعطى القائل المال لصاحب العبد
لان يحرر عبده بعد ان توفي معطى المال .

(والعلة المذكورة) اي كون السبب لعدم البيع الانعتاق من
حصة ولد ها (غير مطردة ، ولا منعكسة)

اما عدم الاطراد اي عدم جمع الافراد ، فان هناك بعض امهات
الولاد تبع ، كما اذا كانت الامة المستولدة مات قريب لها ، ولا وارث للعيت

· مضافاً الى صريح رواية محمد بن مارد المتقدمة ·

ثم ان المنع عن بيع أم الولد ، قاعدة كلية مستفادة من الاخبار
كروايتها السكونى ، و محمد بن مارد المتقدمتين ، و صححه عمر بن يزيد
الآتية وغيرها ·

و من الاجماع على انه الاتباع ، الا لامر

فانها تجرى من ذلك المال ، و تعنق و تعطى ما بقى من الارث فالعلة
موجودة هنا و مع ذلك تباع ·

واما عدم الانعکاس اى عدم منع الاغيارة فان هناك بعض امهات
الاولاد لا تباع مع عدم وجود العلة – اى انه الاتباع من نصيب ولدها –
كما اذا كان ولد هامرتدا اذا المرتد لا يرث ·

(مضافاً الى صريح رواية محمد بن مارد المتقدمة) الدالة على عدم تحقق
أم الولد بالعلوق قبل الملك ·

(ثم) هل مقتضى القاعدة الكلية عدم بيع أم الولد الا اذا دل الدليل
على جواز البيع ، ام العكس اى جواز بيع أم الولد الا اذا دل الدليل
على عدم جواز البيع ·

الظاهر الاول ، ف (ان المنع عن بيع أم الولد ، قاعدة كلية
مستفادة من الاخبار ، كروايتها السكونى و محمد بن مارد المتقدمتين ، و
صححه عمر بن يزيد الآتية وغيرها) كقول امير المؤمنين عليه السلام ،
خذ بيدها و قل من يشتري أم ولدی – كما تقدم –

(و من الاجماع) عطف على « من الاخبار » (على انه الاتباع ، الا لامر

في معنى ام الولد

يغلب ملاحظته على ملاحظة الحق الحاصل منها باستيلاد اعني تشبيتها
بالحرية .

ولذا كل من جوز البيع في مقام لم يجوز الا بعد اقامة الدليل الخاص
فلا بد من التمسك بهذه القاعدة المنصوصة المجمع عليها ، حتى تثبت
بالدليل ثبوت ما هو اولى بالمشاهدة في نظر الشارع من الحق المذكور .
فلا يصحى اذالى منع الدليل على المنع كليه ، و التمسك باصالة
صحة البيع من حيث قاعدة : تسلط الناس على اموالهم ، حتى يثبت

يغلب ملاحظته على ملاحظة الحق الحاصل منها باستيلاد) اي اذا كان
هناك حق يغلب على حقها الحاصل بالاستيلاد بيعت ، والالم تبع (اعنى
تشبيتها بالحرية) فان التشبيث بالحرية حق لها قد حصل بالاستيلاد .

(ولذا) الذي ذكرنا ان مقتضى القاعدة عدم الجواز ، الا اذا قام
الدليل على الجواز ، ف (كل من جوز البيع في مقام لم يجوز الا بعد اقامة
الدليل الخاص) ولو كان الاصل الجواز ، الام اخرج ، احتاج المنع الى
الدليل (فلا بد من التمسك بهذه القاعدة المنصوصة) قاعدة اصالة المنع
عن البيع ، الام اخرج (المجمع عليها ، حتى تثبت بالدليل ثبوت ما هو اولى
بالمشاهدة في نظر الشارع من الحق المذكور) اي حقها الحاصل بالاستيلاد .
(فلا يصحى اذالى) و الحال هذه (اى منع الدليل على المنع) اى الى
كلام من يقول انه لا دليل على المنع عن بيع ام الولد (كليه) اى المنع
الكلى (والتمسك باصالة صحة البيع من حيث قاعدة : تسلط الناس على
اموالهم) فالجواز هو الاصل (حتى يثبت

المخرج .

(ثم ان المعروف بين العلماء ثبوت الاستثناء عن الكلية المذكورة فى الجملة .)

لكن المحكى فى السرائر عن السيد قدس سره ، عموم المعن ، وعدم الاستثناء ، وهو غير ثابت ، وعلى تقدير الثبوت ، فهو ضعيف .
 يرده ، مضافاً إلى ما مستعرف من الاخبار قوله فى صحيحه زرارة ، وقد سأله عن ام ولد ، قال : تباع وتوثر ، وحد واحد الامة بناءً على حملها على

المخرج) الدال على عدم جواز البيع .

(ثم ان المعروف بين العلماء ثبوت الاستثناء عن الكلية المذكورة)
 اي كلية عدم جواز البيع (فى الجملة) فى بعض الموارد الآتية .

(لكن المحكى فى السرائر عن السيد) المرتضى (قدس سره ، عموم المعن ، وعدم الاستثناء) اصلاً (وهو) اي كون السيد قائل بهذه القول
 (غير ثابت ، وعلى تقدير الثبوت ، فهو ضعيف) لوجود النص والفتوى
 على الجواز فى بعض الصور .

(يرده ، مضافاً إلى ما مستعرف من الاخبار قوله) فاعل « يرده » (فى صحيحه زرارة ، وقد سأله عن ام ولد قال : تباع وتوثر) اي يرثها اولياً
 المولى فى مقابل انه اتعق بعد المولى (وحدها حد الامة) فان الامة
 والعبد فى باب الحدود و التعزيرات لها اقل من حد الحر ، بمعنى
 انه ليست حرمة حتى يكون حد ها احد الاحرار (بناءً على حملها

على

في الموارد القابلة للاستثناء بيع ام الولد

انها قد تعرض لها ما يجوز ذلك .

واما الموضع القابلة للاستثناء وقد وقع التكلم في استثنائهما الحال وجود ما يصلح ان يكون اولى باللحاظة من الحق فهى صور يجمعها تعلق حق للغير بها او تعلق حقها بتعجيل العتق او تعلق حق سابق على الاستيلاد او عدم تحقق الحكمة المانعة عن النقل .

انها قد تعرض لها ما يجوز ذلك) اي البيع باى بطل مقتضى كونها مولد .
واما الموضع القابلة للاستثناء) فهى اربعة .

الاول : البائع او غير البائع كما اذا كان المولى مدينا .

الثانى : لحق نفسها .

الثالث : لحق سابق على الاستيلاد - وبين هذا وبين الاول عموم مطلق .

الرابع : عدم تتحقق الحكمة المانعة عن بيعها - كما سيأتي تفصيلها -
(وقد وقع التكلم في استثنائهما) فقد ناقش بعض الفقهاء في هذه الموضع (الاجل وجود ما يصلح ان يكون اولى باللحاظة من الحق) اي حق الاستيلاد و «الاجل» علة لـ «القابلة للاستثناء» (فهي صور يجمعها) .
«(١)» (تعلق حق للغير بها) سواء كان الحق للبائع او لغيره .
«(٢)» (او تعلق حقها) بنفسها (بتتعجيل العتق) .
«(٣)» (او تعلق حق سابق على الاستيلاد .
«(٤)» (او عدم تتحقق الحكمة المانعة عن النقل) وهي كون بقائهما موجبا لعدمها من حصة ولدها من ارث المولى ، كما اذا كان ولد هاتان لا

فمن موارد القسم الاول ما اذا كان على مولا هادين ، ولم يكن له ما يُؤدي هذا الدين .

والكلام في هذا المورد قد يقع فيما اذا كان الدين ثمن رقبتها .
ويقع فيما اذا كان غير ثمنها ، وعلى الاول : يقع الكلام تارة بعد
موت المولى ، و اخرى في حال حيته .
اما بعد الموت فالمشهور الجواز ، بل عن الروضة انه موضع وفاق ، و
عن جماعة انه لا خلاف فيه ، ولا ينافي ذلك

او كافرا ، او ما الشبيه مما يمنع عن ارثه .

(فمن موارد القسم الاول) و هو تعلق حق للغير بها (ما اذا كان
على مولا هادين ، ولم يكن له) اي للمولى (ما يُؤدي هذا الدين) .
(والكلام في هذا المورد قد يقع فيما اذا كان الدين ثمن رقبتها)
بان اشتريها المولى نسيئة ، ولم يدفع الثمن ، و مات ، فانها تباع
ليؤدي بثمنها دين البائع .

(و قد (يقع) الكلام (فيما اذا كان) دين المولى (غير ثمنها ، وعلى
الاول) و هو ما اذا كان الدين ثمن رقبتها (يقع الكلام تارة بعد موت
المولى ، و اخرى في حال حيته) .

فاللازم ان نتكلم في باب دين المولى من ثلاثة جهات .
(اما بعد الموت) بان كان المولى مدعيوناً ثمن رقبتها ، و مات و
لم يكن عنده شيء يُؤدي به ذلك الدين (فالمشهور الجواز) لبيعها (بل
عن الروضة انه موضع وفاق ، وعن جماعة انه لا خلاف فيه ، ولا ينافي ذلك) اي

فـى الموارد القابلة لـاستثنـاء بـيع اـم الـولد

.....
مخالفة السيد فى اصل المسألة ، لأنهم يريدون نفي الخلاف بين القائلين
بـالـاستـثنـاء فـى بـيع اـم الـولد ، او القـائلـين بـاستـثنـاء بـيعـهـاـفـى ثـمن رـقـبـتـها
فـى مـاقـابـل صـورـة حـيـوـة الـمـولـى الـمـخـتـلـف فـيـهـا .

وـكـيف كـان فـلاـشـكـال فـى الجـواـز فـى هـذـه الصـورـة لـالـعـاقـيل مـن
قـاعـدـة : تـسـلـط النـاس عـلـى اـموـالـهـم لـما عـرـفـت مـن انـقلـاب القـاعـدـة إلـى
الـمـنـع فـى خـصـوص هـذـا الـمـال ، بل لـما رـوـاه المشـاـيخ الـثـلـاثـة فـى الصـحـيـح

دعوى عدم الخلاف (مخالفة السيد) المرتضى (فى اصل المسألة) اى
اصل مسألة جواز بيع ام الولد ، لـانه لا يجوز البيـع مـطلـقا (لـأنـهـم) اى
المـدـعـون لـلـاتـفاـق (يريدـون نـفـي الخـلـاف بـيـن القـائـلـين بـالـاستـثنـاء فـى بـيع
ام الـولـد) مـطلـقا ، سـوـا فـى ثـمن رـقـبـتـها ، او غـيرـثـمن رـقـبـتـها (او القـائـلـين
بـاستـثنـاء بـيعـهـاـفـى ثـمن رـقـبـتـها) فقط (فـى مـاقـابـل صـورـة حـيـوـة الـمـولـى
الـمـخـتـلـف فـيـهـا) فـان بـعـض الـمـجـوزـين لـلـبـيع فـى حـالـة مـوـت الـمـولـى ، لـم
يـجـوزـ الـبـيع فـى حـالـة حـيـوـة الـمـولـى .

(وـكـيف كـان) سـوـا اـعـتـبـرـنا خـلـافـ السـيـدـضـارـاـبـدـعـوى الـلـاـخـلـافـ ، اـم
غـيرـضـارـيهـ (فـلاـشـكـال فـى الجـواـز) لـبـيع اـم الـولـد (فـى هـذـه الصـورـة) اـى صـورـة
دـيـن الـمـولـى لـثـمن رـقـبـتـها بـعـد مـوـت الـمـولـى (لـالـعـاقـيل مـن قـاعـدـة : تـسـلـط
الـنـاس عـلـى اـموـالـهـم) .

وـاـنـمـاقـلـنـا (لـالـمـا ٠٠٠) (لـمـاعـرـفـت مـن انـقلـاب القـاعـدـة) فـى بـاب اـم الـولـد
(إلـى المـنـع فـى خـصـوص هـذـا الـمـال) اى اـم الـولـد (بل لـما رـوـاه المشـاـيخ الـثـلـاثـة
الـكـلـينـى ، وـالـصـدـوق ، وـالـشـيـخ) (فـى الصـحـيـح)

عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام ، اسئلتك عن
مسألة ، فقال عليه السلام : سل ، قلت : لم باع امير المؤمنين صلوات الله
وسلامه عليه امهات الارواح ؟ قال عليه السلام : في فكاك رقبتها ، قلت
كيف ذلك قال : اي مارجل اشتري جارية ، فاولدها ، ولم يؤدّ ثمنها ، ولم
يدع من المال ما يؤدّى عنه اخذ منها ولدها وبيعت وأدى ثمنها ، قلت : فتباع
فيماسوى ذلك من دين قال عليه السلام : لا وفي رواية اخرى لعمر بن
يزيد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عن ام الولد تباع فى الدين
قال : نعم ، في ثمن رقبتها ، ومتى اطلاقها بابل اطلاق الصحيحه
ـ كماقيل ـ

عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام ، اسئلتك عن
مسألة ، فقال عليه السلام : سل ، قلت : لم باع امير المؤمنين صلوات الله
وسلامه عليه امهات الارواح ؟ قال عليه السلام : في فكاك رقبتها ، قلت
كيف ذلك) اي كيف يكون الامر حتى يكون البيع جائز(قال : اي ما
رجل اشتري جارية ، فاولدها ، ولم يؤدّ ثمنها ، ولم يدع من المال ما
يؤدّى عنه) ثمن الجارية (اخذ منها ولدها ، وبيعت ، وأدى ثمنها ،
قلت هل (تابع فيماسوى ذلك من دين قال عليه السلام : لا وفي رواية
اخرى لعمر بن يزيد ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال سأله عن) بيع
(ام الولد) هل (تابع فى الدين ؟ قال : نعم ، في ثمن رقبتها و)
لا يخفى ان (متى اطلاقها) لا انهالم تقيد البيع بما بعد موته المولى
(بل اطلاق الصحيحه ـ كماقيل ـ) ان لها اطلاقا يشمل حالتى الحياة

في الموارد القابلة لاستثناء بيع المولى

.....

ثبوت الجواز مع حيوة المولى، كما هو مذهب الاكثر، بل لم يعرف الخلاف فيه صريحاً، نعم: تردد فيه الفاضلان وعن نهاية المرام، والكافية ان المنع نادر، لكنه لا يخلو عن قوّة .

وربما يتوجه القوّة من حيث توهّم تقييدها بالصحيحه السابقة بناءً على اختصاص الجواز فيّها بصورة موت المولى، كما يشهد به قوله عليه السلام فيها او لم يدع من المال الخ، فيدل على نفي الجواز عما سوى هذا الفرد .

والموت وان كان الظاهر انه لا اطلاق لها، لظاهر قوله «ولم يدع من المال» .

اما القائل بالاطلاق، فكانه فهم ان القيد غالبي لا انه قيد احترازي (ثبوت الجواز) لبيع الامة (مع حيوة المولى، كما هو مذهب الاكثر، بل لم يعرف الخلاف فيه صريحاً، نعم: تردد فيه الفاضلان) المحقق و العلامة (وعن نهاية المرام، والكافية) للسبزواري (ان المنع) قول نادر، لكنه لا يخلو عن قوّة التقوية من النهاية والكافية - لا من المصنف كما لا يخفى - .

(وربما يتوجه القوّة من حيث توهّم تقييدها) اى رواية عمر بن يزيد (بالصحيحه السابقة) اى صحيحه عمر ايضاً (بناءً على اختصاص الجواز فيها) اى في الصحيحه (بصورة موت المولى) فالرواية مقيدة بالصحيحه (كما يشهد به) اى بان الصحيحه خاصة بصورة الموت (قوله عليه السلام فيها) اى في الصحيحه (ولم يدع من المال الخ، فيدل) هذا القيد (على نفي الجواز عما سوى هذا الفرد) وهو حاله حيّة المولى، وانما يكون هذا القيد في

.....
اما لورود هافى جواب السؤال عن موارد بيع امهات الاولاد ، فيدل
على الحصر .

واما لا ان نفى الجواز فى ذيلها فما سوى هذه الصورة يشمل بيشه
فى الدين مع حيota المولى .
واندفاع التوهm بكل وجهيه واضح .

الصحيحة احترازا .

(اما لورود هافى جواب السؤال عن موارد بيع امهات الاولاد ، فيدل
على الحصر) لانه حينئذ فى مقام التحديد ، ومقام التحديد دال على الحصر .
(واما لا ان نفى الجواز فى ذيلها) حيث قال الراوى : قلت فتباع
فيما سوى ذلك من دين؟ قال لا (فيما سوى هذه الصورة) اي صورة موت
المولى (يشمل بيشه فى الدين مع حيota المولى) فحيota المولى خارجة
عن جواز البيع ، اما مفهوما ، واما منطوقا .
(واندفاع التوهm بكل وجهيه واضح) .

اما اندفاع التوهm الاول ، فلان الكلام ليس فى موارد جواز بيع ام
الولد مطلقا حتى يكون التقييد ذا مفهوم ، وانما الكلام فى مورد بيع امير
المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد .

اما اندفاع التوهm الثاني : فلان قوله «فيما سوى ذلك» كما يحتمل
ان يكون المراد منه سوى حالة الموت – فيكون له مفهوم بعدم الجواز فى
حالة الحيوة – كذلك يحتمل ان يكون المراد منه سوى حالة الدين
المتعلق برقبتها ، فيشمل حالة الحيوة والموت .

فـى الموارد القابلة لاستثناء بيع ام الولد

نعم : يمكن ان يقال فـى وجه القوـة بعد الغضـ عن دعوى ظهور قوله
تباع ، الظاهر فى الدين فـى كون البائع غير المولى فيما بعد الموت ان
النسبة بينها وبين رواية ابن مارد المتقدمة ، عموم من وجه .

ولا يخفى عليك عدم وضوح اندفاع التوهـم لما يرد على الاندفعـين
من الاشكـال .

(نعم : يمكن ان يقال فـى وجه القوـة) اي قوـة اختصاص جواز البيع
بما بعد الموت (بعد الغضـ) والاغراض (عن دعوى ظهور قوله : تباع ،
الظاهر فى الدين فـى كون البائع غير المولى) «فـى» متعلق بـ« ظهور»
(فيما بعد الموت) اي كون البيع بـعـث الموت .

وانما كان ظاهراـيـ ذلك ، لأن «تبـاع» بصيغـةـ المجهـولـ يـدلـ
على مجـهـولـيةـ البـائـعـ ، وـلوـ كانـ البـائـعـ المـولـىـ لمـ يـكـنـ وجـهـ لـلـاتـيانـ بهـ
مجـهـولاـ ، بلـ مـقـضـىـ الـكـلامـ انـ يـقـولـ «بيـعـهـ» .

وانـماـ قالـ «بعـدـ الغـضـ» لـانـ لـوارـدـناـ انـ تـأـخـذـ بـهـذاـ الـظـاهـرـ ، وـلمـ
نـغـضـ عـنـهـ ، يـكـونـ هـذـاـ مـاـ نـافـيـ الرـواـيـةـ اـبـنـ مـارـدـ ، لـاعـمـ مـنـ وجـهـ ، اـذـ ظـاهـرـ الرـواـيـةـ
ابـنـ مـارـدـ الـبـيـعـ فـىـ حـالـ الـحـيـوـةـ ، لـانـ هـقـاـ قـالـ «اـنـشـاءـ باـعـهـاـ» فـاـنـ كـانـ ظـاهـرـ
«تبـاعـ» فـىـ هـذـهـ الرـواـيـةـ : الـبـيـعـ بـعـدـ الموـتـ ، تكونـ النـسـبـةـ بـيـنـ الرـواـيـتـيـنـ
التـافـيـ وـالمـبـاـيـنـةـ ، لـاـعـمـ مـنـ وجـهـ (انـ النـسـبـةـ بـيـنـهاـ) ايـ بـيـنـ صـحـيـحةـ
عـمـرـ وـبـيـنـ رـواـيـةـ اـبـنـ مـارـدـ الـمـتـقـدـمـةـ ، عمـومـ مـنـ وجـهـ) .

اـذـ الصـحـيـحةـ شـامـلـةـ لـحـالـةـ الـموـتـ وـالـحـيـوـةـ ، لـكـنـهاـ خـاصـةـ بـثـمـنـ الرـقـبـةـ .
وـرـواـيـةـ اـبـنـ مـارـدـ شـامـلـةـ لـثـمـنـ الرـقـبـةـ وـغـيرـهـ ، لـكـنـهاـ خـاصـةـ بـحـالـةـ الـحـيـوـةـ .

فيرجع الى اصالة المعن الثابتة بما تقدم من القاعدة المنصوصة
المجمع عليها .

نعم ربما يمنع عموم القاعدة على هذا الوجه بحيث يحتاج الى المخصص.
فيقال بمنع الاجماع في محل الخلاف ، سيعامد كون المخالف جل
المجمعين بل كلهم الانادر .
وحيثند فالمرجع الى قاعدة : سلطنة الناس على اموالهم .

(ف) في مورد الاجتماع وهو ثمن الرقبة في حال الحيوة ، حيث تجتمع
الرواياتان ، واحد يهتما بجوز البيع ، والاخرى تمنع البيع (يرجع الى
اصالة المعن الثابتة بما تقدم من القاعدة المنصوصة المجمع عليها) وهي
قاعدة المعن عن بيع ام الولد ، الا ما خرج .

(نعم ربما يمنع عموم القاعدة على هذا الوجه) اي عموماً يشمل حتى
مثل حالة المولى فيما لو اراد ان يبيعها في دين نفسها (بحيث تحتاج
القاعدة المانعة (إلى المخصص) لجواز بيعها في هذه الصورة .

(فيقال) في وجه شمول القاعدة لهذه الصورة (بمنع الاجماع) على
عدم جواز البيع (في محل الخلاف) وهو صورة حياة المولى (سيعامد
كون المخالف) اي الذي يجوز البيع - مخالف للمنع عن بيعها في هذه
الصورة - (جل المجمعين بل كلهم الانادر) فكيف يتحقق الاجماع على
المنع في هذه الصورة .

(وحيثند) اي حين منع الاجماع (فالمرجع) في صورة حياة المولى
(إلى قاعدة : سلطنة الناس على اموالهم) .

في الموارد القابلة لاستثناء بيع أم الولد

لـكن التحقيق خلافه، وـأن صدر هو عن بعض المحققين لأن المستفاد من النصوص والفتاوي: أن استيلاد الأمة يحدث لها حقماناً عن نقلها إلا إذا كان هناك حق أولى منه بالمراعات.

وـرماتوهـم معارضـة هـذه القـاعدة وجـوب أـداء الدين، فيـبقى قـاعدة السـلطـنة، وـاصـالـة بـقاـء جـواـز بـيعـهاـفـي ثـمن رـقبـتهاـقـبـل الاستـيلـاد. ولا يـعارضـهاـاصـالـة بـقاـء المـنـعـحالـالـاستـيلـاد، قبلـالـعـجزـعنـثـمنـهاـ،

وعـليـهـفـيـجـوزـبـيعـالـأـمـةـفـيـثـمـرـقبـتهاـ.

(ـلـكـنـالـتـحـقـيقـخـلـافـهـ، وـأـنـصـدـرـهـوـعـنـبـعـضـالـمـحـقـقـينـ)ـوـهـوـصـاحـبـالـمـقـابـيسـكـمـاقـيلـ(ـلـانـالـمـسـتـفـادـمـنـالـنـصـوصـوـالـفـتـاوـيـ:ـأـنـاسـتـيـلـادـالـأـمـةـيـحـدـثـلـهـاـحـقـمـانـاـعـنـنـقـلـهـاـإـذـاـكـانـهـنـاكـحـقـأـلـىـمـنـحـقـهـاـ(ـبـالـمـرـاعـاتـ)ـوـلـمـيـعـلـمـأـنـالـحـقـفـيـحـالـحـيـوـةـالـمـوـلـىـأـلـىـمـنـحـقـهـاـ).

(ـوـرـمـاتـوهـمـمـاـعـارـضـهـهـذـهـالـقـاعـدـةـ)ـأـىـقـاعـدـةـحـقـالـأـمـةـمـعـحـقـ(ـجـوـبـأـدـاءـالـدـيـنـ)ـالـذـىـهـوـحـقـلـلـبـائـعـفـيـتـسـاقـطـانـ(ـفـيـبـقـيـقـاعـدـةـالـسـلـطـنـةـلـلـمـوـلـىـعـلـىـمـالـهـ)ـوـقـاعـدـةـ(ـاصـالـةـبـقاـءـجـواـزـبـيعـهاـفـيـثـمنـرـقبـتهاـقـبـلـالـاستـيلـادـ)ـ«ـقـبـلـ»ـظـرفـ«ـجـواـزـ»ـأـىـاسـتصـحـابـالـجـواـزـ،ـفـيـرـجـعـالـيـهـمـاـفـيـجـوزـبـيعـهـاـ.

(ـوـلـاـيـعـارـضـهـاـ)ـأـىـلـاـيـعـارـضـاصـالـةـنـقـلـبـقاـءـجـواـزـالـبـيعـ(ـاصـالـةـبـقاـءـالـمـنـعـحالـالـاستـيلـادـ،ـقـبـلـالـعـجزـعـنـثـمنـهـاـ).

لان بيعها قبل العجز ليس بيعها فى الدين كما لا يخفى .
ويندفع اصل المعاوضة با ان ادلة وجوب اداء الدين مقيدة
بالقدرة العقلية .
والشرعية ،

فهنا استصحابان ، استصحاب المنع الذى كان قبل العجز ، و
استصحاب الجواز الذى كان قبل الاستيلاد .
لكن استصحاب المنع لا يعارض استصحاب الجواز (لان بيعها قبل
العجز ليس بيعاً فى الدين) فتبدل الموضوع بالنسبة الى المنع ،
فالمرأة قبل العجز غير المرأة بعد العجز .
والدليل انما دل على عدم الجواز فى صورة عدم العجز ، با ان لم
يكن بيعها لاجل الدين ، فاذا تبدل الموضوع لم يكن مجال لاستصحاب
المنع ، ويبقى استصحاب جواز البيع قبل الاستيلاد بلا معارض (كما
لا يخفى) هذاكلام من احجاز البيع حال الحيوة .
(ويندفع) هذا التوهم الذى توهّمه مجيز البيع حال الحيوة
(اصل المعاوضة) اي التعارض بين قاعدة حق المستولدة فى نفسها
المانع عن بيعها ، وبين قاعدة وجوب اداء الدين (با ان ادلة وجوب
اداء الدين مقيدة بالقدرة العقلية) فاذا لم يكن للانسان قدرة عقلية ولم
يجب اداء الدين .
(و) القدرة (الشرعية) فانه اذا اقدر عقولاً لكنه كان مالكا لالمستثنىات
لم يجب شرعاً بيعها او اداء الدين من ثمنها .

في الموارد القابلة لاستئناء بيع ام الولد

و قاعدة المنع ينفي القدرة الشرعية كما في المرهون ، و الموقوف .
فالا ولی في الانتصار لمذهب المشهور ان يقال : برجحان اطلاق
رواية عمر بن يزيد على اطلاق رواية ابن مارد الظاهر في عدم كون بيعها
في ثمن رقبتها ، كما يشهد به قوله عليه السلام : فتمكث عنده ماشاء الله
لم تلد منه شيئاً بعد مامتها ، ثم يبدوله في بيعها ،

(و قاعدة المنع) المستفادة من ان لها حقافي نفسها بمجرد
الاستيلاد (ينفي القدرة الشرعية) فان الشارع اذا قال : لا تبع الشيء
الفلاني ، فإنه لا قدرة للإنسان على اداء الدين فحاله كما لو كان مدحنا و
له وقف ، فان منع الشارع عن بيع الوقف ، يمنع عن كونه قادرًا على
اداء الدين .

اذ الا معارضة بين القاعدتين ، و انما المقدم منها قاعدة المنع (كما
في المرهون و الموقوف) فان ملك الانسان لهم ، لا يوجب جواز بيعها
في اداء الدين .

(فالا ولی في الانتصار لمذهب المشهور) القائلين بجواز بيع ام
الولد في حال حيota المولى (ان يقال : برجحان اطلاق رواية عمر بن يزيد)
الدلالة على الجواز (على اطلاق رواية ابن مارد) و ان كان بينهما عموم
من وجہ (الظاهر) ذلك الاطلاق في رواية ابن مارد (في عدم كون بيعها
في ثمن رقبتها ، كما يشهد به) اي عدم كون البيع في ثمن الرقبة (قوله
عليه السلام : فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد مامتها ، ثم
يبدوله في بيعها) .

مع ان ظاهر البداء في البيع ينافي الاضطرار اليه لاجل ثمنها .
وبالجملة وبعد منع ظهور سياق الرواية فيما بعد الموت ، لا اشكال في
رجحان دلالتها على دلالة رواية ابن مارد على المنع كما يظهر بالتأمل .
مضافاً الى اعتضادها بالشهرة المحققة ، والمسألة محل اشكال .
ثم على المشهور من الجواز فهل يعتبر فيه عدم مايفى به الدين ،

وقوله : الظاهر ، اشاره الى وجوب رجحان اطلاق رواية عمر على رواية ابن مارد
هذا (مع ان ظاهر البداء في البيع) حيث قال عليه السلام :
يبدوله في بيعها (ينافي الاضطرار اليه) اي الى البيع (لاجل ثمنها)
والالعبر بانه اضطر .

وهذا وجه اخر لتقديم رواية عمر على رواية ابن مارد .
(وبالجملة وبعد منع ظهور سياق الرواية) اي رواية عمر (فيما بعد
الموت ، لا اشكال في رجحان دلالتها على دلالة رواية ابن مارد على المنع)
متعلق بـ « دلالة » (كما يظهر بالتأمل) .

ووجهه ما ذكرناه ، مضافاً الى ما يقوله « الظاهر في عدم كون بيعها .. الخ » .
(مضافاً الى اعتضادها) اي رواية عمر الصححة (بالشهرة المحققة)
القائلة بجواز البيع حال حيوة المولى (والمسألة) بعد (محل اشكال)
لولا الشهرة .

(ثم على المشهور من الجواز) اي جواز بيع المولى امته المستولدة
لاداء دين رقبتها اذا لم يجد المولى ما يؤدي به دينها (فهل يعتبر فيه
اي في الجواز (عدم) وجدان المولى (مايفى به الدين ،

ولو من المستثنيات، كما هو ظاهر اطلاق كثير، او معاً داهماً عن جماعة الاقوى هو الثاني، بل لا يبعد ان يكون ذلك مارداً من اطلاق، لأن الحكم بالجواز في هذه الصورة في النص والفتوى مسوق لبيان ارتفاع المانع عن بيعها من جهة الاستيلاد، فتكون ملكاً طلاقاً، كسائر الاملاك التي يؤخذ

ولو من المستثنيات، كما هو ظاهر اطلاق كثير)

فاللازم ان لا يكون للمولى اي شئ، لام من مستثنيات الدين، ولا من غير المستثنيات حتى يجوز له بيع المستولدة (او معاً داهماً) اي معاً داهماً المستثنيات، فاذ اكان عنده المستثنيات، ولم يكن عنده غيرها، جاز بيعها، لأن المستثنيات لا تابع في الدين، فوجودها غير ضار بجواز بيع المستولدة (كما عن جماعة الاقوى هو الثاني) فيجوز بيعها وان كان عنده المستثنيات (بل لا يبعد ان يكون ذلك) اي «عدم وجود معاً داهماً المستثنيات» (مارداً من اطلاق) وقال : يجوز البيع اذا لم يكن عند المولى شئ .

فمما ذكرنا «الاقوى الثاني» (لان الحكم بالجواز) اي جواز بيع

المستولدة (في هذه الصورة) اي صورة بيعها الا حمل اداء الدين رقبتها في النص والفتوى مسوق لبيان ارتفاع المانع عن بيعها من جهة الاستيلاد اي ان الاستيلاد اوجب مانعاً عن بيعها، فاذالم يكن للمولى شئ يؤدي به ثمنها ارتفاع المانع وجاز البيع (فتكون) الامة في هذا الحال الذي ارتفع المانع (ملكاً طلاقاً، كسائر الاملاك التي يؤخذ

المالك بيعها من دون بيع المستثنيات .

فحاصل السؤال في رواية عمر بن يزيد انه هل تباع أم الولد في الدين؟ على حد سائر الأموال التي تباع فيه .

وحاصل الجواب تقرير ذلك في خصوص ثمن الرقبة فيكون ثمن الرقبة بالنسبة إلى أم الولد ، كسائر الديون بالنسبة إلى سائر الأموال

الملك) أي يجب على المالك (بيعها من دون بيع المستثنيات) أي من دون أن يؤخذ المالك ببيع المستثنيات .

وان شئت قلت : المستفاد من دليل المستثنيات ، ان الشارع لم يعتبرها مالاً يؤدى به الدين ، فهذا المولى لامال له – وان كان له المستثنيات – .

واذا لم يكن له مال صدق عليه قوله عليه السلام «ولم يدع من المال ما يؤدى عنه»

(فحاصل السؤال ، في رواية عمر بن يزيد انه هل تباع أم الولد في الدين؟ على حد) ومثل (سائر الأموال التي تباع فيه) أي في الدين و من المعلوم ان المستثنيات لا تباع في الدين .

(وحاصل الجواب تقرير ذلك) اي جواز البيع (في خصوص ثمن الرقبة فيكون ثمن الرقبة بالنسبة إلى أم الولد) لا كل دين على المولى (كسائر الديون) التي تجوز بيع مال المولى (بالنسبة إلى سائر الأموال) للمولى .

فالفارق فقط : هو ان بيع أم الولد في دين رقبتها و بيع سائر

في الموارد القابلة لاستثناء بيع أم الولد

ومما ذكرنا يظهر: انه لو كان نفس أم الولد مما يحتاج اليه المولى للخدمة فلابد من رقبتها لأن غاية الامر كونها بالنسبة الى الثمن كجارية اخرى يحتاج اليها .

ومما ذكرنا يظهر الوجه في استثناء الكفن ومؤنة التجهيز، فاذا كان للميت

الاموال في كل دين .

اما لزوم ان يكون خارجا من المستثنىات فهذا مشترك بين أم الولد وغير أم الولد ، اي لا تباع المستثنىات لافي دين رقبة أم الولد ولا في دين آخر من سائر ديون المولى .

(ومما ذكرنا) من ان وجود المستثنىات لا يضر بجواز بيع أم الولد (يظهر: انه لو كان نفس أم الولد مما يحتاج اليه المولى للخدمة ، فلا تباع في ثمن رقبتها) بل يبقى الدين على المولى حتى يؤدي من مكان آخر .

نعم تباع بعد موت المولى (لان غاية الامر في حال احتياج المولى اليها) اي أم الولد (بالنسبة الى الثمن) اي ثمن نفسها (كجارية اخرى يحتاج اليها) المولى (اليها)

فكم لا تباع تلك الجارية لاداء ثمن أم الولد ، كذلك لا تباع أم الولد لاداء ثمن نفسها .

(ومما ذكرنا) من ان أم الولد تباع ، ولا تباع مستثنىات الدين (يظهر الوجه في استثناء الكفن ومؤنة التجهيز) الواجبة (فاذا كان للميت

كفن ، و أمّ ولد بيعت في الدين ، دون الكفن ، اذ يصدق ان الميت لم يدع ما يؤدى عنه الدين عداها لان الكفن لا يؤدى عنه الدين .
ثم انه لا فرق بين كون ثمنها بنفسه دينا للبائع ، او استدان الثمن ، واشتري به .

اما لو اشتري في الذمة ثم استدان ما اوفى به البائع ، فليس بيعها بيعها في ثمن رقبتها بل ربما تأمل في ماقبله ، فتأمل .

كفن ، و أمّ ولد) وكان الميت مد يونا ثمنها (بيعت) أمّ الولد (في الدين دون الكفن) بل يكن به الميت (اذ يصدق ان الميت لم يدع ما يؤدى عنه الدين عداها) اى عدا أمّ الولد (لان الكفن لا يؤدى عنه الدين) فحاله حال المستثنين .

(ثم انه لا فرق) في بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها (بين كون ثمنها بنفسه دينا للبائع) بان اشتراها بالذمة (او استدان الثمن ، واشتري به) لصدق الدليل الدال على انه ثمن لنفسها .

(اما لو اشتري) الامة (في الذمة ثم استدان ما اوفى به البائع فـ) هل تبع ، ام لا ؟ يحتمل العدم ، لانه (ليس بيعها في ثمن رقبتها) بل في دين آخر على المشتري لانسان آخر غير البائع (بل ربما تأمل في) جواز بيعها في صورة (ماقبله) اى اذا استدان الثمن واشتري به (فتأمل) اذ يصدق في جميع الصورة انه دين رقبة الامة ، حتى اذا دادار الدين دورات متعددة ، كما لو اشتري الامة في الذمة ثم استدان دارا و باعها و ادى بثمنها ثمن الامة - مثلا - .

فِي الْمَوَارِدِ الْقَابِلَةِ لَا سْتِنَاءَ بِعِصْمَ الْوَلَدِ

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ بَقَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ فِي الذَّمَةِ، أَوْ بَعْضِهِ وَلَا بَيْنَ نَقْصَانِ قِيمَتِهَا عَنِ الثَّمَنِ أَوْ زِيادَتِهَا عَلَيْهِ ٠
نَعَمْ لَوْ أَمْكَنَ الْوَفَاءُ بِبَيْعِ بَعْضِهَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ كَمَا عَنِ غَايَةِ الْمَرَادِ
الْتَّصْرِيفُ بِهِ ٠

وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤْجَلاً ، لَمْ يَجُزْ لِلْمَوْلَى بِبَعْهَا قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ وَ
أَنْ كَانَ مَأْيُوسًا عَنِ الْإِدَاءِ عِنْدَ الْأَجْلِ ٠

(وَلَا فَرْقٌ) فِي جَوَازِ بَيْعِهَا (بَيْنَ بَقَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ فِي الذَّمَةِ، أَوْ
بَعْضِهِ) كَمَا لَوْ أَشْتَرَى الْأَمْمَةُ بِمِائَةٍ وَنَقْدٍ مِنْهَا تِسْعَينَ ، وَبَقِيَ عَشْرَةً فِي ذَمْتِهِ
لَا طَلَاقُ النَّصْ وَالْفَتْوَى (وَلَا بَيْنَ نَقْصَانِ قِيمَتِهَا عَنِ الثَّمَنِ أَوْ زِيادَتِهَا
عَلَيْهِ) كَمَا لَوْ نَقْصَتْ قِيمَةُ الْأَمْمَةِ الْآنَ عَنِ قِيمَتِهَا الَّتِي اشْتَرَتْ بِهَا ، فَكَانَتْ
قِيمَتِهَا وَقْتُ الْاِشْتِرَاءِ مِائَةً ، وَالْآنَ تُسْوِي خَمْسِينَ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ٠

(نَعَمْ لَوْ أَمْكَنَ الْوَفَاءُ بِبَيْعِ بَعْضِهَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ) لَانَ الْاَصْلُ عَدْمُ
الْجَوَازِ إِلَّا بِمَقْدَارِ الْحُرْكَةِ بَعْدَ مَا عَلِمْنَا مِنَ الشَّارِعِ نَفْرَةً عَنِ بَيْعِهَا (كَمَا عَنِ
غَايَةِ الْمَرَادِ التَّصْرِيفِ بِهِ) وَهُلْ أَنْهُ لَوْ أَمْكَنَ اِيجَارَهَا أَوْ عَمَلَهَا حَتَّى يُوفِرَ
الثَّمَنَ جَازَ الْبَيْعُ أَمْ لَا ؟ احْتِمَالُ ، مِنْ : اطْلَاقُ الْاِدَلَةِ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ
الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْاِقْتَصَارِ بِمَقْدَارِ الْحُرْكَةِ ٠

ثُمَّ لَوْ أَمْكَنَ بَيْعُهَا مِنْ تَنْعِيقٍ عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِهِ ، فَهَلْ يَقْدِمُ الْأَوْلُ أَمْ
هَمَامِتْسَا وَيَانِ ؟ احْتِمَالُ ٠

(وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤْجَلاً) لَمْ يَجُزْ لِلْمَوْلَى بِبَعْهَا قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ وَ
أَنْ كَانَ (الْمَوْلَى) مَأْيُوسًا عَنِ الْإِدَاءِ عِنْدَ الْأَجْلِ) اذَا الْحُرْكَاتِ تَقْدِيرٌ

وفى اشتراط مطالبة البائع ، او الاكتفاء باستحقاقه ولو امتنع عن التسلّم .

او الفرق بين رضاه بالتأخير ، واسقاطه لحق الحلول ، وان لم يسقط بذلك وبين عدم المطالبة فيجوز فى الثانى دون الاول .
وجوه احوطها الاول .
ومقتضى الاطلاق الثانى .

بقدرها .

لكن لو خاف عدم الاشتراك عند الاجل ، او خاف موت الحارقة اذا صبر عليها الى ذلك الوقت ، او خاف نقص قيمتها بما لا يمكن سدّ البقية احتمل جواز البيع ، لا طلاق الاadle المجوزة .

(وفى اشتراط مطالبة البائع) فى جواز البيع (او الاكتفاء باستحقاقه) اي استحقاق البائع الثمن (ولو امتنع) البائع (عن التسلّم) للمال - ولو وصليه - .

(او الفرق بين رضاه) اي البائع (بالتأخير واسقاطه لحق الحلول وان لم يسقط) الحق (بذلك) اي بالاسقاط (وبين عدم المطالبة فيجوز) البيع (فى الثانى دون الاول)

(وجوه احوطها الاول) اي اشتراط مطالبة البائع .
(ومقتضى الاطلاق الثانى) اذا طلاق الاadle المجوزة شامل لجميع صور الاستحقاق .

اللهم الا ان يقيد بدليل : الضروات تقدر بقدرها .

فِي الْمَوَارِدِ الْقَابِلَةِ لَا سْتَثْنَاءٌ بِيعُ امَّ الْوَلَد

.....

وَلَوْ تَبَرَّعَ مُتَبَرِّعًا بِالْأَدَاءِ فَإِنْ سَلَّمَ إِلَى الْبَائِعِ ، بِرَئِسِ ذَمَّةِ الْمُشْتَرِي

وَلَا يُحَظِّزُ بِيَعْهَا .

وَإِنْ سَلَّمَ إِلَى الْمَوْلَى ، أَوِ الْوَرَثَةِ فَفِي وجوبِ الْقَبُولِ نَظَرٌ .

وَكَذَّ الْوَرْضِيُّ الْبَائِعُ بِاسْتِسْعَائِهِ أَفَيْ الْأَدَاءُ .

وَلَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ بَيْعَهَا مِنْ يَنْعَقُ عَلَيْهِ ، أَوْ بِشَرْطِ الْعَتْقِ وَ

بَيْعَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَفِي وجوبِ تَقْدِيمِ الْأَوْلِ وَجَهَانَ .

(وَلَوْ تَبَرَّعَ مُتَبَرِّعًا بِالْأَدَاءِ) لِثَمَنِ الْجَارِيَةِ (إِنْ سَلَّمَ) الثَّمَنُ (إِلَى
الْبَائِعِ ، بِرَئِسِ ذَمَّةِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَلَا يُحَظِّزُ بِيَعْهَا) حِينَئِذٍ لَا نِتَفَاءُ الْمَوْضِعُ
الْمُوجَبُ لَا نِتَفَاءُ الْحُكْمُ .

(وَإِنْ سَلَّمَ) الثَّمَنُ (إِلَى الْمَوْلَى ، أَوِ إِلَى (الْوَرَثَةِ) بَعْدَ مَوْتِ
الْمَوْلَى) فَفِي وجوبِ الْقَبُولِ نَظَرًا إِذَا الْقَبُولُ نُوعُ اِكْتَسَابٍ ، وَلَمْ يَمْدُلْ
الْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ اِكْتَسَابُ لِادَاءِ الثَّمَنِ .

(وَكَذَّ الْوَرْضِيُّ الْبَائِعُ بِاسْتِسْعَائِهِ أَفَيْ الْأَدَاءُ) بَانْ لَا يَبْيَعُهَا
الْمَوْلَى ، وَأَنْمَاتْسِعِي هِيَ لِادَاءِ ثَمَنِهَا فَانَّهُ لَدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ
عَلَى الْمَوْلَى الْقَبُولُ .

بَلْ اِطْلَاقُ اَدَلَّةِ جَوازِ الْبَيْعِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وجوبِ الْاسْتِسْعَاءِ .

(وَلَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ بَيْعَهَا مِنْ يَنْعَقُ عَلَيْهِ) كَالْعُمُودِيَّنِ (أَوْ بَيْعَهَا
(بِشَرْطِ الْعَتْقِ) بَانْ كَانَ هُنَاكَ مُشْتَرِيَّهَا وَيُشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِهَا
وَمُشْتَرِّئُ آخَرُ لَا يَقْبِلُ هَذَا الشَّرْطِ (وَبَيْعَهَا مِنْ غَيْرِهِ) الَّذِي لَا يَعْتَقِهَا
لَا تَنْعَقُ عَلَيْهِ (فَفِي وجوبِ تَقْدِيمِ الْأَوْلِ وَجَهَانَ) مِنْ اِطْلَاقِ اَدَلَّةِ ، فَلَا

.....
ولو ادى الولد ثمن نصيبيه انعق عليه وحكم باقى يعلم من
مسائل السراية .

ولو ادى ثمن جميعها ، فان اقبضه البائع فكالمتبرع وان كان
بطريق الشراء ففى وجوب قبول ذلك على الورثة نظر ، من الاطلاق ومن
الجمع بين حق الاستيلاد والدين .

يجب ، ومن ان العتق اقرب الى ميل الشارع ورغبتـه فيـجـب .
(ولو ادى الولد ثمن نصيبيـه) بعد موت المولى الوالـد ، بـاـن اـدى
ثـمـنـ المـقـدـارـ الذـىـ يـرـثـهـ مـنـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـرـثـ - (اـنـعـتـقـ عـلـيـهـ) لـاـنـ
الـوـلـدـ لـاـ يـمـلـكـ اـبـاهـ اوـامـهـ (وـحـكـمـ الـبـاقـىـ) الذـىـ لـمـ يـنـعـقـ (يـعـلـمـ مـسـائـلـ
الـسـرـاـيـهـ) فـاـنـ بـنـاءـ عـتـقـ عـلـىـ التـغـلـيبـ .
فـرـيمـاـ نـقـولـ بـذـلـكـ فـالـلـازـمـ حـيـنـئـذـ عـتـقـ الـأـمـةـ كـلـاـ ، وـالـسـعـىـ فـيـ ثـمـنـ
الـبـاقـىـ .

وـرـبـماـ لـاـ نـقـولـ بـذـلـكـ فـالـلـازـمـ بـيـعـ الـبـاقـىـ وـاـدـاـ بـاـقـىـ ثـمـنـ لـلـبـائـعـ .
(لوـ اـدىـ) ولـهـاـ (ثـمـ جـمـيـعـهـاـ ، فـاـنـ اـقـبـضـهـ الـبـائـعـ فـكـالـمـتـبـرـعـ)
تـنـعـقـ هـىـ (وـاـنـ كـاـنـ بـطـرـيـقـ الـشـرـاءـ) بـاـنـ اـرـادـ الـوـلـدـ شـرـاءـ اـمـهـ مـنـ
الـمـوـلـىـ ، اوـ الـوـرـثـةـ (فـقـىـ وـجـوـبـ قـبـولـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ نـظـرـ ، مـنـ الـاطـلـاقـ)
اـىـ اـطـلـاقـ اـلـادـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ المـوـلـىـ اوـ الـوـرـثـةـ يـجـوزـ لـهـمـ الـبـيـعـ لـكـلـ
مـنـ اـرـادـ وـفـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ بـيـعـهـاـمـنـ وـلـدـهـاـ التـنـعـقـ (وـمـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ حـقـ
الـاسـتـيـلـادـ) المـقـنـصـىـ لـحـبـلـهـاـ بـحـيـثـ تـنـعـقـ (وـالـدـينـ) المـقـنـصـىـ لـبـيـعـهـاـ
لـاـدـاـ ثـمـنـهـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ ، فـالـلـازـمـ عـلـىـ هـذـاـ بـيـعـهـاـمـنـ وـلـدـهـاـ .

فِي الْمَوَارِدِ الْقَابِلَةِ لَا سْتَثْنَاءَ بِعِصَمِ اُمِ الْوَلَدِ

 وَلَوْ امْتَنَعَ الْمَوْلَى مِنْ اَدَاءِ الشَّمْنَ منْ غَيْرِ عَذْرٍ فَلِجُوازِ بَيعِ الْبَائِعِ
 لِهَا مَقَاصِدَ مُطْلَقاً اوْ مِعَ اذْنِ الْحَاكِمِ وَجْهَهُ ·
 وَرِبَما يُسْتَوْجَهُ خَلَافَهُ لَا نَمْنَعُ بَيعَ لِحَقِ اُمِ الْوَلَدِ ، فَلَا يَسْقُطُ بَامْتَنَاعِ
 الْمَوْلَى ·
 وَلَظَاهِرُ الْفَتاوَى ·
 وَتَغْلِيبُ جَانِبِ الْحُرْبَى وَفِي الْجَمِيعِ نَظَرٌ

(وَلَوْ امْتَنَعَ الْمَوْلَى مِنْ اَدَاءِ الشَّمْنَ لِهَا (مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ) بَانْ كَانَ
 مُمْكِناً ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْدِ عَصِيَّانَا (فَلِجُوازِ بَيعِ الْبَائِعِ لِهَا مَقَاصِدَهُ لَا خَدْمَاءِ يَطْلَبُهُ
 (مُطْلَقاً) وَلَوْ بَدَوْنَ اذْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ (اوْ مِعَ اذْنِ الْحَاكِمِ وَجْهَهُ ·
 اذْنَ الْمُحْتَمَلِ لِزُومِ اسْتِيَادِ اُنْ الْحَاكِمِ فِي كُلِّ مَقَاصِدِهِنَا يَجْبُ اِيْضَا ·
 وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ عَدْمُ وَجْبِ اسْتِيَادِ اُنْ مُطْلَقاً فِي هَذَا يَجْبُ اِيْضَا ·
 (وَرِبَما يُسْتَوْجَهُ) اَى يَقَالُ الا وَجْهُ (خَلَافَهُ) اَى عَدْمِ جُوازِ بَيعِ اُمِ الْوَلَدِ
 مَقَاصِدَهُ ، حَتَّى بِاَذْنِ الْحَاكِمِ (لَا نَمْنَعُ بَيعَ) اِنْمَا هُوَ لِحَقِ اُمِ الْوَلَدِ ،
 فَلَا يَسْقُطُ بَامْتَنَاعِ الْمَوْلَى) لَا نَهُ لَا تَزَرُّ وَازْرَةٍ وَزَرُّ اُخْرَى ·
 (وَلَظَاهِرُ الْفَتاوَى) الدَّالَّةُ عَلَى اَنَّهُ لَا تَبَاعُ اَلْفَيْ ثَمَنٍ نَفْسَهَا فِي
 صُورَةِ عَدْمِ الْمَوْلَى ·

(وَلَ) (تَغْلِيبُ جَانِبِ الْحُرْبَى) الْمُقْتَضَى لِعَدْمِ جُوازِ مَقَاصِدِ الْبَائِعِ
 مِنْ نَفْسِ اُمِ الْوَلَدِ (وَفِي الْجَمِيعِ نَظَرٌ) ·
 اذْ يَرْدُعُنِي الاَوْلَى : اَنَّ حَقَ الْبَائِعِ مَقْدِمٌ عَلَى حَقِ اُمِ الْوَلَدِ وَالْمَوْلَى ·
 وَعَلَى الثَّانِي : اَنَّ الْفَتاوَى اِنْمَا هُوَ فِي صُورَةِ اَقْدَامِ الْمَوْلَى لِلَّاعْطَاءِ

و المراد بثمنها ما جعل عوضاً لها في عقد مساومتها و ان كان صلحاً .
وفي الحق الشرط المذكور في متن العقد بالثمن ، كما اذا اشترط
الانفاق على البائع مدة معينة اشكال .
وعلى العدم لوفسخ البائع

اما صورة عدم اقدامه فلا وجہ ، لسقوط حق البائع .
وعلى الثالث : انه لا دليل بتغليب جانب الحرية مطلقاً حتى في
امثال هذه المسألة ، هذا .

ولكن للسائل في المسألة مجال واسع (و المراد بثمنها ما جعل عوضاً
لها في عقد مساومتها) اي حين اريد التبادل و انتقالها إلى المولى
الجديد (و ان كان) العقد (صلحاً) لوضوح ان ليس المراد الاشتراك
بما هو اشتراك ، بل العرف يرى ان الاشتراك فرد من افراد الكل .
(وفي الحق الشرط المذكور) اي الشرط الذي يذكر (في متن
العقد بالثمن ، كما اذا اشترط الانفاق على البائع مدة معينة) في ضمن
اشترائهما ، كما لو اشتراها بعامة بشرط ان ينفق على البائع سنة كاملة مما
يوجب ان يخسر المشتري مائة اخرى ايضاً ، فلم يكن للمشتري هذه المائة ،
فهل له ان يبيع الامة لسد هذه النفقة (اشكال) من انه كالثمن فيجوز
البيع ، ومن ان المال الآتي على ذمة المشتري بسبب الشرط لا يسمى
ثمناً ، فلا يجوز البيع .

(وعلى العدم) بان قلنا : ان الشرط لا يلحق بالثمن ، فلا يجوز
للمشتري بيعها (لوفسخ البائع) حيث رأى ان المشتري بالشرط

في الموارد القابلة لاستثناء بيع أم الولد

.....
فإن قلنا : بعدم منع الاستيلاد من الاسترداد بالفسخ استردت .
وان قلنا : بمنعه عنه فينتقل إلى القيمة .

ولو قلنا بجواز بيعها حينئذ في اداء القيمة ، امكن القول بجواز
استردادها ، لأن المانع عنه هو عدم انتقالها ، فاذا لم يكن بدّ من نقلها
لأجل القيمة ، لم يمنع على ردّها إلى البائع ، كما لو بيعت على البائع في

(ف) هل يمكن البائع من فسخ المعاملة واسترداد الامة وقد استولدها
المشتري ، أم لا ؟ احتمالان .

ف (ان قلنا : بعدم منع الاستيلاد من الاسترداد بالفسخ) في كل
مكان كان للبائع الفسخ (استردت) بعد ان فسخ البائع المعاملة .
(وان قلنا : بمنعه) اي الاستيلاد (عنه) اي عن الاسترداد (فينتقل
إلى القيمة) فاذا لم يف المشتري بالشرط ، وفسخ البائع ، اخذ القيمة
من المشتري ، لكن لما كان المشتري غير قادر على اعطاء القيمة كان له ان
يباع الجارية ، ويصدق انه بيعت في ثعن رقبتها .

(ولو قلنا بجواز بيعها حينئذ في اداء القيمة) لدلالة النص والفتوى
عليه (امكنا القول بجواز استردادها) فاذا فسخ البائع استرد لها من
دون حاجة إلى القول باسترداد القيمة وبيعها ، لرد المشتري القيمة
إلى البائع (لأن المانع عنه) اي عن الاسترداد (هو عدم انتقالها)
من ملك المشتري الذي اولدها (فاذا لم يكن بدّ) وعلاج (من نقلها
لأجل القيمة ، لم يمنع عن ردّها إلى البائع) اذا لفرق بين الانتقالين
(اما لو بيعت على البائع في

شمن رقابت‌ها

هذا مجمل القول في بيعها في ثمنها .

واما بيعها في دين آخر.

فان كان مولاً هاحيا ، لم يجز جماعاً على الظاهر المصح به في
كلام بعض .

وان كان بعد موته ، فالمعروف من مذهب الاصحاب المنع ايضاً
لاصالة بقاء المنع في حال الحيوة .

ثمن رقبتها

• (هذا مجمل القول في بيعها في ثمنها) .

و هناك فروع اخرا ضرب عنها المصنف «ره» و السكوت عنها اجمل ،
لان المسألة خارجة عن محل الاستيلاد فعلا ، و ان كانت في زمن وجود
العبيده الاماء من اكثـر المسـائل دـورا ، و الله المستعان .

العبيد والاماء من اكثـر المسائل دورة ، والله المستعان .

(وَامْبِعْرَافِي دِينٍ آخِرٍ) كَمَا لُوكَانِ الْمُولَى مَدِيُونًا لَجُلَهَا، أَوْ لِأَجْلِ

غيرها، مثلًا كان مد ينافي نفقات شفائه من المرض ، وأنفاقات نفس العولى .

(فان كان مولاها حيا، لم يجز اجماعا على الظاهر المتصريح به) اى

الإجماع (في كلام بعض) لأن الكلي المذكور في الروايات المانع عن

يُعرّفها شامل لـ هذا الفرد أيضًا.

(وَانْ كَانَ بَعْدَ مُوتِهِ، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهْبِ الْأَصْحَابِ الْمَنْعُ أَيْضًا،

لإحالة بقاء المعن في حال الحيوة) (في «متعلق بـ(المعنى)») اي استصحاب

المنع الى ما بعد الموت .

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَثْنَا مِنْ عَدْمِ جَوَازِ بَيعِ الْوَلَدِ

وَلَا طلاق رَوَاتِي عَمْرِينَ يَزِيدُ الْمُتَقْدِمَتِينَ مُنْطَوِقاً وَمُفْهُومَاً .
وَبِهِمَا يَخْصُّ مَادِلٌ بِعُمُومِهِ عَلَى الْجَوَازِ ، مَا يَتَحَلَّ صَلَاحِيَّتُهُ
لِتَخْصِيصِ قَاعِدَةِ الْمَنْعِ عَنْ بَيعِ أُمِّ الْوَلَدِ ، كَمَفْهُومِ مَقْطُوْعَةِ يُونُسَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ
لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ ، مَاتَ وَلَدُهَا ، وَمَا تَعْنَاهَا صَاحِبَهَا ، وَلَمْ يَعْتَقِهَا ، هَلْ
يَجُوزُ لَأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا ؟ قَالَ : لَا ، لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعْتُقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ
وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ ، فَهِيَ لِلْوَلَدِ ، وَإِذَا
مَلَكَهَا الْوَلَدُ عَتَقَتْ بِسُلْطَنٍ

(ولا طلاق روايتى عمر بن يزيد) الصريحة ، وغيرها (المتقدمتين)

في مسألة البيع في ثمن نفسها (منطوقاً و مفهوماً)

فَان الصريحة كانت صريحة في عدم جواز البيع في سائر الموارد و
الرواية كانت دالة بالمفهوم .

(وبهما يخصّ مادل بعمومه على الجواز ، مما يتخيل صلاحيته
لتخصيص قاعدة المنع عن بيع أم الولد) و ما يتخيل صلاحية ، هو (كمفهوم
مقطوعة يُونُسَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَمَا تَعْنَاهَا صَاحِبَهَا ، وَلَمْ
يَعْتَقِهَا ، هَلْ يَجُوزُ لَأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا ؟ قَالَ : لَا ، لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا
إِلَّا بِعْتُقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ)

المراد التزويج بدون رضائية الورثة ، فان ذلك لا يصح الا بعد
عْتَقَهَا إِمَّا تَزْوِيجُهَا بِأَجَازَةِ الْمَوَالِيِّ إِمَّا الْوَرَثَةُ فَانْ ذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَتْقِ
(وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دِينٌ ، فَهِيَ لِلْوَلَدِ) مِنْ
بَابِ ارْثِهِ عَنْ وَالَّدِهِ (وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ) بِالْأَرْثِ (عَتَقَتْ بِ) مُجَرَّدِ (مَلِكٍ

ولدها ، وإن كانت بين شركاء ، فقد عتقت من نصيبه و تستمتعى فى
بقية ثمنها خلافاً للمحكى عن المبسوط ، فجوز البيع حينئذ مع استغرار
الدين .

و الجواز ظاهر الّمعترين ، و كنز العرفان ، و الصيمري ، ولعل
وجه تفصيل الشيخ : ان الورثة لا يرثون مع الاستغراق ، فلا سبيل الى
انعتاق امّ الولد الذى

ولدها ، وان كانت الامة (بين شركاء ، فقد عتقت من نصيبه) اى
نصيب ولد ها ، كما لو كان المشترك فيها ولد ها ، و ورثة آخرين للمولى (و
تستسعى) الامة (في بقية ثمنها) اى بقایائهن رقبتها ، فان مفهوم قوله
عليه السلام « وليس على الميت دين » انه لو كان عليه دين ، لم تكن
هي للولد ، بل تصرف في الدين .

(والجواز ظاهر المعتبرين ، وكنز العرفان ، والصيغة ، ولعل وجه تفصيل الشيخ) بين الدين المستغرق فيجوز بيعها ، وبين الدين غير المستغرق ، فلا يجوز بيعها (ان الورثة لا يرثون مع الاستغرق) اى استغراق الدين لشمن الامة (فلا سبيل الى انتقام ام الولد) اذا عال سبق ، فهـ ملك البيت ، وينتقل الى الديان لا الى الورثة (الذي)

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَنَاةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ بَيعِ أُمِّ الْوَلَدِ

.....
.....
.....

هُوَ الْغَرْضُ مِنَ الْمَنْعِ عَنْ بَيْعِهَا .

وَعِنْ نَكَاحِ الْمَسَالِكِ : أَنِ الْأَقْوَى اِنْتِقالُ التِّرَكَةِ إِلَى الْوَارِثِ مُطْلَقاً
وَأَنْ مَنْ مِنْ التَّصْرِيفِ بِهَا عَلَى تَقْدِيرِ اِسْتِغْرَاقِ الدِّينِ فَيَنْعَتِقُ
نَصْبِ الْوَلَدِ مِنْهَا كَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ دِينٌ ، وَيَلْزَمُهُ اِدَاءُ قِيمَةِ النَّصْبِ مِنْ مَالِهِ
وَرِبَّما يَنْتَصِرُ لِلْمُبَسوِطِ عَلَى الْمَسَالِكِ

صَفَةُ «الْانْعَتَاقِ» (هُوَ الْغَرْضُ مِنَ الْمَنْعِ عَنْ بَيْعِهَا) إِذْ لَوْلَا صَدَدَ
الْانْعَتَاقَ فَبِأَيِّ سَبَبٍ آخَرِ يَمْنَعُ بَيْعَهَا .

وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الدِّينُ مُسْتِغْرِقاً ، كَمَا لَوْلَمْ كَانَ الدِّينُ
الْفَاءُ ، وَالْأَمْمَةُ بِالْفَ وَمَا يَهُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَوْلَدَهَا نَصْبِ ، وَبِذَلِكَ النَّصْبِ
تَنْعَتِقُ مِنْهَا بِقَدْرِ حَصْتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لَأَنْ بَنَاءَ الْحُرْبَةِ عَلَى التَّغْلِيبِ وَ
الْلَّازِمِ أَنْ تَسْتَصْعِي فِي بَقِيَّةِ الثَّمَنِ .

(وَعِنْ نَكَاحِ الْمَسَالِكِ : أَنِ الْأَقْوَى اِنْتِقالُ التِّرَكَةِ إِلَى الْوَارِثِ مُطْلَقاً)
سَوَاءٌ كَانَ الدِّينُ مُسْتِغْرِقاً ، أَمْ لَا ؟

(وَأَنْ مَنْ مِنْ التَّصْرِيفِ بِهَا) أَيْ بِالْتِرَكَةِ (عَلَى تَقْدِيرِ اِسْتِغْرَاقِ
الْدِينِ) كَسَائِرِ الْإِمْلَاكِ الْمُحْجُورَةِ عَلَى اِرْبَابِهَا (فَيَنْعَتِقُ نَصْبِ الْوَلَدِ
مِنْهَا) أَيْ مِنْ أُمِّ الْمُسْتَولَدَةِ (كَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ دِينٌ ، وَيَلْزَمُهُ) أَيْ الْوَلَدِ
(إِدَاءُ قِيمَةِ النَّصْبِ مِنْ مَالِهِ) لَأَنَّ الْمُفْرُضَ أَنَّ الْعَالَمَ يَجِدُ بِأَنْ يَصْرُفَ
فِي الدِّيَانِ .

(وَرِبَّما يَنْتَصِرُ لِلْمُبَسوِطِ عَلَى الْمَسَالِكِ) فَيَقُولُ : بِأَنَّ مَقْضِيَ الْقَاعِدَةِ
مَا ذُكِرَهُ الشِّيخُ مِنْ : أَنَّهُ مَعَ اِسْتِغْرَاقِ الدِّينِ لَا سَبِيلٌ لِلْانْعَتَاقِ أُمِّ الْوَلَدِ ،

أولاً بان المستفاد ممادل على أنها تعتق من نصيب ولد ها ، ان ذلك من جهة استحقاقه لذلك النصيب ، من غير ان يقوم عليه اصلاً .
وانما الكلام في باقي الحصص ان لم يف نصبيه من جميع التركة
بقيمة امه هل تقوم عليه ، او تسعى هي في اداء قيمتها .

لاكما قاله المسالك من انه مع الاستغرار ايضاً تعتق الام (أولاً بان المستفاد ممادل على أنها تعتق من نصيب ولد ها ، ان ذلك من جهة استحقاقه لذلك النصيب ، من غير ان يقوم عليه اصلاً)
فالولد اذا كان مستحقاللنسبة ، بان لم يكن الدين مستغرقاً
اعتقى ام الولد من نصبيه .

اما اذا لم يكن له نصيب بل كان اللازم ان يعطى الولد المال
ـ بالنتيجة ـ لم يشعله : دليل انتهاك الام من حصته .
(وانما الكلام في باقي الحصص) اذا كان نصيب الام من الولد
ربعها مثلاً ، فثلاثة الارباع الباقية كيف تكون في ما (ان لم يف نصبيه) اي
نصيب الولد من الارث (من جميع التركة بقيمة امه) «بقيمة» متعلق بـ
«لم يف» (هل تقوم) الحصص الباقية كالثلاثة ارباع في المثال (عليه)
اي على الولد حتى يجب عليه اعطاء قيمة ثلاثة الارباع (او تسعى هي
في اداء قيمتها) الباقية .

والحاصل : انه لا كلام في صورة استغرار الدين ، وانما الكلام في
صورة كون الدين غير مستغرق ، مما يسبب عدم وفاء نصيب الولد بقيمة
الام كاملة ، او لم يكن دين ، لكن كانت قيمة الام اكثر من نصيب الولد .

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَثْنَاهُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ بَيعِ امْلَوْدِ

وَثَانِيَا : بَأْنَ النَّصِيبُ إِذَا نَسَبَ إِلَى الْوَارِثِ فَلَا يَرَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَفْضُلُ
مِنَ التَّرْكَةِ بَعْدَ ادَاءِ الدِّينِ ، وَسَائِرُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ
النَّصِيبُ الْمُسْتَقْرِرُ الثَّابِتُ ، لَا النَّصِيبُ الَّذِي يَحْكُمُ بِتَمْلِكِ الْوَارِثِ لَهُ تَفصِّيَا
مِنْ لَزُومِ بَقَاءِ الْمَلْكِ بِلَا مَالِكٍ .

وَثَالِثًا : أَنَّ مَا دُعَاَهُ مِنَ الْإِنْعَتَاقِ عَلَى الْوَلَدِ بِمَثْلِ هَذَا الْمَلْكِ مَا

(وَثَانِيَا : بَأْنَ النَّصِيبِ لِلْوَلَدِ (إِذَا نَسَبَ إِلَى الْوَارِثِ) بَأْنَ قَبِيلَ
نَصِيبِ الْوَارِثِ (فَلَا يَرَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَفْضُلُ مِنَ التَّرْكَةِ بَعْدَ ادَاءِ الدِّينِ ، وَ)
بَعْدَ ادَاءِ (سَائِرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ) كَالْكَفْنِ ، وَمَا أَشْبَهُ (وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ
النَّصِيبُ الْمُسْتَقْرِرُ الثَّابِتُ) الَّذِي يَبْقَى لِلْأَخْيَرِ فِي مَلْكِ السَّوَارِثِ (لَا) أَنَّ
الْمَرَادُ بِ (النَّصِيبِ الَّذِي يَحْكُمُ بِتَمْلِكِ الْوَارِثِ لَهُ) وَيَقَالُ : بَأْنَهُ مَلْكُ
لِلْوَارِثِ - لَا لَانَهُ مَلْكٌ حَقِيقَةً - بَلْ (تَفصِّيَا) وَتَخْلُصًا (مِنْ لَزُومِ بَقَاءِ الْمَلْكِ
بِلَا مَالِكٍ) أَذْلُوكَانِ الدِّينِ مُسْتَغْرِقًا فِي الْمَالِ بِالْمُتْتَجَهَةِ لِلْدِيَانِ ، لَكِنَّ لَا مَالِكَ
لَهُ فَعَلًا لَا الْوَارِثُ ، أَذْمِيَّتْ لِيَسْ قَابِلًا لِلْمَلْكِ ، وَالْدِيَانُ لَا يَمْلُكُونَ الْمَالَ
تَلْقِيَا مِنَ الْمَيِّتِ ، بَلْ لَا بُدُّ مِنَ القُولِ بِأَنَّ الْوَرَثَةَ هُمُ الْمَالِكُونُ ، لَكِنَّهُ
مَحْجُورٌ عَلَيْهِمْ .

وَأَنَّمَا نَقُولُ بِذَلِكَ حَتَّى لَا يَلْزَمْ بَقَاءُ الْمَلْكِ بِدُونِ الْمَالِكِ ، فَمُثَلُّ هَذَا
الْمَالِ لِيَسْ لِلْوَلَدِ فِيهِ نَصِيبٌ وَاقِعٌ حَتَّى يَشْعُلَهُ قَوْلُهُمْ : أَنَّ إِلَامَ تَعْتَقَ
مِنْ نَصِيبِ الْوَلَدِ .

(وَثَالِثًا : أَنَّ مَا دُعَاَهُ) الْمُبَسُوطُ (مِنَ الْإِنْعَتَاقِ عَلَى الْوَلَدِ بِمَثْلِ
هَذَا الْمَلْكِ) الْمَحْجُورُ الَّذِي لِيَسْ فِيهِ لِلْوَلَدِ نَصِيبٌ وَاقِعٌ (مَا

لم ينص عليه الاصحاب، ولا دلـ علىـ دليل معتبر.

وما يوهمه الاخبار، وكلام الاصحاب من اطلاق الملك فالظاهـانـ

المراد به غير هذا القسم.

ولذا يحكم بانعتاق العبد الموقوف على من ينعتق عليه بناءً على
صحة الوقف، وانتقال الموقوف الى الموقوف عليه.

لم ينص عليه الاصحاب، ولا دلـ علىـ دليل معتبر) فكيف يقال : بـنـعـتـقـ
الـاـمـ منـ هـذـاـ مـلـكـ.

(و) ان قلت: هذا ملك ، فيشمله الاخبار و الفتوـىـ .

قلـتـ: (ما يوهمـهـ الـاخـبارـ،ـ وـكـلامـ الاـصـحـابــ منـ اـطـلاقـ الـمـلـكــ)ـ عـلـىـ
هـذـاـ عـالـمـ الـذـىـ خـلـفـهـ الـيـتـ (فالظـاهـرـانـ المرـادـ بـهـ غـيرـ هـذـاـ القـسـمـ)
ـ مـنـ الـمـلـكـ الصـحـجـورـ.

نقول الاصحاب: بـانـ الـاـمـ تـنـعـتـقـ مـنـ مـلـكـ الـوـلـدـ ،ـ لـاـ يـرـادـ بـهـ الـاـ
ـمـلـكـ الـطـلـقـ ،ـ لـاـ مـلـكـ الصـحـجـورــ كـالـتـرـكـةـ فـيـمـاـذـ اـكـانـ الدـيـنـ مـسـتـغـرـقـاــ
(ولـذـاـ)ـ الـذـىـ لـاـ يـشـمـلـ الـمـلـكـ فـىـ كـلـامـ الاـصـحـابـ ،ـ وـ الـاخـبارـلـلـمـلـكـ
ـ الصـحـجـورـ (لـاـ يـحـكـمـ بـانـعـتـقـ الـعـبـدـ المـوـقـوـفـ عـلـىـ مـنـ يـنـعـتـقـ عـلـىـهـ)ـ فـيـمـاـذـ اـ
ـوـقـ مـالـكـ الـعـبـدـ عـلـىـ وـلـدـالـعـبـدــ مـثـلـاــ فـانـ الـاـبـ لـوـصـارـ مـلـكـالـلـوـلـدـ
ـ يـنـعـتـقـ عـلـىـهـ ،ـ لـكـنـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـلـكـاـمـحـجـورـاـكـمـاـ فـىـ الـمـثـالـ حـيـثـ اـنـ الـعـبـدـ
ـ وـقـ (ـبـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ الـوـقـفـ)ـ اـىـ صـحـةـ وـقـفـ الـعـبـدـ عـلـىـ اـبـنـهـ مـثـلـاــ(ـوـنـتـقـالـ
ـ الـمـوـقـوـفـ الـىـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ)ـ اـمـاـلـوـلـمـ نـقـلـ بـصـحـةـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـقـفـ ،ـ اوـقـلـنـاـ
ـ بـصـحـتـهـ لـكـنـ قـلـنـاـ :ـ بـاـنـهـ لـاـ يـنـتـقـلـ الـمـوـقـوـفـ الـىـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ ،ـ خـرـجـ ذـلـكـ

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَشْنَاهُ مِنْ عَدَمِ جَوازِ بَيعِ الْأُولَى

وَرَابِعًا : أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى كَلَامِهِ أَنَّهُ مَتَى كَانَ نَصِيبُ الْوَلَدِ مِنْ أَصْلِ
الْتَّرْكَةِ بِإِجْمَعِهَا يَسَاوِي قِيمَةَ أَمِهِ ، تَقْوِيمُهُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ دِينٌ مُسْتَخْرِقٌ
أَمْ لَا :

وَسَوَاءٌ كَانَ نَصِيبُهُ الثَّابِتُ فِي الْبَاقِي بَعْدَ الدِّيُونِ ، وَنَحْوِهِ يَسَاوِي
قِيمَتِهَا ، أَمْ لَا :

وَكَذَلِكَ لَوْسَاوِي نَصِيبُهُ مِنْ أَصْلِ ، نَصْفِهَا ، أَوْ ثُلُثِهَا ، أَوْغَيْرِ
ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ نَصِيبُهُ عَلَيْهِ كَائِنًا مَا كَانَ ، وَيُسْقَطُ مِنْ القيمةِ نَصِيبُهُ الْبَاقِي

عَنِ التَّعْتِيلِ بِهِ .

(وَرَابِعًا : أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى كَلَامِهِ أَيْ كَلَامِ الْمُبَسوِطِ (أَنَّهُ مَتَى كَانَ
نَصِيبُ الْوَلَدِ مِنْ أَصْلِ التَّرْكَةِ بِإِجْمَعِهَا) أَيْ تَعَامِ الْتَّرْكَةِ (يَسَاوِي قِيمَةَ أَمِهِ
تَقْوِيمُهُ الْأُمَّ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْوَلَدِ (سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ عَلَى الْمَيْتِ (دِينٌ
مُسْتَخْرِقٌ) لِلتَّرْكَةِ (أَمْ لَا) بَلْ الدِّينُ لَا يَسْتَغْرِقُ .

(وَ) حِينَ كَانَ الدِّينُ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ (سَوَاءٌ كَانَ نَصِيبُهُ الثَّابِتُ فِي
الْبَاقِي) مِنْ التَّرْكَةِ (بَعْدَ الدِّيُونِ ، وَنَحْوِهِ) أَيْ نَحْوَ الدِّيُونِ كَالْكَفَنِ
(يَسَاوِي قِيمَتِهَا ، أَمْ لَا)

(وَكَذَلِكَ) هَذَا عَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ « يَسَاوِي قِيمَةَ أَمِهِ » (لَوْسَاوِي نَصِيبُهِ)
أَيْ الْوَلَدِ (مِنْ الْأَصْلِ ، نَصْفِهَا ، أَوْ ثُلُثِهَا) أَيْ نَصْفُ قِيمَةِ الْأُمَّ أَوْ ثُلُثُ
قِيمَةِ الْأُمَّ (أَوْغَيْرِ ذَلِكَ) كَمَا لَوْكَانَ رِبْعُهَا ، أَوْ ثُلْثِيَّهَا - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
النَّسْبِ الْكُسْرِيَّةِ - (فَإِنَّهُ يَقُومُ نَصِيبُهُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْوَلَدِ (كَائِنًا مَا كَانَ)
النَّصِيبُ (وَيُسْقَطُ مِنْ القيمةِ نَصِيبُهُ الْبَاقِي

.....

الثابت ان كان له نصيب ، ويطلب بالباقي .

و هذا امما لا يقوله احد من الاصحاب ، و ينبغي القطع ببطلانه

الثابت ان كان له نصيب) باق ثابت ، بان كان الدين غير مستغرق (و
يطلب) الولد (بالباقي) الذى هو ازيد من نصبيه .

(و هذا امما لا يقوله احد من الاصحاب ، و ينبغي القطع ببطلانه)

والحاصل : ان الصور اربع ، لان نصيب الولد اما يساوى قيمة امه
اولا يساوى .

وفى صورة التساوى الدين اما مستغرق ، او غير مستغرق .

وفى صورة الدين غير مستغرق اما نصبيه الثابت فى الباقي يساوى
قيمتها ، اولا .

(١) نصيب الولد يساوى قيمة امه والدين مستغرق .

(٢) نصيب الولد يساوى قيمة امه والدين غير مستغرق ، لكن نصيب
الولد الثابت فى الباقي يساوى قيمتها .

(٣) نصيب الولد لا يساوى قيمة امه والدين غير مستغرق لكن نصيب
الولد الثابت فى الباقي لا يساوى قيمتها .

(٤) نصيب الولد لا يساوى قيمة امه والامثلة على ذلك .

(١) نصيب الولد خمسون و الدين مائة و قيمتها خمسون ، وقد خلف
الميت ولدين و تركته مائة ، فان نصيب الولد هو خمسون يساوى عشر
قيمة الامة لكن الدين مستغرق .

(٢) الصورة السابقة باستثناء كون الدين خمسين «لامائة» و

باستثناء كون قيمتها خمساً وعشرين «لا خمسين» فـان نصيب الولد ليس أقل من قيمة امه ، والدين ليس بمستغرق ، ونصيب الولد الثابت فيباقي «بعد اخراج الدين» يساوى قيمتها اذا بقي للولد بعد الدين خمس وعشرون ، و ذلك يساوى قيمتها .

(٣) نصيب الولد خمسون والدين خمسون ، وقيمتهما ثلاثة ، فـان نصيب الولد الباقى لا يساوى قيمتها ، اذا نصبيه الباقى خمسة وعشرون ، وقيمتها اكتر من ذلك بخمسة .

(٤) نصيب الولد خمسون والدين خمسون ، وقيمتهما مائة ، فـان نصيب الولد لا يساوى قيمة امه بل قيمة الام اكتر ، و هذه صور الاقسام .

نصيب الولد يساوى قيمة امه . لا يساوى (٤)

الدين مستغرق (١) ليس الدين مستغرق

نصبيه الثابت فيباقي يساوى قيمتها (٢) لا يساوى (٣)

ثم ان مرجع الوجوه الثلاثة الاولى التي اورد ها صاحب المقابيس على الشهيد الى الاشكال في انه لا دليل على ان الولد يعتق امه من مال آخر غير ماله الذي ورثه .

ومرجع الوجه الرابع الى انه تلزم الغرامة على الولد و ذلك خلاف الاجماع ، فالدليل موجود على بطلان هذا الوجه .

هذا حاصل كلام المقابيس على الشهيد في المسالك انتصار الكلام المبسوط ، قال الشيخ في صدد ردّ المقابيس انتصار الشهيد الثاني .

و يمكن دفع الاول بان المستفاد من ظاهر الاadle انعتاقها من نصيب ولد ها ، حتى مع الدين المستغرق ، فالدين غير مانع من انعتاقها على الولد .

لكن ذلك لا ينافي اشتغال ذمة الولد ، قهرا بقيمة نصبيه . او وجوب بيعها في القيمة جماعيين مادل على الانعتاق على الولد

(و يمكن دفع الاول) اي ما ذكر بقوله ((ولا)) (بان المستفاد من ظاهر الاadle) الدالة على ان ام الولد تعتق من نصيب ولد ها (انعتاقها من نصيب ولد ها ، حتى مع الدين المستغرق ، فالدين) على المولى الاب (غير مانع من انعتاقها على الولد) وذلك لاطلاق دليل ان الوالد ينعتق من مال ولده .

(لكن ذلك) الانعتاق من نصيب الولد (لا ينافي اشتغال ذمة الولد ، قهرا بقيمة نصبيه) بان يعطى قيمة ما يصيبه من الارث ، فاذا كان نصيب الولد مائة - من الارث - وكانت قيمة الام مائة انعتقت الام فـى مقابل نصيب الولد ، وكان على الولد ان يعطى مائة للذين يطلبون من ابيه حينما كان الدين مستغرقا .

((او وجوب بيعها في القيمة) بان يعطى الولد قيمة نصبيه ، فاذا لم يتمكن من اداه قيمة النصيب ، بيعت ام الولد لاداء دين الولد الذى ركبه من جراء انعتاق امه .

وانما نقول : بانعتاق الام من جانب ، و وجوب اعطاؤه الولد قيمة نصبيه من جانب آخر (جماعيين مادل على الانعتاق على الولد

الذى يكشف عنه اطلاق النبى عن بيته .

وبيـن مـادـل عـلـى أـنـ الـوارـتـ لاـ يـسـتـقـرـ لـهـ ماـقـابـلـ نـصـيـبـهـ مـنـ الدـيـنـ
عـلـىـ وـجـهـ يـسـقـطـ حـقـ الدـيـانـ .

غاية الامر سقوط حقهم عن عين هذا المال الخاص ، وعدم كونه
ksamير الاموال التي يكون للوارث الامتناع عن اداء مقابلها ، ودفع
عينها الى الديان فيكون لهم اخذ العين

الذى يكشف عنه) اى عن الانعتاق على الولد (اطلاق النهى عن بيعها)
فإن الاطلاق شامل لما إذا كان على المولى دين مستغرق
أولم يكن عليه دين مستغرق .

(و بين مادل على ان الوارث لا يستقرله ما قابل نصيبه من الدين)
استقرارا (على وجه يسقط حق الديان)

فالد ليل الاول - اي الاطلاق - يقول يالانعماق .

والدليل الثاني «-أى مادل على أن الوارد لا يستقر .» يدل على اشتغال ذمة الولد بقيمة نصيبه .

(غاية الامر) فى تقديم حق انعتاق الام على حق الديان (سقوط حقهم) اى الديان (عن عين هذا المال الخاص) اى ام الولد (عدم كونه) اى ام الولد (كسائر الاموال التى يكون للوارث الامتناع عن اداء مقابلها ، و) يكون له (دفع عينها الى الديان) بل على الوارث ان يعطى مقابل هذا المال «اي ام الولد» الى الديان ، وتنعدق ام الولد من حصتها في الارث (فيكون لهم) اى للديان (أخذ العين) اى ام الولد

إذا امتنع الواث من اداء مقايل العين .

والحاصل ان مقتضى النهى عن بيع أم الولد في دين غير ثمنها بعد موت المولى عدم تسلط الديان على اخذها ، ولو مع امتنان الولد عن فكرها بالقيمة .

وعدم تسلط الولد على دفعها وفاءً عن دين أبيه.

• ولزم ذلك أن تناهى على الولد.

اذا امتنع الوارث من اداء ماقابل العين) اي قيمة ام الولد وهذا
إشارة الى ماذكره قبلا «او وجوب بيعها في القيمة»
(والحاصل) من الجمع بين دليلي حق ام الولد ، وحق الدّيان
(ان مقتضى النهي عن بيع ام الولد في دين غير ثمنها بعد موت المولى)
وانماقال «غير ثمنها » لانه تقدم انه يجوز بيعها في ثمن رقبتها
اذا كان الدين مستغرقا بان لم يكن للمولى ما يؤدى به ثمن الامة (عدم
تسلط الدّيان على اخذها) اي اخذ ام الولد من باب دينهم (ولو مع
امتناع الولد عن فكها بالقيمة) بان امتنع من اعطاء قيمة ام الام للدّيان لتنفك
الام .

(وعدم) عطف على ((عدم)) (سلط الولد على دفعها) وفاً عن دين أبيه) لأن دليل الانعتاق مانع عن دفعها .
(لازم ذلك) أي لازم عدم سلط الدين ، ولا الولد على رقبة الأمة
(انعتاقها على الولد) قهرامن نصيبيه من الارث .

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

فيتردد الامر حينئذ بين سقوط حق الديان عما يقابلها من الدين،
فتكون أم الولد نظير مؤنة التجهيز التي لا يتعلق حق الديان بها .
وبين ان يتعلق حق الديان بقيمتها على من تتلف في ملكه ، و
تنعدق عليه وهو الولد .

وبين ان يتعلق حق الديان بقيمتها على رقبتها ، فتسعى فيها .

وبين ان يتعلق حق الديان بمنافعها فلهم ان يؤجروها مدة طويلة

يفي

(فيتردد الامر) في شأنها وشأن الديان (حينئذ) اى حين عدم حق الديان في اخذها ، وعدم حق الولد في اعطائها (بين سقوط حق الديان عما يقابلها من الدين) فيكون حال الميت كأنه لا مام ولده ، فاللازم تقسيم الديان بقيمة التركة بالنسبة (فتكون أم الولد نظير مؤنة التجهيز التي لا يتعلق حق الديان بها) اى بام الولد - اصلا .

(وبين ان يتعلق حق الديان بقيمتها) اى قيمة أم الولد - لاعينها -
تعلقا (على من تتلف) أم الولد (في ملكه ، وتنعدق عليه)
« وتنعدق عطف على » من « تتلف » و المراد ب « من » وبضمير
« ملكه » « عليه » : الولد .

ولذا قال (وهو الولد) بان يأخذ الديان قيمة الام من الولد .
(وبين ان يتعلق حق الديان بقيمتها على رقبتها ، فتسعى) هي
بعد عتقها (فيها) اى في قيمة نفسها .

(وبين ان يتعلق حق الديان بمنافعها فلهم ان يؤجروها مدة طويلة يقيني

اجرتها بـ دينهم ، كـ مـ اـ قـ يـ تـ عـ لـ قـ حـ قـ الغـ رـ مـ اـ بـ عـ نـ اـ فـ اـ مـ اـ وـ لـ دـ المـ فـ لـ سـ .
وـ لـ اـ شـ كـ الـ فـ يـ عـ دـمـ جـ وـ اـ زـ رـ فـ رـ عـ الـ يـ دـ عـ مـ اـ دـ لـ عـ لـىـ بـ قـ اـءـ حـ قـ الـ دـيـ اـنـ .
مـ تـ عـ لـ قـ اـ بـ الـ تـ رـ كـ ةـ فـ يـ دـ وـرـ الـ اـ مـ بـ يـ بـ يـنـ الـ وـ جـ هـ بـ يـنـ الـ اـخـ يـرـ يـنـ ، فـ تـ نـ عـ تـ قـ عـ لـىـ كـ لـ حـ الـ .
وـ يـ بـقـىـ التـ رـ جـ يـحـ بـ يـنـ الـ وـ جـ هـ بـ يـنـ مـ حـ تـ جـ اـلـىـ التـ اـ تـ اـلـ .

اجـ رـ تـ هـ بـ دـ يـنـ هـ) اوـ يـ صـ الـ حـ وـاـ عنـ اـ جـ رـ تـ هـ ، اوـ ماـ شـ بـهـ ذـ لـكـ (كـ مـ اـ قـ يـ تـ عـ لـ قـ حـ قـ الغـ رـ مـ اـ بـ عـ نـ اـ فـ اـ لـ سـ) فـ اـذـ اـ لـ فـ لـ سـ اـ نـ اـ سـ اـنـ وـ حـ جـ رـ عـ لـ يـهـ الـ حـ اـكـ مـ باـعـ اـ مـ و~الـهـ ، وـ زـ عـ هـ اـ فـيـ الـ دـيـ اـنـ ، لـ كـ نـهـ لـاـ يـ بـ يـعـ اـ مـ وـ لـ دـهـ ، وـ اـ نـ عـ اـ يـ جـ رـ هـ اـ جـ اـ رـةـ طـوـيـلـةـ بـ مـ قـ دـارـ قـيـمـتـهـ اوـ يـوزـعـ الـ اـ جـ رـةـ عـلـىـ الـ دـيـ اـنـ .
(وـ) حـ يـ ثـ دـارـ الـ اـ مـ بـ يـنـ انـ لـاـ يـ تـ عـ لـ قـ بـهـ اـ حـ قـ الـ دـيـ اـنـ اـصـ لـاـ
ـ كـ الـ تـ جـ هـ يـ زـ . وـ بـيـنـ اـنـ يـ تـ عـ لـ قـ عـلـىـ اـحـدـ الـ وـ جـ هـ المـ ذـ كـ رـةـ ، فـ (لـ اـ شـ كـ الـ .
فـ يـ عـ دـمـ جـ وـ اـ زـ رـ فـ رـ عـ الـ يـ دـ عـ مـ اـ دـ لـ عـ لـىـ بـ قـ اـءـ حـ قـ الـ دـيـ اـنـ مـ تـ عـ لـ قـ اـ بـ الـ تـ رـ كـ ةـ)
اـذـ لـ وـ جـ هـ لـ ذـ لـكـ بـعـ دـ اـ طـ لـ اـقـ الـ دـلـ لـةـ (فـ يـ دـ وـرـ الـ اـ مـ بـ يـنـ الـ وـ جـ هـ بـ يـنـ)
الـ اـخـ يـرـ يـنـ) اـىـ انـ يـ تـ عـ لـ قـ حـ قـ الـ دـيـ اـنـ عـلـىـ الـ وـ لـ دـ ، وـ اـنـ يـ تـ عـ لـ قـ حـ قـ
الـ دـيـ اـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، اـمـ اـ بـرـ قـبـتـهـ ، اوـ بـعـنـافـهـ (فـ تـ نـ عـ تـ قـ عـلـىـ اـ مـ الـ وـ لـ دـ (عـلـىـ
كـ لـ حـ الـ) سـوـاـ قـلـنـابـهـ اـذـاـ الـ وـ جـ هـ ، اوـ بـذـ لـكـ .

(وـ يـ بـقـىـ التـ رـ جـ يـحـ بـ يـنـ الـ وـ جـ هـ بـ يـنـ مـ حـ تـ جـ اـلـىـ التـ اـ تـ اـلـ)
اـذـ يـ حـ تـ مـلـ اـنـ يـ تـ عـ لـ قـ الحـ قـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـاـنـهـ لـاـ تـرـ وـ اـزـةـ وـ زـرـاـ خـرـىـ .
وـ يـ حـ تـ مـلـ اـنـ يـ تـ عـ لـ قـ الحـ قـ عـلـىـ وـ لـ دـهـ ، لـاـنـهـ الـ مـكـ لـفـ بـعـقـهـاـ نـيـماـ
اـذـاـ كـ اـنـ لـهـ نـصـيـبـ ، فـ يـسـحـبـ الـ حـ كـمـ اـلـىـ صـورـهـ مـالـ يـكـنـ لـهـ
نصـيـبـ .

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَنَاةِ مِنْ عَدْمِ جَوَازِ بَيعِ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمَا ذَكَرْنَا يَظْهِرُ اندفاعَ الْوَجْهِ الثَّانِيَ .

فَإِنْ مَقْضِيَ الْمَنْعِ عَنْ بِيعِهَا مُطْلِقاً ، أَوْ فِي دِينِ غَيْرِ ثُمَنْهَا اسْتِقْرَارِ

مَلْكَ الْوَارِثِ عَلَيْهَا .

وَمِنْهُ يَظْهِرُ : الْجَوابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ

(وَمَا ذَكَرْنَا) فِي دَفْعِ الْأَشْكَالِ الْأَوَّلِ (يَظْهِرُ اندفاعَ الْوَجْهِ الثَّانِي)

الْقَائِلُ بَانِ الْمَرَادُ «نَصِيبُ الْوَلَدِ» فِي قَوْلِهِمْ «تَعْتَقُ الْأُمُّ مِنْ نَصِيبِ الْوَلَدِ» اَنَّهُمُ الْنَّصِيبُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ بَعْدَادَهُ الدِّينِ ، لَا إِنَّ الْمَرَادَ النَّصِيبُ الَّذِي أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِذَا مُلِكَ عَلَى الْمَيْتِ دِينَ .

(فَإِنْ مَقْضِيَ الْمَنْعِ عَنْ بِيعِهَا) أَيْ مَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيعِ أُمِّ الْوَلَدِ

(مُطْلِقاً) سَوَاءً فِي دِينِ رَقْبَتِهَا ، أَوْ دِينِ غَيْرِ رَقْبَتِهَا (أَوْ فِي دِينِ غَيْرِ ثُمَنْهَا) – بَانِ قَلْنَا : بَانِهِ يَجُوزُ بِيعُهَا فِي دِينِ رَقْبَتِهَا ، وَانْتِعَالُ يَجْزَانَ تَبَاعَ فِي دِينِ غَيْرِ رَقْبَتِهَا – (اسْتِقْرَارُ مَلْكِ الْوَارِثِ عَلَيْهَا) أَيْ أَنَّ الْوَارِثَ – الَّذِي هُوَ الْوَلَدُ – ثَابِتُ مَلْكُهُ لَهَا ، بِمَعْنَى أَنَّهَا مَلْكُ لِلْوَلَدِ مِنْ نَصِيبِ الْوَلَدِ ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَبَاعَ .

وَبِعِجْرَادِ أَنْ صَارَتْ مَلْكَةً لِلْوَلَدِ اعْتَقَتْهُ ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ

أَوْ غَيْرُ مُسْتَغْرِقٍ – لِلْمَوْلَى الْمَيْتِ – يَجِبُ أَنْ يَعْالِجَ ذَلِكَ الدِّينُ ، أَمَّا بِتَغْرِيمِ الْوَلَدِ ، أَوْ تَغْرِيمِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي سَعِيهَا ، أَوْ فِي عَمَلِهَا بَانِ تَؤْجِرُ وَتَعْطِي الْاجْرَةَ لِلْدِيَانِ – كَمَا تَقْدِمُ – .

(وَمِنْهُ يَظْهِرُ : الْجَوابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ) الْقَائِلُ بَانِ الْوَلَدِ

لَا يَمْلِكُ الْأُمُّ بِالْأَرْثِ ، إِذَا كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ .

اذ بعد مثبت عدم تعلق حق الديان بعينها على ان يكون لهم اخذها
عند امتياز الوارث من الاداء فلامانع عن انتقاها .

و لا جامع بينها وبين الوقف الذى هو ملك للبطن اللاحق ، كما هو ملك للبطن السابق .

واما ماذكره رابعا فهو انما ينافي الجزم

واذالم يلکها الولدلم تنتعقة (اذ بعد ما ثبت عدم تعلق حق
الديان بعينها) تعلقا (على ان يكون لهم اخذها عند امتناع الوارث من
الاداء) اذ هي متشبطة بالحرية (فلامانع) بعدها الثبوت (عن
انعتاقها) .

اذا المانع عن الانعتاق انا وهو حق الدّيّان .

فاذ اقلنا بانه لا حق لهم فيها ، كان اللازم القول بالاعتاق .

(و) القول : بانها كالوقف غير تام ، اذ (لا جامع بينها) اى الامة
 (و بين الوقف الذى هو ملك للبطن اللاحق ، كما هو ملك للبطن السابق)
 فان تعلق حق البطن اللاحق بالعبد الموقوف ، مانع عن انعتاق
 العبد على البطن السابق - اذا كان البطن السابق ولدا للعبد
 الموقوف - .

و هنا ليس كذلك، اذ الديان لاحق لهم في الامة المستولدة حتى يوجب حقهم عدم صحة انعتاق الامة على ولدها .

(واما ذكره رابعا) القائل: بان لازم ان تناقها اعطاء الولد
لثمنها في كل الصور، و هناما لا يقول به احد (فهو انما ينافي الجزم) اي

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَثْنَاهُ مِنْ عَدَمِ جُوازِ بَيعِ أَمِ الْوَلَدِ

.....
بِكُونِ قِيمَتِهَا بَعْدَ الْانْعَتاقِ مُتَعلِّقاً بِالْوَلَدِ

اَمَا اذَا قُلْنَا : بِاسْتِسْعَائِهَا فَلَا يَلْزَمُ شَيْءاً

فَالضَّابطُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ تَنْعَتِقُ عَلَى الْوَلَدِ مَالِمٍ يَتَعَقَّبُهُ ضَمَانٌ مِنْ نَصِيبِهِ
فَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ نَصِيبِهِ أَوْ بَعْضُ نَصِيبِهِ يَمْلِكُهُ مَعَ ضَمَانٍ أَدَاءً مَاقِبَلَهُ مِنْ
الدِّينِ ،

اَنْ نَجْزِمُ (بِكُونِ قِيمَتِهَا بَعْدَ الْانْعَتاقِ) أَيْ بَعْدَ اِنْعَتَقَتْ (مُتَعلِّقاً
بِالْوَلَدِ) أَذْ يَلْزَمُ مِنْهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ – كَما تَقْدِمُ –

(اَمَا اذَا قُلْنَا : بِاسْتِسْعَائِهَا) أَيْ بِاَنَّهَا تَسْعَى لِادَاءِ قِيمَتِهَا ، أَوْ
قُلْنَا : بِاَنَّهَا تُؤْجِرُ وَيُصْرَفُ بَدْلُ اِيجَارِهَا فَنْهَا (فَلَا يَلْزَمُ شَيْءاً) مِنَ القُولِ بِمَا
يَخَالِفُ الاجْمَاعَ ٠

(فَالضَّابطُ حِينَئِذٍ) أَيْ حِينَ قُلْنَا : بِاسْتِسْعَائِهَا (أَنَّهُ تَنْعَتِقُ عَلَى
الْوَلَدِ مَالِمٍ يَتَعَقَّبُهُ) أَيْ يَتَعَقَّبُ عَنْهُ (ضَمَانٌ مِنْ نَصِيبِهِ) بِاَنَّ لَمْ يَضْمُنِ الْوَلَدُ
اَنْ يَعْطِي شَيْئاً مِنْ كِيسِهِ أَوْ بَعْضِ نَصِيبِهِ أَيْ لَمْ يَجْبُ الْعَتْقُ اَنْ يَعْطِي
الْوَلَدُ تَامَ ثُنْهَا ، أَوْ بَعْضَ ثُنْهَا ، وَذَلِكَ بِاَنَّ كَانَ الْأَرْثُ الَّذِي وَرَثَهُ
الْوَلَدُ يَكْفِي بِاِنْعَتاقِهَا ، بِاَنَّ لَمْ يَكُنِ الدِّينُ عَلَى الْمَوْلَى بِحِيثِ يَوجُبُ
اِنْعَتاقُ اَمِ الْوَلَدِ خَسَارَةً عَلَى الْوَلَدِ (فَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ نَصِيبِهِ أَيْ نَصِيبُ
الْوَلَدِ أَوْ بَعْضُ نَصِيبِهِ) بِحِيثِ (يَمْلِكُهُ) الْوَلَدُ (مَعَ ضَمَانٍ أَدَاءً مَاقِبَلَهُ مِنْ
الدِّينِ)

مَثَلاً : كَانَتْ اَمِ الْوَلَدِ مَائِهًةً ، وَلَا نَصِيبٌ لِلْوَلَدِ – لِكُونِ الدِّينِ مُسْتَغْرِقاً –

أَوْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْأَرْثِ خَمْسِينَ ، لِكُونِ الدِّينِ ذَهْبٌ بِنَصْفِ حَصَةٍ

.....
كان ذلك في رقبتها .

ومما ذكرنا يظهر ايضا انه لو كان غير ولدها ايضا مستحقا الشئ منها
بالارث لم يملك نصيبيه مجانا ، بل اما ان يدفع الى الديان ماقابل

الولد - مثلا - حتى اذا اردا ان يكون الانعتاق من نصيب الولد لزم
على الولدان يؤدى ويضمن المائة او الخمسين الذى يقابل ثمناً الولد
(كان ذلك) - اى مقابل - ف « ذلك » راجع الى الموصول اى « ما » -
(في رقبتها) كلاما - كالمائة - او بعضاً كالخمسين .

وقوله « فان كان » شرطه وقوله « كان ذلك » جزاء .

وحاصل هذا الكلام : ان الولد لا يخسر شيئا ، بل الخسارة عليها
وعليه فلا يلزم ماذكره صاحب المقابيس في اشكاله الرابع من انه
يلزم من خسارة الولد خلاف الاجماع .

(ومما ذكرنا) من ان الولد لا يخسر ، وانما الخسارة على نفس ام
الولد في سعيها (يظهر ايضا انه لو كان غير ولدها ايضا مستحقا الشئ
منها بالارث) كمال مات الا بـ ، وخلف الجارية فقط ، وكان وارثه ولدين
- مثلا - حيث ان الجارية تتصف بينهما ، وكان على المولى دين
يستفرق كل الامة ، فان الامة تعتق وتكلف الامة باعطائه دين الديان لم
يملك نصيبيه) وكذلك (يدفع) بالمجهول اى لم تملك ام الولد نصيبيـ
سائر الورثة (مجانا) حتى يكون عتقها ضررا على غير ولد ها حتى يجب على
الولد الثاني ان يعطى من كيسه نصف الدين (بل اما ان يدفع الى
الديان) وهو الوارث الذى سبب انعتاق ام الولد ذهاب نصيبيـ (مقابل

فِي الْمُؤْرِدِ الْمُسْتَنَاةِ مِنْ عَدْمِ جُوازِ بَعِثَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

.....
نَصْبِيهِ فَتَسْعَى أُمُّ الْوَلَدِ كَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ دِينٌ فَيَنْعَتِقُ نَصْبِيْهِ غَيْرِ وَلَدِهَا عَلَيْهِ
مَعْضُمَاهَا أَضْمَانَ وَلَدِهَا قِيمَةُ حَصْتِهِ الَّتِي فَكَهَا مِنَ الدِّيَانِ .
وَإِمَّا إِنْ يَخْلُسِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدِّيَانِ ، فَتَنْعَتِقُ أَيْضًا عَلَيْهِمْ

نَصْبِيهِ) أَيْ نَصْبِ ذَلِكَ الدِّيَانِ (فَتَسْعَى أُمُّ الْوَلَدِ لِلْأَدَاءِ ذَلِكَ النَّصْبِ
مِنَ الدِّيَانِ (كَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ دِينٌ)
فَكَمَا كَانَ يَحْصُلُ الْوَلَدُ الْآخِرُ عَلَى نَصْبِيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دِينٌ مِنْ سَعْيِ
أُمِّ الْوَلَدِ .

كَذَلِكَ يَحْصُلُ الدِّيَانُ - إِلَآن - عَلَى دِينِهِمْ مِنْ سَعْيِ أُمِّ الْوَلَدِ،
فَالْتَّشْبِيهُ بِـ (كَمَا) لِأَجْلِ افَادَةِ وَجُوبِ سَعْيِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الْحَالَتَيْنِ
(فَيَنْعَتِقُ نَصْبِيْهِ غَيْرِ وَلَدِهَا) «غَيْرِ الْوَلَدِ» كَالْوَلَدِ الثَّانِي فِي الْمَثَالِ
(عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى غَيْرِ الْوَلَدِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَلَدَ الثَّانِي يَخْسِرُ عِنْ الْأَمَّةِ ،
إِذَا نَعْتَاقَ أَنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ السَّرَايَةِ رَغْمَاً عَلَى الْوَلَدَ الثَّانِي ، وَلَكِنْ
الْأَنْعَتَاقُ لَا يَوْجِبُ خَسَارَةَ الْوَلَدَ الثَّانِي ، بَلْ (مَعْضُمَاهَا) أَيْ أُمُّ الْوَلَدِ
بَانِ تَسْعِي لِلْأَدَاءِ حَصَّةَ الْوَلَدَ الثَّانِي (أَضْمَانَ وَلَدِهَا) بَانِ يَكُونُ الضَّمَانَ
عَلَى وَلَدِهَا (قِيمَةُ حَصْتِهِ) أَيْ حَصَّةُ غَيْرِ وَلَدِهَا ، فَالْضَّمِيرُ مُصَدَّاقُهُ «الْوَلَدُ
الثَّانِي» فِي مَثَالِنَا (الَّتِي فَكَهَا مِنَ الدِّيَانِ) فَإِنَّ الْمُفْرُضَ أَنَّ الْوَلَدَ الثَّانِي
أُعْطِيَ الدِّيَانَ مَأْكَانَ عَلَيْهِ - فِي قِبَالِ حَصْتِهِ مِنَ الْإِرَثِ - أَيْ أُعْطِيَ
نَصْفَ قِيمَةِ الْأَمَّةِ ، وَالْأَمَّةُ اعْتَقَتْهُ فَاللَّازِمُ أَنْ يَاخْذَ الْوَلَدَ حَصْتَهُ حَتَّى
لَا يَخْسِرَ شَيْئاً (وَإِمَّا إِنْ يَخْلُسِي بَيْنَهَا) أَيْ بَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ (وَبَيْنَ الدِّيَانِ)
فَتَنْعَتِقُ أَيْضًا عَلَيْهِمْ) أَيْ عَلَى الدِّيَانِ ، لَا نَهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ اسْتِمْلاكِهَا

.....
 مع ضمانها ، او ضمان ولد هاما مقابل الدين لهم .
 و اما حرمان الدين عنها عيناً و قيمة وارث الورثة لها او اخذ غير ولد لها
 قيمة حصتها منها ، او من ولدها و صرفها في غير الدين فهو باطل لمخالفته
 لادلة ثبوت حق الدين من غير ان يقتضي النهي

في قبال دينهم (مع ضمانها) في سعيها (او ضمان ولد هاما مقابل الدين
 لهم) اذا لوجه لخسارة الدين .

فاما ان نقول : انهما تضمن ، لأن الحرية كانت في كيسها .
 واما نقول : ان ولد هما يضمن ، لأن سبب حرمتها وخسارة الدين ،
 اذ لو لا هذا الولد لم تتحرر الامة حتى لا يمكن الدين من استرقاقها
 في قبال دينهم .

(واما) بفتح المهمزة - وجوابه فهو باطل - (حرمان الدين عنها)
 اي عن هذه الامة (عيناً وقيمة) بان نقول : بانه ليس لهم ، لا عينها ولا
 قيمتها (وارث الورثة لها) بان ترث الورثة للامة لكنها الماعتقدت كان نصيب
 ولد هاضرا على الولد ، اما نصيب سائر الورثة ، فالامة او الولد مكافف
 باعطائهم نصيبهم (و) ذلك ، بـ (اخذ غير ولد لها) من سائر الورثة (قيمة
 حصتها) اي حصة غير ولد لها (منها) بان تسعى هي لسدّ القيمة (او من
 ولد لها) بان يكون ملتفا باعطاء القيمة لسائر الورثة (وصرفها) اي سائر
 الورثة يصرفون القيمة التي اخذوها (في غير الدين) اي سائر شئونهم
 الشخصية (فهو باطل) جواب «اما» (المخالفته لادلة ثبوت حق
 الدين) ولماذا يذهب حق الدين هدرا (من غير ان يقتضي النهي

فى الموارد المستندة من عدم جواز بيع أم الولد

عن التصرف في أم الولد لذلك .

و ماذ كرنا يظهر مافى قول بعض من او رد على مافى المسالك بما ذكرناه ان الجمع بين فتاوى الاصحاب و ادلتهم مشكل جداً حيث انهم قيدوا الدين

عن التصرف في أم الولد لذلك) أى لحرمان الديان .
فإن الجمع بين النهى عن التصرف في أم الولد ، وبين حق
الديان ، إن يأخذ الديان القيمة امامتها ، أو من ولدها ولا ان يبطل
حقهم .

(ومعاذ كربلا) من الجمع بين حق أم الولد ، وحق الديان، بسقوط حق الديان عن عينها ، وثبت حقهم في قيمتها ، أما على نفسها ، أو على ولد لها (يظهر ما في قول بعض من أو رد على ما في المسالك بعنة ذكرناه) والمورد صاحب المقاييس (أن الجمع) مقول القول (بين فتاوى الأصحاب واد لتهم ، مشكل ج ٢)

اذ ادلتهم تقتضى غير قولهم، اذ دلليهم يقول : بان حق الديان
يسقط - بمقتضى ان الامة تتعتق فان لازم انهاتعتق سقوط حقيهم - و
هم لا يقولون بسقوط حق الديان، لأنهم يقولون : بان سقوط حق الديان
من العين فقط .

وقوله « حيث » بيان من صاحب المقابليس لفتاوي الاصحاب حتى يظهر ان فتاواهم تخالف دليلهم (حيث انهم قيد والدين) الذى اذا كان على المولى كان على الامة السعي ، لفته ، او على ولدها ان

بكونه ثمنا ، و حكموا بانها تعتق على ولدها من نصيبيه و ان مافضل عن
نصيبيه ينعتق بالسرایة ، و تسعى في اداء قيمته .
ولو قصدوا ان ام الولد او سهم الولد ، مستثنى من الدين كالكفن
عملا بالنصوص المزبورة فله وجه .
الا انهم لا يعدون ذلك من المستثنيات

يدفعه (بكونه ثمنا) لها ، اما سائر الديون فليس على الامة او ولدها
اداء تلك الديون (و حكموا بانها تعتق على ولدها من نصيبيه) اي نصيب
الولد (و ان مافضل عن نصيبيه) كما لو كان نصيبيه نصف الامة (ينعتق
بالسرایة ، و تسعى) الامة (في اداء قيمته) فاذا كان هذا فتوى الاصحاب
و ادلتهم تقتضى سقوط حق الديان ، كان بين دليلهم و فتواهم تخالف
(و) ان قلت : لاتخالف بين الفتوى والدليل ، اذ فتواهم بوجوب
سعى الامة ، او ولد ها اداء الدين انما هو حسب وجوب اداء دين
الميت ، و دليلهم الدال على سقوط حق الديان يراد به سقوطه عن
الامة لان الامة المستولدة كالكفن .

قلت : (لو قصدوا ان ام الولد) كلام فيما اذا كانت كلها من سهم الولد
(او سهم الولد) منها فيما اذا كانت بعضها من سهم الولد (مستثنى
من الدين ، كالكفن ، عملا بالنصوص المزبورة) حتى انها تفرض كأنها مل
تكن ، فتوافق فتواهم دليلهم ، اذ دليلهم سقوط حق الديان ، وفتواهم
استثناء ام الولد كالكفن (فله وجه) اذ لا يلزم التخالف بين الدليل والفتوى
(الا انهم لا يعدون ذلك) اي ام الولد (من المستثنيات) من الدين

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

..... ولا ذكر في النصوص صريحاً، انتهى.

وانت خبير بان النصوص المزبورة لا تقتضي سقوط حق الديان كما

لَا يُخْفِي

و منها : تعلق كفن مولاها به على ماحكاه في الروضة ذلك بشرط

عدم كفاية بعضها له بناءً على ماتقدم

(ولا ذكر في النصوص صريحاً) بتصریح ام الولد، كما صرحت النصوص
باسم الكفن (انتهی) کلام صاحب المقاویس .

(وانت خبیر بان النصوص المزبورة) التي دلت على عدم تعلق

حق الديان بـَ الولد (لا تقتضى سقوط حق الديان) رأساً عن عينِ أمِ الولد ، وعن قيمتها ، بل انما دلت على سقوط حقهم عن عينها ، وذلك لا ينافي ثبوت حقهم في قيمتها - فتسعى هي أو ولد هافى اداً حق الديان - .

فلا يكون بين فتوى المشهور، وبين دليلهم تنافياً، اذ فتوهـمـ
تعلقـ حقـ الـ دـيـانـ بـقـيـمـتـهاـ ، وـ دـلـيلـهـمـ سـقوـطـ حـقـهـمـ عنـ عـيـنـهـاـ ، وـ لـانـحـاجـ
الـىـ تـكـلـفـ اـنـ نـجـعـلـ اـمـ الـوـلـدـ كـالـكـفـنـ (ـكـمـاـ يـخـفـيـ)ـ وـ الـمـسـأـلـةـ تـحـتـاجـ الـىـ
كـثـيرـ مـنـ التـأـمـلـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ .

(و منها : تعلق كفن مولا هابها) بان لا يكون كفن ولا مال غير المستولدة (على ماحكاه فى الروضة ذلك بشرط عدم كفاية بعضها) اى بعض الامة (له) اى للكفن ، بان كان ثمن الكفن مستغرقاً قيمة الامة . و انما نقول : باستثناء هذه الصورة عن منع بيع الاملاك (بناءً على ما تقدم

نظيره في الدين ، من ان المنع لغاية الارث و هو مفقود مع الحاجة الى
الكفن .

وقد عرفت ان هذه حكمه غير مطردة ولا منعكسة .
واما بنا^ا على ما تقدم من جواز بيعها فى غير ثمنها من الدين مع
ان الكفن يتقدم على الدين
فببيعها له اولى ، بل اللازم ذلك ايضا ، بنا^ا على حصر

نظيره في الدين) الذى كان على المولى (من ان المنع) عن بيع الامة
(غاية الارث) اي لاجل ان يرث ولدها ، فتتحرر هى من ارث ولدتها
(وهو) اي المنع لغاية الارث (مفقود مع الحاجة الى الكفن) اذا الكفن
لا يبقى محلالا رث اذا الكفن مقدم على الارث
(و) لكن هذا الاستثناء فيه اشكال .

اذ (قد عرفت) في مسألة الدين (ان هذه) الحكمه : اي المنع عن
البيع لاجل الارث (حكمه غير مطردة) فلا يشمل كل الافراد (ولا منعكسة)
فلا تمنع الا غيارات .

(واما بنا^ا على ما تقدم من جواز بيعها فى غير ثمنها من الدين) اي
سائر ديون المولى (مع ان الكفن يتقدم على الدين) فالقياس هكذا ،
الكفن مقدم على الدين والدين مقدم على حق الامة ، فالكفن مقدم على
حق الامة .

(فببيعها) اي ام الولد (له) اي لل阿森 (اولى) من بيعها فى سائر
الديون (بل اللازم ذلك) اي بيعها فى الكفن (ايضا ، بنا^ا على حصر

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَنْهَا مِنْ عَدْمِ جَوَازِ بَيعِ أُمِّ الْوَلَدِ

الْجَوَازُ فِي بَيعِهَا وَثُمَنِهَا عَلَى مَا تَقْدِيمُهُ مِنْ أَنْ وُجُودَ مُقَابِلَ الْكَفْنِ يَعْرُضُ
صِرْفَهُ فِي ثُمَنِهَا ، لَا يَعْلَمُ عَنْ بَيعِهَا .

فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْكَفْنِ عَلَى حَقِّ الْاِسْتِيلَادِ ، وَاللَّصْرُوفُ مُقَابِلُهُ
فِي ثُمَنِهَا وَلَمْ يَتَبعْ .

وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ النَّظرُ فِي مَاقِيلٍ مِنْ :

الْقَوْلُ

الْجَوَازُ فِي بَيعِهَا وَثُمَنِهَا) وَأَنْ لَمْ نُقْلِ بِجَوَازِ الْبَيعِ فِي غَيْرِ الثُّمَنِ .

بِنَاءً (عَلَى مَا تَقْدِيمُهُ مِنْ أَنْ وُجُودَ مُقَابِلَ الْكَفْنِ) فِي تِرْكَةِ الْمَوْلَى .

كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَوْلَى جَارِيَةً وَدِينَارًا ، وَالدِّينَارُ كَانَ مُقَابِلُ الْكَفْنِ
— إِنْ تَكُونُ قِيمَةُ الْكَفْنِ دِينَارًا — (الْمَعْنَى صِرْفُهُ) إِنْ صِرْفَ ذَلِكَ الْمُقَابِلُ
(فِي ثُمَنِهَا) إِنْ ثَمَنُ الْكَفْنِ (لَا يَعْلَمُ عَنْ بَيعِهَا) إِنْ بَيعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي دِينِ
رَقْبَتِهَا، فَإِنَّ الدِّينَارَ لَا يُعْطَى لِلَّدِينِ لِتَسْلِيمِ أُمِّ الْوَلَدِ .

(فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ) إِنْ مِنْ عَدْمِ صِرْفِ الْمَالِ فِي الدِّينِ ، بَلْ يَحْفَظُ
لِلْكَفْنِ ، وَتَبَاعُ الْأَمْمَةُ (تَقْدِيمُ الْكَفْنِ عَلَى حَقِّ الْاِسْتِيلَادِ ، وَالْأَمْمَةُ يَكُنُونُ
الْكَفْنَ مَقْدِمًا عَلَى حَقِّ الْاِسْتِيلَادِ (الصِّرْفُ مُقَابِلُهُ) إِنْ مُقَابِلُ الْكَفْنِ — وَهُوَ
الدِّينَارُ فِي الْمَثَالِ — (فِي ثُمَنِهَا) إِنْ ثَمَنُ الْأَمْمَةِ الَّذِي كَانَ الْمَوْلَى مَدِيْنَةُ
لَهُ (وَلَمْ يَتَبعْ) الْأَمْمَةُ .

(وَمِنْ ذَلِكَ) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، مِنْ أَنَّهُ تَبَاعُ الْأَمْمَةُ فِي ثُمَنِ رَقْبَتِهَا ، وَ
لَا يُعْطَى الْمَالُ الَّذِي عَنْدَ الْمَوْلَى لَدِينِهِ بَلْ يُشْتَرَى بِذَلِكِ الْمَالِ الْكَفْنُ (يَظْهُرُ
النَّظرُ فِي مَاقِيلٍ مِنْ : أَنْ هَذَا الْقَوْلُ) إِنْ بَيعُ جَوَازِ بَيعِ الْأَمْمَةِ فِي الْكَفْنِ (مَأْخُوذُهُ مِنْ الْقُلْلِ)

بجواز بيعها فى مطلق الدين المستوعب .

و توضيحه : انه اذا كان للميت المديون ام ولد ، و مقدار ما يجهز به نقدا جتمع هنا حق الميت ، و حق بايع ام الولد ، و حق ام الولد ، فاذا ثبت عدم سقوط حق بايع ام الولد دار الامر بين اعمال حق الميت بترك الكفن .

واعمال حق ام الولد ببيعها .

فاذ احکم بجواز بيع ام الولد حينئذ

بجواز بيعها فى مطلق الدين المستوعب) بمعنى انه ان لم نقل بذلك بل قلنا : بان جواز بيعها انما هو فى مجرد شعن نفسها ، لزم ان نقول : بانها لا تباع فى الكفن .

(و توضيحه) اى توضيح قولنا « يظهر » (انه اذا كان للميت المديون ام ولد ، و مقدار ما يجهز به) كالدينار - فى المثال - (فقد اجتمع هنا حق الميت) بان يكن (و حق بايع ام الولد) فى ثمن رقبتها (و حق ام الولد) فى انفكاكها (فاذا ثبت عدم سقوط حق بايع ام الولد) لشمول اطلاق الادلة له ، بان كان الواجب اداء قيمة ام الولد (دار الامرين اعمال حق الميت) بان يعطى الدينار - فى المثال - للبائع و تعتق الامة ، ولا يكن الميت .

والاعمال انما هو (بترك الكفن) كما عرفت

(واعمال حق ام الولد ببيعها) ليؤدى حق البائع ويكون الميت بالدينار .
(فاذ احکم بجواز بيع ام الولد حينئذ) اى حين دار الامرين اعمال

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

بناءً على ما تقدم في المسألة السابقة، كان معناه تقديم حق الميت على حق أم الولد .

ولازم ذلك تقديمها مع عدم الدين وانحصر الحق في الميت وام الولد .

اللهم الا ان يقال : المثبت بالدليل السابق تقديم دين ثمن أم الولد على حقوقها ، وثبت بعموم النص تقديم الكفن على الدين ، اقتضى الجمع بينهما

حق الميت او حق أم الولد (بناءً على ما تقدم في المسألة السابقة، كان معناه تقديم حق الميت على حق أم الولد)
ومنه يستكشف : انه كلما دار الامر بين حق أم الولد ، او حق الميت قدم حق الميت .

(لازم ذلك تقديمها اي حق الميت(عليها) اي على حق أم الولد (مع عدم الدين) على الميت (و) ذلك في صورة (انحصر الحق في الميت، وام الولد) بان دار الامر بين ان لا يكفين الميت، او تباع ام الولد .

(اللهم الا ان يقال) في وجه تقديم حق أم الولد (المثبت بالدليل السابق تقديم دين ثمن أم الولد) بان كان الميت مدیناً ثمن أم الولد (على حقوقها) اي حق أم الولد ، لأن أم الولد تباع في الدين (وثبت بعموم النص) الدليل على تقديم الكفن على كل شيء (تقديم الكفن على الدين ، اقتضى الجمع بينهما) اي بين دليل تقديم دين ثمنها وتقديم

تخصيص جواز صرفها فى ثمنها بما اذا لم يتحتاج الميت الى الكفن بنفسه او لبذل باذل ، او بما اذا كان للميت مقابل الكفن ، لأن مقابل الكفن غير قابل للصرف في الدين فلو لم يكن غيرها ، لزم من صرفها في الثمن تقديم الدين على الكفن

الকفن (تخصيص جواز صرفها) اى صرف الامة (فى ثمنها) بان تباع و يعطى ثمنها للبائع (بما اذا لم يتحتاج الميت الى الكفن بنفسه) بان كان له كفن (او لبذل باذل) للكفن .

وعليه : فاذا لم يكن للميت كفن ولا بذل باذل ، لزم صرف ثمنها في الكفن ، لتقديم الكفن على الدين (او) تخصيص جواز الصرف (بما اذا كان للميت مقابل الكفن) اى مال يمكن ان يشتري به الكفن (لأن مقابل الكفن غير قابل للصرف في الدين) اذا الكفن مقدم على الدين ، كما عرفت (فلو لم يكن غيرها) بان لم يكن للمولى غير الامة ولا كفن له (لزم من صرفها في الثمن) اى ثمن نفسها (تقديم الدين على الكفن) وقد عرفت : ان الكفن مقدم على الدين .

والحاصل : ان هناد ليلين ، بينهم اعموم من وجه ، دليل تقديم الكفن على الدين وهو خاص بالكفن و عام يشمل صورة كون الدين ثمن رقبتها املا .

ودليل بيعها الصرف ثمنها في رقبتها فانه خاص بكون الدين ثمن رقبتها ، و عام يشمل صورة الاحتياج الى الصرف في الكفن املا . فيجتمعان في صورة الاحتياج الى صرفها في الكفن مع كون الدين

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

.....

اما اذا لم يكن هناك دين و تردد الامر بين حقها و حق مولاها

الميت فلا دليل على تقديم حق مولاها يخص به قاعدة: المنع عن بيع

ام الولد، عدا ما يدعى من قاعدة: تعلق حق الكفن بمال الميت .

لكن الظاهر اختصاص تلك القاعدة بما اذا لم يتعلق به حق سابق

مانع من التصرف فيه والاستيلاد من ذلك الحق .

ولو فرض

ثمن رقتها .

لكن حيث عرفنا من الخارج اهمية الكفن و انه مقدم على كل شيء ،

لزم ان تخصص جواز صرفها في ثمن رقتها بما اذا لم يبق الميت بشؤون الكفن

والا لزم تقديم الكفن على صرفها في ثمن رقتها ، فتأمل .

(اما اذا لم يكن هناك دين) على المولى (و تردد الامر بين حقها)

بان تتعقد من نصيب ولدها (وحق مولاها الميت) بان تباع في الكفن

(فلا دليل على تقديم حق مولاها) في الكفن على حقها في الحرية

(ليخصص بها) اي بذلك الدليل (قاعدة: المنع عن بيع ام الولد، عدا ما

يدعى من قاعدة: تعلق حق الكفن بمال الميت) فيقدم الكفن على حقها

(لكن الظاهر) من دليل الكفن لدى الفهم العرفي (اختصاص

تلك القاعدة) اي قاعدة تعلق حق الكفن (بما اذا لم يتعلق به اي بمال

الميت (حق سابق) على حق الكفن (مانع من التصرف فيه اي في المال

(والاستيلاد من) قبيل (ذلك الحق) السابق لانه سابق على الكفن .

(ولو فرض) ان الم نقل بتقدم حق الاستيلاد على حق الكفن ، بان

.....
تعارض الحقين ، فالمرجع الى اصالة فساد بيعها قبل الحاجة الى
ال柩 ، فتأمل .

نعم : يمكن ان يقال : نظير ماقيل في الدين ، من ان الولديث
نصيبه ، وينتعق عليه ، ويتعلق بذمته مؤنة التجهيز او تستسعى امه
 ولو بايجار نفسها فى مدة واخذ الاجرة قبل العمل ، وصرفها فى
 التجهيز والمسئلة محل اشكال .

قلنا : بـ (تعارض الحقين) وتساقطهما ، لزم ان نلتمس دليلا آخر
(فالمرجع الى اصالة فساد بيعها قبل الحاجة الى الكفن)
فاذاشك فى انه هل انقلب البيع صحيحا بعد الحاجة الى الكفن ،
ام لا ؟ كان استصحاب الفساد محكمـا (فتامل) اذا مجال للاستصحاب
لتبدل الموضوع وانما يكون المرجع اصالة صحة البيع .

(نعم : يمكن ان يقال) في باب تعارض حق الاستيلاد وحق الكفن
(نظير ماقيل في الدين) اذا تعارض مع حق الاستيلاد (من ان الولد
يرث نصيبه ، وينتعق عليه ، ويتعلق بذمته) اي دمة الولد (مؤنة
التجهيز) للبيت (او تستسعى امه) اي ام الولد (ولو بايجار نفسها فى
مدة ، واخذ الاجرة قبل العمل) فيما اذا توقف الكفن على اخذ الاجرة
قبل العمل ، والافلو تمكنت من ان تعطى نفسها متعة - مثلا - مقدار
ساعة لتحصل تمن الكفن لم يحتج الامر الى التقييد بكون اخذ الاجرة
قبل العمل (وصرفها فى التجهيز) للبيت (والمسئلة محل اشكال) من
قوه حق الحرية ، ومن قوه دليل الكفن بعد ان لم يكن دليل على كون

فِي الْمُوْرَادِ الْمُسْتَنْدَةِ مِنْ عَدْمِ جَوَازِ بَيعِ أَمِ الْوَلَدِ

..... وَ مِنْهَا مَا إِذَا جَنَتْ عَلَى غَيْرِ مَوْلَاهِ فِي حَيَّوْتِهِ

اَمَّا بَعْدِ مَوْتِهِ فَلَا شَكَالٌ فِي حُكْمِهِ ، لَا نَهَا بَعْدِ مَوْتِ الْمَوْلَى تَخْرُجُ عَنِ

التَّشْبِيتِ بِالْحُرْيَةِ ، اَمَّا لِلْحُرْيَةِ الْخَالِصَةِ ، لِوَ الرِّقْيَةِ الْخَالِصَةِ .

وَ حَكْمُ جَنَاتِهِ اَعْدَمًا اَنْ كَانَتْ فِي مُورَدِ ثَبِيتِ الْقَاصِصِ ، فَلِلْمَجْنِي

عَلَيْهِ الْقَاصِصُ نَفْسَاكَانَ اوْ طَرْفَا .

التَّجهِيزُ بِذَمَةِ الْوَلَدِ ، اوْ فِي سَعِيهِا بِالْحَارَةِ ، اوْ نَحْوَهَا .

(وَ مِنْهَا) اَى مِنْ مَوَارِدِ بَيعِ امِ الْوَلَدِ وَ اِنْتِقالِهَا عَنْ مَوْلَاهَا (مَا إِذَا

جَنَتْ عَلَى غَيْرِ مَوْلَاهَا) فَإِنِ الْجَنَاهَةُ تَوجُبُ اَنْ يَكُونَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ حَقٌّ

اسْتِرْقَاقِ الجَانِيِّ (فِي حَيَّوْتِهِ) اَى فِي حَيَّوْتِ الْمَوْلَى .

(اَمَّا بَعْدِ مَوْتِهِ) بَانِ جَنَتْ بَعْدَ اَنْ مَاتَ الْمَوْلَى (فَلَا شَكَالٌ فِي حُكْمِهِ)

اَى حَكْمُ امِ الْوَلَدِ (لَا نَهَا بَعْدِ مَوْتِ الْمَوْلَى تَخْرُجُ عَنِ التَّشْبِيتِ) وَ التَّعْلِقُ

بِالْحُرْيَةِ ، اَمَّا لِلْحُرْيَةِ الْخَالِصَةِ) فِيمَا إِذَا اَعْتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهِنَا

فَتَكُونُ الْجَنَاهَةُ جَنَاهَةُ حَرِّ ، لَا جَنَاهَةُ عَبْدٍ (اوَ الرِّقْيَةُ الْخَالِصَةُ) فِيمَا إِذَا

بَيَعَتْ فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهَا ، اوْ مَا اشْبَهُ ، فَانَّهَا مَلْوَكَهُ حِينَئِذٍ وَ تَكُونُ جَنَاتِهَا

مِنْ جَنَاهَةِ الْعَبْدِ ، فَتَأْمُلُ .

(وَ حَكْمُ جَنَاتِهِ اَعْدَمًا اَنْهُ اَى الشَّانِ (اَنْ كَانَ) الْجَنَاهَةُ (فِي مُورَدِ

ثَبِيتِ الْقَاصِصِ ، فَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ) اوَ ذَوِيهِ (الْقَاصِصُ نَفْسَاكَانَ) بَانِ قَتْلَتْ

نَفْسَافَلْذُوِيِّ الْمَقْتُولَ اَنْ يَقْتُلُوهَا (اوَ طَرْفَا) كَمَالُو فَقْتَتِ عَيْنِ اَنْسَانٍ ،

فَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ اَنْ يَفْقَأْ عَيْنَهَا .

وله استرقاقها كلا ، او بعضا على حسب جنائيتها فيصير المقدار المسترق منها ملماطا .

و ربما تخيل بعض انه يمكن ان يقال : ان رقبتها للمجنى عليه لا تزيد على رقبتها للمالك الاول لانها تنتقل اليه على حسب ما كانت عند الاول . ثم ادعى انه يمكن ان يدعى ظهور ادلة المنع خصوصا صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة ، في عدم بيع ام الولد مطلقا .

(وله) اي المجنى عليه (استرقاقها كلا) اذا كانت الجنائية بحيث تكون مستوعبة لشغفها كلا (او بعضا) اذا كانت الجنائية بقدر بعض ثمنها (على حسب جنائيتها) وبمقدار الجنائية (فيصير المقدار المسترق منها ملماطا) للمجنى عليه او ذويه .

(و ربما تخيل بعض) و هو صاحب الجواهر (انه يمكن ان يقال : ان رقبتها) اي ام الولد (للمجني عليه) اذا تنتقل الامة اليه بالاسترقة (لاتزيد على رقبتها للمالك الاول) اي المالك الذي استولدها . فكما ان الاول لا يحق له ان يبيعها ، كذلك المالك الثاني ، فهو رق محجور عند الاول و عند الثاني (لانها تنتقل اليه) اي الى المالك الثاني (على حسب ما كانت عند الاول) فهو تنتقل في حال دونها محجورة (ثم ادعى) صاحب الجواهر (انه يمكن ان يدعى ظهور ادلة المنع) عن بيع ام الولد (خصوصا صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في عدم بيع ام الولد مطلقا) ((في)) متعلق ب ((ظهور))

و معنى مطلقا ، انها سواء كانت عند المالك الاول ، او المالك

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَنْدَةِ مِنْ عَدَمِ جَوازِ بَعْثَامِ الْوَلَدِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِمَكَانِ القُولِ الْمُذَكُورِ مُقَابِلُ امْتِنَاعِ عُقْلَا وَالْأَقْهَرِ
اِحْتِمَالُ مُخَالَفٍ لِلْاجْمَاعِ وَالنَّصِّ الدَّالِّ عَلَى الاِسْتِرْقَاقِ الظَّاهِرِ فِي
صِيرَوَةِ الْجَانِيِّ رِقاَخَالِصَا .

وَما وَجَهَ بِهِ هَذَا الْاحْتِمَالُ مِنْ أَنْهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُجْنَى عَلَيْهِ عَلَى
حَسْبِ مَا كَانَتْ عَنْدَ الْأَوَّلِ فِيهِ :

الثَّانِي .

(وَلَكِنَّ اُورَدَ الشِّيخُ عَلَى الْجَوَاهِرِ، بِإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَرَادَهُ
بِمَكَانِ القُولِ الْمُذَكُورِ) حَيْثُ «(يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُى)» (مُقَابِلُ امْتِنَاعِ عُقْلَا)
أَيْ أَنَّ هَذَا القُولُ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ عُقْلَا (وَالْأَيْمَنُ) يَرِدُ الْاحْتِمَالُ الْعُقْلِيُّ (فِي)
اِحْتِمَالٍ مُخَالَفٍ لِلْاجْمَاعِ وَالنَّصِّ)
فَلَيْسَ اِحْتِمَالُ اِحْتِمَالِ اِدَلَةِ وَالظَّاهِرِ (الْدَّالُ عَلَى الاِسْتِرْقَاقِ)
أَيْ اِسْتِرْقَاقِ الْمُجْنَى عَلَيْهِ لِلْعَبْدِ الْجَانِيِّ .

وَقُولُهُ «(الْدَّالُ)» صَفَةٌ لِلْاجْمَاعِ وَالنَّصِّ، بِلْعَتْبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ، مُثْلِّ
قُولِهِ «فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسْنَهُ» (الظَّاهِرُ)(ذَلِكُ الاِسْتِرْقَاقُ
(فِي صِيرَوَةِ الْجَانِيِّ رِقاَخَالِصَا) لَا رَقَامْحَجُوراً بِحِيثُ لَا يَتَمْكِنُ الْمُجْنَى
عَلَيْهِ مِنْ نَقْلِهِ وَانتِقالِهِ .

(وَما وَجَهَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (بِهِ) الضَّمِيرُ عَائِدُ الْمُجْنَى («مَا») (هَذَا
الْاحْتِمَالُ) أَيْ اِحْتِمَالُ كُونِهِ مَحْجُوراً عَنْدَ الْمُجْنَى عَلَيْهِ (مِنْ أَنْهَا تَنْتَقِلُ
إِلَى الْمُجْنَى عَلَيْهِ عَلَى حَسْبِ مَا كَانَتْ عَنْدَ الْأَوَّلِ)
فَكَمَا كَانَ مَحْجُوراً عَنْدَ الْأَوَّلِ، كَذَلِكَ تَكُونُ مَحْجُورةً عَنْدَ الثَّانِي (فِيهِ:

انه ليس في النص ، الا الاسترقة ، وهو جعلها رقاله ، كسائر الرقيق لانتقالها عن المولى الاول اليه حتى يقال : انه انما كان على نحو الذي كان للمولى الاول .

والحاصل ان المستفاد بالضرورة من النص و الفتوى : ان الاستيلاد يحدث للامة حقا على مستولد ها ، يمنع من مباشرة بيعها ، ومن البيع لغرض عائد عليه ، مثل قضا دينه ، وكفنه ، على خلاف في ذلك

انه ليس في النص ، الا الاسترقة) اى النص الدال على ان للمجنى عليه استرقة العبد الجانى (وهو) اى الاسترقة - لغة وعرفا - (جعلها رقاله ، كسائر الرقيق ، لانتقالها عن المولى الاول اليه) اى الى المجنى عليه (حتى يقال : انه) اى الانتقال (انما كان على نحو الذي كان للمولى الاول) بالإضافة الى الفرق بين المولى الاول والثانى . فانها مستولدة للمولى الاول وليس كذلك للثانى .

كما انها اذا بيعت لدين او كفن ، لم تكن عند المولى الثانى
بعنzelتها عند المولى الاول .

(والحاصل) في رد الجوادر القائل بانها محجورة عند الثانى (ان المستفاد بالضرورة) والبداية (من النص و الفتوى : ان الاستيلاد يحدث للامة حقا على مستولد ها ، يمنع ذلك الحق (من مباشرة بيعها ومن البيع لغرض عائد عليه) اى الى المولى - وذلك بعد موته - (مثل قضا دينه ، وكفنه) اى كفن المولى (على خلاف في ذلك) في ان حق الاستيلاد هل يمنع عن البيع لاجل الدين والكتن ، ام لا ؟ - كما

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

وأن كانت الجنائية خطاءً ، فالمشهور أنها كغيرها من المعاليم يتخير المولى بين دفعها ، أو دفع مقابل الجنائية منها إلى المجنى عليه ، وبين أن يقدر بآباقل الامرين على المشهور أو بالارش ،

٢٠ - نقل الخلاف - هذا كله فيما اذا كانت جنائية المستولدة عمداً
 (وان كانت الجنائية خطاء فالمشهور انها) اى ام الولد (كغيرها
 من المالك) الحالصة الملكية (يتخير المولى بين دفعها) الى المجنى
 عليه ليسترقها (او دفع مقابل الجنائية منها الى المجنى عليه) فان
 كانت الجنائية تسوى نصفها ، دفع المولى نصفها او ثلثها دفع ثلثها او
 هكذا .

وقوله ((او)) للتفصيل اي دفعها فيما كانت الجنائية مستوعة ودفع بعضها فيما اذا لم تكن الجنائية مستوعة (وبين ان يفديها) باعطاء الفدية الى المجنى عليه (باقل الامرين) من قيمتها و قيمة الجنائية ، مثلا اذا افاقت عينا واحدة لانسان - ومن المعلوم ان قيمة العين الواحدة خمسين دينارا .

فإن كانت قيمة الامة أربعينية اعطي المولى أربعينية - لانه

لا يجني الجاني أكثر من قيمته -

وان كانت قيمة الامة ستمائة دفع خمسين فقط، وهذا معنی اقل الامرين (على المشهور) في ان المولى مخیر بين اقل الامرين (او بالارش) عطف على اقل الامرين - بمعنى انه ليس اقل الامرين ، بل الارش ، اي قيمة الجنابة من غير فرق بين ان تكون اقل من قيمة الاماوى

.....
على ما عن الشيخ وغيره .

وعن الخلاف والسرائر، واستيلاد المبسوط: انه لا خلاف في ان جنايتها تتعلق برقبتها لكن عن ديات المبسوط ان جنايتها على سيدتها بلا خلاف، الا من ابي ثور، فانه جعلها في ذمتها تتبع بها بعد العنق، وهو مخالف لما في الاستيلاد من المبسوط .
و ربما يوجه بارادة نفي الخلاف بين العامة .

اكثر او مساواها - (على ما عن الشيخ وغيره) فانهم لم يخروا المولى بين دفع مقابل الجنائية منها ، او اعطاء اقل الا مرين بل قالوا بدفع مقابل الجنائية ، او الارش .

(وعن الخلاف والسرائر، واستيلاد المبسوط : انه لا خلاف في ان جنايتها تتعلق برقبتها) بمعنى عدم الخلاف في انه انتقل بسبب الجنائية وليس حق الاستيلاد مانعا عن انتقالها (لكن عن ديات المبسوط ان جنايتها على سيدها بلا خلاف، الا من ابي ثور) من العامة (فانه اي ابا ثور (جعلها) اي جنايتها (في ذمتها تتبع بها) و تؤخذ قيمة الجنائية من الامة (بعد العنق ، ولا يخفى ان (هو) اي ما في ديات المبسوط (مخالف لما في الاستيلاد من المبسوط) اذ تكون الجنائية عليهما مخالف لكون الجنائية على سيدها .

(و ربما يوجه) الجمع بين كلامي المبسوط (بارادة نفي الخلاف) في باب الديات (بين العامة) بقرينة استثناء ابي ثور والمراد بباب الاستيلاد عدم الخلاف بين الخاصة .

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَثْنَاهُ مِنْ عَدَمِ جَوازِ بَعْدِ الْوَلَدِ

وَرِبِّيَانِسِبِ إِلَيْهِ الْغَفْلَةُ، كَمَا عَنِ الْمُخْتَلِفِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِكُونِهَا عَلَى سَيِّدِهَا عُودُ خَسَارَةِ جَنَايَتِهَا عَلَى
السَّيِّدِ فِي مُقَابِلِ عَدَمِ خَسَارَةِ الْمَوْلَى لَمَنْ عَيْنَ الْجَانِيُّ، وَلَمَنْ مَالَ آخَرُ.
وَكُونِهَا فِي ذَمَّةِ نَفْسِهَا تَتَّبِعُ بَهَا بَعْدَ الْعَنْقِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ وَجْهُ
فَدَائِهَا.

وَعَلَى هَذَا يَضِّا

(وَرِبِّيَانِسِبِ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الشَّيْخِ (الْغَفْلَةُ) فِي دُعَوَاهِ عَدَمِ الْخَلَافِ
تَارَةً هَذَا، وَتَارَةً هَذَا (كَمَا عَنِ الْمُخْتَلِفِ) فَانْهَ قَالَ : أَنَّ الشَّيْخَ غَفَلَ
حِيثُ ادْعَى عَدَمِ الْخَلَافِ، مَرَّةً هَذَا، وَمَرَّةً هَذَا.
(وَالْأَظْهَرُ) أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَذَلِيلِهِ (أَنَّ الْمَرَادَ بِكُونِهَا)
أَيْ الْخَسَارَةِ (عَلَى سَيِّدِهَا) لَيْسَ انْهَا لِيْسَ فِي رَقْبَتِهَا، بَلْ بِمَعْنَى
(عُودِ خَسَارَةِ جَنَايَتِهَا عَلَى السَّيِّدِ فِي مُقَابِلِ عَدَمِ خَسَارَةِ الْمَوْلَى) اصْلَـا
(لَمَنْ عَيْنَ الْجَانِيُّ، وَلَمَنْ مَالَ آخَرُ)

إِذَا الْمَوْلَى عَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ خَاسِرٌ، سُوَاءً أَخْذَتْ عَيْنَ الْأَمَّةِ، أَوْ أَخْذَتْ
قِيمَةَ الْجَنَايَةِ مِنَ الْمَوْلَى، بَدَلِيلِ أَنَّهُ مُقَابِلُ كَلَامِ ابْنِ ثُورَالِذِّي لَا يَجْعَلُ
الْجَنَايَةَ عَلَى الْمَوْلَى أَطْلَاقًا.

(وَكُونِهَا) أَيْ الْجَنَايَةُ، عَطْفٌ عَلَى «عَدَمِ» (فِي ذَمَّةِ نَفْسِهَا تَتَّبِعُ
بَهَا) أَيْ تَتَّبِعُ الْأَمَّةَ بِتَلْكَ الْخَسَارَةِ (بَعْدَ الْعَنْقِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ وَجْهُ
فَدَائِهَا) حَتَّى يَقْعُدَ التَّنَافِي بَيْنَ كَلَامِ الشَّيْخِ.

(وَعَلَى هَذَا) يَعْنِي كَوْنِ الْخَسَارَةِ بِالْمُتْتَجَهِ مِنْ كِيسِ السَّيِّدِ (أَيْضاً

يحمل مافي رواية مسمع ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : ام الولد
جناياتها فى حقوق الناس على سيدها واماكان من حقوق الله فى الحدود
فان ذلك فى بدنها .

فمعنى كونها على سيدها : ان الامة بنفسها لا تتحمل من الجناية
 شيئاً .

ومثلها ما ارسل عن على عليه السلام ، فى المعتق عن دبره فهو
من الثالث و ماجنى هو و ام الولد ، فالمولى ضامن لجناياتهم .
والمراد من جميع ذلك خروج دية الجناية من مال المولى المرد دبين ملكه

(يحل) كما حمل كلام الشيخ (مافي رواية مسمع ، عن ابى عبد الله
عليه السلام ، قال : ام الولد جناياتها فى حقوق الناس على سيدها)
يعنى ان الخسارة تقع على السيد اما فى عين الامة ، او فى خسارة
المولى لقيمة الجناية (وما كان من حقوق الله فى الحدود) كما اذا زنت ،
او سرقت (فان ذلك فى بدنها) يجري عليها الحد .

(فمعنى كونها على سيدها : ان الامة بنفسها لا تتحمل من الجناية
شيئاً) حتى يتبع بها بعد العتق .

(ومثلها ما ارسل عن على عليه السلام ، فى المعتق عن دبره) اي
من قال له المولى : انت حرد بر وفاتى (فهو من الثالث) لانه كالوصية
(و ماجنى هو) اي المدبر (و ام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم)
(والمراد من جميع ذلك) كلام الشيخ و الروايات (خروج دية
الجناية من مال المولى المرد) ذلك المال للمولى (بين ملكه) اي ملك

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

الجاني أو ملك آخر .

وكيف كان فاطلاقات حكم جنائية مطلق الملعون سلية عن المخصوص
ولا يعارضها ايضا اطلاق المنع عن بيع أم الولد لأن ترك فدائهما
والتخلية بينها ، وبين المجنى عليه ليس نقلالها ، خلافا للمحكى عن
موضع من المبسوط ، والمذهب ، وال مختلف من تعين الفداء على السيد

المولى الذي هو (الجاني) بنفسه ، بان يسترقه المجنى عليه (او ملك
آخر) للمولى .

(وكيف كان فاطلاقات حكم جنائية مطلق الملعون سلية عن
المخصوص) في باب أم الولد .

فعادل على ان المولى يخير او المجنى عليه يختار بين جعل
الجنائية في نفس العبد الجاني ، او في مال آخر للمولى يشمل مال وكان
الجاني أم ولدا ايضا .

اذ لا مخصوص لتلك الاadle يوجب خروج أم الولد عن هذا الحكم
بان يجب اعطاء الجنائية من مال آخر للمولى .

(ولا يعارضها) اي لا يعارض اطلاقات حكم جنائية مطلق الملعون
(ايضا) اي كمال ي肯 هناك مخصوص لها (اطلاق المنع عن بيع أم الولد)
وانما لا يعارض (لان ترك) المولى (فدائهما) بان لم يعط قيمة جنائيتها
من ماله (والتخلية بينها ، وبين المجنى عليه ليس نقلالها) حتى
يشملها دليل المنع عن نقل أم الولد (خلافا للمحكى عن موضع من
المبسوط ، والمذهب ، وال مختلف من تعين الفداء على السيد) وانه

ولعله للروایتين المؤیدتين بان استیلاد المولى هو الذى ابطل احد طرف التخيير فتعین عليه الآخرين^ا على انه لا فرق بين ابطال احد طرف التخيير بعد الجنایة ، كما لو قتل ، او باع عبد الجنائى وبين ابطاله قبلها كلا استیلاد الموجب لعدم تأثير اسباب الانتقال فيها .

وقد عرفت معنى الروایتين .

والمؤید مصادرة

ليس فى رقبتها .

(ولعله للروایتين) رواية سمع والمرسلة (المؤیدتين بان استیلاد المولى هو الذى ابطل احد طرف التخيير) اي الاسترقة ، لأنها لا تنتقل (فتحى عليه) اي على المولى الطرف (الآخر) وهو الفداء (بناءً على انه لا فرق بين ابطال احد طرف التخيير) اي الاسترقة (بعد الجنایة كما لو قتل ، او باع عبد الجنائى) فانه مكلف بدفع الفداء الى المجنى عليه (وبين ابطاله قبلها) اي قبل الجنایة (كلا استیلاد الموجب لعدم تأثير اسباب الانتقال) كالجنایة التي هي من اسباب الانتقال (فيها) اي في الامة متعلق ب « عدم »

(و لكن لا يخفى ما في هذا الكلام ، اذ (قد عرفت معنى الروایتين) بمعنى ان نتيجة الخسارة على المولى اما في عين مملوكة ، او في كيسه الخاص ، لأن معناهما الانحصار بالفداء .

(والمؤید) الذى ذكروه (مصادرة) اي الاستدلال بالمطلوب على المطلوب ، فان كون استیلاد المولى ابطل احد طرف التخيير اول الكلام

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

لا يبطل به أطلاق النصوص .

ومنها : ما إذا جنت على مولاها ، بما يجب صحة استرقاقها لو كان المجني عليه غير المولى ، فهل تعود ملاظطا ، بجنايتها على مولاها فيجوز له التصرف الناقل فيها ، كما هو المحكى عن الروضة عن بعض .
وعدها السيوري من صور الجواز ، أم لا كما هو المشهور ، اذ لم يتحقق بجنايتها على مولاها الاجواز الاقتراض منها .
واما الاسترقاق فهو تحصيل للحاصل .

(لا يبطل به) اي بمثل هذا المؤيد الذى هو مصادرة (اطلاق النصوص) الواردة فى باب العبد الجنائى ، وان للمجني عليه استرقاقه .
(ومنها) اي من اسباب جواز انتقال ام الولد (ما إذا جنت على مولاها بما يجب صحة استرقاقها لو كان المجني عليه غير المولى) كما لو اعمت عينى المولى مثلا (فهل تعود) الامة (ملاظطا ، بـ) سبب (جنايتها على مولاها فيجوز له التصرف الناقل فيها) كان يبيعها مثلا (كما هو المحكى عن الروضة عن بعض) العلماء .

(وعدها) اي الجنائية على مولاها (السيوري من صور الجواز) اي جواز نقل الامة المستولدة (ام لا) تعود ملاظطا (كما هو المشهور ، اذ لم يتحقق بجنايتها على مولاها الاجواز الاقتراض منها) كان يعمى المولى عينيه باقصاصافى المثال السابق .

(واما الاسترقاق) بان يسترقق المولى (فهو تحصيل للحاصل) اذ لا يعقل رقية ثانية عليها بعد رقبتها الا ولى .

و ما يقال : في توجيهه من ان الاسباب الشرعية تؤثر بقدر الامكان فاذا لم تؤثر الجنائية الاسترقة امكن ان يتحقق للمولى اثر جديده و هو استقلال جديده في التصرف فيها .

ضافا : الى ان استرقة الترك القصاص كفلاك رقابهن الذي انيط به الجواز في صحيحة ابن يزيد المتقدمة .

(و ما يقال : في توجيهه) اي توجيه الاسترقة (من ان الاسباب الشرعية) كالاسباب العقلية (تؤثر بقدر الامكان) كما انه لو كان كل واحد من السهرين قاتلا ، و ضرب بسهم فتاخر موته ساعة ، ثم ضرب بسهم ثان عجل هذا السهم الثاني موته ، بدون ان يكون سبباً مستقلالعدم معقولية اجتماع علتين في معلول واحد . كذلك اذا صارت يده نجسة بالدم الذي يكتفى في غسله بالمرة ، ثم تنجست بالبول الذي يحتاج الى المرتين ، اثر البول نجاسة زائدة بان احتاجت اليه الى غسلتين .

وعليه (فاذا لم تؤثر الجنائية على المولى) (الاسترقة) لانه لا قابلية للمملوك ان يتضاعف ملوكيته (امكن ان يتحقق للمولى اثر جديده و هو استقلال) للمولى (جديده في التصرف فيها) اذ لم يكن له استقلال قبل الجنائية ، بحكم كونها امام ولد .

(ضافا : الى ان استرقة الترك القصاص كفلاك رقابهن الذي انيط به) اي بفك الرقاب (الجواز في صحيحة ابن يزيد المتقدمة) اي كما انه اذا كان المولى مديوناً في رقبتها اجاز بيعها لفلك رقبتها

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

.....

مضافاً إلى أن الممنوع عن التصرف لأجل التخفيف لا يناسب الجاني

• ١٦٣ •

فمندفع بعala يخفى .

عن الثمن الذى على المولى ، كذلك اذا كانت جانية ، جاز فك رقبتها
عن القصاص بالاسترقاق .

والحاصل : ان فك رقبتها عن القصاص « حتى لا يقتض منها »

مثلك رقبتها عن الثمن «ببيعها واداء دين رقبتها» فكما يجوز الثاني
• يجوز الاول .

(ضافاً الى ان المنع عن التصرف) في الامة الجانية بان يمنع العولى ، فلا يجوز له بيعها (لاجل التخفيف) عليها ، لكونها ام ولـ (لا يناسب) هذا التخفيف (الجاني عمدًا) اذا الجاني عمد ايؤخذ بالشدة ، لا باللطف و التخفيف .

(فمندفع) خبر «مايقال» (بعلا يخفي)

اماكون الاسباب الشرعية تؤثر بقدر الامكان فهو صحيح ، لكن المنصرف من ادلة استرقة المجنى عليه للجانى ، اذا كان المجنى عليه اجنبيا لا ما اذا كان مولى للجانى ، واما ان ترك القصاص كف الرقبة تابع الامة فى كلها ، فيه اشكال اذا النص دل على بيعها اجل اعطائهنها فقياس الاسترقة على البيع ، وقياس فكهان القصاص على فكهان من الدين مع الفارق .

واما ان كون الممنوع عن البيع لاجل التخفيف، فهو وان كان مسلما

واما الجنائية على مولا هاخطا ، فلاشكال في أنها لا يجوز التصرف فيها ، كمالا يخفى .

وروى الشيخ في الموثق عن غياث عن جعفر عن أبيه ، عن على عليه السلام ، قال : ام الولد اذا قتلت سيد هاخطا فهو حرّة لاسعاية عليها .

وعن الشيخ والصدق باسنادهما عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه صلوات الله عليهما : ان ام الولد اذا قتلت سيد هاخطا فهو حرّة لاسبيل عليها وان قتلته عمداً قتلت به .

لكنه حكمة ، ولا دليل على انه علة تامة حتى يدور الحكم مداره ، والاف اذا اخذت ام الولد في الزنا او في سائر المعاishi لزم ان يقال : بجواز بيعها ، لأنها توخذ بالشدة لا باللطف .

(واما الجنائية على مولا هاخطا فلاشكال في أنها لا يجوز التصرف فيها ، كمالا يخفى)

(وروى الشيخ في الموثق عن غياث ، عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام ، قال : ام الولد اذا قتلت سيد هاخطا فهو حرّة) يعني من نصيب ولدها (لاسعاية عليها) لاصحاصا ولا باقى العبودية .

وعن الشيخ والصدق باسنادهما عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه صلوات الله عليهما : ان ام الولد اذا قتلت سيد هاخطا فهو حرّة لاسبيل عليها وان قتلته عمداً قتلت به) يعني اذا لم يعف الولي ، ثم ان عفى اعتقت من نصيب ولدها اذا القاتل لا يرث ، اما ولد القاتل فيرث .

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

.....
و عن الشيخ عن حماد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام
اذا قتلت أم الولد مولاً هاست في قيمتها .

و يمكن حملها على سعيها في بقية قيمتها ، اذا قصر نصيب ولدها

و عن الشيخ في التهذيب والاستبصار : الجمع بينهما بغير ذلك

فراجع .

و منها : ما إذا جنى حرّ عليها

(و عن الشيخ عن حماد عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام)

قال : (اذا قتلت أم الولد مولاً هاست في قيمتها)

و حيث ان السعى لا وجه له ظاهراً ، لانها ان كانت ذات ولد

اعتقى من نصيب ولدها ، و ان مات ولد ها بقيت في الرقية حملها الشيخ
المرتضى وغيره على محامل ، كما قال ره .

(و يمكن حملها على سعيها في بقية قيمتها ، اذا قصر نصيب

ولدها) كمال وكان نصيب ولدها من الارث بقدر نصف قيمتها ، فانها
تسعى لاداء النصف الآخر من القيمة .

(و عن الشيخ في التهذيب ، والاستبصار : الجمع بينهما بغير

ذلك ، فراجع)

فحمل الخبر الاخير في محكى التهذيب على كون القتل شبه عمد ،

فان كان حراً سعى في اداء الديمة ومحكى الاستبصار حمله على صورة
موت الولد ، وكون السعى على جهة الجواز .

(و منها) اي من موارد جواز بيع أم الولد (ما إذا جنى حرّ عليها)

بما فيه ديتها فانها ولو لم تكن مستولدة، كان للمولى التخيير بين دفعها الى الجاني وأخذ قيمتها، وبين امساكها ولا شئ له، لثلايلزم الجمع بين العرض والمعرض.

ففي المستولدة يتحمل ذلك.

ويحتمل ان لا يجوز للمولى اخذ القيمة، ليلزم منه استحقاق الجاني للرقبة.

جناية دون القتل - كمالا يخفى - (بما فيه ديتها) كان فقئت عينيهما، او صلت اذنيهما، او ما اشبه (فانها لو لم تكن مستولدة، كان للمولى التخيير بين دفعها الى الجاني وخذلقيمتها) لا الديه (و بين امساكها ولا شئ له) اي للمولى من الديه.

وانما نقول بهذا التخيير (لثلايلزم الجمع بين العرض والمعرض) اذ لو اباقاها المولى لنفسه وخذل الديه، لزم ان يكون المولى جمع بين الامة وبين قيمتها، هذا هو الحكم في المخلوق غير المستولدة - كما ذكره جمع من الفقهاء.

(ففي المستولدة يتحمل ذلك) التخيير ايضا يكون قد جاز نقل ام الولد (ويحتمل ان) لا يحق للمولى اعطائهما وخذلقيمتها، بل عليه الشق الثاني من التخيير اي الابقاء عليه بدون اخذ شئ.

ف (لا يجوز للمولى اخذ القيمة) و اعطائهما (ليلزم منه) اي من اخذ المولى للقيمة (استحقاق الجاني للرقبة) و يكون سببا بالنقل ام الولد.

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَنْثَةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ بَيعِ الْمَولَدِ

وَأَمَا الْحَتمَالُ مِنْعِ الجَانِيِّ عَنِ اخْذِهِ وَعَدْمِ تَمْكِهِ لَهَا بَعْدِ اخْذِ الدِّيَفِنَهُ
فَلَوْجَهُ لَهُ لَأَنَّ الْاسْتِيلَادَ يَمْنَعُ عَنِ الْمَعاوِضَةِ أَوْ مَافِي حُكْمِهِ ، لَاعْنَ اخْذِ
الْعَوْضِ بَعْدِ اعْطَاءِ الْمَعْوَضِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ .

وَالْمَسْأَلَهُ مِنْ أَصْلِهِمْ مَوْضِعُ اشْكَالِ ، لِعَدَمِ لِزُومِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْعَوْضِ وَ
الْمَعْوَضِ ، لَأَنَّ الدِّيَهُ عَوْضٌ شَعْويٌّ عَمَافَاتٌ بِالْجَنَاهِ ، لَاعْنَ رَقْبَهُ الْعَبْدِ

(وَأَمَا الْحَتمَالُ مِنْعِ الجَانِيِّ عَنِ اخْذِهِ) أَيْ اخْذِ الْأَمَةِ (وَعَدْمِ تَمْكِهِ
لَهَا) أَيْ أَنَّ الجَانِيَ لَا يَمْلِكُ الْأَمَةَ «وَعَدْم» عَطْفُ عَلَى «مِنْ» (بَعْدِ
اخْذِ) مُولاً هُـا (الْدِيَهُ مِنْهُ) أَيْ مِنْ الجَانِيِّ (فَلَوْجَهُ لَهُ
لَانَهُ أَوْلَى جَمْعٍ بَيْنِ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ عِنْدَ الْمَوْلِيِّ .
وَثَانِيَاً (لَأَنَّ الْاسْتِيلَادَ يَمْنَعُ عَنِ الْمَعاوِضَةِ) كَالْبَيْعِ (أَوْ مَافِي حُكْمِهِ)
كَالصَّلْحِ عَلَى الْمَسْتَوْلَهَ بِشَيْءٍ (لَاعْنَ اخْذِ) الجَانِيِّ (الْعَوْضِ) وَهِيَ الْأَمَةُ
(بَعْدِ اعْطَاءِ) الجَانِيِّ (الْمَعْوَضِ) وَهِيَ الْدِيَهُ (بِحُكْمِ الشَّرْعِ) مَتَعْلِقٌ بِ
«اخْذِ» هَذَا .

(وَلَكِنَّ (الْمَسْأَلَهُ مِنْ أَصْلِهِمْ مَوْضِعُ اشْكَالِ ، لِعَدَمِ لِزُومِ الْجَمْعِ بَيْنِ
الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ) فِيمَاذَا اخْذَ الْمَوْلِيِّ الْدِيَهُ (لَأَنَّ الدِّيَهُ عَوْضٌ شَعْويٌّ
عَمَافَاتٌ بِالْجَنَاهِ ، لَا) أَنْهَا عَوْضٌ (عِنْ رَقْبَهُ الْعَبْدِ) وَالْأَلْزَمُ عَدَمُ جَوَازِ اخْذِ
الْدِيَهُ فِيهِ مَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَوْجِبَهُ لِلقيمةِ أَيْضاً .

إِذْ كَمَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنِ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ
بَيْنِ الْمَعْوَضِ وَبَعْضِ الْعَوْضِ هَذَا .

ثُمَّ كَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ الجَنَاهِ بِلَا غَرَامَهُ أَصْلًا بَعْدَ شَعْوَلِ الْأَدَلَهِ

و تمام الكلام في محله .

و منها : ما إذا الحقت بدار الحرب ، ثم استرقت ، حكاہ فى الروضة
وكذا لو اسرها المشركون ، ثم استعادها المسلمين ، فكانه فيما إذا اسرها
غير مولاها ، ولم يثبت كونها امة المولى البعد القسمة ،

للحر و العبد على حد سواء .

ولواشکل بهذا الاشكال في العبد لزم مثله في الحر فانه كيف
يجوز للانسان ان يأخذ الف دينار - مثلا - قيمة نفسه فيما اذا اعمى
الجانى عينيه و الحال ان نفسه باقية لم تترى (و تمام الكلام في محله)
في باب الجنائية على العبد .

(و منها) اي من موارد جواز بيع ام الولد (ما اذا الحقت بدار الحرب
ثم استرقت) اذ لحقها بدار الحرب يوجب رفع عصمة الاسلام بتوابعه
منها (حكاہ فى الروضة ، وكذا لو اسرها المشركون ، ثم استعادها
المسلمون ، فكانه) اي كان اطلاق هذا الكلام مقيد بثلاثة شروط .

الاول : (فيما اذا اسرها غير مولاها) اذ لو كان الذى اسرها هو
مولاها مل ي肯 وجه لان تكون قسمة بين المسلمين ، بل حالها حال ما اذا
اخذ الكافر الحربي عبائة زيد ثم استعادها زيد منه ، فان تملك الحربي
لماض المسلم لا يسبب خرج المال عن ملك المسلم .

الثانى : (ولم يثبت كونها امة المولى البعد القسمة) اي بعد ان
قسم الامام الغنائم ، اذ لو ظهر انه امة لانسان مسلم لم يجز قسمتها
لماتقدم في الشرط الاول .

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع ام الولد

و قلنا بان القسمة لا تنتقض ويغرن الامام قيمتها المالكها
لكن المحكى عن الاكثر والمنصوص انها تردد على مالكها ، ويغرن
قيمتها للمقاتله .

و منها : ما اذا خرج مولاها عن الذمة ، و ملكت امواله التي هي منها
و منها : ما اذا كان مولاها ذميا ، و قتل مسلما ، فانه يدفع هو و
امواله الى اولياه المقتول .

الثالث : (و قلنا بان القسمة) التي اجراها الامام اونائبه (لا تنتقض و
يغرن الامام قيمتها المالكها) من بيت المال ، حيث ان غرامات الامام على
بيت المال فانه لو لم تجتمع هذه الشروط الثلاثة لم يكن وجه لانتقال ام
الولد عن ملك مولاها .

(لكن المحكى عن الاكثر) عدم تمامية الشرط الثالث (و) ذلك لأن
(المنصوص انها) بعد القسمة (تردد على مالكها ، ويغرن) الامام من
بيت المال (قيمتها للمقاتلة) اي المجاهدين الذين وقعت ام الولد في
سهامهم .

(ومنها) اذا كانت امة لذمى في (ما اذا خرج مولاها عن الذمة ، و
ملك) بالمجهول اي ملك المسلمين (امواله التي هي) ام الولد (منها)
اي من تلك اموال ، اذا لو خرج الذمى عن الذمة صارت امواله مباحة كل
المسلمين ، ومن هذا القبيل لو خرج المعاهدون المعاهدة .

(ومنها) اي من صور جواز بيع ام الولد (ما اذا كان مولاها ذميا ، و
قتل مسلما ، فانه يدفع هو و امواله) التي هي منها (الى اولياه المقتول)

هذا اماظفرت به من موارد القسم الاول ، وهو ما اذا عرض لام الولحق
للغير اقوى من الاستيلاد .

واما القسم الثاني : وهو ما إذا عرض لها حق لنفسها أولى بالمراعات من حق الاستيلاد .

فمن موارده ما إذا أسلمت وهي أمّة ذمّى فانه اتباع عليه بناً على
أنّ حق اسلامها المقتضى لعدم سلطنة الكافر عليها أولى من حق

بل ينبغي أن يعدمن هذا القسم أيضاً إذا كان الكافر في دينه جواز بيع أم الولد ، لقاعدة : الزموم بما التزموا به ، التي تطابق النصوص والاجماع عليها .

(هذا ما اظفرت به من موارد القسم الاول) الذى يجوز فيه بيع ام الولد او نقلها باسائر انحاء النقل (وهو ما اذا عرض لام الولد حق للغير اقوى من الاستيلاد) فان حق الغير يقدم على حق الاستيلاد .

(وأما القسم الثاني : وهو ما إذا أعرض لها حق لنفسها أولى بالمعروقات من حق الاستهلاك)

(فمن موارده ما اذا اسلمت و هي امة ذاتي)
وانعام يذكر مطلق الكافر، اذ لو كان للمسلمين سلطة عليه لزم
محاربته بحكم : ان الكافر الحربي يحارب حتى يسلم ، او يعطى الذمة
فلا مجال لجبره على بيع امواله ، فتأمل (فانها تباع عليه) اي على الذمي
(بناً على ان حق اسلامها المقتضى لعدم سلطنة الكافر عليها اولى من حق

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

الاستيلاد المعرض للعتق .

ولو فرض تكافؤ دليلهما كان المرجع : عمومات صحة البيع ، دون قاعدة : سلطنة الناس على اموالهم ، المقتضية لعدم جواز بيعها عليه ، لأن المفروض ان : قاعدة السلطنة ، قد ارتفعت بحكومة ادلة نفي سلطنة الكافر على المسلم ، فالملك ليس مسلطاً قطعاً ولا حق له في عين الملك جزماً .

الاستيلاد المعرض للعتق) فان علة البيع الموجبة لخلاصها من الكافر موجودة الآن ، فلا وجه للصبر حتى يموت الكافر و يؤثر حق الاستيلاد اشره في ذلك الوقف .

(ولو فرض تكافؤ) و تعادل (دليل الاستيلاد) دليل الاستيلاد ، و دليل عدم سلطة الكافر على المؤمن ، بحيث لم يكن احد هما قدما على الآخر (كان) اللازم القول بتساقطهما .

و حينئذ ، ف (المرجع : عمومات صحة البيع) مثل : احل الله البيع و تجارة عن تراض (دون قاعدة : سلطنة الناس على اموالهم ، المقتضية) قاعدة السلطنة (لعدم جواز بيعها) اي الامة (عليه) اي على الكافر . و انما نقول : بان المرجع عمومات صحة البيع (لأن المفروض ان : قاعدة السلطنة قد ارتفعت بحكومة ادلة نفي سلطنة الكافر على المسلم ، فالملك) الكافر (ليس مسلطاً) على المسلمة (قطعاً ، و لاحق لـه) اي للكافر (في عين الملك) اي ذات المسلمة (جزماً)

فدليل السلطنة ساقط ، و يبقى التعارض بين دليل الاستيلاد ، و

انما الكلام في تعارض حق ام الولد من حيث كونها مسلمة فلا يجوز
كونها مقهورة بيد الكافر ،
و من حيث كونها في معرض العتق ، فلا يجوز اخراجها من هذه
العرضة .

والظاهر ان الاول اولى للاعتبار وحكومة قاعدة نفي السبيل على
جل القواعد .

دليل عدم سلطة الكافر على المسلم .
(انما الكلام في تعارض حق ام الولد من حيث كونها مسلمة فلا يجوز
كونها مقهورة بيد الكافر) المقتضى لجواز بيعها الآن .
(و من حيث كونها في معرض العتق ، فلا يجوز اخراجها من هذه
العرضة) لأنها لو بيعت الآن ، فاذ امات الكافر المولى لها لم تعتق .
(والظاهر) من الا دلة (ان الاول) اى دليل عدم السبيل
(اولى)

اولاً (للاعتبار) فان الاسلام له من الشرف ما يوجب ان لا يبقى مسلم
تحت كافر اطلاقاً ، حتى اذا سبب خروجه عن ملكية الكافر ضرراً استقبله
عليه .

مثلاً : لو اوجب بيع المسلم على الكافر ان لا يكون للامة زوج و هي
بحاجة اليه لان المشترى لها من الكافر الآن امرأة ولا يوجد رجل يسترها
(و) ثانياً : لـ (حكومة قاعدة نفي السبيل) و هي قوله تعالى :
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (على جل القواعد) كقاعدة :

في العوارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

و لقوله صلى الله عليه وآلـه : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .
وما ذكرنا ظهر انه لا وجه للتقسـك باستصحابـ المـنـع قبل اسلامـها
لان الشـك انما هو فى طـرـو ما هو مـقدـم على حق الاستـيلـاد .
والاصل عدمـه مع

السلطنة، وقاعدة: تجارة عن تراضٍ، وقاعدة الزوجية، فانه لواسلمت الزوجة لم تبق في حالة زوجها الكافر، وقاعدة: لا ضرر، فيما إذا وجب خروج المسلم عن تحت الكافر ضرراً إلى غيرها من القواعد.

(و) رابعاً : (لقوله صلى الله عليه وآله : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) فان بقائها حتى تتحقق عند موت الكافر موجب لكون الاسلام قد علله عليه .

(ومعاذكنا) من تقديم دليل نفي السلطنة على المؤمن، على حق الاستيلاد (ظهرانه لا وجه للتمسك باستصحاب المفهوم) عن بيعها (قبل اسلامها) بان يقال : انه حال كفرهالم يجز بيعها ، لانها ام ولد فاذ اسلمت و شكتنافى جواز بيعها ، كان مقتضى الاستصحاب العدم .
وجه الظهور : وجود الاadleة الاجتهادية كما عرفت ، فلامجال للاصل العملي .

اماوجه القائل بالاستصحاب ما ذكره بقوله : (لان الشك انما هو في طرفة ما هو مقدم على حق الاستيلاد) بان يقال : هل طرفة - بسبب الاسلام - على هذه المرئه ما هو مقدم على حق الاستيلاد ، ام لا ؟
 (والاصل عدمه) اي عدم الطرفة ، فيستصحب عدم جواز البيع (مع

.....
امكان معارضة الاصل بعثله ، لو فرض فى بعض الصور تقدم الاسلام على
المنع عن البيع .

ومع امكان دعوى ظهور : قاعدة المنع ، فى عدم سلطنة المالك ،
وتقديم حق الاستيلاد على حق الملك ، فلا ينافي تقديم حق آخر لها
على هذا الحق .

ومنها : ما اذا عجز مولاها عن

امكان معارضه الاصل بعثله)

هذا رد آخر ، لا ستصاحب المنع عن بيعها ، بان يقال : هناك
استصحابان ، استصحاب يدل على جواز البيع ، واستصحاب يدل على
عدم جواز البيع ، فيتساقط الاصلان ويرجع الى عموم حق الاسلام (لو
فرض فى بعض الصور تقدم الاسلام على المنع عن البيع) كمالا وسلمت
قبل العلوق ، ثم علق الولد بها ، فانها قبل العلوق كانت جائزة البيع ،
ونشك فى ان علوقها هل صار سببا للمنع عن بيعها ، الاصل عدم .
(و) هناك رد ثالث لاصالة عدم جواز البيع ، وهو ما اشار اليه
بقوله : (مع امكان دعوى ظهور : قاعدة المنع ، فى عدم سلطنة المالك)
فالملك ليس مسلطا على البيع (وتقديم حق الاستيلاد على حق الملك) ((وتقديم) اعطاف
على ((عدم سلطنة)) (فلا ينافي) هذا المنع (تقديم حق آخر لها) اي
لامة وهو حق الاسلام (على هذا الحق) وهو حق الاستيلاد فالاستيلاد
مقدم على الملك والاسلام مقدم على الاستيلاد .
(ومنها) اي من اقسام القسم الثاني (ما اذا عجز مولاها عن

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَثْنَاهُ مِنْ عَدْمِ جَوَازِ بَيعِ امِ الْوَلَدِ

نفقتها و لوفى كسبها ، فتباع على من ينفق عليها ، على ماحکى عن
اللمعة و كنز العرفان ، و ابى العباس ، والصيمري ، والمحقق الثاني ،
وقال فى القواعد لوعجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب ، فان
عجزت انفق عليها من بيت المال ، ولا يجب عتقها ، ولو كانت الكفایة
بالترويج ، وجوب .

• و لو تذر الجميع ففي البيع اشكال ، انتهى .

نفقتها ، و لوفى كسبها) بان لم يف كسب الامة لسد نفقاتها (فتباع على
من ينفق عليها ، على ماحکى) الجواز فى هذه الصورة (عن اللمعة ،
و كنز العرفان ، و ابى العباس ، والصيمري ، والمحقق الثاني ، وقال
فى القواعد) ذكر المصنف كلام القواعد للإشارة الى انه مخالف بجواز
بيعها فى هذه الصورة (لوعجز) المولى (عن الانفاق على ام الولد
امرت) بصيغة المجهول (بالتكسب) ل تستعيش من كسبها (فان عجزت)
عن الكسب الكافى (انفق عليها من بيت المال) ل انه معد لمصالح المسلمين
و لسد حاجات القراء (ولا يجب) على المولى (عتقها) و ان كان العتق
موجبا للسد حاجاته (ولو كانت الكفایة) لمعيشتها (بالترويج ، وجوب)
لوجوب سد حاجاته على المولى بكيفية محللة و الزواج من تلك الكيفيات .
(ولو تذر الجميع) من الكسب و بيت المال و الترويج (ففي البيع
اشكال) من انه : بيع ام ولد فلا يجوز و من انه :
لصلحتها او سد حاجاتها فيجوز (انتهى) كلام

العلامة .

و ظاهره عدم جواز البيع مهما امكن الانفاق من مال المولى او كسبها او مالها او عوض بضمها او وجود من يؤخذ بنفقتها او بيت المال ، وهو حسن و مع عدم ذلك كله فلا يبعد المنع عن البيع ايضا ، و فرضها كالحرق في وجوب سد رمقها كفاية على جميع من اطلع عليها او لو فرض عدم ذلك ايضا ،

او تكون ذلك ضررا عظيماً عليها فلا يبعد الجواز لحكومة ادلة : نفي الضرر ولا نرفع هذه اعنتها او لى من تحملها بذلك رجاء ان تتعتق من نصيب

(وظاهره عدم جواز البيع مهما امكن الانفاق) ولو بغير الطرق التي ذكرها (من مال المولى ، او كسبها ، او مالها) ان كان لها مال (او عوض بضمها) بالزواج (او وجود من يؤخذ) شرعا (بنفقتها) كالعمودين مثلا (او بيت المال ، وهو) اي كلام العلامة (حسن ، ومع عدم ذلك كله فلا يبعد المنع عن البيع ايضا) اي كما يمنع عن البيع فـ صورة وجود احد الا مور المذكورة .

(و) لا يبعد (فرضها كالحرق في وجوب سد رمقها كفاية) اي وجوبا كفائيا (على جميع من اطلع عليها) اي على حالها (ولو فرض عدم ذلك ايضا) احتمل جواز اخذها بالقوة كعام المجاعة .

(او تكون ذلك ضررا عظيماً عليها) بحيث يكون دليلاً : لاضرر مقدما على دليل : عدم بيعها (فلا يبعد الجواز لحكومة ادلة : نفي الضرر) على ادلة عدم جواز البيع (ولا نرفع هذا) الضرر (عنها) اي عن المستولدة (او لى من تحملها بذلك) الضرر (رجاء ان تتعتق من نصيب

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع الولد

ولد هامع جريان ماذ كرنا أخيراً في الصورة السابقة من احتمال ظهور
أدلة المنع في ترجيح حق الاستيلاد على حق مالكها أعلى حقها الآخر
فتدبر .

ومنها : بيعها على من تتعتق عليه ، على ماحكي من الجماعة

ولدها) في المستقبل هذا .

وهناك وجه آخر لجواز البيع أيضا ، أشار اليه بقوله : (مع جريان
ما ذكرنا أخيراً في الصورة السابقة) بقولنا (فلا ينافي تقديم حق آخر لها
على هذا الحق) (من احتمال ظهور أدلة المنع في ترجيح حق الاستيلاد
على حق مالكها)

فحق الاستيلاد مقدم على قاعدة : سلطنة المالك (لأعلى حقها
الآخر) أي حق نفس المستولدة ، و (الآخر) صفة (حقها)
والمراد بحقها الآخر - هنا - حق سد حاجاتها (فتدبر)
فإن دليل الاستيلاد قوى جدا ، فلا يمكن تقديم حق آخر لها على
حق الاستيلاد .

نعم لتقديم : لاضرر وجه قوى ، لكن ذلك فيما إذا توقف دفع الضرر
بالبيع ، والافان امكن بمادون البيع - ولو بالرهن وما اشبه - كان ما
دون البيع مقدما .

(ومنها) أي من صور القسم الثاني بـان يكون لنفسها حق أولى
بالمعروات من حق الاستيلاد (بيعها على من تتعتق عليه)
كالعمودين ، الآباء والأبناء (على ماحكي من الجماعة

المتقدم اليهم الاشارة ، لأن فيه تعجیل حقها ، وهو حسن ، لوعلم
ان العلة حصول العتق .

فلعل الحکمة انتقاماً خاص .

اللهم الا ان يستند الى ما ذكرنا اخيراً في ظهور ادلة المنع : او
يقال : ان هذا عتق في الحقيقة .
و يلحق بذلك بيعها بشرط العتق .
فلولم يف المشتري

المتقدم اليهم الاشارة (اللمعة) و كنز العرفان الخ (لان فيه) اي في
هذا البيع (تعجیل حقها) بالعتق (وهو حسن ، لوعلم ان العلة) في
عدم جواز بيعها (حصل العتق) بعد موت المولى .

(فلعل الحکمة انتقاماً خاص) لسبب ارث الولد ، لأن الشارع
لاحظ خدمتها الكاملة للمولى ، ثم عتقها اجلالاً للحق الامومة ، وهذا
غير حاصل في البيع للعمودين .

(اللهم الا ان يستند) لجواز بيعها من ينعتق (إلى ما ذكرنا
اخيراً في ظهور ادلة المنع) في ترجيح حق الاستيلاد على حق مالكها
لاعلى حقها الآخر) او يقال : ان هذا البيع من ينعتق عليه (عتق في
الحقيقة) فلا يمنعه ادلة المنع عن بيع المستولدة .

(و يلحق بذلك) اي ببيعها من ينعتق عليه (بيعها بشرط العتق)
لأنه عتق لهافي الحقيقة .

(فلولم يف المشتري) بان لم يعتقها عمداً ، او لموت ، او نحوه

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَنَاةِ مِنْ عَدْمِ جَوازِ بَيعِ امْ الْوَلَدِ

.....
اَحْتَلَ وَجْبَ اسْتِرْدَادِهَا كَمَا عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي ٠

وَيَحْتَلُ اجْبَارُ الْحَاكِمِ، وَالْعَدْلُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْاعْتَاقِ ٠
اواعتقها عليه قهراً ٠

وَكَذَلِكَ بِيَعْهَا مِنْ اقْرَبِ بُحْرِيَّتِهَا ٠

وَيُشَكَّلُ بَأْنَهُ أَنْ عَلِمَ الْمُوْلَى صَدْقَ الْمَقْرُّ لِمَ يَجْزِي لِلْبَيْعِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ

(ا) احتمل وجوب استردادها على البائع (كما عن الشهيد الثاني)
اذا ناجز البيع لاجل العتق، فاذالم تتعقد لزم ابطال البيع .
(ويحتمل اجبار الحاكم للمشترى بالعتق، لأن الحاكم وليس
الخالف للشرع (و) اجبار (العدول) من المؤمنين، اذا لم يوجد الحاكم
الشرعى ونائبه، فان الولاية بعد الحاكم لعدول المؤمنين قوله:
(المشتري) متعلق «بالاجبار» (على الاعتقا)

(او) يحتمل (اعتقها عليه قهرا) بان تتعقد ام الولد على المشترى
ع تقليقها ، بلا احتياج الى اعتاق المشترى لها ، لأن «المؤمنون عند
شروطهم» يقيد الوضع .

(وكذلك) حال (بيعها من اقرب بحريتها) اذ بمجرد الدخول فـى
ملك المقر تتعقد هي عليه ٠

(ويشكل) بيعها من تتعقد عليه حسب اقراره بحريتها (بأنه ان
علم المولى صدق المقر) بانها حرمة (لم يجز له البيع وأخذ الثمن) اذ
البيع بنظر المشترى باطل ، فكيف يأخذ المولى الثمن منه .

وقد تحقق فى موضعه انه لا يمكن ان يكون بيع باطل من جانب ، و

فـى مقابل الحر .

وـان علم بـذـبه لم يـجز اـيـضا ، لـعدـم جـواـز بـيع اـم الـولـد .
وـمـجـرـد صـيرـورـتـهاـحـرـة عـلـى المشـتـرـى فـى ظـاهـر الشـرـع - مـع كـونـهـا
مـلـكـالـهـ فـى الـوـاقـع وـبـقـائـهـافـى الـوـاقـع عـلـى صـفـة الرـقـيـة لـلـمـشـتـرـى - لـا يـجـزـزـ
الـبـيـع ، بلـالـحرـيـة الـوـاقـعـيـة وـان تـأـخـرـتـاـلـى منـالـظـاهـرـيـة وـانـ
تعـجلـتـ .

وـمـنـها ما اـذاـمـاتـقـرـيبـهـا ، وـخـلـفـتـرـكـهـ ، وـلمـيـكـنـلـهـ وـارـثـسـواـهاـ
فـتـشـتـرـىـ منـمـوـلاـهاـ

صـحـيـحـاـنـ جـانـبـآـخـرـ .

فـاخـذـالـثـمـنـ(ـفـىـمقـابـلـالـحرـ)ـغـيرـجـائزـ .

(ـوـانـعلمـبـذـبـهـلمـيـجـزـاـيـضاـ،ـلـعـدـمـجـواـزـبـيعـاـمـالـولـدـ)ـاـذـفـىـ
الـوـاقـعـاـنـهـاـلـاـتـتـحـرـرـبـعـجـرـدـاـقـرـارـالـمـشـتـرـىـبـاـنـهـاـحـرـةـ .

(ـوـمـجـرـدـصـيرـورـتـهاـحـرـةـعـلـىـالمـشـتـرـىـفـىـظـاهـرـالـشـرـعـ-ـمـعـكـونـهـاـ
مـلـكـالـهـفـىـالـوـاقـعـ)ـاـنـصـحـالـبـيـعـ،ـلـاـنـاـذـاصـحـالـبـيـعـصـارـتـمـلـكـالـلـمـشـتـرـىـ
وـاقـعـاـ(ـوـبـقـائـهـافـىـالـوـاقـعـعـلـىـصـفـةـرـقـيـةـلـلـمـشـتـرـىـ-)ـاـذـاـاـقـرـارـلـاـيـغـيرـ
الـوـاقـعـعـنـوـاقـعـهـ(ـلـاـيـجـزـزـالـبـيـعـ،ـبـلـالـحرـيـةـالـوـاقـعـيـةـوـانـتـأـخـرـتـ)
حتـىـمـوتـالـمـوـلـىـ(ـاـلـىـمـنـ)ـالـحرـيـةـ(ـالـظـاهـرـيـةـ،ـوـانـتـعـجلـتـ)ـاـلـوـلـيـةـ
لـازـمـةـلـاـاـلـوـلـيـةـرـاجـحةـ-ـكـمـاـلـاـيـخـفـىـ-ـ .

(ـوـمـنـهاـ)ـاـىـمـنـصـورـالـقـسـمـثـانـىـ(ـمـاـاـذـامـاتـقـرـيبـهـاـ،ـوـخـلـفـ
تـرـكـهـ،ـوـلمـيـكـنـلـهـوـارـثـسـواـهاـ،ـفـتـشـتـرـىـ)ـاـلـمـةـالـمـسـتـوـلـدـةـ(ـمـنـمـوـلاـهاـ

٢٣٩ فى الموارد المستثناء من عدم جواز بيع الولد
للعتق ، و ترث قريبها و هو مختار الجمعة السابقة ، و ابن سعيد فى
النזהة ، و حكى عن العماني ، وعن المذهب اجماع الاصحاب عليه ، و
 بذلك يمكن ترجيح اخبار الارث على قاعدة المنع .
 ضافا الى ظهورها فى رفع سلطنة المالك ، و المفروض هنا عدم كون
 البيع باختياره بل بيع عليه لوامتنع .
 ومن موارد القسم الثالث : وهو ما يكون الجواز

اللعن) اى لان تعنق (و) بعد العنق (تراث قربها) اذا العبد لا يوث (و هو مختار الجماعة السابقة) اللمعة، وكتن العرفان الخ (وابن سعیدی ف النزهہ، وحکی عن العماني، وعن المهدب اجماع الصحابة عليه، و بذلك) اى بالاجماع (يمكن ترجيح اخبار الارث على قاعدة المنع) عن بيع ام الولد.

اذالامداد اىر بين تقديم اخبار الارث الدالة على ان العبد يشتري ويعتق ويرث .

وبيں تقدیم اخبار المنع عن بیع ام الولد ، والاجماع یرجح الاول ،
وان كان بين الطائفتين عموم من وجه .

(مضافاً الى) وجود وجه آخر لتقديم اخبار الارث، وهو (ظهورها) اي اخبار المنع عن البيع (في رفع سلطنة المالك) على المستولدة (والمفروض هنا) في مسألة اشتراهم (عدم كون البيع باختياره) اي اختيار المالك (بل بيع عليه لواتن عن البيع) .

(ومن موارد القسم الثالث) من اقسام بيع ام الولد (وهو ما يكون الجواز

ل الحق سابق على الاستيلاد ما إذا كان علوقها بعد الرهن فان المحكى عن الشیخ ، والحلی ، وابن زهرة ، والمختلف ، والتذكرة ، واللمعة و المسالك ، والمحقق الثاني ، والسيوری ، وابن العباس والصیری : جواز بيعها حينئذ .

ولعله لعدم الدليل على بطلان حكم الرهن بالاستيلاد اللاحق بعد تعارض ادلة حكم الرهن وادلة المنع عن بيع ام الولد في دين غير ثعنها .

خلافاً للمحكى عن الشرائع والتحrir، فالمنع مطلقاً

ل الحق سابق على الاستيلاد ما إذا كان علوقها بعد الرهن) بان رهن المولى امته غير الحامل ، ثم اجاز له المرتهن ان يواعقها ، فواقعها فحبست (فان المحكى عن الشیخ ، والحلی ، وابن زهرة ، والمختلف ، والتذكرة ، واللمعة و المسالك ، والمحقق الثاني ، والسيوری ، وابن العباس ، والصیری : جواز بيعها حينئذ) اى حين كان الحق سابقاً على الاستيلاد .

(ولعله لعدم الدليل على بطلان حكم (الرهن) السابق بالاستيلاد متعلق بالبطلان ، اى لم يبطل بسبب الاستيلاد (اللاحق بعد تعارض ادلة حكم الرهن) المقتضية لجواز البيع (وادلة المنع عن بيع ام الولد في دين غير ثعنها) واذا سقط اكان اللازم الرجوع الى استصحاب جواز البيع .

(خلافاً للمحكى عن الشرائع والتحrir، فالمنع مطلقاً) وان الرهن

فـى الموارـت المستـنـاة من عدم جواز بـيع اـم الـولد

وـعن الشـهـيد فـى بعض تـحـقـيقـاتـه : الفـرقـ بـيـنـ وـقـوعـ الوـطـىـ باـذـنـ

الـعـرـتـهـنـ ، وـوقـوعـهـ بـدـونـهـ .

وـعنـ الاـرشـادـ وـالـقوـاعـدـ التـرـدـدـ ، وـتمـامـ الـكـلامـ فـىـ بـابـ الرـهـنـ .

وـمنـهاـ : ماـاـذاـكـانـ عـلـوـقـهـاـ بـعـدـ اـفـلاـسـ الـمـوـلـىـ ، وـالـحـجـرـ عـلـيـهـ ، وـ
كـانـتـ فـاضـلـةـ عنـ الـمـسـتـنـيـاتـ فـىـ اـدـاءـ الـدـيـنـ ، فـتـبـاعـ حـيـنـئـذـ كـماـفـىـ الـقـوـاعـدـ ،
وـالـلـمـعـةـ ، وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ ، وـعـنـ الـمـهـذـبـ ، وـكـنـزـ الـعـرـفـانـ ، وـغـاـيـةـ الـمـرـامـ

لاـ يـقـضـىـ جـواـزـ الـبـيعـ .

(وـعـنـ الشـهـيدـ) الاـولـ (فـىـ بـعـضـ تـحـقـيقـاتـهـ : الفـرقـ بـيـنـ وـقـوعـ
الـوـطـىـ) منـ الـراـهـنـ (باـذـنـ الـعـرـتـهـنـ) فـلاـ يـجـوزـ الـبـيعـ (وـوقـوعـهـ) ايـ
الـوـطـىـ (بـدـونـهـ) ايـ بـدـونـ اـذـنـ الـعـرـتـهـنـ ، فـيـجـوزـ الـبـيعـ .

(وـعـنـ الاـرشـادـ وـالـقوـاعـدـ التـرـدـدـ) فـىـ الـمـسـئـلـةـ (وـتمـامـ الـكـلامـ فـىـ
بـابـ الرـهـنـ) وـلـوـشـكـ وـلـمـ يـجـرـ الاـسـتـصـاحـ كـانـ الـلـازـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ
عـمـومـاتـ الـمـنـعـ .

(وـمنـهاـ) ايـ منـ صـورـ الـقـسـمـ الثـالـثـ (ماـاـذاـكـانـ عـلـوـقـهـاـ) وـحـطـهـاـ
(بـعـدـ اـفـلاـسـ الـمـوـلـىـ ، وـ) بـعـدـ (الـحـجـرـ عـلـيـهـ ، وـ) قـدـ (كـانـ) الـأـمـةـ (فـاضـلـةـ)
عـنـ الـمـسـتـنـيـاتـ فـىـ اـدـاءـ الـدـيـنـ) اـذـ الـحـجـرـ اـنـمـاـ يـجـبـ بـيعـ الزـائـدـ عـنـ
الـمـسـتـنـيـاتـ ، اـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـسـتـنـيـاتـ فـاـنـهـ لـيـبـاعـ لـاجـلـ الـدـيـانـ
(فـتـبـاعـ) الـأـمـةـ الـمـسـتـوـلـةـ (حـيـنـئـذـ) ايـ حـيـنـ وجودـ الشـرـطـينـ الـحـجـرـ ، وـ
كـونـهـاـ زـائـدـةـ عـنـ الـمـسـتـنـيـاتـ (كـماـفـىـ الـقـوـاعـدـ ، وـالـلـمـعـةـ ، وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ
وـ) حـكـىـ اـيـضاـ (عـنـ الـمـهـذـبـ ، وـكـنـزـ الـعـرـفـانـ ، وـغـاـيـةـ الـمـرـامـ)

لما ذكر من سبق تعلق حق الديان بها .

ولادليل على بطلانه بالاستيلاد ، وهو حسن ، مع وجود الدليل
على تعلق حق الغرماء بالاعيان .

اما مالوم يثبت الا الحجر على المفلس في التصرف و وجوب بيع
الحاكم امواله في الدين ، فلا يؤثر في دعوى اختصاصها بما هو قابل للبيع
في نفسه ، فتأمل ، و تمام الكلام في باب الحجر انشاء الله

لما ذكر في باب الرهن (من سبق تعلق حق الديان بها) على حق
الاستيلاد ،

والحق السابق يمنع من الحق اللاحق الا اذا ثبت ان اللاحق اقوى .
(ولا دليل على بطلانه) اي بطلان حق الديان (بالاستيلاد ، وهو
حسن ، مع وجود الدليل على تعلق حق الغرماء بالاعيان) اذا تكون الامة
بنفسها حينئذ متعلقة لحق الغرماء ، وهو حق سابق .

اما مالوم يثبت (من ادلة الحجر) الا الحجر على المفلس في
التصرف) في امواله (و وجوب بيع الحاكم امواله في الدين) لان امواله
صارت متعلقة لحق الغرماء (فلا يؤثر) الحجر (في دعوى اختصاصها بما
هو قابل للبيع في نفسه ، فتأمل) .

لعله اشارة الى ان القول : بان الحجر انا هو حجر عن التصرف
لا عباره عن تعلق حق الغرماء بالاموال ، لا ينفع في دفع البيع عن ام
الولد ، اذا المنع عن التصرف ليس الا مقدمة لاجل البيع ، والاما وجده
الحجر لو لم يرد بيع الشئ المحجور (و تمام الكلام في باب الحجر انشاء الله

فى الموارد المستثناء من عدم جواز بيع ام الولد

.....
تعالى .

و منها : ما اذا كان علوقها بعد جنائيتها .

و هذه فى الجناية التى لا يجوز البيع لو كانت الجنائية لاحقة بل
تلزم المولى بالفداء .

و اما لو قلنا : بان الجنائية اللاحقة ايضا ترفع المنع ، لم تكن فائدة
فى فرض تقديمها .

تعالى) .

(و منها) اي من موارد القسم الثالث (ما اذا كان علوقها) و حملها
(بعد جنائيتها) فان حق الجانى المتعلق باسترقاقها مقدم على حق
الاستيلاد .

(وهذا) المورد انما ينفع (فى الجنائية التى لا يجوز البيع) لام الولد
فى تلك الجنائية (لو كانت الجنائية لاحقة) و هى التى يتخير المولى بين
الفداء و اعطائهما (بل تلزم المولى بالفداء) فان هذه الجنائية لو كانت
بعد الاستيلاد كان على المولى الفداء .

اما لو كانت قبل الاستيلاد كان المولى مخيرا بين الفداء و بين
اعطائهما .

(و اما لو قلنا : بان الجنائية اللاحقة) على الاستيلاد (ايضا) كالجنائية
السابقة (ترفع المنع) عن البيع (لم تكن فائدة فى فرض تقديمها) اي
تقديم الجنائية ، لانها اولا و اخيرا على حد سواء .

و منها : ما اذا كان علوقها فى زمن خيار بايعها ، فان المحكى عن
الحلى جواز استرداد هامع كونها ملكا للمشتري .
ولعله لاقتضاء الخيار ذلك ، فلا يبطله الاستيلاد ، خلافا للعلامة ،
ولده ، و المحقق ، و الشهيد الثانيين ، وغيرهم فحكموا بانه اذا فسخ رجع
بقيمة ام الولد و لعله لصيورتها منزلة التالف .
والفسخ بنفسه لا يتضمن الاجعل العقد من زمان الفسخ كان لم يكن .

(و منها) اي من صور القسم الثالث (ما اذا كان علوقها فى زمن
 الخيار بايعها) بان باع البائع الامة و جعل لنفسه الخيار مدة ، ثم ان
المشتري احبلها فى زمن الخيار (فان المحكى عن الحللى جواز استردادها
مع كونها) الان (ملكا للمشتري) .

وانماقال « مع كونها » لافادة انه انتقل ، حتى لا يتوجه انه الام
تصبح ملكا للمشتري ، فليس من باب انتقال ام الولد .

(ولعله) اي جواز النقل عن ملك المشتري بعد الاستيلاد (لاقتضاء
ال الخيار ذلك) الاسترداد (فلا يبطله الاستيلاد) لان حق المشتري
سابق على الاستيلاد (خلافا للعلامة ، و لده ، و المحقق ، و الشهيد
الثانيين ، وغيرهم فحكموا بانه اذا فسخ) البائع (رجع بقيمة ام الولد
لالي عينها (و لعله لصيورتها) بعد ان أصبحت ام ولد (منزلة التالف) .
(و) ان قلت : ان الفسخ يقتضى رد العين و هي موجودة الان .
قلت : (الفسخ بنفسه) مع قطع النظر عن لوازمه المترتبة عليه
(لا يتضمن الاجعل العقد من زمان الفسخ) لا من اول العقد (كان لم يكن)

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع ام الولد

واما وجوب رد العين فهو من احكامه لو لم يمتنع عقلا ، او شرعا ، و
المانع الشرعي كالعقلى .

نعم : لو قيل ان الممنوع انما هو نقل المالك ، او النقل من قبله
لديونه .

اما الا نتقال عنه بسبب يقتضيه الدليل خارج عن اختيارة فلم يثبت
فلامانع شرعا من

ولذا فالنماء في مابين العقد والفسخ للمالك الثاني .

ولو كان الفسخ ابطالا من حين العقد ، كان اللازم ان يكون النماء
للمالك الاول .

(واما وجوب رد العين فهو من احكامه) اي احكام الفسخ ، لانه
نفس الفسخ (لو لم يمتنع) رد العين (عقلا) كمالو كان تالفا حقيقة (ا) و
شرعا) كافي المقام ، حيث ان ام الولد لا يمكن ان تنتقل من ملك مولاها
الذى احبلها (والمانع الشرعي كالعقلى) في انه يمنع عن الاحكام
الشرعية المترتبة لولا المانع .

(نعم : لو قيل ان الممنوع انما هو نقل المالك) لام الولد (او
النقل من قبله) اي قبل المالك (لديونه) كمالو بيعت فى ديون المالك ،
حيث تقدم انه لا يصح .

(اما الا نتقال عنه) اي عن المالك ، لا باختيار المالك ، ولا لاجل
المالك (بسبب يقتضيه الدليل) في حال كون ذلك السبب (خارج عن
اختيارة) - صفة بسبب - (فلم يثبت) منع ذلك الا نتقال (فلامانع شرعا من

استرداد ادعينها .

والحاصل : ان منع الاستيلاد عن استرداد بايعها يحتج
الى دليل مفقود .

اللهم الا ان يدعى ان الاستيلاد حق لام الولد مانع عن انتقالها
عن ملك المولى لحقه ، او لحق غيره .
الا ان يكون للغير حق اقوى ، او سابق يقتضى انتقالها ، والمفروض

استرداد ادعينها) بعد الفسخ .

وانما قال المصنف «نعم لو قيل» اشعاراً بضعف هذا القيل ، لانه
يفهم حق الامة من دليل «الاتباع» فلفرق بين ان يكون سبب النقل ،
المولى ، او غيره ، وعليه فاللازم على المولى دفعقيمه .

(والحاصل : ان منع الاستيلاد عن استرداد بايعها) اي بايع
الامة (لها يحتج) المنع (الى دليل مفقود) اذ مقتضى القاعدة : ان يكون
للبائع حق الاسترداد .

(اللهم الا ان يدعى ان الاستيلاد حق لام الولد مانع عن انتقالها
عن ملك المولى لحقه) اي لاجل حق المولى بان يكون حق المولى سبباً
للانقال كما اذا كان المولى مديوناً (او لحق غيره) اي غير المولى ، كما
اذا كان لحق ذي الخيار - في المثال - .

(الا ان يكون للغير حق اقوى) ولو كان حقاً حادثاً بعد الاستيلاد
(او) حق (سابق) كحق طالب ثمن الامة (يقتضى) ذلك الحق (انتقالها)
اي الامة (والمفروض

فِي الْمَوَارِدِ الْمُسْتَنْدَةُ مِنْ عَدَمِ جُوازِ بَيعِ امِ الْوَلَدِ

اَنْ حَقُّ الْخِيَارِ لَا يَقْتَضِي اِنْتِقالَهَا بِقُولِ مُطْلِقٍ .

بَلْ يَقْتَضِي اِنْتِقالَهَا مَعَ الْامْكَانِ شَرْعًا ، وَالْمُفْرُوضُ أَنْ تَعْلُقُ حَقُّ امِ الْوَلَدِ مَانِعٌ شَرْعًا كَالْعُتْقِ وَالْبَيْعِ ، عَلَى الْقُولِ بِصَحِّهِمَا فِي زَمَانِ الْخِيَارِ ، فَتَأْمِلْ .

وَمِنْهَا : مَا إِذَا كَانَ عَلَوْقَهَا بَعْدَ اِشْتِرَاطِ اِدَاءِ مَالِ الْضَّمَانِ مِنْهَا ،

اَنْ حَقُّ الْخِيَارِ لَا يَقْتَضِي اِنْتِقالَهَا بِقُولِ مُطْلِقٍ) اَيْ فِي جُمِيعِ الصُّورِ .

(بَلْ يَقْتَضِي اِنْتِقالَهَا مَعَ الْامْكَانِ شَرْعًا) اَذْ بَدَوْنَ الْامْكَانِ لَا يَحْكُمُ الشَّارِعُ بِالِانتِقالِ (وَالْمُفْرُوضُ أَنْ تَعْلُقُ حَقُّ امِ الْوَلَدِ مَانِعٌ شَرْعًا) عَنِ الِانتِقالِ (كَالْعُتْقِ وَالْبَيْعِ ، عَلَى الْقُولِ بِصَحِّهِمَا زَمَانُ الْخِيَارِ) .
فَكَمَا نَاهَ اذَا كَانَ لِلْبَاعِي الْخِيَارِ فَاعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي فِي زَمَانِ الْخِيَارِ ، اَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي فِي زَمَانِ الْخِيَارِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاعِي بَعْدَ الفَسْخِ رَدُّ الْعَيْنِ بَلْ لَهُ اَنْ يَسْتَرِدَ القيمةً .

كَذَلِكَ اذَا حَبَلَهَا الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ لِلْبَاعِي رَدُّهَا بَلْ يَسْتَرِدُ قِيمَتَهَا (فَتَأْمِلْ) اَذْ عَدَمَ حَقُّ لِلْبَاعِي فِي الِاسْتِرْدَادِ اَوْ الْكَلَامِ ، فَالِاسْتِدَالَالِ بِهِ مَصَادِرَةٌ .

(وَمِنْهَا) اَيْ مِنْ صُورِ الْقُسْمِ الثَّالِثِ (مَا إِذَا كَانَ عَلَوْقَهَا) اَيْ حَمْلُهَا (بَعْدَ اِشْتِرَاطِ اِدَاءِ مَالِ الْضَّمَانِ مِنْهَا) كَمَا اذَا بَاعَ زِيدَ لِعُمُرِهِ شَيْئًا فَاخَذَ عُمُرَوْ خَالِدَ اَضَامِنَةَ الْثَّمَنِ ، وَقَالَ خَالِدُ اَنِّي اُؤْدِي مَالِ الْضَّمَانِ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ ، فَانَّهُ اذَا حَبَلَهَا الْمُولَى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْضَّمَانُ سَابِقًا عَلَى الِاسْتِيلَادِ

بناءً على ما استظهر الاتفاق عليه، من جواز اشتراط الاداء من مال معين
فيتعلق به حق الضمون له .
وحيث فرض سابقاً على الاستيلاد فلا يزال به على قول محكى في
الروضة .

ومنها : ما إذا كان علوقها بعد نذر جعلها صدقة، إذا كان النذر
مشروطاً بشرط لم يحصل قبل الوطى، ثم حصل بعده ، بناءً على ما ذكره
من خروج المنذر وكونها

(بناءً على ما استظهر) أي قال بعض الفقهاء انه الظاهر (الاتفاق عليه
من جواز اشتراط الاداء من مال معين) بمعنى انه لا يتشرط ان يكون
الضمان في الذمة (فيتعلق به) أي بهذه المال المعين (حق الضمون
له) الذي هو زيد .

(وحيث فرض) ان حق الضمون له (سابقاً على الاستيلاد فلا يزال)
الاستيلاد (به) أي بهذه الحق (على قول محكى في الروضة) مقابل قوله
آخر، وهو ان حق الاستيلاد أقوى، فلافرق بين ان يكون الحق الآخر
سابقاً ولاحقاً .

(ومنها) أي من صور القسم الثالث (ما إذا كان علوقها بعد نذر
جعلها صدقة، إذا كان النذر مشروطاً بشرط لم يحصل قبل الوطى ، ثم
حصل بعده) كما إذا نذر ان جاء ولده اعطي امته صدقة ثم احبلها قبل
مجيء الولد ، ثم جاء الولد ، وانما يجوز استيلادها قبل حصول النذر ، و
تخرج عن ملكه بعد حصوله (بناءً على ما ذكره من خروج المنذر وكونها

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع أم الولد

صداقة عن ملك النازر بمجرد النذر في المطلق وبعد حصول الشرط في
المعلق، كما حكاه صاحب المدارك عنهم في باب الزكوة .
ويحتمل كون استيلادها كاتفاقها فيحصل الحنت ويستقر القيمة،
جمعاً بين حق أم الولد والمنذور له .

ولو نذر التصدق بها فإن كان مطلقاً، وقلنا : بخروجها عن الملك
بمجرد ذلك كما حكى عن بعض فلاحكم للعلوق .

صداقة عن ملك النازر بمجرد النذر في) النذر (المطلق) كما لو نذر أن تكون جاريته صدقة (وبعد حصول الشرط في) النذر (المعلق) كمثال نذر الصدقة بمجيء الولد (كما حكاه صاحب المدارك عنهم في باب الزكوة)
فقبل مجيء الولد ، حيث أن الأمة له جاز استيلادها ، وبعد مجيء الولد خرجت الجارية عن ملك النازر إلى الجهة المنذورة لها .

(ويحتمل كون استيلادها كاتفاقها) حيث أنها اخرجت عن قابلية الانتقال عن ملك النازر (فيحصل الحنت) لانه اتفق متعلق النذر و يستقر) على النازر (القيمة) بان يصرف قيمتها إلى الجهة المنذورة (جعابين حق أم الولد) كي تبقى مقدمة للعتق (والمنذور له) حيث انه اذا تعذرت العين اعطى البديل .

(ولو نذر التصدق بها) اي بالامة - قبل الاستيلاد - نذر مطلقاً (فإن كان) نذراً (مطلقاً، وقلنا : بخروجها عن الملك بمجرد ذلك)
النذر (كما حكى عن بعض) كما تقدم (فلاحكم للعلوق) يوجب تحريم
الانتقال عن ملك النازر، اذا العلوق انما حصل في ملك الغير، لافي ملك

و ان قلنا : بعدم خروجها عن ملكه ، احتمل تقديم حق المنذور له في العين ، و تقديم حق الاستيلاد ، و الجمع بينهما بالقيمة .
 ولو كان متعلقاً بفطئها قبل حصول الشرط صارت ام ولد ، فاذ احصل الشرط وجب التصدق بها ، لتقديم سببه .
 و يحتمل انحلال النذر لصيروحة التصدق مرجحاً بالاستيلاد ، مع الرجوع الى القيمة

النادر .

(و ان قلنا : بعدم خروجها عن ملكه) اي ملك النادر ، و انعصارت متعلق حق الغير فقط (احتمل تقديم حق المنذور له في العين) فلا حكم للاستيلاد (و تقديم حق الاستيلاد) فلا حكم للنذر (و الجمع بينهما) اي بين الحقين (بالقيمة) بان تبقى العين لحق الاستيلاد ، و يجب على النادر دفع القيمة في جهة النذر لحق النذر .
 (ولو كان) النذر (معلقاً) كمال النذر ان جاء ولده فهو صدقة لزید (فوطئها قبل حصول الشرط) كمجيء الولد في المثال (صارت ام ولد ، فاذ احصل الشرط) بان جاء الولد (وجب التصدق بها) اي بالمستولدة (لتقديم سببه) اي سبب التصدق ، و هو النذر على الاستيلاد .

(و يحتمل انحلال النذر) و بطلانه لسبب الاستيلاد (لصيروحة التصدق مرجحاً بالاستيلاد) اذا المستولدة لا تخرج عن ملك المستولد ، وقد شرطوا ان يكون متعلق النذر راجحاً (مع الرجوع الى القيمة) اي انحلال غير تام ، بل انحلال في العين فقط ، بان تعطى قيمة الامة لجهة

في الموارد المستثناء من عدم جواز بيع ام الولد

او بدونه ، و تمام الكلام يحتاج الى بسط تام لا يسعه الوقت .
و منها : ما اذا كان علوقها من مكاتب مشروط ثم فسخت كتابته ،
فللمولى ان يبيعها ، على ماحكاه في الروضة عن بعض الاصحاب ،
بناءً على ان مستولده ام ولد بالفعل غير معلق على عتقه ،

الصدقة (او بدونه) اي بدون الرجوع الى القيمة (و تمام الكلام يحتاج
الى بسط تام لا يسعه الوقت) المعدل للإشارة الى مسائل الاستيلاد اذا
تعارضت مع حقوق اخرى .

ولا يخفى ان القسم والعمد كذلك مع ادنى تفاوت .
(ومنها) اي من مسائل صور القسم الثالث (ما اذا كان علوقها) و
حملها (من مكاتب مشروط) وهو ما اذا قال المولى لعبدة : انت حر اذا
اعطيت كذا دينارا - مثلا - بشرط ان تكمل المبلغ ، مقابل المكاتب المطلقة
الذى يكون حرا كل مقدار اعطي فى مقابلة .

مثلا : اذا كان مال المكاتب مائة فاعطى عشرة حرر عشرين ، بخلاف ما اذا
كان مكاتب مشروط افاده لا يحرر جزء منه الا بعد اعطاء تمام المائة (ثم
فسخت كتابته) لتأخير اداء مال الكتابة مثلا كان الشرط اداء مال الكتابة
الى سنة فلم يؤدى (فلمولى ان يبيعها ، على ماحكاه في الروضة عن
بعض الاصحاب) .

وانما يكون هذا من المستثنيات (بناءً على ان مستولده ام) اي امة
المكاتب (ام ولد بالفعل) قبل الحرية للمكاتب (غير معلق على عتقه)
فكون الامة ام ولد ، لا تتوقف على عتق الواطى ، بل لو كان الواطى عبدا

فلا يجوز له بيع ولد ها .

والقسم الرابع وهو ما كان ابقاءها فى ملك المولى غير معرض لها للعتق ، لعدم توريث الولد من ابيه ، لاحد موانع الارث ، او لعدم ثبوت النسب من طرف الام والاب واقع الفجور ،

صدقت ام الولد على الحامل منه (فلا يجوز له بيع ولد ها) .

وانما نشترط هذا الشرط ، لانه اذا اقلنا : بان صدق ام الولد تتوقف على حرية الواطى - حرية فعلية ، ولا تكفى الحرية الاقتضائية - لم تصدق ام الولد في المقام ، اذ الواطى ليس حرا فعلا حال الاستيلاد ، فاذ الام تتحقق ام الولد ، لا يكون هذا من المستثنىات .

وانما يحتمل وجوب الحرية الفعلية للواطى في صدق ام الولد ، لانه اذ الام يكن حرا لم يرث الولد حتى تكون ام الولد في معرض الحرية . اذ من المعلوم : ان الام تعتق من نصيب الولد من الارث والعبد لا يرث ، فتأمل .

(والقسم الرابع) من صور الاستثناء عن بيع ام الولد (وهو ما كان ابقاءها) اي ام الولد (في ملك المولى غير معرض لها للعتق ، لعدم توريث الولد من ابيه ، لاحد موانع الارث) كالكفر والعبودية (او لعدم ثبوت النسب من طرف الام والاب واقع اعا) قيد « لعدم ثبوت النسب » (لفجور) فان ولد الزنا لا يرث اباء ولا امه .

وانما ذكرنا « الام والاب » لانه ان كانت الزانية الام فقط ، لم تصبح ام ولد شرعا ، وان كان الزانى الاب فقط ، لم يرث الولد منه حتى

.....
او ظاهرا باعتراف .

ثم انالم نذكر في كل مورد من موارد الاستثناء القليل من كثير ما يتحمله الكلام ، فيطلب تفصيل كل واحد من مقامه .

تنبع منه امه من نصيبيه من الارث (او ظاهرا) وان كان النسب موجودا واقعا (باعتراف) او لعan ، او جهل ، او ما شبهه .
كمالوقال الاب : انه ليس بولده .

او لاعن المرأة بما يسبب نفسي الولد منه ان صح لعan الامة - مثلا - .
او جهل بان الولد له ولم يكن اثبات شرعى ، فانه لا يرث حينئذ ظاهرا وان كان ولده واقعا وكان وارثا فى الحقيقة
فتأمل .

(ثم انالم نذكر في كل مورد من موارد الاستثناء القليل من كثير ما يتحمله الكلام ، فيطلب تفصيل كل واحد من مقامه) اذا المستثنىات متوقفة على تنقح المباحث في باب النذر ، والحجر ، والرهن ، والمكاثية ، وغيرها ، كما لا يخفى .

مسئلة

ومن اسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً، كونه مرهوناً، فان الظاهر
بل المقطوع به الا تفاق على عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون
وحكى عن الخلاف اجماع الفرقه، و اخبارهم على ذلك .
وقد حكى الاجماع عن غيره ايضاً عن المختلف في باب ترويج الامة
المرهونة انه ارسل عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ : ان الراهنـ والمرتهـنـ
مـنـوـعـاتـ منـ التـصـرـفـ .

(مـسـأـلـةـ) مـرـبـوـطـةـ بـشـرـائـطـ العـوـضـيـنـ التـىـ مـنـهاـ كـوـنـ الـمـلـكـ طـلـقاـ (وـمـنـ
اسـبـابـ خـرـوجـ الـمـلـكـ عـنـ كـوـنـ طـلـقاـ، كـوـنـ مـرـهـوـنـاـ ، فـاـنـ الـظـاهـرـ) مـنـ كـلـامـ
الـفـقـهـاءـ (بلـ المـقـطـوعـ بـهـ الاـ تـفـاقـ عـلـىـ دـعـمـ اـسـتـقـلـالـ الـمـالـكـ فـيـ بـيـعـ مـلـكـهـ
الـمـرـهـوـنـ وـحـكـىـ عـنـ الـخـلـافـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ، وـ اـخـبـارـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ) دـعـمـ
جوـازـ بـيـعـ الـمـرـهـوـنـ .

(وـقـدـ حـكـىـ الـاجـمـاعـ عـنـ غـيرـهـ اـيـضاـ عـنـ الـمـخـلـفـ فـيـ بـابـ تـروـيجـ
الـاـمـةـ الـمـرـهـوـنـةـ اـنـهـ اـرـسـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهــ : اـنـ الـراـهـنـ وـ
الـمـرـتـهـنـ مـنـوـعـاتـ منـ التـصـرـفـ) .
وـ اـطـلاـقـهـ يـشـعـلـ الـبـيـعـ كـسـائـرـ الـتـصـرـفـاتـ فـلـاـ اـشـكـالـ وـ لـاـ كـلـامـ مـنـ هـذـهـ
الـنـاحـيـةـ .

في أسباب خروج الملك عن كونه طلاقا

و إنما الكلام في أن بيع الراهن هل يقع باطلاقا من أصله أو يقع
موقعا على الإجازة ؟ أو سقوط حقه باسقاطه ، أو بالفك .

فظاهر عبائر جماعة من القدماء وغيرهم ، الاول ، الا ان صريح
الشيخ في النهاية ، و ابن حمزة في الوسيلة ، و جمهور المتأخرین عدا
شاذ منهم ، هو كونه موقعا ، و هو الأقوى ، للعمومات السليمة عن المخصوص
لأن معقد الاجماع والاخبار الظاهرة

(و إنما الكلام في أن بيع الراهن هل يقع باطلاقا من أصله أو يقع
موقعا على الإجازة) من المرتهن (او) موقعا على (سقوط حقه) اي حق
المرتهن (باسقاطه) بان يقول المرتهن : اسقطت حق عن الرهن ، او
اسقطت العين ، و تلقائيا يسقط الرهن (او بالفك) بادئ الراهن مال
المرتهن حتى تنفك الوثيقة « التي هي الرهن » .

(فظاهر عبائر جماعة من القدماء وغيرهم ، الاول) اي ان البيع يقع
باطلاقا (الا ان صريح الشيخ في النهاية ، و ابن حمزة في الوسيلة ، و
جمهور المتأخرین عدا شاذ منهم ، هو كونه) اي البيع (موقعا) لا باطلاقا (و
هو الأقوى) فلا يبطل البيع من رأسه (للعمومات السليمة عن المخصوص)
مثل : اوفوا بالعقود ، و : تجارة عن تراض ، و : احل الله البيع ، وما الشبه .
وما دل على المنع عن تصرف الراهن والمرتهن لا يصلح مخصوصا
للعمومات (لأن معقد الاجماع والاخبار الظاهرة ذلك المعقد)
و المراد بالمعقد اللفظ الذي انصب عليه الاجماع .

مثلا لو قال : « الراهن منوع عن التصرف اجماعا كانت الجملة

في المنع عن التصرف، هو الاستقلال، كما يشهد به عطف المرتهن على الراهن، مع مثبت في محله من وقوع تصرف المرتهن موقعاً، لا باطلأ.
وعلى تسليم الظہور في بطلان التصرف رأساً.
فهي موهنة بمصير جمهور المتأخرین على خلافه.

معقداً) (في المنع عن التصرف، هو الاستقلال) بان يكون البيع نافذاً بلا حاجة إلى اذن أو فك.

وذلك لمناسبة الحكم والموضوع، فان العرف يرى ان المنع من جهة حق المرتهن فاذ لا جاز وسقط حقه فلامنع (كما يشهد به) اي بكون المنع انما هو فيما اذا كان مستقلاً (عطف المرتهن على الراهن).
قالوا : الراهن والمرتهن متنوعان من التصرف (مع مثبت في محله من وقوع تصرف المرتهن موقعاً) على اجازة الراهن (لا باطلأ) من رأسه.

(وعلى تقدير (تسليم الظہور) لعبارة «الراهن والمرتهن متنوعان من التصرف» (في بطلان التصرف رأساً) بلا توقف على الاجازة او فك، بل لا تنفع الاجازة والفك في التصحيح.

(فهي) اي البطلان الناشئ من الظہور المذکور (موهنة بمصير جمهور المتأخرین على خلافه).

وكيف يمكن ان يقال : الشئ الفلانى له ظاهر كذا، والحال ان الفقا ذوى الفهم الثاقب لم يفهموا هذالظہور.

في أسباب خروج الملك عن كونه طلاقا

.....
هذا كله مضافاً إلى ما يستفاد من صحة نكاح العبد بالاجازة، معللا

بأنه : لم يعص الله ، وإنما عصى سيده ،

إذا المستفاد منه أن كل عقد كان النهي عنه لحق الآدمي يرتفع المنع

ويحصل التأثير بارتفاع المنع ، وحصول الرضا ، وليس ذلك كمعصية

الله اصلة في ايقاع العقد التي لا يمكن ان يلتحقها رضي الله تعالى .

هذا كله مضافاً إلى فحوى أدلة صحة الفضولي

(هذا كله مضافاً إلى ما يستفاد من صحة نكاح العبد بالاجازة) من

المولى (معللاً بأنه : لم يعص الله ، وإنما عصى سيده) اي ليست معصية

كشرب الخمر ، والافعصيان المولى عصيان للمتعالى ايضاً «فاذاجاز»

المولى «جاز» النكاح .

(اذا المستفاد منه) اي من هذا التعليل (ان كل عقد كان النهي

عنه لحق الآدمي) لان الله ابطله ، كالربا (يرتفع المنع) عن ذلك

العقد (ويحصل التأثير) للعقد (بارتفاع المنع ، و) ب (حصول الرضا)

من ذى الحق (وليس ذلك كمعصية الله اصلة في ايقاع العقد) (في)

متعلق بمعصية ، اي ان اصل العقد ليس معصية (التي لا يمكن ان

يلتحقها رضي الله تعالى) فبيع المرهون ايضاً كذلك .

(هذا كله) وجه الاستدلال لصحة بيع المرهون (مضافاً إلى فحوى

أدلة صحة الفضولي) اي المناط الموجود في صحة الفضولي موجود في

المقام ، بل الصحة هنا أولى ، لأن الفضولي يفقد رضي المالك والاستناد

إليه – فان الاستناد لازم فان معنى قوله تعالى: بالعقود ، عقودكم – و

عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام ، اسئلتك عن
مسألة ، فقال عليه السلام : سل ، قلت : لم باع امير المؤمنين صلوات الله
وسلامه عليه امهات الارواح ؟ قال عليه السلام : فى فكاك رقابهن ، قلت
فكيف ذلك قال : ايمارجل اشتري جارية ، فاولدها ، ولم يؤدّي ثمنها ، ولم
يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ منها ولدها وبيعه وأدى ثمنها ، قلت : فتباع
فيما سوى ذلك من دين قال عليه السلام : لا وفى رواية اخرى لعمر بن
يزيد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عن ام الولد تباع في الدين
قال : نعم ، فى ثمن رقبتها ، ومقتضى اطلاقها بابل اطلاق الصحيحه -
كما قبل -

عن عمرين يزيد ، قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام ، اسئلتك عن
مسألة ، فقال عليه السلام : سل ، قلت : لم باع امير المؤمنين صلوات الله
وسلامه عليه امهات الارواح ؟ قال عليه السلام : فى فكاك رقابهن ، قلت
فكيف ذلك) اي كيف يكون الامر حتى يكون البيع جائز(قال : ايمار
رجل اشتري جارية ، فاولدها ، ولم يؤدّي ثمنها ، ولم يدع من المال ما
يؤدى عنه) ثمن الجارية (اخذ منها ولدها ، وبيعه ، وأدى ثمنها ،
قلت فهل (تابع فيما سوى ذلك من دين قال عليه السلام : لا وفى رواية
اخرى لعمرين يزيد ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال سأله عن) بيع
(ام الولد) هل (تابع في الدين ؟ قال : نعم ، فى ثمن رقبتها و)
لا يخفى ان (مقتضى اطلاقها) لانهالم تقيد البيع بما بعد موت المولى
(بل اطلاق الصحيحه - كما قبل -) ان لها اطلاقا يشمل حالتى الحيوة

فِي الْمَوَارِدِ الْقَابِلَةِ لَا سْتَثْنَاءً بِعِيمِ الْوَلَدِ

ثبوت الجواز مع حياة المولى ، كما هو مذهب الاكثر ، بل لم يعرف الخلاف فيه صريحا ، نعم : تردد فيه الفاضلان وعن نهاية العرام ، والكافية ان المنع نادر ، لكنه لا يخلو عن قوة .

وربما يتوهם القوة من حيث توهم تقيدها بالصحيحه السابقة بناء على اختصاص الجواز فيها بصورة موت المولى ، كما يشهد به قوله عليه السلام فيها او لم يدع من المال الخ ، فيدل على نفي الجواز عماسوى هذا الفرد .

والموت وان كان الظاهر انه لا اطلاق لها ، لظاهر قوله « ولم يدع من المال » .

اما القائل بالاطلاق ، فكانه فهم ان القيد غالبي لا انه قيد احترازي (ثبوت الجواز) لبيع الامة (مع حياة المولى ، كما هو مذهب الاكثر ، بل لم يعرف الخلاف فيه صريحا ، نعم : تردد فيه الفاضلان) المحقق و العلامة (وعن نهاية العرام ، والكافية) للسبزواري (ان المنع) قول (نادر ، لكنه لا يخلو عن قوة) التقوية من النهاية و الكفاية – لا من المصنف كمالا يخفى .

(وربما يتوهם القوة من حيث توهم تقيدها) اي رواية عمر بن يزيد (بالصحيحه السابقة) اي صحيحه عمر ايضا (بناء على اختصاص الجواز فيها) اي في الصحيحه (بصورة موت المولى) فالرواية مقيدة بالصحيحه (كما يشهد به) اي بان الصحيحه خاصة بصورة الموت (قوله عليه السلام فيها) اي في الصحيحه (ولم يدع من المال الخ ، فيدل) هذا القيد (على نفي الجواز عماسوى هذا الفرد) وهو حالة حياة المولى ، وانما يكون هذا القيد في

.....
اما لورود هافى جواب السؤال عن موارد بيع امهات الولاد ، فيدل على الحصر .

واما لا نفى الجواز فى ذيلها فيما سوى هذه الصورة يشمل بيعه فى الدين مع حياة المولى .
واندفاع التوهם بكلام وجهيه واضح .

الصحيحة احترازاً .

(اما لورود هافى جواب السؤال عن موارد بيع امهات الولاد ، فيدل على الحصر) لانه حينئذ فى مقام التحديد ، ومقام التحديد دال على الحصر .
(واما لا نفى الجواز فى ذيلها) حيث قال الراوى : قلت فتبعاً فيما سوى ذلك من دين؟ قال لا (فيما سوى هذه الصورة) اي صورة موت المولى (يشمل بيعه فى الدين مع حياة المولى) فحياة المولى خارجة عن جواز البيع ، اما مفهومها ، واما منطقها .
(واندفاع التوهם بكلام وجهيه واضح) .

اما اندفاع التوهם الاول ، فلان الكلام ليس فى موارد جواز بيع ام الولد مطلقاً حتى يكون التقييد ذات مفهوم ، وانما الكلام فى مورد بيع امير المؤمنين عليه السلام امهات الولاد .

اما اندفاع التوهם الثاني : فلان قوله «فيما سوى ذلك» كما يحتمل ان يكون المراد منه سوى حالة الموت – فيكون له مفهوم بعدم الجواز فى حالة الحية – كذلك يحتمل ان يكون المراد منه سوى حالة الدين المتعلق برقبتها ، فيشمل حالة الحية والموت .

في الموارد القابلة لاستئناف بيع أم الولد

نعم : يمكن أن يقال في وجه القوة بعد الغرض عن دعوى ظهور قوله تباع ، الظاهر في الدين في كون البائع غير المولى فيما بعد الموت إن النسبة بينها وبين رواية ابن مارد المتقدمة ، عموم من وجه .

ولا يخفى عليك عدم وضوح اندفاع التوهم لما يرد على الاندفعين من الاشكال .

(نعم : يمكن أن يقال في وجه القوة) أى قوة اختصاص جواز البيع بما بعد الموت (بعد الغرض) والاغراض (عن دعوى ظهور قوله : تباع ، الظاهر في الدين في كون البائع غير المولى) «في» متعلق بـ «ظهور» (فيما بعد الموت) أى كون البيع بعث الموت .

وانما كان ظاهراً في ذلك ، لأن «تباع» بصيغة المجهول يدل على مجہولية البائع ، ولو كان البائع المولى لم يكن وجه للاتيان به مجہولاً ، بل مقتضى الكلام أن يقول «بيعه» .

وانما قال «بعد الغرض» لأن له وارداً ناً نأخذ بهذه الظاهرة ، ولم نغض عنه ، يكون هذا منافي الرواية ابن مارد ، لا عم من وجه ، إذ ظهر الرواية ابن مارد البيع في حال الحيوة ، لأنه قال «انشاء باعها» فأن كان ظاهر «تباع» في هذه الرواية : البيع بعد الموت ، تكون النسبة بين الروايتين التناقض والبيان ، لا العموم من وجه (أن النسبة بينها) أى بين صحيحة عمر (وبين رواية ابن مارد المتقدمة ، عموم من وجه) .

إذ الصحيحة شاملة لحالة الموت والحياة ، لكنها خاصة بشمن الرقبة .
رواية ابن مارد شاملة لشمن الرقبة وغيره ، لكنها خاصة بحالات الحياة .

.....
فيرجع الى اصالة المنع الثابتة بما تقدم من القاعدة المنصوصة
المجمع عليها .

نعم ربما يمنع عموم القاعدة على هذا الوجه بحيث يحتاج الى المخصص .
فيقال بمنع الاجماع في محل الخلاف ، سيعامن كون المخالف جل
المجمعين بل كلهم الانادر .
و حينئذ فالمرجع الى قاعدة : سلطنة الناس على اموالهم .

(ف) في مورد الاجتماع وهو ثمن الرقبة في حال الحياة ، حيث تجتمع
الرواياتان ، واحد يهتم بجوز البيع ، والاخرى تمنع البيع (يرجع الى
اصالة المنع الثابتة بما تقدم من القاعدة المنصوصة المجمع عليها) وهى
قاعدة المنع عن بيع ام الولد ، الا ما خرج .

(نعم ربما يمنع عموم القاعدة على هذا الوجه) اي عموماً يشمل حتى
مثل حالة المولى فيما لو اراد ان يبيعها في دين نفسها (بحيث تحتاج)
القاعدة المانعة (إلى المخصص) لجواز بيعها في هذه الصورة .

(فيقال) في وجه شمول القاعدة لهذه الصورة (منع الاجماع) على
عدم جواز البيع (في محل الخلاف) و هو صورة حياة المولى (سيعامن
كون المخالف) اي الذي يجوز البيع - مخالف للمنع عن بيعها في هذه
الصورة - (جل المجمعين بل كلهم الانادر) فكيف يتحقق الاجماع على
المنع في هذه الصورة .

(و حينئذ) اي حين منع الاجماع (فالمرجع) في صورة حياة المولى
إلى قاعدة : سلطنة الناس على اموالهم .

في الموارد القابلة لاستئناف بيع أم الولد

.....

لكن التحقيق خلافه، وأن صدر هو عن بعض المحققين لأن المستفاد

من النصوص والفتاوي: أن استيلاد الأمة يحدث لها حقماناً عن نقلها

الإذا كان هناك حق أولى منه بالمراعات.

وربما تفهم معارضة هذه القاعدة وجوب أداء الدين، فيبقى قاعدة

السلطنة، وأصلةبقاءً جواز بيعها في ثمن رقبتها قبل الاستيلاد.

ولا يعارضها أصلةبقاءً المنع حال الاستيلاد، قبل العجز عن

ثمنها،

وعليه فيجوز بيع الأمة في ثمن رقبتها.

(لكن التحقيق خلافه، وأن صدر هو عن بعض المحققين) وهو

صاحب المقاييس كمقابل (لأن المستفاد من النصوص والفتاوي: أن

استيلاد الأمة يحدث لها حقماناً عن نقلها إذا كان هناك حق أولى

منه) أي من حقوقها (بالمراعات) ولم يعلم أن الحق في حال حياة العولى

أولى من حقوقها.

(وربما تفهم معارضة هذه القاعدة) أي قاعدة حق الأمة مع حق

(وجوب أداء الدين) الذي هو حق للبائع فيتساقطان (فيبقى قاعدة

السلطنة) للمولى على ماله (و) قاعدة (أصلةبقاءً جواز بيعها في ثمن

رقبتها قبل الاستيلاد) «قبل» ظرف «لجواز» أي استصحاب الجواز،

فيرجع اليه ما فيجوز بيعها.

(ولا يعارضها) أي لا يعارض أصلة نقل بقاءً جواز البيع (أصلة

بقاءً المنع حال الاستيلاد، قبل العجز عن ثمنها).

واما اذا انتهت الى اذن المالك ، او اجازته ، او صدرت منه و
كان تصرفه على وجه الاصلحة فلما تقع على وجهين ، بل تكون فاسدة ، او
صحيحة لازمة اذا كان وضع العقد على اللزوم .

واما التعليل المستفاد من الرواية المروية في النكاح من قوله عليه
السلام : لم يعص الله وانما عصى سيده الخ ، فهو جائز فيمن لم يكن له
مال ، كما ان العبد لا يملك من نفسه ، واما المالك المحجور عليه ، فهو عاص

(واما اذا انتهت) العقود (الى اذن المالك ، او اجازته او اذن
السابق على العقد ، والاجازة لاحقة عليه (او صدرت) العقود (منه)
اى من المالك مباشرة (وكان تصرفه على وجه الاصلحة) عطف بيان على
« صدرت منه » (فلا تقع على وجهين) متزلزا و مراعي ، بان تكون صحيحة
تارة و فاسدة اخرى (بل تكون فاسدة) اذا لم يكن هناك الشرائط
المعتبرة في العقود (او صحيحة لازمة) اذا توفرت الشرائط (اذا كان
وضع العقد على اللزوم) شرط لقوله « لازمة » كالبيع و نحوه ، لا خراج
مثل الهبة ، حيث ان صحتها الاتلزام لزومها .

(واما التعليل المستفاد من الرواية المروية في النكاح من قوله
عليه السلام : لم يعص الله وانما عصى سيده الخ ، فـ) هذا لا يدل على
ان الراهن لم يعص الله ببيعه ، وانما عصى المرتهن ذى الحق ، فاذا
اجاز المرتهن جاز ، اذ (هو) اي التعليل (جائز) فيمن لم يكن له مال ،
كما ان العبد لا يملك) العقد (من نفسه ، واما المالك) الذي يملك من
نفسه كالراهن (المحجور عليه ، فهو عاص

في أسباب خروج الملك عن كونه طلقا

الله تعالى بتصرفه ، ولا يقال : انه عصى المرتهن لعدم كونه مالكا، وانما منع الله من تفويت حقه بالتصرف .

وماذكرناه جار في كل مالك متمول لا من نفسه اذا حجر على ماله لعارض ، كالفلس ، وغيره ، فيحكم بفساد الجميع .

وربما يتوجه الصحة فيما اذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة الشفعة

الله تعالى بتصرفه) اذا الله سبحانه لم يأذن له هذا التصرف (ولا يقال : انه عصى المرتهن) كما يقبل في العبد انه عصى سيده (لعدم كونه مالكا) اي المرتهن ليس بمالك (وانما منع الله من تفويت حقه) اي حق المرتهن (بالتصرف) اي تصرف الراهن في المال ، فهو منع من الله ابداً لا انه منع الله تابع لعصيان المرتهن ، كما كان في العبد ، حيث ان منع الله له كان تابعاً لمنع السيد .

(وماذكرناه) من ان التصرف في مال نفسه المتعلق لحق الغير فاسد (جار في كل مالك متمول لا من نفسه) من كان محجوراً على ماله اذا حجر على ماله لعارض ، كالفلس) فإنه اذا تصرف المفلس كان تصرفه باطل ، لانه يحتاج الى اجازة الغرماء (وغيره) كالمرتضى في ازيد من الثالث ، على قول (فيحكم بفساد الجميع) اي جميع تصرفات المالك المحجور .

(وربما يتوجه الصحة فيما اذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة الشفعة) كالشريك الذي يبيع حقه من غير الشريك ، فان المبيع محجور لمصلحة الشريك ، لكن تصرفه نافذ وليس بباطل .

فالقول بالبطلان هنا كما اختاره اساطين الفقهاء ، هو الاقوى ، انتهى .
ويردع عليه بعد منع الفرق في الحكم بين بيع ملك الغير على وجه الاستقلال .

وبيعه على وجه النيابة .

ومنع اقتضاه مطلق النهي لاامر خارج للفساد .
اولا : ان نظير ذلك يتصور في بيع الراهن ، فانه

وكيف كان (فالقول بالبطلان هنا) في بيع الراهن (كما اختاره اساطين الفقهاء ، هو الاقوى) التفريع لاصل مسألة بيع الراهن لا لـ « ربما » (انتهى) اي كلام المعاصر في وجه بطلان بيع الراهن .
(ويردع عليه بعد منع الفرق في الحكم) بالصحة (بين بيع ملك الغير على وجه الاستقلال) كما يفعله الغاصب والجاهل بان المبيع مال الناس ، بل يزعم انه مال نفسه .

(و) بين (بيعه على وجه النيابة) عن المالك ، كما يفعله الفضول ،
بل مقتضى القاعدة صحة كل فيما كما تقدم في باب بيع الفضولي .
(و) بعد (منع اقتضاه مطلق النهي لاامر خارج للفساد) .
اذا النهي اذا كان ارشادياً اقتضى الفساد .

اما اذا كان مولوياليم يكن مقتضياً للفساد كما حرق في الاصل في باب
ان النهي عن المعاملة هل يقتضي الفساد ، ام لا ؟

(اولا : ان نظير ذلك) اي بيع الفضول متوقع الاجازة وعدمها
تارة ، وبيعه استقلالاً تارة اخرى (يتصور في بيع الراهن ، فانه) اي

في أسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً

قد يبيع رجاءً لاجازة المرتهن، ولا ينوي الاستقلال، وقد يبيع جاهلاً بالرهن، أو بحكمه، أو ناسياً، ولا حرجمة في شيء من ذلك .

وثانياً : أن المتيقن من الاجماع والاخبار على منع الراهن كونه على نحو منع المرتهن ، على ما يتضمنه عبارة معقد الاجماع والاخبار اعني قولهم : الراهن و المرتهن ممنوعان ، ومعلوم ان المنع في المرتهن انما هو على وجه لا ينافي وقوعه موقوفاً .

الراهن (قد يبيع رجاءً لاجازة المرتهن ، ولا ينوي الاستقلال ، وقد يبيع جاهلاً بالرهن) موضوعاً (أو بحكمه) وأنه لا يجوز له البيع إلا بجازة المرتهن (أو ناسياً) للموضوع أو الحكم (ولا حرجمة في شيء من ذلك) أي البيع جهلاً بالموضوع أو الحكم ، أو نسياناً للهما .

واذ لا حرجة لافساد ، فإن المستشكل اراد ان يستدل على الفساد بالحرمة ، ولذا رد الشیخ بهذه الرد .

(وثانياً : أن المتيقن من الاجماع والاخبار على منع الراهن (عن التصرف (كونه) استقلالاً ، لا فضولة رجاءً لاجازة ، فهو (على نحو منع المرتهن) في كونه ممنوعاً استقلالاً ، لا برجاءً لاجازة (على ما يتضمنه عبارة معقد الاجماع والاخبار اعني) بالمعقد (قولهم : الراهن و المرتهن ممنوعان ، ومعلوم ان المنع (عن التصرف (في المرتهن ، انما هو على وجه) الاستقلال ، ف (لا ينافي وقوعه) أي البيع من المرتهن (موقوفاً) كما يقع البيع من المرتهن موقوفاً .

وحاصله يرجع الى منع العقد على الرهن والوفاء بمقتضاه على سبيل الاستقلال، وعدم مراجعة صاحبه في ذلك .
واثبات المنع ازيد من ذلك يحتاج الى دليل، ومع عدمه، يرجع الى العمومات .

واما ما ذكره من منع جريان التعليل في روايات العبد فيما نحن فيه مستند الى الفرق بينهما ، فلم يتحقق الفرق بينهما

(وحاصله يرجع الى منع العقد على الرهن والوفاء) بعد ذلك (بمقتضاه) بان تسلیم المال الى المشتري (على سبيل الاستقلال، وعدم مراجعة صاحبه) اي صاحب الرهن - وهو المالك - (في ذلك) الوفاء بمقتضى العقد .

(واثبات المنع) عن التصرف (ازيد من ذلك) اي ازيد من التصرف الاستقلالي - بان يكون التصرف المتوقف على اجازة الراهن ايضا من نوعا - (يحتاج الى دليل) مفقود (ومع عدمه) اي عدم الدليل (يرجع الى العمومات) الدالة على صحة الفضولي .

واذا تحقق الامر في المرتهن كان الراهن مثله في جواز التصرف على نحو الفضولي و التوقف على اجازة الطرف الآخر .

(واما ما ذكره) المعاصر (من منع جريان التعليل في روايات العبد فيما نحن فيه) اي بيع الراهن ، وهو قوله « واما التعليل المستفاد » (مستند) في منعه (الى الفرق بينهما) بين نكاح العبد ، وبين بيع الراهن (فلم يتحقق الفرق بينهما) .

في أسباب خروج الملك عن كونه طلقا

.....
بل الظاهر كون النهى في كل منهم الحق الغير، فان منع الله - جل ذكره - من تفويت حق الغير ثابت في كل مكان النهى عنه لحق الغير من غير فرق بين بيع الفضولي، ونکاح العبد، وبيع الراهن .
واما ما ذكره من المساوات بين بيع الراهن وبيع الوقف وام الولد .
ففيه ان الحكم فيما تبعه .
ولذا يؤثر الاذن السابق في صحة البيع .

اذ كل منها ليس معصية ذاتية كشرب الخمر، بل عصيان ، لانه تصرف في حق الغير، فاذا اجاز الغير «ذى الحق» جاز (بل الظاهر كون النهى في كل منها) اي من نکاح العبد، وبيع الراهن (الحق الغير، فان منع الله - جل ذكره - من تفويت حق الغير ثابت في كل مكان النهى عنه لحق الغير) للاجل امر ذاتي حاصل في نفس النهى عنه (من غير فرق بين بيع الفضولي، ونکاح العبد، وبيع الراهن) وسائر معاملات الفضول ، كاجارته ، ومضاربته ، ومزارعته ، ومساقاته ، وغيرها .

(واما ما ذكره من المساوات بين بيع الراهن وبيع الوقف وام الولد)
فكم لا يصح هذين ، لا يصح بيع الراهن .
(ففيه ان الحكم فيما تبعه) بيع الوقف وام الولد (تعبد) لامر ذاتي فيه ما .

(ولذا يؤثر الاذن السابق) من مالك ام الولد ، ومالك الوقف
(في صحة البيع) بخلاف بيع الرهن حيث لانه ذاتي فيه ، ولذا

فقياس الرهن عليه في غير محله .

وبالجملة : فالمستفاد من طريقة الاصحاب ، بل الاخبار : ان المنع من المعاملة اذا كان لحق الغير الذي يكفي اذنه السابق لا يقتضى الابطال رأسا ، بل انما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتيب الاثر عليه مستقلا من دون مراجعة ذى الحق .

ويندرج في ذلك الفضولي ، وعقد الراهن ، والمفلس ، والمرif ، وعقد الزوج لبنت اخت زوجته ، او اخيها ،

يؤثر اذن المرتهن السابق في صحة البيع .

(فقياس الرهن عليه) على بيع الوقف وام الولد (في غير محله) .
 (وبالجملة : فالمستفاد من طريقة الاصحاب) التي تظهر من كلامهم في باب الفضولي وغيره (بل الاخبار : ان المنع من المعاملة اذا كان لحق الغير الذي يكفي) في رفع المنع (اذنه السابق) بان كان المحدث فقط عدم اذن ذى الحق (لا يقتضي) اجراء المعاملة بدون الاذن السابق (الابطال) للمعاملة (رأسا) سواء اجاز بعد ذلك ذى الحق ، ام لا (بل انما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتيب الاثر عليه) اي على ذلك التعامل ، اذا راد العامل ترتيب الاثر (مستقلان من دون مراجعة ذى الحق) لاسابقا ولا لاحقا .

(ويندرج في ذلك) اي في الذي قلنا انه يستفاد من طريقة الاصحاب (الفضولي ، وعقد الراهن ، والمفلس ، والمرif ، وعقد الزوج لبنت اخت زوجته ، او) بنت (اخيها) اي ادخال امرأة على عمتها او خالتها

في أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً

.....
وللامة على الحرة، وغير ذلك .

فإن النهى في جميع ذلك إنما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتب
الاثر المقصود من العقد عرفاً، وهو صيرورته سبباً مستقللاً ثاره من دون
مدخلية رضاً غير المتعاقدين .

وقد يتخيل وجه آخر لبطلان البيع هنا بناءً على مasisجيء من :
أن ظاهراً كون الإجازة هناكAshfa، حيث أنه يلزم منه كون مال غير الراهن

(وللامة على الحرة، وغير ذلك) كعقد المرتهن .

فإن الفضولي يحتاج إلى إجازة ذى الحق، والمفلس إلى الغرماء
والعربيش فيما زاد عن الثلث إلى الورثة، وعقد المرأة إلى إجازة العمة
الخالة والزوجة الحرة .

(فإن النهى في جميع ذلك إنما يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتب
الاثر المقصود من العقد عرفاً) «عرفاً» قيد «للمقصود» (وهو) أي المقصود
(صيرورته) أي العقد (سبباً مستقللاً ثاره) أي آثار العقد (من دون
مدخلية رضاً غير المتعاقدين) فلن هنا الرضى ذى الحق «الذى هو
غير المتعاقدين» مدخل، فإن المتعاقدين هما الراهن والمشتري، و
لرضى المرتهن مدخل، وهكذا في سائر الموارد التي ذكرناها .

(وقد يتخيل وجه آخر لبطلان البيع هنا) في بيع الراهن .
وهذا الوجه إنما يكون (بناءً على مasisجيء من : أن ظاهراً كون
الإجازة هناكAshfa، وهذا الوجه هو (حيث أنه يلزم منه) أي من
كون بيع الراهن صحيحاً (كون مال غير الراهن

• و هو المشتري - رهناللبايع .

وبعبارة أخرى الرهن والبيع متنافيان فلا يحكم بتحققهما في زمان واحد، اعني ما قبل الاجازة .

و هذانظير ما تقدم في مسألة: من باع شيئاً ملكه، من أنه على
تقدير صحة البيع، يلزم كون الملك لشخصين في الواقع.

– وهو المشترى –) اذا المال بمجرد البيع ينتقل الى المشترى – بناً
على كشف اجازة المرتهن من سبق انتقال المال ، من حين البيع –
(رهن البائع) اي لفائدة البائع ، اذا البائع هو المديون .
(و بعبارة اخرى الرهن والبيع متنافيان) اذا الرهن يقتضي بقاء
الوثيقة في ملك الراهن ليقتضي منه المرتهن ، اذا لم يعط الراهن دينه
والبيع معناه انه لا يملك الراهن الوثيقة (فلا يحكم بتحقيقها في زمان
واحد ، اعني ماقبل الاجازة) من المرتهن .

(وهذا نظير ما تقدم في مسألة : من باع شيئاً ثالثاً ملکه ، من) الاشكال
في صحة مثل هذا البيع ، فـ (انه على تقدير صحة البيع ، يلزم كون
الملك لشخصين في الواقع) بناءً على الكشف ، اذ لو باع زيد مال أبيه يوم
الخميس ثم ملکه يوم الجمعة بسبب موت الاب ، فان بين الخميس و
الجمعة المال للاب ، لانه المالك ، وللابن لان ملكية يوم الجمعة للابن
يكشف عن صحة البيع في يوم الخميس .

فكان همام تافين، كذلك في مانحن فيه البيع والرهن متنافيان .

فـى اسـباب خـروج الـملك عن كـونه طـلقا
.....
و يـدفعـه ان القـائل يـلتـزم بـكـشف الاـجاـزة عن عدم الرـهن فـى الواقع .
والـاجـرى ذـلـك فـى عـقـدـالـفـضـولـى ايـضاـلا نـفـرـضـكـونـالـعـجـيزـمـالـكـاـ
لـلـبـيعـ نـافـذـاـلـاجـازـةـ، يـوجـبـ تـعلـكـ مـالـكـينـ لـمـلـكـ وـاحـدـقـبـلـ الاـجاـزةـ .
و اـماـماـيـلـزـمـ فـى مـسـأـلةـ: من باـعـ شـيـئـاـمـ مـلـكـ، فـلاـيـلـزـمـ فـى مـسـأـلةـاـلـاجـازـةـ
الـمرـتـهـنـ .

(ويـدفعـه) ايـاشـكـالـ التـنـافـىـ بـيـنـ الرـهـنـ وـالـبـيعـ (انـ القـائلـ)
بـصـحةـ بـيـعـ الرـاهـنـ (يلـتـزمـ بـكـشفـ الاـجاـزةـ عنـ عدمـ الرـهـنـ فـىـ الواقعـ)ـاـفـانـ
معـنىـ الاـجاـزةـ انـ المـرـتـهـنـ رـفـعـ الـيـدـعـنـ كـونـ دـيـنـهـ فـىـ مـقـابـلـ الوـثـيقـهــبـلـ
اـكتـفىـ باـنـ يـكـونـ لـهـ دـيـنـ عـلـىـ الرـاهـنـ بـدـوـنـ الوـثـيقـهـ .

(واـلاـ) فـلـوـجـرـىـ هـذـاـاـشـكـالـ فـىـ بـابـ بـيـعـ الرـاهـنـ (الـجـرـىـذـلـكـ)
اـشـكـالـ (فـىـ عـقـدـالـفـضـولـىـ ايـضاـ)ـ معـ انـ المـعاـصـرـ لاـيـسـتـشـكـلـ فـىـ عـقـدـ
الـفـضـولـىـ (لـاـنـ فـرـضـكـونـالـعـجـيزـمـالـكـلـلـبـيعـ نـافـذـاـلـاجـازـةـ، يـوجـبـ تـعلـكـ
مـالـكـينـ)ـالـعـجـيزـوـالـمـشـتـرـىـ (لـمـلـكـ وـاحـدـقـبـلـ الاـجاـزةـ)ـالـعـجـيزـلـانـهـ المـالـكـ
وـاقـعـاـ،ـوـالـمـشـتـرـىـلـانـ الاـجاـزةـ كـاـشـفـةـعـنـ صـحـةـ الـبـيعـ منـ حـيـنـ الـبـيعـ .

(وـاماـماـيـلـزـمـ)ـ منـ الاـشـكـالـ (فـىـ مـسـأـلةـ: منـ باـعـ شـيـئـاـمـ مـلـكـ،ـ فـلاـ
يـلـزـمـ فـىـ مـسـأـلةـاـلـاجـازـةــالـرـتـهـنـ)ـاـذـاـشـكـالـ «ـمـنـ باـعـ»ـ فـىـ لـزـومـ انـ يـكـونـ
لـشـئـ وـاحـدـمـالـكـانـ .

وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ المـرـتـهـنـ لـيـسـ مـالـكـاـحتـىـ يـلـزـمـ وـجـودـ مـالـكـينـ عـلـىـ مـلـكـ
واـحدـفـيـماـيـبـينـ الـعـقـدـ وـ الاـجاـزةـ .

نعم يلزم في مسألة افتتاح الرهن ، وسيجيء التنبية عليه انشاء الله تعالى .

ثم ان الكلام في كون الاجازة من المرتهن كاشفة ، او ناقلة هو الكلام في مسألة الفضولي .

و محله ان مقتضى القاعدة النقل ، الا ان الظاهر من بعض الاخبار هو الكشف .

والقول بالكشف هناك يستلزم

(نعم يلزم) الاشكال (في مسألة افتتاح الرهن) لانه بين العقد والاجازة يجب ان يكون المال رهنا ولا رهنا .

اذ بمقتضى انه مرهون فهو رهن ، وبمقتضى ان الاجازة كاشفة عن ملك المشتري من حين العقد يلزم ان لا يكون رهنا ، و هما متنافيان (و سيجيء التنبية عليه انشاء الله تعالى) هذا .

(ثم ان الكلام في كون الاجازة من المرتهن) البيع الراهن (كاشفة) عن صحة البيع من حين العقد (او ناقلة) من حين الاجازة (هو الكلام في مسألة الفضولي) .

فمن قال بالكشف هناك ، يقول بالكشف هنا .

و من قال بالنقل هناك ، يقول بالنقل هنا .

(و محله ان مقتضى القاعدة) التي تقدم تقريرها في باب الفضولي (النقل ، الا ان الظاهر من بعض الاخبار ، هو الكشف) .

(و) من المعلوم : ان (القول بالكشف هناك) في باب الفضولي (يستلزم)

فِي أَسْبَابِ خَرُوجِ الْمُلْكِ عَنْ كُونِهِ طَلْقاً
.....
هَنَا بِالْفَحْوِيِّ، لَانْ اِجَازَةَ الْمَالِكِ اشْبَهُ بِجُزْءِ الْمُقْتَضِيِّ، وَهِيَ هَنَاءً مِنْ قَبْلِ
رَفْعِ الْمَانِعِ ·
وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ جَوَزُوا عَنْقَ الرَّاهِنِ هَنَاءً مِنْ تَعْقِبِ اِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ،
مَعَ أَنَّ الْإِيقَاعَاتِ عِنْدَهُمْ لَا تَقْعُدُ مَرَاعَاةً ·
وَ

أَيْ الْكَشْفِ (هَنَا) فِي بَابِ بَيعِ الرَّاهِنِ (بِالْفَحْوِيِّ) وَالْأُولَوِيَّةِ، لَانَّ
الْبَائِعُ فِي بَابِ الْفَضْلِيِّ لَيْسَ مَالِكًا، وَفِي بَابِ الرَّاهِنِ الْبَائِعُ مَالِكٌ (لَانَّ
اِجَازَةَ الْمَالِكِ اشْبَهُ بِجُزْءِ الْمُقْتَضِيِّ) فِي بَابِ الْفَضْلِيِّ، فَقَبْلِ اِجَازَةِ لِمَ
يَتِ الْمُقْتَضِيِّ (وَهِيَ أَيْ اِجَازَةُ الْمُرْتَهِنِ) فِي بَابِ الرَّهْنِ (مِنْ
قَبْلِ رَفْعِ الْمَانِعِ) بَعْدِ وُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ ·
وَمِنْ الْمُعْلَمِ: أَنَّ الْمُقْتَضِيَّ أَنْ لَمْ يَتِ، كَانَ مَعْنَاهُ دُمْ وَجُودُ
الْعَلَةِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا تَمَّ الْمُقْتَضِيُّ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَانِعاً عَنِ التَّأْثِيرِ ·
وَلَذَا الصَّحَّةُ هَنَاءً وَلِيَ منَ الصَّحَّةِ فِي بَابِ الْفَضْلِيِّ ·
فَالْقُولُ بِالْكَشْفِ فِي بَابِ الرَّهْنِ أَوْلَى مِنَ القُولِ بِالْكَشْفِ فِي بَابِ الْفَضْلِيِّ ·
(وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ) الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّ بَابَ الرَّهْنِ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنَ
بَابِ الْفَضْلِيِّ (جَوَزُوا عَنْقَ الرَّاهِنِ هَنَاءً مِنْ تَعْقِبِ اِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ، مَعَ أَنَّ
الْإِيقَاعَاتِ) الَّتِي مِنْهَا الْعَنْقُ (عِنْدَهُمْ لَا تَقْعُدُ مَرَاعَاةُ) بِالْإِجَازَةِ ·
(وَ) أَنْ قَلْتَ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ اُولَوِيَّةِ بَابِ الرَّهْنِ مِنْ بَابِ الْفَضْلِيِّ
بَلْ لِأَجْلِ بَنَاءِ الْعَنْقِ عَلَى التَّغْلِيبِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَهْمَا وَجَدْتَ رَائِحَةَ
الْعَنْقِ حَصَلَ الْعَنْقُ ·

الاعتذار عن ذلك — ببناء العتق على التغليب، كما فعله المحقق الثاني في كتاب الرهن في مسألة عفو الراهن عن جنائية الجاني على العبد المرهون — مناف لتمسكهم في العتق بعمومات العتق، مع ان العلامة قدس سره في تلك المسألة قد جوز العفو مراعي بفك الرهن .
هذا اذا رضى المرتهن بالبيع ، واجازه .

قلت هذا غير تمام، اذ (الاعتذار عن ذلك) اي عن وقوع العتق الفضولي في باب الرهن (— ببناء العتق على التغليب، كما فعله المحقق الثاني في كتاب الرهن في مسألة عفو الراهن عن جنائية الجاني على العبد المرهون —) اذ ربما تكون هذه الجنائية موجبة لسقوط العبد عن الوثيقية الكاملة، كما اذا كان الدين مائة و كان العبد يسوى مائة ، و بعد ان فقئت عيناه بواسطة جنائية الجاني كانت قيمته خمسين ديناً — مثلاً — فاذا عفى الراهن عن الجاني كان معناه اسقاط الرهن عن الوثيقية الكاملة .

فهذا الاعتذار (مناف لتمسكهم في العتق بعمومات العتق) لا بانه من باب التغليب ، و «مناف» خبر «الاعتذار» (مع ان العلامة قدس سره في تلك المسألة قد جوز العفو مراعي بفك الرهن) فان انفك الرهن كان عفو المالك في محله ، و الالم يكن لعفوه أثراً اذ هو عفو في حق الغير .
(هذا) الذي ذكرناه من بيع الراهن ، و انه صحيح كالفضولي ، و ليس باطلاقاً — كما ادعاه المعاصر — (اذا رضى المرتهن بالبيع ، واجازه) .
انما قال «واجازه» لأن الرضى الباطنى لا ينفع بدون الاجازة المظهرة له .

في أسباب خروج الملك عن كونه طلقا

اما اذا اسقط حق الرهن ففي كون الاسقاط كاشفا ، او ناقلا ، كلام

يأتى في افتراك الرهن او ابراء الدين .

ثم انه لاشكال في انه لاينفع الرد بعد الاجازة ، وهو واضح و هل
ينفع الاجازة بعد الرد ؟ وجها من : ان الرد في معنى عدم رفع اليد
عن حقه ، فله اسقاطه بعد ذلك وليس ذلك كرد بيع الفضولى لأن المميز
هناك في معنى احد المتعاقدين .

(اما اذا اسقط حق الرهن) بان خرج الوثيقة عن كونها وثيقة ، و
رجعت الى ما لا ينفعه بدون تعلق بها (ففي كون الاسقاط كاشفا)
حتى يكون البيع واقعا من حال العقد (او ناقلا) حتى يكون البيع
حاصل من حال اسقاط حق الرهن (كلام يأتي في افتراك الرهن او ابراء
الدين) الذي كان الرهن بازائه ، بان ابرء العرتهن الدين الذي لم على الراهن .
(ثم انه لاشكال في انه لاينفع الرد) من المرتهن ، لمعاملة
الراهن (بعد الاجازة) فان اجاز المرتهن ثم استثنى واراد الرد لم ينفع
رده (و هو واضح) اذا اجازه او جبت صحة العقد اللازم ، وبعد انعقاد
العقد ليس مجال لرده (و هل ينفع الاجازة بعد الرد ؟) كمالا سمع
المرتهن ان الراهن باع ، فقال ردت ، ثم اراد اجازته (وجها).
وجه المنع (من : ان الرد في معنى عدم رفع اليد عن حقه ، فله
اسقاطه) اي اسقاط الرد - بان يرفع اليد عن حقه - (بعد ذلك ، وليس
ذلك) الرد في المقام (كرد بيع الفضولى) حيث تقدم امثالا مجال للإجازة
بعد ذلك (لان المميز هناك) في بيع الفضولى (في معنى احد المتعاقدين)

.....
وقد تقرر ان ردّ احد العاقدين مبطل لانشاء العاقد الآخر، بخلافه
هناFan المرتهن اجنبي له حق في العين .
و من : ان الايجاب المؤثر انما يتحقق برضاء المالك والمرتهن ،
فروضاً كل منهما جزء مقوم للايجاب المؤثر .
فكما ان ردّ المالك في الفضولى مبطل للعقد بالتقريب المتقدم .
 كذلك رد المرتهن ، وهذا

والاجازة قائمة مقام احدركتى العقد .

(وقد تقرر ان ردّ احد العاقدين مبطل لانشاء العاقد الآخر) فلو
قال البائع بعث ، فقال المشتري ، لم اشتري ، فإنه يبطل قول البائع «بعث»
ولو قبل الاشتراك بعد ذلك ، لعدم تحقق «العقود» فلا يشتمله : اوفوا
بالعقود (بخلافه) اي الرد (هنا) في باب الرهن (فان المرتهن اجنبي)
وانما (له حق) فقط (في العين) وانما الراهن هو المالك فاذ الاسقط
حقه اثر العقد اثاره .

(ووجه ان الرد موجب لعدم فائدة في اسقاطه (من : ان الايجاب
المؤثر انما يتحقق برضاء المالك والمرتهن) لأن لهم معا الحق في الملك
(فروضاً كل منهما جزء مقوم للايجاب المؤثر) فايهم مالم يتحقق لم يتحقق
النقل والانتقال .

(فكمما ان ردّ المالك في الفضولى مبطل للعقد بالتقريب المتقدم) اذ
لا يتحقق صدق : اوفوا بالعقود .

(كذلك رد المرتهن) يوجب عدم الانعقاد ، وان اجاز بعد ذلك (وهذا

فی اسباب خروج الملك عن كونه طلقا

هو الا ظهر من قواعدهم .

ثم ان الظاهر : ان فك الرهن بعد البيع بمنزلة الاجازة لسقوط حق المرتهن بذلك ، كما صرحت به في التذكرة ، و حتى عن فخر الاسلام ، و الشهيد في الحواشى و هو الظاهر عن المحقق ، والشهيد الثانيين .
ويحتمل عدم لزوم العقد بالفك ، كما احتمله في القواعد ، بل مطلق السقوط الحالى بالاسقاط ، او الابراء ، او بغيرهما ، نظرا الى ان

هو الا ظهر من قواعدهم) و ان كان العرف يرى عدم الأساس بالقبول بعد الرد .

(ثم ان الظاهر : ان فك الرهن بعد البيع بمنزلة الاجازة) فاذا باع الراهن ثم - قبل رد المرتهن - فك الرهن كان البيع صحيحا (لسقوط حق المرتهن) الذى كان مانعا عن نفوذ البيع (بذلك) الفك (كما صرحت به في التذكرة ، و حتى عن فخر الاسلام ، و الشهيد في الحواشى و هو الظاهر عن المحقق ، والشهيد الثانيين) صاحب جامع المقاصد و شرح اللمعة .

(ويحتمل عدم لزوم العقد بالفك) للرهن (كما احتمله في القواعد ، بل) لا ينفع في تصحیح البيع (مطلق السقوط) لحق المرتهن (الحالى) ذلك السقوط (بالاسقاط) بان اسقط المرتهن حقه في الرهن (او الابراء) بان ابرأ الراهن من الدين اصلا (او بغيرهما) كما لو صالح عن حقه بشئ مثلا ، او ورث الراهن المرتهن .

وانما قال هؤلاء : بعدم فائد ما لا براء و نحوه في لزوم البيع (نظرا الى ان

الراهن تصرف فيما فيه حق المرتهن ، وسقوطه بعد ذلك لا يؤثر في تصحیحه .
و الفرق بين الاجازة والفك ان مقتضى ثبوت الحق له ، هو صحة
امضائه للبيع الواقع في زمان حقه ، وان لزم من الاجازة سقوط حقه ،
فيسقط حقه بلزوم البيع .

وبالجملة فالاجازة تصرف من المرتهن في الرهن حال وجود حقه
اعنى حال العقد بما يوجب سقوط حقه نظير اجازة المالك ،

الراهن تصرف فيما فيه حق المرتهن ، وسقوطه) اي حق المرتهن (بعد
ذلك) التصرف (لا يؤثر في تصحیحه) اي تصحیح البيع .
(و) ان قلت : فلماذا اتقولون بأنه اذا اجاز المرتهن ، كان البيع
نافذا ؟ واي فرق بين الاجازة وبين الفك ؟

قلت : (الفرق بين الاجازة والفك ان مقتضى ثبوت الحق له) اي
للمرتهن (هو صحة امضائه للبيع الواقع في زمان حقه ، وان لزم من
الاجازة سقوط حقه) اي حق المرتهن ، و «ان» وصلية ، اي لامنافات بين
وجود الحق للمرتهن سابقا على الاجازة ، وسقوط حقه بالاجازة (فيسقط
حقه بلزوم البيع) الحاصل ذلك اللزوم بالاجازة .

(و بالجملة فالاجازة) من المرتهن (تصرف من المرتهن في الرهن
حال وجود حقه اعنى حال العقد) اي عقد الراهن على المرهون ، اذ
المرتهن له الحق في المرهون حال عقد الراهن عليه(بما) متعلق بـ
«تصرف» (يجب سقوط حقه) فهو (نظير اجازة المالك) للفضولي .
اذ كل من المرتهن والمالك صاحب حق في المال الواقع عليه العقد

في أسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً

.....
بخلاف الاستقطاع، أو السقوط بالابراء، أو الاداء، فإنه ليس فيه دلالة على
مضي العقد حال وقوعه .

فهو أشبه شيء ببيع الفضولى، أو الغاصب لنفسه ماثم تملكتها .
وقد تقدم الاشكال فيه عن جماعة، مضافاً إلى استصحاب عدم اللزوم
الحاكم على عموم : اوفوا بالعقود بناً على أن هذا العقد غير لازم قبل
السقوط، فيستصحب حكم الخاص .

(بخلاف الاستقطاع) أي استقطاع حق المرتهن في المال المرهون (أو
السقوط) لحقه (بالابراء، أو الاداء، فإنه ليس فيه دلالة على مضي العقد
حال وقوعه) أي وقوع العقد .

(فهو) أي عقد الراهن ثم سقوط حق المرتهن (أشبه شيء ببيع
الفضولى، أو الغاصب لنفسه) لمالك (ثم تملكتها) للمال .
(وقد تقدم الاشكال فيه عن جماعة) لأن حق المالك حال العقد
لم يسقط بجازة من المالك، فهو بيع لمال الغير من دون اجازته (مضافاً
إلى استصحاب عدم اللزوم) فيما إذا باع الراهن ثم سقط حقه، فأن
البيع قبل سقوط حقه لم يكن لازماً، فإذا شكل في اللزوم، كان استصحاب
عدم اللزوم محكماً (الحاكم على عموم : اوفوا بالعقود) اذا المعنى (عقودكم)
و سابقاً لم يكن عقودكم، فإذا شكل في أنه صار بالاستقطاع عقودكم، ام لا ،
كان استصحاب العدم محكماً (بناءً على أن هذا العقد) أي عقد الراهن
(غير لازم قبل السقوط) لحق المرتهن (فيستصحب حكم الخاص) أي
كون الراهن ممنوعاً من التصرف الذي خصص عموم : اوفوا بالعقود .

وليس ذلك محل التمسك بالعام، اذ ليس في اللفظ عموم زمانى،
حتى يقال : ان المتيقن خروجه ، هو العقد قبل السقوط فيبقى ما بعد
السقوط داخلا في العام .

ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه ما يظهر من بعض الروايات من عدم
صحة نكاح العبد بدون اذن سيده بمجرد عتقه ، مالم يتحقق

(وليس ذلك محل التمسك بالعام) اي : اوفوا بالعقود (اذ ليس
في اللفظ) اي «لفظ اوفوا بالعقود» (عموم زمانى) بان يقال : اوفوا
بالعقود ، شامل لكل عقد ، وكل زمان ، فبيع الراهن يجب الوفاء به فى
كل زمان حين العقد و بعد العقد قبل السقوط ، وبعد العقد بعد
السقوط ، خرج من هذا العام الزمانى حال العقد و قبل السقوط –
لتخصيص «الراهن من نوع من التصرف» لهذا العام – فيبقى بعد
السقوط داخلا في عموم : اوفوا .

لكن هذا التمسك بالعموم الزمانى غير تمام ، اذ ليس في «أوفوا» عموم
زمانى (حتى يقال : ان المتيقن خروجه ، هو العقد قبل السقوط) اي
سقوط حق المرتهن (فيبقى ما بعد السقوط داخلا في العام) اي العموم
الزمانى المستفاد من «أوفوا» .

(ويؤيد ما ذكرناه) من عدم فائدة سقوط حق المرتهن في تصحیح
بيع الراهن (بل يدل عليه ما يظهر من بعض الروايات من عدم صحة
نكاح العبد بدون اذن سيده بمجرد عتقه) فانه لو تزوج بدون اذن السيد
ثم اعتق ، لم ينفعه العتق في صحة النكاح ، مع انه ملك امره حالا (مالم يتحقق

في أسباب خروج الملك عن كونه طلقا

الاجازة ولو بالرضا المستكشف من سكت السيد مع علمه بالنكاح هذا .
ولكن الانصاف : ضعف الاحتمال المذكور من جهة : ان عدم
تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس الالمواحمة حق المرتهن المتقدم
على حق المالك، بسلطط المالك .

فعدم الأثر ليس لقصور في المقتضى ، وانما هو من جهة المانع .
فاذ ازال أثر المقتضى .

الاجازة) من السيد (ولو) كانت الاجازة (بالرضا المستكشف) ذلك الرضا
(من سكت السيد مع علمه بالنكاح هذا) .

(ولكن الانصاف : ضعف الاحتمال المذكور) اي احتمال عدم نفوذ
عقد الراهن ، بعد ان سقط حق المرتهن (من جهة : ان عدم تأثير بيع
المالك في زمان الرهن ليس الالمواحمة حق المرتهن) اذ حق المرتهن يتحول
دون نفوذ عمل الراهن المالك (المتقدم) ذلك الحق (على حق المالك
بـ) سبب (سلطط المالك) المرتهن على ماله .

ومن المعلوم : ان المالك اذا سلط احدا على ماله سلطيلا ازما ،
لم يكن له ان يرجع عن ذلك التسلط ، ولذا يقدّم تسلطيه المرتهن
على سلطة نفسه على نفس المال .

(عدم الأثر) اي اثر معاملة الراهن وبيعه (ليس لقصور في
المقتضى) اي ملكية المالك الراهن (وانما هو من جهة المانع) وهو
حق المرتهن .

(فاذ ازال) المانع (أثر المقتضى) الذي هو الملك ولا يتوقف على

و مرجع ما ذكرنا الى ان ادلة سببية البيع المستفادـة من نحوـ:
اوفـوا بالعقود ، وـ: الناس مسلطـون على اموالـهم ، وـ نحوـ ذلك عـامة .
و خروـج زـمان الـرهـن يـعلم من جـهة مـزاـحةـة حقـ المرـتهـن الـذـى
هو اـسـيق .

فـاـذاـزالـ الفـراـحـمـ وجـبـ تـأـثـيرـ السـبـبـ .
وـ لاـ مـجاـلـ لـاـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ تـأـثـيرـ البيـعـ لـلـعـلـمـ بـعـنـاطـ المـسـتـصـاحـبـ ،

اجازـةـ المرـتهـنـ .

(وـ مـرـجـعـ ماـ ذـكـرـنـاـ)ـ منـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ اـذـنـ المـرـتهـنـ ،ـ بـعـدـ
سـقـوـطـ حـقـهـ (إـلـىـ اـنـ اـدـلـةـ سـبـبـيـةـ الـبـيـعـ)ـ لـلـنـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ (المـسـتـفـادـةـ)ـ
تـلـكـ السـبـبـيـةـ (مـنـ نـحـوـ اـوـفـواـبـالـعـقـودـ ،ـ وـ:ـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ
وـ نـحـوـ ذـلـكـ)ـ نـحـوـ:ـ اـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ (عـامـةـ)ـ تـشـعـلـ كـلـ زـمـانـ وـ مـكـانـ وـ
غـيرـهـماـ مـنـ سـائـرـ الـفـزـاـيـاـ وـ الـخـصـوصـيـاتـ .

(وـ خـرـوجـ زـمانـ الـرـهـنـ يـعـلمـ منـ جـهـةـ مـزاـحةـةـ حقـ المرـتهـنـ الـذـى
هوـ اـىـ حـقـ المرـتهـنـ (اـسـيقـ)ـ منـ حـقـ الـرـاهـنـ فـىـ الـبـيـعـ .

(فـاـذاـزالـ الفـراـحـمـ وجـبـ تـأـثـيرـ السـبـبـ)ـ الـذـىـ هوـ الـمـلـكـيـةـ بـدـونـ

شـرـطـ اوـ قـيـدـ .

(وـ لـاـ مـجاـلـ لـاـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ تـأـثـيرـ البيـعـ)ـ بـاـنـ يـقـالـ :ـ مـاـ دـاـمـ الـمـلـكـ
مـرـهـونـاـكـانـ الـبـيـعـ مـتـوقـفـاـ عـلـىـ اـجـازـةـ المرـتهـنـ .

فـاـذاـفـكـ الـرـهـنـ نـشـكـ فـىـ اـنـ هـلـ زـالـ التـوـقـفـ ،ـ اـمـ لاـ ؟ـ فـاـلـاـصـلـ بـقاـءـ التـوـقـفـ .

وـ اـنـعـالـاـ مـجاـلـ لـاـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ تـأـثـيرـ البيـعـ (لـلـعـلـمـ بـعـنـاطـ المـسـتـصـاحـبـ)ـ

فِي أَسْبَابِ خُرُوجِ الْمُلْكِ عَنْ كُونِهِ طَلْقاً

.....
وَارْتِفَاعِهِ .

فَالْعَقَامُ مِنْ بَابِ وَجْبِ الْعَمَلِ بِالْعَامِ، لَا مَنْ مَقَامُ اسْتِصْحَابِ حُكْمِ
الخَاصِ، فَافْهَمْ .

وَأَمَقِيَاسُ مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى نَكَاحِ الْعَبْدِ بِدُونِ اذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ قِيَاسُ
مَعِ الْفَارَقِ، لَانَّ الْمَانِعِيَّةَ عَنْ سَبَبِيَّةِ نَكَاحِ الْعَبْدِ بِدُونِ اذْنِ سَيِّدِهِ، قَصْرُ
تَصْرِفَاتِهِ عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ فِي التَّأْثِيرِ، لَا مَزَاحِمَةً حَقَّ السَّيِّدِ لِمَقْتَضِيِ النَّكَاحِ .

وَهُوَ حَقُّ الْمَرْتَهِنِ (وَ) الْعِلْمُ بِ(اِرْتِفَاعِهِ) اِذْ بَعْدِ الْفَكِ لَا حَقُّ الْمَرْتَهِنِ .

(فَالْعَقَامُ مِنْ بَابِ وَجْبِ الْعَمَلِ بِالْعَامِ) الَّذِي هُوَ: اُفْوَا بِالْعَقْدِ،
وَنَحْوُهِ (لَا مَنْ مَقَامُ اسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْخَاصِ) الَّذِي هُوَ كُونُ الرَّاهِنِ
مِنْ نَوْعِ الْمُتَصْرِفِ (فَافْهَمْ) اِذْ اَنَّ صَحَّةَ الْبَيْعِ بَعْدِ الْفَكِ لَا يَنَافِي تَوْقِفِ
الْبَيْعِ عَلَى الْاِجَازَةِ، لَا نَهَا كَانَ تَصْرِفَانِ الْمَالِ الَّذِي لِلْمَرْتَهِنِ حَقُّ فِيهِ وَ
سُقُوطُ حَقِّ الْمَرْتَهِنِ – فِي حَالِ الْبَيْعِ – بِالْفَكِ خَلَفُ اسْتِصْحَابِ .

(وَأَمَقِيَاسُ مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى نَكَاحِ الْعَبْدِ بِدُونِ اذْنِ سَيِّدِهِ) حِيثُ
تَقْدِمُ اَنْ ظَاهِرُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَدَمُ فَائِدَةِ تَحْرِيرِهِ فِي الْلَّزُومِ اِذَا لَمْ
يَجُوزْهُ السَّيِّدُ (فَهُوَ قِيَاسُ مَعِ الْفَارَقِ، لَانَّ الْمَانِعِيَّةَ عَنْ سَبَبِيَّةِ نَكَاحِ
الْعَبْدِ بِدُونِ اذْنِ سَيِّدِهِ، قَصْرُ تَصْرِفَاتِهِ) اَيْ الْعَبْدُ (عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ فِي
التَّأْثِيرِ) .

فَذَلِكَ مِنْ بَابِ عَدَمِ الْمَقْتَضِيِّ (لَا مَزَاحِمَةً حَقَّ السَّيِّدِ لِمَقْتَضِيِ النَّكَاحِ)
حَتَّى يَكُونَ مِنْ بَابِ وَجْدَ الْمَانِعِ .

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ بَابِ وَجْدَ الْمَانِعِ، لَا مِنْ بَابِ عَدَمِ الْمَقْتَضِيِّ – كَمَا تَقْدِمُ – .

اذا لامنافات بين كونه عبدا ، وكونه زوجا .
 ولاجل ما ذكرنا التصرف العبد لغير السيد ببيع او غيره، ثم انعتق
 العبد ، لم ينفع في تصحیح ذلك التصرف هذا .
 ولكن مقتضى ما ذكرنا سقوط حق الرهانة بالفك ، او الاصساق ، او
 الا براء ، او غير ذلك ،

(اذا لامنافات بين كونه عبدا ، وكونه زوجا) اذا الزوجية خصوصاً
 مثل المتعة لاتنافي حق المولى اطلاقاً .
 وهذا دليل على انه انما لا ينفذ النكاح لعدم تامة المقتضى .
 (ولاجل ما ذكرنا) من ان تصرف العبد لعدم المقتضى للوجود
 المانع ، ولذا لا ينفع عتقه في تصحیح زواجه السابق – في حال كونه
 عبدا – (لو تصرف العبد) تصرف امنافياً بحق السيد (لغير السيد) بان
 كان التصرف لاجنبي (ببيع او غيره ، ثم انعتق العبد ، لم ينفع) العتق
 (في تصحیح ذلك التصرف) اذا التصرف – حال وقوعه – كان في حق
 المولى ، والعتق لا يوجب تقلب ذلك التصرف من كونه في حق المولى ،
 الى كونه تصرف اجائزها (هذا) وجه عدم صحة قياس بيع الراهن بنكاح
 العبد .

(ولكن مقتضى ما ذكرنا) من كون الفك موجباً لعدم الاحتياج الى
 اجازة المرتهن « كون » خبر « مقتضى » (سقوط حق الرهانة بالفك ، او
 الاصساق) اي اسقاط المرتهن لكون الشئ رهنا عنده ، وان كان لم
 يسقط دينه (او الا براء) اي براء الدين فيسقط الرهن تبعاً (او غير ذلك)

في اسباب خروج الملك عن كونه طلاقا

نacula و مؤثرا من حينه ، لا كاشفا عن تأثير العقد من حين وقوعه ، خصوصا
بناء على الاستدلال على الكشف بما ذكره جماعة من قارب عصرنا ، من
أن مقتضى مفهوم الاجازة امضاء العقد من حينه ، فان هذا غير متحقق
في افتاك الرهن .

فهو نظير بيع الفضولى ، ثم تملكه للمبيع حيث انه لا يسع القائل
بصحته الا التزام تأثير العقد من حين انتقاله عن ملك

الصالح على الدين ، او على حقه في الرهن - مثلا - (نacula) خبر
«كون» (و مؤثرا من حينه) اي حين الابراء (لا كاشفا عن تأثير العقد من
حين وقوعه) اذا المانع عن نقود البيع الآن - حين الابراء - ارتفع ،
فالآن يؤثر العقد اثره .

اما قبل ذلك فوجود المانع يمنع عن تأثير العقد ، لا تأثير حال وقوع
العقد ، ولا تأثير عند الفك ، كشفا (خصوصا) قيد «لا كاشفا» (بناء على
الاستدلال على الكشف بما ذكره جماعة من قارب عصرنا ، من ان : مقتضى
مفهوم الاجازة امضاء العقد من حينه) لامتناها مفهوم الامضاء العقد من حين الاجازة .
وانماقلنا «خصوصا» (فان هذا) اي الامضاء من حين العقد (غير
متتحقق في افتاك الرهن) اذا حال العقد لو نفذ البيع لزم ان يكون ملك
المشتري رهنا في مقابل دين البائع .

(فهو) اي بيع الرهن (نظير بيع الفضولى ، ثم تملكه للمبيع) اي
تملك الفضولى لما باعه ، كما لو باع مال ابيه ثم ورثه من الاب (حيث انه
لا يسع القائل بصحته الا التزام تأثير العقد من حين انتقاله عن ملك

المالك الاول ، لامن حين العقد ، واللزم في المقام كون ملك الغير
رهن الغير مالكه ، كما يلزم في تلك المسألة كون البيع لمالكين في زمان
واحد لوقلنا بكشف الاجازة للتأثير من حين العقد هذا .

ولكن ظاهر كل من قال : بلزوم العقد ، هو القول بالكشف .
وقد تقدم عن القواعد في مسألة عفو الراهن عن الجانى على المرهون
ان الفك يكشف عن صحته .

الملك الاول) كرمان موت الاب (لامن حين العقد ، والا) فلو قلنا
بالكشف (لزم في المقام) اي بيع الراهن الرهن ، ثم فك الرهن (كون
ملك الغير رهن الغير مالكه) اذ معنى الكشف انه من حين العقد «حال
كونه رهنا » للمشتري والحال ان المديون للمرتهن هو البائع (كما
يلزم) على الكشف (في تلك المسألة) اي مسألة : من باع ثم ملك (كون
البيع لمالكين في زمان واحد) الاب لانه المالك قبل ان يصوت ، و
المشتري من ابن ، لغرض ان الموت كشف عن الانتقال من حين العقد
(لوقلنا بكشف الاجازة للتأثير) في النقل والانتقال (من حين العقد
هذا) ما يقتضيه القواعد .

(ولكن ظاهر كل من قال : بلزوم العقد) اي عقد الراهن اذا اجاز
المرتهن (هو القول بالكشف) فيرد عليهم الاشكال المتقدم ، وهو لزوم
ان يكون ملك المشتري رهنا بالدين البائع ، وهذا خلاف قواعد الرهن .

(وقد تقدم عن القواعد في مسألة عفو الراهن عن الجانى على
المرهون) (على) متعلق بـ (الجانى) (ان الفك) للرهن (يكشف عن صحته)

في أسباب خروج الملك عن كونه طلقا

و يدل على الكشف أيضاً ما استدلوا به على الكشف في الفضولى من
أن العقد سبب تام إلى آخر ما ذكره في الروضة، و جامع القاصد .
ثم أن لازم الكشف - كما عرفت في مسألة الفضولى - لزوم العقد
قبل اجازة المرتهن من طرف الراهن و المشترى فلا يجوز له فسخه بل، و
لا بطاله بالاذن للمرتهن في البيع .

أى صحة العفو، و هذا مؤيد للكشف أيضاً .

(ويدل على الكشف أيضاً) أى كون فك الرهن كافياً عن الانتقال
من حين العقد (ما استدلوا به على الكشف في) بيع (الفضولى من أن
العقد سبب تام) فهو يؤثر اثره (إلى آخر ما ذكره في الروضة، و جامع
القاصد) .

وهنافي باب الرهن أيضاً يستدل بنفس الدليل .

والجواب عنه أن العقد غير المقترب بالجازة من ذى الحق ليس
سبباً تاماً، فإذا حققت الجازة صار المسبب تاماً وفي هذا الحال يؤثر اثره،
(ثم أن لازم الكشف - كما عرفت في مسألة الفضولى - لزوم العقد
قبل اجازة المرتهن) لزوماً (من طرف الراهن) البائع (والمشتري) لأنهما
اجريا العقد، فلا شأن لهم في الفسخ، كما أن المشترى في بيع الفضولى،
لو اشتري من الفضولى، لم يكن له حق في الفسخ، وإنما لا مرء متوقف على
جازة المالك فقط (فلا يجوز له) أى للراهن (فسخه) أى العقد (بل،
ولا بطاله) بطالاً - لا بالفسخ - بل (بالاذن للمرتهن في البيع)
إذا لافق بين الفسخ والإبطال في أنه ليس من حق البائع بعد ان

نعم يمكن ان يقال : بوجوب فكه من مال آخر، اذ لا يتم الوفاء بالعقد
الثانى الا بذلك .

فالوفاء بعقتضى الرهن غير مناف للوفاء بالبيع .
ويمكن ان يقال : انه انما يلزم الوفاء بالبيع بمعنى عدم جواز نقضه
وامادفع حقوق الغير وسلطنته فلا يجب ، ولذا لا يجب على من باع مال
الغير لنفسه

خرج المال من يده ببيعه له .

(نعم يمكن ان يقال) انه اذا لم يحق للراهن الاذن للمرتهن
بالبيع ، وكان مدینا له ، كان اللازم تدارك الدين (بوجوب فكه) اى
الرهن (من مال آخر ، اذ لا يتم الوفاء بالعقد الثانى) اى عقد البيع
(الا بذلك) اى بفك الرهن من مال آخر .

(فالوفاء بعقتضى الرهن) بان يبقى المال مرهونا (غير مناف للوفاء
بالبيع) بان يفك الرهن من مال آخر ، ويعطى المرهون الى المشتري
ـ جمعا بين الحقين .

(ويمكن ان يقال : انه انما يلزم الوفاء بالبيع بمعنى عدم جواز
نقضه) فلا يجوز للبائع للراهن ان ينقض البيع الذى اوقعه المرهون (و
اما دفع حقوق الغير) بان يفك المال حتى يرتفع حق المرتهن من
المرهون «المبيع» (و سلطنته) عطف على «حق» اى دفع سلطنة الغير
اى سلطنة المرتهن على المال (فلا يجب ، ولذا) الذى لا يجب دفع حق
الغير (لا يجب على من باع مال الغير لنفسه) كالغاصب ، او الجاھل بأنه

في أسباب خروج الملك عن كونه طلقا

.....
أن يشتريه من مالكه، ويدفعه إليه — بناءً على لزوم العقد بذلك — .

وكيف كان، فلو امتنع فهل يباع عليه لحق المرتهن لاقتضاء الرهن
ذلك وأن لزم من ذلك ابطال بيع الراهن ،

مال غيره، ثم علم بعد أن باعه (أن يشتريه من مالكه، ويدفعه إليه) أى إلى المشتري .
ولو كان دفع حق الغير واجباً مقدمة للوفاء بالعقد وجب اشتراط
الغاصب والجاهل .

واما عدم الوجوب في المقام، فلانه لم يقل به احد، ولم يدل عليه
دليل (— بناءً على لزوم العقد بذلك —) أى باشتراط الغاصب و
دفعه إلى المشتري .

واما إذا لم نقل بل لزوم العقد بذلك، وقلنا : أن الغاصب إذا
اشترى المال من المالك، لم يلزم العقد الذي أحدثه مع المشتري ،
فما يوضح في عدم لزوم الاشتراط، إذا دليل لوجوب الاشتراط والحال
انه لا يتربّع عليه لزوم، ولا يمكن ان يتربّع جواز على لزوم — في امثال
المقام — أى ان الشارع يلزم الانسان بان يأتي بشئ حتى يرتب الشارع
على ذلك الشئ امراً جائز، بحيث ان شاء فعله الملتزم عليه وأن شاء لم يفعله .
(وكيف كان، فلو امتنع) البائع الراهن عن فك الرهن بحال آخر
(فهل يباع عليه) الرهن، بان يبيعه المرتهن لاستيفاء حقه، وهذا
معنى (ل الحق المرتهن لاقتضاء الرهن ذلك) بيع الرهن اذا لم يؤدّ
الراهن الدين (وان لزم من ذلك) أى بيع المرتهن المال (ابطال
بيع الراهن) الذي باع المال للمشتري فضولة— بدون اذن المرتهن—

لتقدم حق المرتهن او يجبر الحاكم الراهن على فكه من مال آخر، جمعا بين حق المشتري والمرتهن، اللازمين على الراهن البائع وجهاً .

ومع انحصر المال في البيع ، فلا اشكال في تقديم حق المرتهن .

(لتقدم حق المرتهن) على حق المشتري فيبطل حق المشتري بسبب حق المرتهن (او يجبر الحاكم الراهن على فكه) اى الدين (من مال آخر) دون المرهون .

وانما يجبر (جمعاءين حق المشتري والمرتهن) لاقتضاء الرهن ذلك وهو الجمع بين الحقين .

فكونه رهنا يقتضي فكه ، وكونه مبيعا يقتضي الوفاء بالبيع للمشتري (اللازمين على الراهن البائع) الا انه راهن وباع (وجهاً) خبراً «فهل بيع» .
 (ومع انحصر المال) اى مال الراهن (في البيع) بان لم يكن له مال آخر يمكن اداؤه دين الراهن منه (فلا اشكال في تقديم حق المرتهن) على حق المشتري ، لتقدمه الزمانى ، فان البيع وقع على ما فيه حق للغير .

.....

مسئلة

اذا جنى العبد عمدا بما يوجب قتله ، او استرقاق كله ، او بعضاه .
فالاقوى صحة بيعه و فاقا للمحكى عن العلامة ، والشهيد ، والمحقق
الثانى ، وغيرهم ، بل فى شرح الصimirى انه المشهور ، لانه لم يخرج ،
باستحقاقه للقتل ، او الاسترقاق عن ملك مولاه ، على ما هو المعروف عن
عدا الشیخ فى الخلاف كما سيجيئ .
و

(مسئلة : اذا جنى العبد عمدا بما يوجب قتله ، او استرقاق كله)
كمال قتل انسانا (او) استرقاق (بعضاه) كما اذا جرحت بمقيمته مثل اعشرة ، و
الحال ان العبد قيمته مائة .

(فالاقوى صحة بيعه) من مولاه (و فاقا للمحكى عن العلامة ، والشهيد
والمحقق الثانى ، وغيرهم ، بل فى شرح الصimirى انه المشهور ، لانه)
اى العبد (لم يخرج ، بـ) سبب (استحقاقه للقتل ، او الاسترقاق) من
جانب المحنق عليه (عن ملك مولاه) « عن » متعلق بـ (لم يخرج) « على
ما هو المعروف) من عدم خروجه عن ملك مولاه (عن عد الشیخ فى
الخلاف كما سيجيئ) فانه قال بخروجه عن ملك مولاه .

واذا اقلنا بهذه القول لم يصح بيعه للمولى اذا ليس بماله – فى
هذا الحال – .

(و) ان قلت : انه وان لم يخرج عن ملك مولاه ، لكنه متعلق حق
المجنى عليه .

فی جواز بیع العبد الجانی عمدًا

تعلق حق المجنى عليه به ، لا يوجب خروج الملك عن قابلية الانتفاع به .
ومجرد امكان مطالبة اولياً المجنى عليه له في كل وقت بالاسترقة
او القتل ، لا يسقط اعتبار ماليته .

وعلى تقدیر تسلیمه فلاينقص ذلك عن بيع مال الغير فيكون موقوفاً
على افتکاه عن القتل والاسترقة ، فان افتک لزم ، والا بطل

قلت : (تعلق حق المجنى عليه به) اى بالعبد (لا يوجب خروج الملك) الذى هو العبد (عن قابلية الانتفاع به) بان ينتفع به مولاه
بيع او ما شبه ، لاستصحاب بقاء حق الانتفاع .

(و مجرد امكان مطالبة اولياً المجنى عليه) فيما اذا قتل ولهم (له)
اى للعبد (في كل وقت) مطالبة (بالاسترقة او القتل ، لا يسقط اعتبار
مولاه) حتى يقال : بانه ليس بعد الجنائية بمال ، لانه في معرض
التلف - اذا لم يكن كل معرض تلف موجب للخروج عن المالية - .
(وعلى تقدیر تسلیمه) اى تسلیم انه ليس بمال للمولى الآن - بعد
الجنائية - (فلاينقص ذلك) اى سقوطه عن المالية (عن بيع مال الغير)
فضولة .

فكمما يجوز بيع مال الغير متوقفاً على اجازته ، كذلك يجوز بيع هذا
العبد متوقفاً على اجازة اولياً المجنى عليه (فيكون) بيع المولى للعبد
الجانى (موقوفاً) في لزومه (على افتکاه عن القتل والاسترقة) اما بهبة
اولياً المجنى عليه ، او باعطائهم مولى العبد البدل لهم ، او نحوزلك (فان
افتک) العبد (لزم) البيع الذى اجرأه المولى عليه (والا) يفتک (بطل

البيع من اصله .

ويحتمل ان يكون البيع غير متزلزل ، فيكون تلفه من المشتري فى غير زمن الخيار ، لوقوعه فى ملكه ، .

غاية الامر ان كون المبيع عرضة لذلك ، يوجب الخيار مع الجهل كالمبيع الارمداذاعمى ، والمريض اذا مات بمرضه .

البيع من اصله) اى بطلانا من حين العقد لامن حين تبين عدم الافتراك او من حين القتل او الاسترقاق .

(ويحتمل ان يكون البيع) من المولى (غير متزلزل ، فيكون تلفه من المشتري فى غير زمن الخيار) بان يخسر المشتري .

اما فى زمن الخيار فانه من مال البائع ، اذا التلف فى زمن الخيار من لا خيار له ، كمادل عليه النص و الفتوى ، ويأتى تفصيله فى باب الخيارات انشاء الله تعالى .

وانما يكون تلفه من المشتري (لوقوعه) اى التلف (فى ملكه) لا فى ملك البائع .

(غاية الامر) فى عدم تحمل المشتري للتلف (ان كون المبيع عرضة لذلك) اى فى معرض التلف (يوجب الخيار) للمشتري (مع الجهل) بانه عرضة للتلف ، لانه مال ناقص (المبيع الارمد) الذى بعينه مرد (اذا عمى ، والمريض اذا مات بمرضه) وكان المشتري جاهلا ، فان له الخيار فى الفسخ و الرجوع الى ثمنه ، وعدم الفسخ حتى يكون التلف من كيسه لامن كيس البائع .

و يردہ ان المبیع اذا كان متعلقاً حق الغیر، فلا يقبل ان يقع
لازماً داہئه الى سقوط حق الغیر، فلا بد اماں يبطل، واماں يقع مراعی.
و قد عرفت : ان مقتضى عدم استقلال البائع فی ماله ، ومدخلية
الغیر فيه ، وقوع بیعه مراعی لا باطل .

و بذلك يظهر الفرق بين مانحن فيه ، و بين بیع المريض الذى
يخاف عليه من الموت ، و الارمدا الذى يخاف عليه من العمى الموجب
للانعتاق .

(و يرد الاhtمال المذکور) ان المبیع اذا كان متعلقاً
لحق الغیر، فلا يقبل) المبیع (ان يقع لازماً داہئه) اى اللزوم(الى سقوط
حق الغیر، فلا بد اماں يبطل) من اصله (واماں يقع مراعی) باجازة
الغیر .

(و قد عرفت : ان مقتضى عدم استقلال البائع فی ماله) اى العبد
الجانی – فی المقام – (و مدخلية الغير فيه) و هو اولیاء المجنی عليه
(وقوع بیعه) اى المالك. (مراعی) باجازة الاولیاء (لا باطل) لانه مقتضى
الجمع بين الحقین .

(و بذلك) الذى ذكرنا من وجود حق الغير فی العبد الجانی
(يظهر الفرق بين مانحن فيه ، و بين بیع المريض الذى يخاف عليه
من الموت ، و) العبد (الارمدا الذى يخاف عليه من العمى الموجب) ذلك
العمى (للانعتاق) فان العبد اذا عمي او اقعده انعتق ، كما تقرر في كتاب
العتق .

فان الخوف فى المثالين لا يوجب نقصاناً فى سلطنة المالك مانعاً
عن نفوذه تمليكه منجزاً ، بخلاف تعلق حق الغير .

اللهم الا ان يقال : ان تعلق حق المجنى عليه لا يمنع من نفوذه
تمليكه منجزاً ، لأن للبائع سلطنة مطلقة عليه ، و كذا للمشتري .
ولذا يجوز التصرف لهما فيه من دون مراجعة ذى الحق .
غاية الامر ان له التسلط على ازالة ملكهما بالاتفاق .. او التملك .

(فان الخوف فى المثالين لا يوجب نقصاناً فى سلطنة المالك) فى
حال كون ذلك النقصان (مانع عن نفوذه تمليكه) العبد للغير تمليكاً(منجزاً)
بخلاف تعلق حق الغير) بالعبد فإنه مانع عن نفوذه تملك المالك تملكه
منجزاً .

(اللهم الا ان يقال : ان تعلق حق المجنى عليه لا يمنع من نفوذه
تمليكه) اي تملك البائع للعبد الجانى تمليكاً (منجزاً ، لأن للبائع سلطنة
مطلقة عليه) اي على العبد الجانى ، اذا السلطنة المطلقة التي كانت قبل
الجناية لم يسقطها شئ (و كذا للمشتري) اذا اشتراه سلطنة مطلقة عليه .
(ولذا) الذى للبائع والمشتري سلطنة مطلقة (يجوز التصرف لهما
فيه) اي في العبد (من دون مراجعة ذى الحق) الذى هو ولى المجنى
عليه .

(غاية الامر) رعاية لحق المجنى عليه (ان له التسلط على ازالة
ملكهما) اي ملك البائع والمشتري (بالاتفاق) بان يقتل العبد
قصاصاً (او التملك) بان يسترقه .

فی جواز بيع العبد الجانی عدما

و هذالا يقتضى وقوع العقد مراعی ، وعدم استقرار الملك .
وبما ذكرنا ظهر الفرق بين حق الراهن المانع من تصرف الغير و
حق المجنى عليه غير المانع فعلا .
غاية الامرانه مانع شأننا .

و كيف كان فقد حکى عن الشيخ في الخلاف : البطلان ، فانه قال
فيما حکى عنه : اذا كان لرجل عبد جان فباعه مولاه بغير اذن المجنى
عليه ، فان كانت جنایته توجب القصاص فلا يصح البيع ، و ان كانت جنایته
توجب الا رش .

(وهذا) الحق للمجنى عليه (لا يقتضى وقوع العقد مراعي) باجازة
المجنى عليه (وعدم استقرار الملك) ((وعدم) عطف « وقوع ») .
(وبما ذكرنا) من السلطنة المطلقة للبائع في العبد الجانی (ظهر
الفرق بين حق الراهن المانع من تصرف الغير) فلا يجوز للملك ان يبيع
المرهون الاعلى نحو الفضولي (و) بين (حق المجنى عليه) في العبد
الجانی (غير المانع فعلا) قبل الاتلاف والاسترقاء .
غاية الامرانه مانع شأننا) لأن المجنى عليه الاخذ بحقه .

(و كيف كان) سواعقنا بان تصرف المالك في العبد لازم ، او مراعي
(ف) هو خلاف الشيخ ، اذ (قد حکى عن الشيخ في الخلاف : البطلان)
لبيع العبد الجانی (فانه قال فيما حکى عنه : اذا كان لرجل عبد جان
فباعه مولاه بغير اذن المجنى عليه ، فان كانت جنایته توجب القصاص)
كمالوكان قاتلا (فلا يصح البيع ، و ان كانت جنایته توجب الا رش) كمالو صلم

صح ، اذا التزم مولاه الا رش ثم استدل بأنه اذا وجب عليه القو د فلا يصح
بيمه ، لانه قد باع منه مالا يملكه ، فانه حق للمجنى عليه .

واما اذا وجب عليه الا رش صح ، لأن رقبته سليمة ، والجناية
ارشها فقد التزم السيد فلا وجہ يفسد البيع ، انتهى وقد حکى عن المختلف
انه حکى عنه في كتاب الظہار : التصریح بعدم بقاء ملك المولى على
الجناية عمدا ، حيث قال : اذا كان عبد قد جنى جناية فانه لا يجزي عتقه
من الكفارة ، وان كان خطاء ، جاز ذلك واستدل باجماع الفرقه ، فانه
لخلاف بينهم انه اذا كانت جنايته

اذن انسان (صح) البيع (اذا التزم مولاه الا رش ثم استدل) لعدم
الصحة في الفرع الاول (بأنه اذا وجب عليه القو د فلا يصح بيمه ، لانه) اي
المولى (قد باع منه) اي من هذا العبد (مالا يملكه) و ان مالا يملكه المولى
(فانه) اي العبد (حق للمجنى عليه) ولا يصح بيع حق الغير .

(واما اذا وجب عليه الا رش) فقط (صح) البيع (لان رقبته) اي العبد
(سليمة) اذ ليس على رقبته قصاص (والجناية ارشها) «ارشها». بدل
الاشتمال من «الجناية» (فقد التزم السيد) وبعد ذلك لاحق للمجنى
عليه في العبد (فلا وجہ يفسد البيع ، انتهى وقد حکى عن المختلف انه
حکى عنه في كتاب الظہار : التصریح بعدم بقاء ملك المولى على الجناية
عمدا ، حيث قال : اذا كان عبد قد جنى جناية فانه لا يجزي عتقه عن
الكافرة) الواجبة على المظاهرون (وان كان) جنى (خطاء ، جاز ذلك) اي
عتقه (واستدل باجماع الفرقه ، فانه لخلاف بينهم انه اذا كانت جنايته

عما اینتقل ملکه الى المجنى عليه .

و ان كان خطاء افادية ماجناه على مولاه ، انتهى .

و ربما يستظهر ذلك من عبارة الا سكافی المحکیة عنه في الرهن ، و
هي ان من شرط الرهن ان يكون الرهن مثبتا لملکه ایاه غير خارج
بارتداد ، او استحقاق الرقبة ، جنایته عن ملکه انتهى .

و ربما يستظهر البطلان من عبارة الشرائع اضافی کتاب القصاص
حيث قال : اذا قتل العبد حرا عمداء ، فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود .

عما اینتقل ملکه ای العبد (الى المجنى عليه) فلا يصح عتقه في ظهار او
غيره .

(و ان كان خطاء افادية ماجناه على مولاه) و لذا يصح عتقه (انتهى)
(و ربما يستظهر ذلك) ای عدم بقاء ملک المولى على الجانی عمداء
(من عبارة الا سكافی المحکیة عنه في) باب (الرهن ، وهی) ای العبارة
هذه (ان من شرط الرهن ان يكون الرهن مثبتا) ای ثابتغيرمتزلزل ،
و ذلك (لملکه) ای الراهن (ایاه) للمرهون (غيرخارج) العبد الذي
يريدان يرهنه (بارتداد ، او) ب (استحقاق الرقبة) بان يكون العبد
للغير (ب) سبب (جنایته) ای العبد (عن ملکه) متعلق بـ « خارج »
(انتهى) کلام الا سكافی .

(و ربما يستظهر البطلان) لرهن العبد الجانی عمداء (من عبارة
الشرائع اضافی کتاب القصاص : حيث قال : اذا قتل العبد) انسانا
(حرا عمداء ، فاعتقه مولاه صح) العتق (و لم يسقط القود) ای حق القصاص

.....
ولو قيل لا يصح لثلاي ببطل حق المولى من الاسترقة كان حسنا ، و
وكذا بيعه وهبته ، انتهى .

لكن يحتمل قوله ان يكون مراده بالصحة وقوعا زما غير متزلزل ، كموقع
العتق ، لانه الذى يبطل به حق الاسترقة دون وقوعه مراعى بافتراكه
عن القتل والاسترقة .

لولى العجنى عليه .

(ولو قيل لا يصح) العتق (لثلاي بطل حق المولى من الاسترقة)
اذا حق المولى اذا سقط عنه بالعتق لم يتمكن ولد الميت من استرقة
العبد ؛ و الحال انه مخير بين القسا ص و الاسترقة ، فكيف يجوز ان
يفعل المولى فعله يجب سقوط حق الاسترقة ؟

فهذا القول (كان حسنا ، و كذا بيعه وهبته) اى لا يجوز ان (انتهى).
عبارة الشرائع .

(لكن يحتمل قوله ان يكون مراده بالصحة) - فى البيع والهبة -
اى الصحة التى نفاحتها الشرائع (وقوعه لا زما غير متزلزل ، كموقع العتق) فان
ظاهر عطفهما عليه ، انهمما مثله فى المزوم .

فكمان العتق لا يكون متزلزا ، كذلك البيع والهبة (لانه) اى اللازم
منهما ، هو (الذى يبطل به حق الاسترقة دون وقوعه مراعى) و متزلزا
(بافتراكه عن القتل والاسترقة) « بافتراكه » متعلق (بمراعى) .

فالشرع لا ينفى وقوع البيع و امثاله حتى يقال « يظهر من عباره
الشرع البطلان » و انما ينفى وقوع البيع و امثاله لازما ، بل يقول هو بيان

في جواز بيع العبد الجانى عمداً

و كيف كان فالظاهر من عبارة الخلاف : الاستناد في عدم الصحة
إلى عدم الملك ، وهو من نوع ، لاصالة بقاء ملكه .
و ظهور لفظ الاسترقاق في بعض الاخبار في بقاء الملك .
نعم في بعض الاخبار ما يدل على الخلاف .

البيع مراعي ، فان فكه المولى صح البيع ، والا كان للمجنى عليه ان يقتل
او يسترق .

والحاصل ان الشرائع ناف للتزوم لا اصل البيع ، فليس هو في
عداد القائلين بالبطلان .

(و كيف كان) سواه كان الشرائع قائلة بالبطلان ، او بالصحة (فالظاهر
من عبارة الخلاف : الاستناد في عدم الصحة إلى عدم الملك) يعني ان
العبد حيث يخرج بالجناية عن ملك المولى إلى ملك المجنى عليه ، لا يصح
اجراء معاملة عليه (وهو من نوع) اي عدم الملك .

اولاً : (لاصالة بقاء ملكه) فان شكتناه ان العبد يخرج عن ملك
المولى بالجناية ، ام لا ؟ كانت اصالة بقاء الملك محكمة .

(و) ثانياً : لـ (ظهور لفظ الاسترقاق) و ان للمجنى عليه استرقاق
العبد الجانى (في بعض الاخبار في بقاء الملك) لمولاه ، اذ لو انتقل
العبد بمجرد الجناية إلى المجنى عليه ، لم يكن معنى للاسترقاق ، و ان
خرج عن ملك المولى و لم يدخل في ملك احد لزبقاء الملك بدون المالك .
(نعم في بعض الاخبار ما يدل على الخلاف) اي عدم الملك
للمولى بعد جناية العبد .

و يمكن ان يكون مراد الشيخ بالملك : السلطنة عليه ، فانه ينتقل الى المجنى عليه .

و يكون عدم جواز بيعه من المولى مبنيا على المنع عن بيع الفضولي المستلزم للمنع عن بيع كل ما يتعلق بحق للغير ينافيه السلطنة المطلقة من المشتري عليه كما في الرهن .

لكن لعل الظاهر منهاكون مال العبد الى ذلك ، لانه مقتضى الجمع بين ظاهر لفظ الاسترقاق وبين ظاهر بعض الاخبار المنافية لذلك .
(و يمكن ان يكون مراد الشيخ) بخروج العبد عن ملك المولى ، بالجناية (بالملك) المنفي (السلطنة) من المولى (عليه) اى على العبد اى لا سلطنة للمولى على العبد سلطنة مطلقة ، كما قبل الجناية (فانه) اى الشأن (تنتقل) السلطنة (الى المجنى عليه) و ان بقى الملك للمولى — على حاله — .

(و يكون عدم جواز بيعه من المولى) — على ما ذكره الشيخ — (مبنيا على المنع عن بيع الفضولي) مطلقا (المستلزم) ذلك المنع عن بيع الفضولي (للمنع عن بيع كل ما يتعلق به حق للغير ينافيها) اى ينافي ذلك الحق (السلطنة المطلقة من المشتري عليه) اى على المنع .

والحاصل : ان الشيخ لا يقول بعدم الملك ، و انما يقول بعدم الملك المطلق ، فليس الشيخ — على هذا — مخالف للمشهور (كما في الرهن) . فان حق المرتهن يوجب عدم سلطنة الراهن سلطنة مطلقة ، لانه يوجب عدم ملك الراهن اصلا .

مسئلة

اذا جنى العبد خطأً اصح بيعه على المشهور، بل في شرح الصيمرى
انه لا خلاف في جواز بيع الجنى اذا كانت الجنائية خطأً، او شبه عمد
و يضمن المولى اقل الا مرين من قيمته، و دية الجنائية .
ولو امتنع كان للمجنى عليه اولوية انتزاعه، فيبطل البيع
وكذا الوakan المولى معسرا

(مسألة : اذا جنى العبد خطأً اصح بيعه على المشهور، بل في
شرح الصيمرى انه لا خلاف في جواز بيع الجنى اذا كانت الجنائية
خطأً) محضا ، كما اذا وقع من السطح ، فقتل انسانا (او شبه عمد) كما اذا
اراد ان يرمي الغزال ، فاصاب السهم انسانا (و يضمن المولى اقل الامرين
من قيمته) اي قيمة العبد (و دية الجنائية)
فاذاكانت القيمة مائة و خمسين ، ضمن المائة فقط -

لما ذكرنا في بابه : من ان الجنى لا يجني على اكثر من قيمته .
و اذا كان العكس كانت عليه دية الجنائية ، وهي مائة ، كما هو واضح
(ولو امتنع) من اعطاء اقل الا مرين (كان للمجنى عليه اولوية
انتزاعه) ولا يحق للمشتري الممانعة ، لانه اولى من المشتري (فيبطل
البيع) اذ هومال تعلق به حق المجنى عليه فلا يكون بيعه مستقرا .
(وكذا الوakan المولى معسرا) لا يتمكن من اداء بدل الجنائية

فللمشتري الفسخ مع الجهالة ،لتزلزل ملكه مالم يفديه المولى ،انتهى .
و ظاهره انه اراد نفي الخلاف عن الجواز قبل التزام السيد ،الا ان
المحكى عن السرائر والخلاف : انه لا يجوز ، الا اذا افداء المولى ، او
التزم بالفداء ، الا انه اذا باع ضمن .

والاوفق بالقواعد ان يقال : بجواز البيع ، لكونه ملكا للمولا .
و تعلق حق الغير لا يمنع عن ذلك ،لان كون المبيع مال الغير ،
لا يوجب بطلان البيع رأسا ، فضلا عن تعلق حق الغير .

(فللمشتري الفسخ) للبيع (مع الجهالة) بحال العبد (لتزلزل ملكه)
للعبد (مالم يفديه المولى) فللمشتري خيار العيب (انتهى) شرح الصيرى .
(و ظاهره انه اراد نفي الخلاف عن الجواز) لبيع العبد الجانى
(قبل التزام السيد) الفدية (الا ان المحكى عن السرائر والخلاف : انه
لا يجوز) البيع (الا اذا افداء المولى) بان اعطى الفدية و فك رقبة العبد
(او التزم بالفداء) و ان لم يفدي علا (الا انه اذا باع ضمن) الفدية .
والاوفق بالقواعد ان يقال : بجواز البيع .

والمراد بالقواعد ما بينه بقوله : (لكونه ملكا للمولا) فيشمله قوله : احل
الله البيع ، وتجارة عن تراض ، و الناس مسلطون ، و ما اشبه .
(و تعلق حق الغير) اي المجنى عليه بهذه العبد (لا يمنع عن
ذلك) البيع (لان كون المبيع مال الغير) كما في الفضولى (لا يوجب
بطلان البيع رأسا) كما تقدم في مبحث الفضولى (فضلا عن تعلق حق
الغير) و العمدة شمول الادلة لهم اي للفضولى ولمتعلق حق الغير .

فِي صَحَّةِ بَيْعِ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ خَطَاً

وَ لَعْلَ مَاعِنَ الْخَلَافِ وَ السَّرَّائِيرِ مُبْنِيٌ عَلَى اصْلَهُمَا مِنْ بَطْلَانِ الْفَضْلَى
وَ مَا شَبَهَهُ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ يَلْزَمُ مِنْ لَزْوَمِهِ بَطْلَانَ حَقِّ الْغَيْرِ، كَمَا يُؤْمِنُ إِلَيْهِ
اسْتِدْلَالُ الْحَلِّ عَلَى بَطْلَانِ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّزَامِ .
وَ ضَمَانَهُ بَانَهُ قَدْ تَعْلَقَ بِرَقْبَةِ الْجَانِيِّ، فَلَا يَجُوزُ ابْطَالُهُ .
وَ مَرْجُعُ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لَا وَاسْطَةَ بَيْنَ لَزْوَمِ الْبَيْعِ وَ بَطْلَانِهِ .

(وَ لَعْلَ مَاعِنَ الْخَلَافِ وَ السَّرَّائِيرِ) مِنْ بَطْلَانِ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ
الْجَانِيِّ (مُبْنِيٌ عَلَى اصْلَهُمَا مِنْ بَطْلَانِ الْفَضْلَى، وَ مَا شَبَهَهُ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ
يَلْزَمُ مِنْ لَزْوَمِهِ) أَيْ مِنْ لَزْوَمِ ذَلِكَ الْبَيْعِ (بَطْلَانَ حَقِّ الْغَيْرِ) سَوَاءً كَانَ
الْبَيْعُ مَالًا لِلْغَيْرِ، أَوْ مَتَعْلِقًا حَقَّ الْغَيْرِ (كَمَا يُؤْمِنُ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ
(اسْتِدْلَالُ الْحَلِّ عَلَى بَطْلَانِ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّزَامِ) .

(وَ ضَمَانَهُ) أَيْ التَّزَامُ الْمُولَى بِالْفَدِيَّةِ عَنِ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ، وَ ضَمَانَهُ
لِاعْطَاءِ الْفَدِيَّةِ — وَ ضَمَانَهُ : عَطْفُ بَيَانٍ — (بَانَهُ) أَيْ الْحَقُّ لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ
(قَدْ تَعْلَقَ بِرَقْبَةِ الْجَانِيِّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُولَى) (ابْطَالُهُ) أَيْ هَذَا الْحَقُّ،
بِسَبِّبِ الْبَيْعِ .

(وَ مَرْجُعُ هَذَا الْمَذْهَبِ) لِلْحَلِّ، وَ لِلشِّيخِ (إِلَى أَنَّهُ لَا وَاسْطَةَ بَيْنَ
لَزْوَمِ الْبَيْعِ وَ بَطْلَانِهِ) .

فَالْبَيْعُ امَا بَاطِلٌ، وَ امَا لَازِمٌ، لَا نَهَا لِوْكَانَ هَنَاكَ وَاسْطَةٌ وَ هِيَ الْبَيْعُ
الْجَائزُ لَمْ يَصُحُّ القُولُ بِإِنَّ الْبَيْعَ يَوْجِبُ بَطْلَانَ الْحَقِّ .
اذ يَرِدُ هَذَا اسْتِدْلَالُ « حِينَئِذٍ » بَانَهُ لَا يَلْزَمُ الْبَيْعَ ابْطَالَ الْحَقِّ،
لَا نَهَا الْبَيْعُ جَائزٌ، وَ مَعَ فَرْضِ الْجُوازِ لَا يُبْطِلُ الْحَقِّ .

فاذ اصح البيع ابطل حق الغير .

وقد تقدم غير مرة انه لا مانع من وقوع البيع مراعى بجازة ذى الحق او سقوط حقه فاذاباع المولى فيما نحن فيه قبل اداء الديه ، او اقل الا مرين على الخلاف ، وقع مراعى ، فان فداء المولى اورضى المجنى عليه بضمائه فذاك ، والا انتزعه المجنى عليه من المشتري .

وعلى هذا فلا يكون البيع موجبا لضمان البائع حق المجنى عليه .

(فاذ اصح البيع ابطل حق الغير) هذا تفريع على قوله « انه لا واسطة » اي لازم عدم الواسطة ، اما بطلان البيع ، واما بطلان حق الغير .

(و) لكن عدم الواسطة غير صحيح اذ (قد تقدم غير مررة انه لا مانع من وقوع البيع مراعى بجازة ذى الحق) كالمحى عليه - في المثال - (او سقوط حقه) بمسقط آخر (فاذاباع المولى فيما نحن فيه قبل اداء الديه او اقل الا مرين) من قيمة العبد والديه (على الخلاف) فينه ما ذا يجب على المولى (وقع) البيع (مراعى) في النفوذ (فان فداء المولى او رضى المحى عليه بضمائه) اي ضمان المولى بان التزم بان يعطى الفدية ، وان لم يعطها بعد (فذاك) لان البيع حينئذ يكون لازما حيث ينتقل الحق من العبد (والا) بان لم يفده المولى و لم يضمه (انتزعه المحى عليه من المشتري) لغرض كون البيع مراعى .

(وعلى هذا) الذى ذكرناه (فلا يكون البيع) للعبد الجانى (موجبا لضمان البائع حق المحى عليه) بل انه فداء او كان هناك مسقط آخر ،

فى صحة بيع العبد الجنى خطأ

.....
قال فى كتاب الرهن من القواعد : ولا يجبر السيد على فداء الجنى
وان رهنه او باعه ، بل يتسلط المجنى عليه ، فان استواعت الجنائية
القيمة بطل الرهن ، والآفقي المقابل ، انتهى .
لكن ظاهر العلامة فى غير هذا المقام هو : ان البيع بنفسه التزام
بالفداء .

فهو ، والا كان للمجنى عليه حق انتزاع العبد من المشتري .

(قال) العلامة (فى كتاب الرهن من القواعد : ولا يجبر السيد
على اعطاء (فداء) العبد (الجنى وان رهنه) السيد (او باعه ، بل
يتسلط المجنى عليه) بين اخذ الفداء و بين اخذ نفس العبد ، فان
اعطاه المولى الفدية فهو ، والآجاز له انتزاع العبد (فان استواعت
الجنائية القيمة) اي قيمة العبد كما لو كانت الجنائية مائة و القيمة مائة و
خمسين (بطل الرهن ، والآف) البطلان للرهن و البيع (فى المقابل)
للجنائية فقط اي في المائة في المثال – و هي تعادل ثلث العبد – .
اما الثالث فالوجه للبطلان لأن البيع و الرهن وقعافي مال
المولى ، بلا مانع .

نعم اذا كان المشتري و المرتهن جاهلين بالواقع ، كان لهم خيار
تبغض الصفة (انتهى) كلام العلامة ، و انما نقل المصنف هذا الكلام
تأييد الفتواه .

(لكن ظاهر العلامة فى غير هذا المقام هو : ان البيع) من المولى
للعبد الجنى (بنفسه التزام) من المولى (بالفداء) فالمولى يجبر على

ولعل وجهه انه يجب على المولى حيث تعلق - بالعبد وهو مال من امواله وفى يده - حق يتخير المولى فى نقله عنه ، الى ذمته ان يوفى حق المجنى عليه ، امامن العين او من ذمته فيجب عليه اما تخلص العبد من المشتري بفسخ او غيره .

واما ان يفديه من ماله ، فاذا امتنع المشتري من رد له والمفروض عدم سلطنة البائع على اخذه قهر للزوم الوفاء بالعقد ، وجب عليه دفع الفداء .

دفع الفدية .

(ولعل وجهه) اي وجه كون البيع التزاما بالفداء (انه) اي الفداء (يجب على المولى حيث تعلق -) فاعله « حق » الاتى (بالعبد وهو) اي العبد (مال من امواله وفى يده - حق) فاعل « تعلق » يتصرف ذلك الحق بانه (يتخير المولى فى نقله) اي ذلك الحق (عنه) اي عن العبد (الى ذمته) بان يعطى الفداء (ان يوفى) فاعل « يجب » (حق المجنى عليه ، امامن العين او من ذمته) بان يعطى نفس العبد فى مقابل الجنائية او يعطى مالا آخر اداه المافى ذمته (فيجب عليه) اي على المولى (اما تخلص العبد من المشتري) بعد ان باعه المولى (بفسخ او غيره) فيفسخ فى ما اذا كان له خيار ، او يستقيل المشتري و ذلك ليعطى عين العبد الى المجنى عليه .

(واما ان يفديه من ماله ، فاذا امتنع المشتري من رد له والمفروض عدم سلطنة البائع على اخذه) اي العبد من المشتري (قهرا) .
وانما لا يتسلط على اخذه قهرا (للزوم الوفاء بالعقد ، وجب عليه دفع الفداء)

و يرد عليه ان فداء العبد غير لازم قبل البيع .

وبيعه ليس اتلافاً له حتى يتبعين عليه الفداء .

و وجوب الوفاء بالبيع لا يقتضى الارفع يده لارفع يد الغير بل
هذا اولى بعدم وجوب الفك من الرهن الذي تقدم في آخر مسئلته
الخدشة في وجوب

لأنه اذا تعذر احد الامرين البديلين وجب البديل الآخر .

(ويرد عليه) اي على هذا الوجه الذي استوجهنا به كلام العلامة
القائل بوجوب اعطاء البديل على المولى (ان فداء العبد غير لازم قبل
البيع) اي قبل ان يباعه المولى ، بل يكون للمولى ان يعطى نفس العبد
او ان يفديه .

(وبيعه ليس اتلافاً له) ومحواله من الوجود (حتى يتبعين عليه
الفداء) بحجة انه احد البديلين .

(و) ان قلت : انه يجب على المولى الوفاء بالبيع ، فكيف يمكن ان
يعطى نفس العبد للمجنى عليه بعد ان باعه .

قلت : (وجوب الوفاء بالبيع لا يقتضى الارفع يده) اي ان يرفع المولى
يده من العبد وفاته للبيع (لارفع يد الغير) الذي هو المجنى عليه ،
فإن : أوقفوا ، توجه الى البائع ، لا الى الذي له حق في البيع (بل هذا)
اي العبد الجانى (اولى بعدم وجوب الفك) اي لا يجب على المولى فكه
بالفداء ، بل له ان لا يفكه حتى يأخذ المجنى عليه ، فيبطل البيع (من
الرهن الذي تقدم في آخر مسئلته) اي مسألة الرهن (الخدشة في وجوب

الفك على الراهن بعد بيعه ، لتعلق الدين هناك بالذمة و تعلق الحق هنا بالعين ، فتأمل .

ثم ان المصح به في التذكرة ، والمحكى عن غيرها : ان للمشتري فك العبد .

و حكم رجوعه الى البائع ، حكم قضاء الدين عنه

الفك على الراهن بعد بيعه) فاذا باع الراهن الرهن ، لم يجب عليه ان يعطى الدين ، بل له ان لا يعطيه حتى يأخذ المرتهن حقه من نفس المرهون .
وانما مانحن فيه اولى (لتعلق الدين هناك) في باب الرهن
(بالذمة) و انما العين وثيقة (و تعلق الحق هنا بالعين) اذا الجناية تتعلق برقبة الجانى ، فاذا لم يجب الفك فيما تعلق بالذمة لم يجب الفك فيما تعلق بالعين بطريق اولى .

فاذا كان الدين في ذمة المولى و مع ذلك لم يجب عليه اعطائه ،
كان الاولى عدم لزوم اعطاء الفداء — الذي لم يتعلق بذمة المولى—
(فتأمل) اذا البيع بمنزلة التلف كما ذكروه في غير مورد .

فقول المصنف « و بيعه ليس اتلافا له » محل اشكال .

(ثم ان المصح به في التذكرة ، والمحكى عن غيرها : ان للمشتري فك العبد) بان يعطى ثمن الجناية ليبقى له العبد .

(و حكم رجوعه الى البائع) بان يرجع المشتري الى البائع ، و يأخذ منه ما داه الى المجنى عليه (حكم قضاء الدين عنه) فان الانسان اذا قضى دين المدين ، فان كان باجازة منه ، جاز له الرجوع اليه و

فى صحة بيع العبد الجانى خطأ

.....
وأخذ ما اداه من المديون ، وان لم يكن باذن منه لم يكن المديون
مجبراً فى اداء ما اداه الدافع .

وفى ما نحن فيه هكذا ، فانه اذا كان المشتري دفع قيمة الجنالية
باذن البائع ، كان له الرجوع اليه ، والا لم يكن له ذلك ، وفى
المسألة موارد للمناقشة ، كما لا يخفى والى
العالم .

مسئلة

الثالث من شروط العوضين ، القدرة على التسليم ، فان الظاهر
الاجماع على اشتراطها في الجملة ، كافى جامع المقاصد ، وفي التذكرة
انه اجماع ، وفي المبسوط الاجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء
ولا الطير في الهواء .

و عن الغنية : انه انما اعتبرنا في المعقود عليه ان يكون مقدورا عليه
تحفظا مالا يمكن فيه ذلك ، كالسمك في الماء ، والطير في الهواء .
فإن ما ذكره حاله لا يجوز بيعه ،

(مسألة : الثالث من شروط العوضين ، القدرة على التسليم ، فان
الظاهر الاجماع على اشتراطها) اي القدرة على التسليم - في صحة
البيع - (في الجملة) لامطلاقا ، كما سيأتي تفصيله (كما في جامع المقاصد
وفي التذكرة : انه اجماع ، وفي المبسوط الاجماع على عدم جواز بيع
السمك في الماء) كالنهر والبحر ، لمثل الحوض وما شبهه (ولا الطير
في الهواء) غير الممكن اخذه عرفا .

(و عن الغنية : انه انما اعتبرنا في المعقود عليه ان يكون مقدورا
عليه) بان يقدر البائع على تسليمه (تحفظا) ولاجل الارباح (مالا يمكن
فيه ذلك) اي مقدورا (كالسمك في الماء ، والطير في الهواء) وما
اشبههما .

(فان ما ذكره حاله) بان لم يقدر البائع على تسليمه (لا يجوز بيعه ،

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

بخلافه واستدل في التذكرة على ذلك بأنه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر، وهذا غرر.

والنهي هنا يوجب الفساد أجمعـاً ، على الظاهر المصرـ به فـ

موضع من الإيضاح .

واشتهر الخبرـين الخاصةـ والعـامة يـجـبرـ ارسـالـه .

بخلافـهـ، واستـدلـ فيـ التـذـكـرةـ عـلـىـ ذـلـكـ)ـ اـىـ عـدـمـ صـحـةـ بـيـعـ مـاـ لـيـقـدـرـ
عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ (ـ بـاـنـهـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ عـنـ بـيـعـ الغـرـرـ)ـ وـ فـيـ
حـدـيـثـ آـخـرـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ عـنـ الغـرـرـ .

وـ المـرـادـ اـمـاـ (ـ الـخـدـيـعـةـ)ـ اـذـاـ كـانـ الغـرـرـ مـتـعـدـيـاـ .

وـ اـمـاـ الـخـطـرـ وـ الـضـرـ وـ الـغـفـلـةـ ،ـ وـ مـاـ شـبـهـ ،ـ اـذـاـ كـانـ الغـرـرـ لـازـمـاـ)ـ وـ
هـذـاـ غـرـرـ(ـ لـاـنـ بـيـعـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ حـالـهـ ،ـ وـ اـنـ هـلـ يـتـمـكـنـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـوصـولـ
اـلـيـهـ ،ـ اـمـ لـاـ يـعـدـفـ عـدـادـ (ـ الغـرـرـ)ـ عـرـفـاـ ؟ـ .

(ـ وـ النـهـيـ هـنـاـ)ـ فـيـ بـابـ الـمـعـاـمـلـاتـ (ـ يـوجـبـ الـفـسـادـ أـجـمـاعـاـ)ـ وـ لـيـسـ
مـثـلـ النـهـيـ عـنـ الـبـيـعـ وـ قـتـ النـدـاءـ (ـ عـلـىـ الـظـاهـرـ)ـ مـنـ النـهـيـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ
لـاـ مـرـ خـارـجـ ،ـ فـاـنـ الـعـرـفـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ النـهـيـ :ـ الـفـسـادـ (ـ الـمـصـرـ بـهـ
فـيـ مـوـضـعـ مـنـ الإـيـضـاحـ)ـ فـدـلـالـةـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـفـسـادـ ،ـ لـاـ باـسـ بـهـ .

(ـ وـ اـمـاـ السـنـدـ ،ـ فـ اـشـتـهـرـ الـخـبـرـ بـيـنـ الـخـاصـةـ وـ الـعـامـةـ)ـ فـيـ كـتـبـ
الـفـتاـوىـ ،ـ وـ بـعـضـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ (ـ يـجـبـ اـرـسـالـهـ)ـ لـاـنـ الشـهـرـةـ تـكـشـفـ عـنـ اـنـ
الـمـشـهـورـ وـ جـدـواـ مـاـ يـوجـبـ حـجـيـتـهـ وـ لـذـاـ استـنـدـ وـاـلـيـهـ ،ـ بـعـدـ اـنـ عـلـمـنـاـ نـهـمـ
لـاـ يـفـتوـنـ الـأـعـلـىـ طـبـقـ الـخـبـرـ الـمـوـثـقـ .

اما كون مانحن فيه غرافيهو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء
واهل اللغة، حيث مثلوا للغرر ببيع السمك في الماء، والطير في الهواء ·
مع ان معنى الغرر على ما ذكره اكثرا هيل اللغة صادق عليه ·
والمروي عن امير المؤمنين عليه السلام : انه عمل مالا يؤمن معه من
الضرر ·

هذا كله بالنسبة الى الكبرى، وان البيع الغرري فاسد ·
(اما) بالنسبة الى الصغرى وان مثل مانحن فيه من صغيرات
الغرر، ف (كون مانحن فيه غرافيهو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء و
واهل اللغة، حيث مثلوا للغرر ببيع السمك في الماء، والطير في الهواء)
هذا وجه الاستدلال بكلمات الفقهاء واللغويين ·
(مع ان معنى الغرر على ما ذكره اكثرا هيل اللغة) اي المعنى
للفظ «الغرر» (صادق عليه) اي على بيع السمك في الماء ·
فاهل اللغة بعضهم صرح بهذه المثال والى هذا اشار بقوله
«الفقهاء واهيل اللغة» ·
وبعضهم ذكر للغرر معنى ينطبق على المقال، والى هذا اشار
بقوله «ذكره اهل اللغة» ·

(و) كذلك يصدق عليه (المروي عن امير المؤمنين عليه السلام : انه)
اي الغرر (عمل مالا يؤمن معه من الضرر) ·
و من المعلوم ان بيع الطير والسمك ، من هذا القبيل ·

وَفِي الصَّاحِحِ الْغَرْةُ الْغَفْلَةُ، وَالْغَارُ الْغَافِلُ، وَأَغْرِهُ إِذَا تَاهَ عَلَى
غَرْةٍ مِنْهُ، وَأَغْتَرْبَ الشَّيْءَ إِذَا خَدَعَ بِهِ، وَالْغَرْرُ الْخَطَرُ، وَنَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ، وَهُوَ مِثْلُ بَيعِ السَّمْكِ فِي الْمَاءِ، وَ
الْطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالتَّغْرِيرُ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرْرِ،
أَنْتَهَى وَعْنِ الْقَامُوسِ مَا مُلْخِصُهُ: غَرْرٌ غَرَاوْ غَرُوراً، وَغَرْةٌ بِالْكَسْرِ هُوَ مَغْرُورٌ، وَ
غَرْرٌ كَامِيرٌ خَدَعَهُ وَاطْمَعَهُ فِي الْبَاطِلِ، إِلَى أَنْ قَالَ: غَرْرٌ بِنَفْسِهِ تَغْرِيرٌ،
وَتَغْرِةٌ إِذَا عَرَضَهَا لِلْهَلْكَةِ، وَالْإِسْمُ الْغَرْرُ مُحْرَكَةٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْغَارُ الْغَافِلُ،

(وَفِي الصَّاحِحِ الْغَرْةُ الْغَفْلَةُ، وَالْغَارُ الْغَافِلُ) وَهَذَا بِمَعْنَى
اللَّازِمِ، إِمَّا بِمَعْنَى الْمُتَعَدِّدِ فَالْغَارُ هُوَ الْمَغْفِلُ، لَأَنَّهُ يُقَالُ غَرْرٌ، فَهُوَ غَارٌ
وَذَلِكَ مَغْرُورٌ) وَأَغْرِهُ إِذَا تَاهَ عَلَى غَرْةٍ مِنْهُ) إِذَا غَفْلَةً (وَأَغْتَرْبَ الشَّيْءَ إِذَا
خَدَعَ بِهِ، وَالْغَرْرُ الْخَطَرُ) كَانَهُ مَعْنَى آخِرَ لِلْغَرْرِ، غَيْرُ الْغَفْلَةِ (وَنَهْيُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ، وَهُوَ مِثْلُ بَيعِ السَّمْكِ فِي
الْمَاءِ، وَالْطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ) وَمِثْلُهُ مَا بَيْعُ الْوَحْشِ فِي الصَّحَراَءِ (إِلَى أَنْ
قَالَ) الصَّاحِحُ (وَالتَّغْرِيرُ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرْرِ، أَنْتَهَى، وَعْنِ الْقَامُوسِ
مَا مُلْخِصُهُ: غَرْرٌ غَرَاوْ غَرُوراً) – إِذَا لَهُ مَصْدَرٌ أَنْ – (وَغَرْرٌ بِالْكَسْرِ) إِذَا أَنْ
أَصْلُهُ غَرْرٌ عَلَى وَزْنِ حَسِيبَةِ (فَهُوَ مَغْرُورٌ، وَغَرْرٌ كَامِيرٌ) بِمَعْنَى (خَدَعَهُ وَ
اطْمَعَهُ فِي الْبَاطِلِ، إِلَى أَنْ قَالَ) الْقَامُوسُ (غَرْرٌ بِنَفْسِهِ تَغْرِيرٌ) مِنْ بَابِ
الْتَّفْعِيلِ (وَتَغْرِةً) مَصْدَرٌ آخِرٌ (إِذَا عَرَضَهَا لِلْهَلْكَةِ، وَالْإِسْمُ) إِذَا اسْمَ
الْمَصْدَرِ (الْغَرْرُ) عَلَى وَزْنِ ضَرَرٍ (مُحْرَكَةٌ) الْمُوْسَطُ (إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْغَارُ
الْغَافِلُ) إِذَا كَانَ مِنَ الْلَّازِمِ، إِمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُتَعَدِّدِ فَهُوَ الْمَغْفِلُ

و اغترغفل ، والاسم الغرة بالكسر ، انتهى .

وعن النهاية بعد تفسير الغرة بالكسر ، بالغفلة : انه نهى عن بيع الغرر ، وهو ما كان له ظاهر يغير المشتري ، و باطن مجھول ، وقال الا زھرى : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة .

و يدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها المتبایعون من كل مجھول وقد تكرر في الحديث ، و منه حديث مطرف ان لى نفساً واحدة ، و انى لا كره ان اغرويهما اى احملها على غير ثقة ، و به سمع

(و اغترغفل ، والاسم) اي اسم المصدر (الغرة بالكسر انتهى) كلام القاموس : (وعن النهاية) لابن اثیر (بعد تفسير الغرة بالكسر ، بالغفلة : انه نھى) اي الرسول صلى الله عليه وآله (عن بيع الغرر ، وهو ما كان له ظاهر يغير المشتري) و يخدعه (و باطن مجھول) لا يوافق ظاهره (وقال) اللغوى (الا زھرى : بيع الغرر ما كان على غير عهدة) فلا يتعدى البائع جودة الجنس و صحته (ولا ثقة) من المشتري بان البائع لا يغش ولا يخدع (و يدخل فيه) اي في بيع الغرر (البيوع التي لا يحيط بكل منها المتبایعون من كل مجھول) كما اذا كان الثمن او المثمن مجھولاً جنساً او قدراً او وصفاً (وقد تكرر) لفظ الغرر (في الحديث ، و منه حديث مطرف ان لى نفساً واحدة) فاذا عطبت و هلكت فليس لى بدلها ، و لذا لا يمكن من الاستهانة بهذه النفس (و انى لا كره ان اغرويهما اى احملها على غير ثقة) بان اعمل شيئاً اثيق بانه هل يوجب ال�لاك او النجاة ؟ (وبه) اي بسبب ان الشيطان يحمل الانسان على ما لا يوثق بعواقبه (سمعى

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
الشيطان غرورا ، لانه يحمل الانسان على محا به و وراء ذلك مايسؤه
انتهى . وقد حكى ايضا عن الاساس ، والمصباح ، والمغرب والجمل ، و
المجمع تفسير الغرر بالخطر ، ممثلا له في الثلاثة الاخيرة ببيع السمك
في الماء ، والطير في الهواء ، وفي التذكرة ان اهل اللغة فسروا ببيع
الغرر بهذين .

و مراده من التفسير التوضيح بالمثال .

وليس في المحكى عن النهاية

الشيطان غرورا (فتح الغين ، كما قال سبحانه « وَلَا يَعْرِفُنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ »)
اي الشيطان الذي يغش الانسان (لانه يحمل الانسان على محا به)
اي الذي يحبه الانسان من شهوات الدنيا (و وراء ذلك مايسؤه) اي مايسكب
الاسئلة الى الانسان ، و عذابه من العقاب المعدى الاخرة (انتهى و
قد حكى ايضا عن الاساس ، والمصباح ، والمغرب والجمل ، والمجمع)
اي مجمع البحرين (تفسير الغرر بالخطر ، ممثلا له) اي للغرر (في
الثلاثة الاخيرة) المغرب والجمل والمجمع (ببيع السمك في الماء ، و
الطير في الهواء ، وفي التذكرة ان اهل اللغة فسروا ببيع الغرر بهذين)
اي السمك والطير .

(و مراده) اي التذكرة (من التفسير) في قوله « فسروا » (التوضيح

بالمثال) اي وضحا التفسير بهذا المثال ، لان المثال تفسير حقيقة ،
كمالا يخفى .

(وليس في) التفسير (المحكى عن النهاية) حيث فسر الغرر بـ

منافات لهذا التفسير، كما يظهر بالتأمل .

و بالجملة فالكل متفقون على اخذ الجهالة في معنى الغرر، سواء تعلق الجهل باصل وجوده ، ام بحصوله في يد من انتقل اليه بصفاته كما او كيما .

و ربما يقال : ان المنساق من الغرر المنهى عنه : الخطر، من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره لا مطلق

« ظاهر يغر المشتري » (منافات لهذا التفسير) بالسمك و الطير .

وجه المنافات ، انتهالمليعن لهما ظاهر يغر المشتري .

وانما منافات (كما يظهر بالتأمل) اذا الطير و السمك ايضالهما ظاهر يغر المشتري ، فان المشتري يزعم انه يتمكن من الوصول الى الطير و السمك فرخصها غالبا ، بسبب غرره و خدعته ، فاذا اقدم و اشتري تبين له انه لا يتمكن من الحصول عليهما ، فيذهب ما له بدون بدل .

(و بالجملة فالكل متفقون على اخذ الجهالة في معنى الغرر، سواء تعلق الجهل باصل وجوده) كما لو اشتري شيئا لا يعلم انه موجود ، ام لا (ام) الجهل (بحصوله في يد من انتقل اليه) كالسمك و الطير حيث لا يعلم هل انه يتمكن من اخذهما ، ام لا ؟ (ام بصفاته ؟ كما) كما لا يعلم انه من او منين (او كيما) كما لا يعلم بأنه جيد اوردى مما تتفاوت فيه الرغبات .

(و ربما يقال : ان المنساق من الغرر المنهى عنه : الخطر، من حيث الجهل بصفات المبيع و مقداره) اى لا يعلم كيف او كمه (لا مطلق

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

الخطر الشامل لتسليميه وعده ، ضرورة حصوله في بيع كل عائب خصوصا
اذا كان في بحر و نحوه ، بل هو اوضح شئ في بيع الشمار ، والزرع ، و
نحوهما .

والحاصل : ان من الواضح عدم لزوم المخاطرة في مبيع مجهول
الحال بالنسبة الى التسليم وعده ، خصوصا بعد جبره

الخطر الشامل لتسليميه وعده) فلا يشمل الغرر مثل بيع الطير فى
الهواء و السمك فى الماء ، اذا علم المشتري وصفهما و كمها .

وان عملا يشمل الغرر الجهل بالتسليم (ضرورة حصوله) اي الجهل
بالتسليم (في بيع كل عائب) كما اذا باعه ماله في بلد آخر (خصوصا
اذا كان في بحر و نحوه) من الموضع التي يكثر العطب فيها ، فانه يصح
هذا البيع بلا شكال ، مع انه مجهول التسليم .

فلو كان الغرر شامل لكل مجهول التسليم ، لزم بطلان بيع كل عائب
لكن بيع الغائب ليس بطلاقا ، فليس بيع مجهول التسليم بطلاقا (بل هو)
اي الجهل بالقدرة على التسليم (اوضح شئ في بيع الشمار ، والزرع)
كالقط والخضروات (و نحوهما) كورق التوت والحناء ، فانه غالبا لا يعلم
الانسان هل تحصل آفة لا يمكن البائع بسببها من التسليم اما لا تحصل ؟

(و الحاصل : ان من الواضح عدم لزوم المخاطرة) اي القاء
المشتري ماله في الخطر (في مبيع مجهول الحال) جهلا (بالنسبة الى
التسليم) حيث لا يعلم انه هل يقدر على تسلم المتعاق ، ام لا ؟ (وعدمه)
اي عدم التسليم (خصوصا بعد جبره) اي فيما لو لم يقدر على التسلّم

بال الخيار لو تعذر .

و فيه ان الخطر من حيث حصول المبيع فى يد المشتري اعظم من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله .

فلا وجہ لتقييد کلام اهل اللغة خصوصا بعد تمثيلهم بالمثالين المذكورين .

واحتمال ارادتهم ذكر المثالين لجهة الصفات المبيعا لا الجهل بحصوله

بال الخيار لو تعذر) التسلّم .

وعليه : فالغرر خاص بالجهل الکمی او الکیفی ، لا الجهل من حيث التسلّم و عدم التسلّم .

(وفيه ان) الغرر شامل لجهل التسلّم ايضا اذا (الخطر من حيث حصول المبيع فى يد المشتري) و عدم حصوله فى يده (اعظم من الجهل بصفاته) اي صفات المبيع (مع العلم بحصوله) و بعد كون اللفظ عاما .

(فلا وجہ لتقييد کلام اهل اللغة خصوصا بعد تمثيلهم بالمثالين المذكورين) اي بيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء ، فان المثال نص فى شمول الغرر لما تعذر تسلیمه .

(و) ان قلت : لعلمهم انما مثلوا بالمثالين لأن الطير و السمك فى الماء مجھولان من حيث الصفات اذا الانسان لا يعلم صفات السمك فى الماء ولا الطير فى الهواء و ان شاهدھما من بعيد فالمثال لا جل الجهل بصفات المبيع لا لاجل عدم القدرة على التسلیم .

قلت : (احتمال ارادتهم ذكر المثالين لجهة الصفات المبيعا لا الجهل بحصوله)

في ان القدرة على التسليم شرط في الموضعين

.....
في يده ، يدفعه ملاحظة اشتهر التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسليم ، لا للجهالة بالصفات .

هذا مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوى المذكور على اعتبار القدرة على التسليم .

كما يظهر من الانتصار : حيث قال فيما حکى عنه : وما انفرد به الامامية القول بجواز شراء العبد الآبق ، مع الضمية ولا يشتري وحده ، الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، و

اي المبيع (في يده ، يدفعه ملاحظة اشتهر التمثيل بهما في كلمات الفقهاء للعجز عن التسليم ، لا للجهالة بالصفات) .

و من الظاهر : ان تمثيل هؤلاء ، و هؤلاء بالمثالين من باب واحد ، لان تمثيل الفقهاء من باب الجهل بحصوله ، و تمثيل اللغويين من باب الجهل بصفاته .

(هذا مضافاً إلى استدلال الفريقين من العامة والخاصة بالنبوى المذكور على اعتبار القدرة على التسليم) فلا بد أن يشمل النبوى القدرة على التسليم ، اذا ما يستفيده العرف من رواتة لا بد وان يكون هو ظاهر الرواية بحكم : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانِ قَوْمٍ .

(كما يظهر من الانتصار : حيث قال فيما حکى عنه : وما انفرد به الامامية القول بجواز شراء العبد الآبق ، مع الضمية ، ولا يشتري وحده ، الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري ، وخالف باقي الفقهاء) من العامة (في ذلك ، و

ذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل حال الى ان قال : ويقول مخالفونا في منع بيعه على انه بيع غرر، وان نبينا نهى عن بيع الغرر الى ان قال وهذا ليس بصحيح ، لأن هذا البيع يخرج عن ان يكون غررا انصمام غيره اليه ، انتهى . وهو صريح في استدلال جميع العامة بالنبوى ، على اشتراط القدرة على التسليم .
والظاهر اتفاق اصحابنا ايضا على الاستدلال به كما يظهر للمتبوع ، وسيجيئ في عبارة الشهيد التصريح به .
وكيف كان فالدعوى المذكورة مما لا يساعدها اللغة

ذهبوا الى انه لا يجوز بيع الآبق على كل حال) ولو مع الضمية (الى ان قال) الانتصار (ويقول مخالفونا في منع بيعه على انه بيع غرر ، وان نبينا نهى عن بيع الغرر الى ان قال) السيد (وهذا اى كونه بيع غرر (ليس بصحيح ، لأن هذا البيع يخرج عن ان يكون غررا انصمام غيره) اى غير الآبق ، وانضمام فاعل (يخرجه) (اليه) اى الى الآبق (انتهى . وهو صريح في استدلال جميع العامة بالنبوى ، على اشتراط القدرة على التسليم) فليس الغرر خاصا بالجهل بالصفات .

(والظاهر) من تعرضهم للمسئلة في كل كتاب رأينا (اتفاق اصحابنا ايضا على الاستدلال به) اى بالنبوى (كما يظهر للمتبوع ، وسيجيئ في عبارة الشهيد التصريح به) اى بهذه الاستدلال .

(وكيف كان فالدعوى المذكورة) اى « (واحتمال ارادتهم الخ) (مما لا يساعدها اللغة) لأنهم ذكر وامثال الغرر ببيع الطير و السمك مستدلين

• ولا العرف ولا كلمات اهل الشرع .

و ما ابعد ما بينه و بين ماعن قواعد الشهيد ره : حيث قال : الغرر
ما كان له ظاهر محبوب ، وباطن مكروه ، قال بعضهم و منه قوله تعالى :
متع الغرور ، و شرعا هو جهل الحصول ، و مجھول الصفة فليس غررا ، و
بينهما عوم و خصوص من وجه ،

بعضهم بالنبوى (ولا العرف) لأنهم يرون الغرر شاملاً للجهل بالحصول
أيضاً (ولا كلمات أهل الشرع) كما عرفت عن الانتصار وغيره .

(وما بعد ما بينه) اي «احتمال ارادتهم» (و) ما (بين ما عن
قواعد الشهيد ره : حيث قال : الغرر ما كان له ظاهر محبوب، و باطن
مكره ، قال بعضهم) اي فسر الغرر بهذه التفسير بعض (ومنه قوله
تعالى : متع الغرور) اي ان الدنيا متع ظاهره يغّر الانسان ويخدعه
و باطنه عذاب و عقاب (و شرعا هو) اي الغرر (جهل الحصول) فخصوص
الشهيد الغرر بما جهل حصوله اماما جهل صفاتة فلم ير الشهيد ان الغرر
يشمله و اما المجهول الذات والمعلوم الحصول (و مجهول الصفة)
المعلوم الصفة (فليس عررا و بينهما) اي الغرر و الجهل (عموم و
خصوص من وجہ) .

، ولا يخفى ان للجهل اقساما ، كالجهل بالجنس « هل هو حيوان او ليس بحيوان » .

والنوع «هل هو انسان ام لا؟» .

• والصنف «هل هو زنجي أم لا؟»

لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق، اذا كان معلوم الصفة من قبل او وصف الآن، وجود الجهل بدون الغرر في المكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر.

وقد يتوجّل في الجهة المجهولة كحجر لا يدرى اذ هب ، ام فضة ، ام حاس ، ام صخر؟ و يوجد ان معافى العبد الآبق المجهول الصفة .

والشخص « هل هو زيد ام لا؟ » .

والعدد اي الكم « هل عشرة ام تسعه؟» والكيف « هل هو ابيض ام لا؟» الى غيرها من انواع الجهات (لوجود الغرر) الحصولى (بدون الجهل) في الصفات (في العبد الآبق، اذا كان معلوم الصفة من قبل او وصف الآن) وصفا يزيل الجهة به (وجود الجهل) الوصفى (بدون الغرر) الحصولى (في المكيل و الموزون و المعدود) كالجسم والحنطة والبيض (اذا لم يعتبر) باحد الثالثة ، بان باعه اعتباطا ، فان القدر و العدد مجهول لكن لا يغرر في حصوله ، لفرض ان البائع يسلمه و الجنس حاضر .

(وقد يتوجّل) الا يغالي الدخول في الشئ الى اواخره كلا يغالي في الصحراء ، وفي البتر ، وما اشبه (في الجهة المجهولة كحجر لا يدرى اذ هب ام فضة ، ام نحاس ، ام صخر) و هذا من مجهول الصفات (و يوجدان) و هذا مادة الاجتماع في « العموم من وجهه» الحاصل بين الجهل والغرر (معا) الجهل الحصولى والجهل الوصفى (في العبد الآبق المجهول الصفة) فانه غزو و جهل .

فی ان القدرة على التسلیم شرط في العوضین

.....
و يتعلّق الغرر والجهل تارة بالوجود ، كالعبد الآبق المجهول
الوجود .

و تارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم الوجود .

و بالجنس كحب لا يدرى ما هو و سلعة من سلع مختلفة .
و بالنوع كعبد من عبيد .

و بالقدر ككيل لا يعرف قدره .
والبيع الى مبلغ السهم .

و بالعين كثوب من ثوبين مختلفين .

(و يتعلّق الغرر والجهل تارة بالوجود ، كالعبد الآبق المجهول
الوجود) بان احتملنا انه مات و فنى .

(و تارة بالحصول كالعبد الآبق) المجهول الحصول (المعلوم
الوجود) .

(و) تارة (بالجنس كحب لا يدرى ما هو) حنطة ام دخن ، والمراد
الجنس المنطقى (و سلعة من سلع مختلفة) كما لا يدرى حطب او قماش
او ذهب .

(و) تارة (بالنوع كعبد من عبيد) و المراد هنا الصنف او الشخص .

(و) تارة (بالقدر ككيل لا يعرف قدره) هل يأخذمنا ، ام مناونصفا ؟

(و) تارة (البيع) للارض (الى مبلغ السهم) اذا لا يدرى ان السهم
كم يذهب ، فلا يدرى اذرع الارض المبيعة .

(و) تارة (بالعين) اي الشخص (كثوب من ثوبين مختلفين) فانه

.....
و بالبقاء، كبيع الثمرة قبل بدء الصلاح عند بعض الاصحاب ولو
اشترط ان يbedo الصلاح لامحالة، كان غرراً عند الكل كما لو اشترط صيرورة
الزرع سنبلاء.

والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجمعياً.

جهل بالعين .

(و) تارة يتصل الجهل والغرر (بالبقاء) بان لا يعلم هل يبقى
المبيع الى وقت التسليم، ام لا؟ (كبيع الثمرة قبل بدء الصلاح عند
بعض الاصحاب) حيث قالوا ببطلان البيع .

وبعد الصلاح في كل ثمرة بحسبها، ففي العنبر قبل التحرير، و
في التمر قبل الاحمرار والاصفاراء وفي الحبوب قبل انعقاد الحب، و
هكذا (ولو اشترط) المشتري على البائع (ان يbedo الصلاح لامحالة)
بان يقول: انا اشتري منك بشرط ان يbedo صلاحه في المستقبل (كان)
البيع (غرراً عند الكل) من جهة انه مجهول الحصول، ومجهول البقاء،
لانه لا يعلم هل تبقى الثمرة، ام لا؟ ولا يعلم على تقدير البقاء، هل
يbedo صلاحها، ام لا؟ بخلاف ما اذا لم يشترط، فإنه جهل بالبقاء فقط
وهو غرر عند البعض (كمالو اشترط صيرورة الزرع سنبلاء) فإنه لا يعلم هل
يصير سنبلاء، ام لا؟ وهو غرر .

(والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين) كما اذا لم يعلم
انه عبد، او امة، حمار او فرس، وهكذا، كما تقدم في بعض
الامثلة (وهو ممتنع اجمعياً) فاذا باع كذلك بطل البيع .

٣٢٨ فى ان القدرة على التسلیم شرط في العوضین
وقد يكون بما يتسامح به عادة لقلته كأس الجدار وقطن الجبة و
هو معفو عنه اجتماعاً، ونحوه اشتراط الحمل .
وقد يكون مردداً بينهما وهو محل الخلاف كالجزاف في مال الاجارة،
والضاربة، والثمرة قبل بدء الصلاح

(وقد يكون بما يتسم به عادة لقلته) اي قلة الغرر (كاس الجدار) الموجود في الأرض، فان الغالب عدم التحقيق عنه هل هومن آجر جيد، او آجر ردّي .

نعم : يلزم ان يكون حسب المتعارف مماثلاً لمقابلة العرف اما المولان
اسس بيت رفيع من الطين كان عرراً (وقطن الجبة) اي القطن الذي
يوجد في داخل الجبة ، فانه لا يعلم قدره ، ولا يعلم هل هو جيد او ردي
(وهو) اي الغرر بهذه المقدار الجزئي (معفو عنه اجماعاً) فلا يبطل
البيع بجهالته (ونحوه اشتراط الحمل) فانه غير معفو عنه ، اذ لا يعلم
انه هل يكمل ، او يسقط ، او هل ذكر او انثى ، الى غيرها من جهات الجهل .
(وقد يكون الغرر (مرد دا بينهما) اي بين المتسامح فيه وغير المتسامح فيه
وهو محل الخلاف في مال الاجارة والضاربة) فانه ان كان جزافاً فائضاً
لا يتسامح فيه ويوجب الغرر ، كما اذا لم يعلم ان المال عشرة او مائة و
ان كان جزافاً في الجملة بحيث يتسامح فيه عرفاً ، فانه لا يوجب الغرر .
كما اذا تردد بين ان يكون عشرة مثاقيل او تسعة ونصف ، فان
الدرهم والدنانير السابقة كانت تحكم بكثره التداول حتى تنقص في
الجملة (وكثره قبل بدء الصلاح) اذ بعضها يبدوا صلاحها متأخراً و

و الآبق لغير ضمية ، انتهى ، وفي بعض كلامه تأمل ، كلامه الآخر فى شرح الارشاد ، حيث ذكرنى مسألة تعين الاثمان بالتعيين الشخصى عندنا قالوا يعنى المخالفين من العامة ، تعينها غرر ، فيكون منهيا عنه .
اما الصغرى فلジョاز عدمها او ظهورها مستحقة فينفسخ البيع .

بعضها متقدما (و الآبق لغير ضمية) فانه قد يكون الضمية ببالا يجب رفع الغرر ، كما اذا باع عليه كبريت مع الآبق وقد يوجب التسامح ، كآبق و عبد حاضر (انتهى) كلام الشهيد (وفي بعض كلامه تأمل) .

كتخصيصه الغرر بالجهل بالحصول ، مع انك قد عرفت ان الغرام .
و كالتهافت بين اول كلامه الذى خص الغرر بالجهل بالحصول ،
و بين آخر كلامه الذى جعل الغرام من الجهل بالحصول والجهل
بالصفات وما شبه ، الى غير ذلك (ك) التامل فى (كلامه الآخر) شرح
الارشاد حيث ذكرنى مسألة تعين الاثمان بالتعيين الشخصى عندنا)
فاذاباع شيئا بدينار كان الدينار كلها ، اما اذا عينه فى دينار خاص
تعيين .

فانهم (قالوا) مفعول « ذكر » (يعنى المخالفين من العامة ، تعينها)
بان يبيع بدینار شخصی - مثلا - (غرر ، فيكون منهيا عنه) فلا يصح البيع
اذا كان الثمن شخصيا .

(اما الصغرى) و ان التعين غرر (فلジョاز عدمها) اى ان ينعدم
الامر الشخصى ، بان يتلف الدينار (او ظهورها مستحقة) كان يظهر ان
الدينار للغير (فينفسخ البيع) و هذا غرر و جهالة .

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

واما الكبri فظاهرة، الى ان قال قلنا : ان نمنع الصغرى لأن الغرر احتمال مجتب عنه في العرف بحيث لو تركه وبخ عليه، وما ذكره لا يخطر ببال فضلا عن اللوم عليه، انتهى .
فإن مقتضاه انه لو اشتري الآبق، او الفايل المرجو الحصول بثمن قليل لم يكن غررا ، لأن العقلاء يقدمون على الضرر القليل، رجاء النفع الكبير .

(واما الكبri) و هي كون الغرر منهى عنه (ظاهرة) لأن الغرر منهى عنه في النص و الفتوى (الى ان قال) الشهيد في جواب الاشكال (قلنا : ان نمنع الصغرى) و ان البيع الشخصي غررا لأن الغرر احتمال مجتب عنه في العرف) فان العرف لا يقدمون على الغرر (بحيث لو تركه اي ترك الاجتناب عن الغرر (وبخ عليه) وقيل له لماذا اقدمت على هذه المعاملة الغيرية (وما ذكره) العامة من ان البيع الشخصي غرر (لا يخطر ببال) انه غرر (فضلا عن اللوم عليه) اي فضلام من ان يلام مرتكب هذا البيع (انتهى) كلام الشهيد .

(فان مقتضاه اي مقتضى كلامه : ان الغرر احتمال مجتب عنه (انه لواشتري الآبق، او الفايل المرجو الحصول بثمن قليل) كما لو اشتري عبدا قيمته مائة بدینار - مثلا - (لم يكن غررا ، لأن العقلاء يقدمون على الضرر القليل ، رجاء النفع الكبير) فلا يلام العاقل عليه ، فلا يكون غررا - بهذا الميزان الذي ذكره الشهيد - مع انه غرر قطعا .

وكذا لو اشتري المجهول المردود بين ذهب ونحاس بقيمة النحاس
بناءً على المعروف من تحقق الغرر، بالجهل بالصفة، وكذا اشراً مجهول
المقدار بشمن المتيقن منه، فان ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاء، بل
يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطراً .

فالاولى ان هذا النهى من الشارع لسد باب المخاطرة المفضية
إلى التنازع في المعاملات، وليس منوطاً ، بالنهى من العقلاء ليخص

(وكذا لو اشتري المجهول المردود بين ذهب ونحاس بقيمة النحاس)
فإن المشتري لا يلام على ذلك عند العرف، مع انه غير ممنوع عنه شرعاً .
وانما تكون هذه المعاملة غرراً (بناءً على المعروف من تتحقق الغرر
بـ) سبب (الجهل بالصفة) فان الجهل بكونه ذهباً ونحاساً جهل
بالصفة (وكذا اشراً مجهول المقدار) كما اذا لم يعلم انه منّ او نصف منّ
(بشمن المتيقن منه) بشمن نصف منّ (فان ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاء
بل يوبخون من عدل عنه) ولم يستتر (اعتذاراً بكونه خطراً) و مع ان العقلاء
يرغبون فيه فهو غرر، فليس الميزان للغرر ما ذكره الشهيد بقوله «لان
الغرر احتمال مجتنب عنه الخ» .

(فالاولى) ان يقال : (ان هذا النهى) عن الغرر - ولو كان غرراً
محبوباً للعرف - (من الشارع) تعبدى .

وذلك (لسـ) باب المخاطرة اي الاقدام على الخطـر (المفضية
إلى التنازع في المعاملات، وليس) الغرر المحرم (منوطاً) ما اذا كان
هناك (النهى من العقلاء ليخصـ)

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
موردہ بالسفہاء او المتفسھہ .

ثم انه قد حکى عن الصدوق في معانى الاخبار تعليل فساد بعض
المعاملات المتعارفة في الجاهلية كبيع المناذة واللامسة، وبيع
الحصاة بكونها غرامـع انه لاجهـالة في بعضـها ، كبيع المناذة - بناً
على مافسرـه به - من انه قول احدـهم لصاحبـه انبـذـاليـ الثـوب ، او انبـذـهـ
إليـكـ ، فقد وجـبـ الـبـيعـ ، وـبـيعـ الـحـصـاةـ بـاـنـ يـقـولـ : اـذـاـنـبـذـتـ الـحـصـاةـ

موردہ) ای موردالضرر (بالسفہاء او المتفسھہ) ای الذین هم عقلاً ، و
لکن یعملون اعمال السفہاء .

والحاصل : ان الغرر الشعـعـ اعمـ من الغـرـرـ العـرـفـ ، فـرـبـماـ لاـيـكـونـ
هـنـاكـ غـرـرـ عـرـفـ ، وـلـكـنـ الشـارـعـ يـرـاهـ غـرـراـ .

(ثم انه قد حکى عن الصدوق في) كتاب (معانى الاخبار تعليل
فساد بعض المعاملات المتعارفة في الجاهلية كبيع المناذة واللامسة
وبيع الحصاة بكونها غرامـع) ولذا ابطـلـهـ الشـارـعـ (مع انه لاجـهـالةـ فيـ
بعضـهاـ ، كـبـيعـ الـمـنـاـذـةـ - بـنـاـًـ عـلـىـ مـافـسـرـهـ) الصـدـوقـ (بـهـ) ضـمـيرـ
فسـرـهـ يـعـودـ إـلـىـ (بـيعـ الـمـنـاـذـةـ) وـضـمـيرـ (بـهـ) عـاـئـدـ إـلـىـ (مـاـ) ومـصـدـاقـهـ
(المـعـنـىـ) (من انه قول احدـهـماـ) اـیـ اـحـدـ الـمـتـعـاـلـمـيـنـ (لـصـاحـبـهـ اـنـبـذـ
إـلـىـ الثـوبـ ، اوـ اـنـبـذـ إـلـيـكـ) .

الاول يقوله المشترى، و الثاني يقوله البائع (فقد وجـبـ) بهذه النـبذـ
(البيـعـ ، وـ) مثلـ (بـيعـ الـحـصـاةـ) عـطـفـ عـلـىـ (بـيعـ الـمـنـاـذـةـ) (بـاـنـ يـقـولـ :
اـذـاـنـبـذـتـ الـحـصـاةـ) عـلـىـ الثـوبـ الذـىـ اـرـيدـهـ

فقد وجب البيع .

ولعله كان على وجه خاص يكون فيه خطر والله العالم .
وكيف كان فلاشكال في صحة التمسك لاعتبار القدرة على التسليم
بالنبوى المذكور ، الا انه اخص من المدعى ، لأن ما يمتنع تسليمه عادة —
كالغريق في بحر يمتنع خروجه منه عادة و

(فقد وجب البيع) بهذه النبذ للحصاة .

وبيع الملامسة هو ان يجعل ايجاب البيع لمس المتعاق .
(ولعله كان) الا مر في هذه المعاملات (على وجه خاص يكون فيه
خطر) والاف بهذالتفسير الذى ذكرناه لا غير فى شئ من ذلك ، وان كان
له وجه بطلان من جهة اخرى ، وهو انه لا عقد في هذه المعاملات اذا
قلنا ببطلان المعاطات .

وانما الكلام في قول الصدوق بان هذه المعاملات غررية ، ولذا هي باطلة .
ولعل المراد بالوجه الخاص ان يكون تعين المبيع بالنبذ واللمس والقاء الحصاة بدون
معرفة الخصوصيات قبل النبذ واللمس واللقاء كأن يقول المشتري ارم الحصاة على
هذه الاثناء بغير اى ثواب وصلت يكون ذلك الثواب لبيها الشمن فانه مجهول .

وكذلك اذا كان النبذ واللمس على مجهول ، فانه من قبيل القمار (والله العالم) .
(وكيف كان) سواء صدق الغرر في بيع المناذرة و اخويه ، ام لا .
فلاشكال في صحة التمسك لاعتبار القدرة على التسليم بالنبوى المذكور
نهى النبي صلى الله عليه وآلـهـ عن الغرر (الا انه) اى النبوى (اخص من
المدعى ، لأن ما يمتنع تسليمه عادة — كالغريق في بحر يمتنع خروجه منه عادة و

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين
نحوه ليس في بيته خطر، لأن الخطر إنما يطلق في مقام يتحمل السلامة
ولو ضعيفاً .

لكن هذا الفرد يكفي في الاستدلال على بطلانه بلزوم السفاهة .
وكون أكل الثمن في مقابله أكلالللمال بالباطل بل لا يعد مالاعرفا

نحوه) كالطير في الهواء الذي يمتنع وصول اليه ، والوحش الفار
في الصحراء (ليس في بيته خطر) حتى يصدق الغرر (لأن الخطر إنما
يطلق في مقام يتحمل السلامة ، ولو احتمالاً (ضعيفاً) .
ومن المعلوم : أن الغريق الممتنع خروجه لا يتحمل فيه السلامة حتى يسمى خطراً
مثلاً الإنسان المريض المحتمل سلامته وصحته يسمى مخطوراً، أما
المتيقن موته لا يسمى مخطوراً .

وكيف كان فالاستدلال بالنبوى لبطلان بيع الغريق غير تمام، إذ
النبي لا يشمله (لكن هذا الفرد) الغريق - مثلاً - (يكفى في الاستدلال
على بطلانه بلزوم السفاهة) .

والمعاملات السفهائية باطلة، قوله تعالى : ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم التي جعل الله لكم بها قياماً، ولا منصرف من ادلة المعاملة
هي العقلائية منها ، لا حتى السفهائية .

(وكون أكل الثمن في مقابله أكلالللمال بالباطل) فيشمله قوله
تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، بل يشمله مناط الغرور، إذ لو
كان المخطور مخطوراً، فالمتيقن عدم الوصول إليه يكون مخطوراً بطريق
أولى (بل لا يعد مالاعرفاً) .

.....
وان كان ملكا ، فيصح عتقه ، ويكون لمالكه لو فرض التمكّن منه ، الا انه
لا ينافي سلب صفة التمول عنه عرفا .

ولذا يجب على عاصبه ردّ تمام قيمته الى المالك ، فيملكه مع بقاء
العين على ملكه على ما هو ظاهر المشهور

و من المعلوم : ان البيع مبادلة مال بمال (وان كان ملكا) وقد
ذكروا في موضعه ان الملك اعم من المال ، فحبة المحنطة ملك و ليست
بمال (فيصح عتقه) في العبد الآبق - وهذا من توابع الملك ، اذ لا يعتقد
الإلى ملك - (ويكون لمالكه لو فرض التمكّن منه) بل هو الآن لمالكه ،
فإذا تمكّن إنسان آخر منه لا يصح له التصرف فيه لأنّه مال الناس (الإنه)
أي كونه ملكا له آثار خاصة (لا ينافي سلب صفة التمول عنه عرفا) .

فإن العرف لا يراه ماله ، فلامالية له شرعا ، اذ الشرع علق احكامه
على مكان ما لا عرفا ، الام اخرج بالدليل مما يراه العرف مالا ، ولا يراه
الشرع كالخمر والخنزير عند اهلها .

(ولذا) الذي ليس بمال (يجب على عاصبه ردّ تمام قيمته الى
المالك) فمن سبب ابقاء العبد او اطلاق الطير يجب عليه ان يعطى
للمالك تمام قيمته (فيملكه) اي التمام (مع بقاء العين على ملكه) اي ملك
المالك (على ما هو ظاهر المشهور) فإذا كسر الشخص اناه انسان ،
كانت اجزاء الاناء للمالك مع انه يجب على الكاسران يعطى للمالك
تمام قيمة الاناء ، ولو لم تكن الاجزاء المكسورة ملكا لم يكن لها
اختصاص بالمالك .

في أن القدرة على التسليم شرط في العوضين

ثم : انه ربما يستدل على هذا الشرط بوجوه آخر .

منها : ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله صلى الله عليه وآله : لا تبع ماليس عندك ، بنا^٤ على ان كونه عند لا يراد به الحضور ، لجواز بيع الغائب ، والسلف ، اجماعا ، فهى كنایة لاعن مجرد الملك لأن المناسب حينئذ ذكر لفظة اللام .

و لاعن مجرد السلطنة عليه، و القدرة على تسلیمه، لمنافاته لتمسك

(ثم : انه ربما يستدل على هذا الشرط) اي شرط القدرة على التسليم (بوجوه اخر) .

(منها : ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله) في كتب الفتاوى (من قوله صلى الله عليه وآله : لاتبع ماليس عندك ، بناً على ان كونه عنده المفهوم من الحديث ، وانه يشترط ان يكون المبيع عند البائع (لا يراد به الحضور) والوجود الآن عند البائع (لجواز بيع الغائب) الذى ليس بحاضر عند البائع (والسلف) الذى ليس بموجود الآن (اجماعا ، فهى) اى الكون عند البائع ، والتأنيث باعتبار الخبر اى « كافية » (كافية لاعن مجرد الملك) اى لاتبع مالا تملك (لان المناسب حينئذ) اى حين كان المراد مجرد الملك (ذكر لفظة اللام) بان يقول : لاتبع ماليس لك ، لان يقول « ماليس عندك » .)

(و) ايا كان ايها (لا عن مجرد السلطنة عليه، و القدرة على تسليمها)
حالا او مستقبلا ، حتى يكون المعنى : لا تبع ما لا تقدر على تسليمها ؛ و
لا سلطنة لك عليه (لمنافاته) اي هذا المعنى (لتتمكن

العلماء من الخاصة وال العامة بها على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير، ثم شرائهما من مالكها ، خصوصا اذا كان وكيلاعنه فى بيته، ولو من نفسه ، فان السلطنة والقدرة على التسليم حاصلة هنا ، مع انه مورد الرواية عند الفقهاء ، فتعين ان يكون كتابة

العلماء من الخاصة وال العامة بها) اي بهذه الرواية (على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير، ثم شرائهما من مالكها) اي ان العلماء قالوا لا يجوز للانسان ان يبيع لعمرو دار زيد ، ثم يشتري الدار ويعطىها عمرو .

واستدلوا على عدم جواز ذلك بقوله صلى الله عليه وآلـه « لا تبع ما ليس عندك » .

وهذا الاستدلال دليل على انه ليس معنى هذه الرواية « لا تبع ما لا سلطنة لك عليه لحاله ولا بعدا » اذ لو كان معناها هذا ، لزم عدم صحة الاستدلال المذكور ، اذ البائع في المثال يكون له سلطة على الدار فيما بعد البيع (خصوصا اذا كان) البائع في المثال (وكيلاعنه) اي عن المالك (في بيته ، ولو) بيعا (من) قبل (نفسه) كما لو قال المالك الدار للبائع : بع الدار ولو لنفسك .

وانما قلنا خصوصا (فان السلطنة والقدرة على التسليم حاصلة هنا) للبائع ، لأن المالك سلطه على المال (مع انه مورد الرواية عند الفقهاء) و انه لا يصح البيع ، لانه من بيع ما ليس عنده .

وحيث ان الرواية لم تكن كتابة عن ذلك ولا ذاك (فتعين ان يكون كتابة)

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

..... عن السلطنة التامة الفعلية التي تتوقف على الملك مع كونه تحت اليد ،

حتى كانه عنده ، وان كان عائبا .

وعلى اي حال فلا بد من اخراج بيع الفضولي عنه بادلته ، او بحمله

اي يكون لفظ «عندك» كافية (عن السلطنة التامة الفعلية التي تتوقف على الملك مع كونه تحت اليد ، حتى كانه) اي المال (عندك) اي عند البائع (وان كان) المال (عائبا) في بلد آخر مثلا .

والحاصل : ان المحتملات المردودة في الرواية ثلاثة .

الاول : - «لاتبع ما لا تملك» .

الثانى : - «لاتبع ما لا سلطة لك عليه لا حالا ولا مستقبلا» .

الثالث : - «لاتبع ما ليس حاضرا» .

اذ الاول : يقتضي ان يقول : «لاتبع ما ليس لك» .

والثانى يقتضي صحة بيع ما ليس له حالا و يكون له مستقبلا، مع ان العلماء استدلوا بهذه الرواية على بطلان هذا البيع .

والثالث : يقتضي بطلان بيع السلف ، والحال انه صحيح قطعا ، اذ فالمعنى : لاتبع ما لا قدرة لك على تسليمه ، فاذا كانت له قدرة على التسليم بان كان مالكا و تحت يده حتى كانه عنده ، جاز بيعه .

(وعلى اي حال) ايها كان معنى الرواية ، فانها تشمل البيع الفضولي (فلا بد من اخراج بيع الفضولي عنه) اي عن هذا الحديث (ب) سبب (ادلته) الدالة على صحة البيع الفضولي (او بحمله) اي حمل :

على النهى المقتضى لفساده ، بمعنى عدم وقوعه لبائعه لو اراد ذلك .
وكيف كان فتوجيه الاستدلال بالخبر على مانحن فيه ممكن .
واما الایراد عليه بدعوى ان المراد به الاشارة الى ما هو المتعارف في تلك الا زمنة
من بيع الشئ غير المملوك ثم تحصيله بشرائه ونحوه ودفعه الى المشتري .

لاتبع ، في الحديث (على النهى المقتضى لفساده) اى فساد البيع ،
لا النهى المقتضى للحرمة — مع صحة البيع — من قبيل «ذروا البيع»
حيث قالوا بالحرمة والصحة (معنى عدم وقوعه) اى البيع (لبايده)
الفضول (لو اراد) البائع (ذلك) اى كون البيع لنفسه .
وقوله وعلى اى حال ، دفع اشكال مقدر ، وهو انه كيف فسر .
ثم الحديث يبقى عليه اشكال انه كيف لا يصح بيع ما ليس عنده ، و
الحال انما يصح بيع الفضول ، مع ان الفضول ليس عنده المال .
والجواب ، ان بيع الفضول اماتخصيص للحديث ، او تخصص .
(وكيف كان) الامر (فتوجيه الاستدلال بالخبر) اى : لا تبيع ما ليس
عندك (على مانحن فيه ممكن) عرفا ، اى ظاهر ، و المراد بمانحن فيه —
اشترطت القدرة على التسليم .

(واما الایراد عليه) اى على الاستدلال بهذه الحديث لمانحن فيه
(بدعوى ان المراد به) اى بما ليس عندك (الإشارة الى ما هو المتعارف
في تلك الا زمنة) ازمنة صدور الرواية (من بيع الشئ غير المملوك ، ثم
تحصيله بشرائه ونحوه) اى نحو الشراء كالصلح ، والاستيهاب (ودفعه
إلى المشتري) .

في أن القدرة على التسليم شرط في العوضين

فمدفع : بعدم الشاهد على اختصاصه بهذا المورد ، وليس في الأخبار المتضمنة لنقل هذا الخبر ما يشهد باختصاصه بهذا المورد .
نعم يمكن أن يقال : إن غاية ما يدل عليه هذا النبوى ، بل النبوى الأول اى فساد البيع ، بمعنى عدم كونه علة تامة لترتيب الأثر المقصود فلا ينافي وقوعه مراعي بانتفاء صفة الغرر ، وتحقق كونه عنده .
ولو أبىت الاعن ظهور النبوين في الفساد بمعنى لغوية العقد

فليس الحديث مربوطا بالقدرة على التسليم ، كما هو مناط الاستدلال .
(فمدفع : بعدم الشاهد على اختصاصه بهذا المورد) بل لفظه عام (و ليس في الأخبار المتضمنة لنقل هذا الخبر ما يشهد باختصاصه بهذا المورد) .
فإن المورد لا يخص كذاذ كروافى الاصل ، الا اذا كان المورد من القوة بحيث يجب الانصراف الصارف للظهور العرفى وكيف يمكن ادعاً مثل ذلك هنا .

(نعم يمكن أن يقال : إن غاية ما يدل عليه هذا النبوى) لاتبع ما ليس عندك (بل النبوى الأول ايضا) نهى النبي عن الغرر (فساد البيع) الذي لا يقدر البائع على تسليمه ، لانه غرر ، وأنه ليس عنده (بمعنى عدم كونه) اى البيع (علة تامة لترتيب الأثر المقصود) .
فالحديث ارشاد الى عدم اللزوم (فلا ينافي) عدم العلية التامة وقوعه مراعي بانتفاء صفة الغرر ، وتحقق كونه عنده) فاذا ازال الغرر ،
بان قدر بعد ذلك على التسليم ، وصدق انه عنده ، لزم البيع ، والا بطل .
(ولو أبىت الاعن ظهور النبوين في الفساد بمعنى لغوية العقد

رأساً المنافية لوقوعه مراعي داراً لأمر بین ارتکاب خلاف هذا الظاهر، وبين اخراج بيع الرهن وبيع ما يملكه بعد البيع، وبيع العبد الجانی عمداً او بيع المحجور لرق، او سفة، او فلس، فان البائع في هذه الموارد

رأساً) وان العقد الذي لا يقدر العاقد على تسلیمه فاسد، لانه مراعي (المنافية) تلك اللغوية (لوقوعه) اى العقد (مراعي) ومتزلزاً (داراً لأمر بین) ان نقول بأن الظاهر للحديثين، وان كان الفساد الا انه لابد ان نصرفها الى اراده كون العقد مراعي .

وبين ان نقول بابقاء الظاهر على ظاهره، لكن نخرج من هذا الظاهر بعض المعاملات التي هي غرر، وليس عندـه ومع ذلك قالوا بصحتها .

ولكن التخصيص خلاف الظاهر - الظاهر الآبي عن التخصيص - فلا بد من القول بصرف الظاهر الى اراده كون العقد مراعي، وهذا امر اراده بقوله : داراً لأمر بین (ارتکاب خلاف هذا الظاهر) الذي هو الفساد، وخلافه كونه « مراعي » (وبین) القول بهذه الظاهر، ولكن (اخراج بيع الرهن وبيع ما يملكه بعد البيع، وبيع العبد الجانی عمداً) الذي هو متعلق حق المجنى عليه، ولا يعلم هل يرضى بالبدل ام لا ؟ فبivitye غرر ويصدق عليه انه ليس عندـه - (وبيع) الشخص (المحجور) عليه (لرق) اذا العبد لا يجوز له ان يتصرف في ماله الا باجازة سيده (او سفة) فان معاملته متوقفة على اجازة الولي (او فلس) فان معاملة المفلس متوقفة على اجازة الغرماء (فان البائع في هذه الموارد

في أن القدرة على التسليم شرط في العوضين

عاجز شرعاً عن التسليم، ولا رجحان لهذه التخصيصات، فحينئذ لا مانع عن التزام وقوع بيع كل ما يعجز عن تسليمه مع رجاء التمكن منه مراعي بالتمكن منه في زمان لا يفوت الانتفاع المعتب به .

وقد صرحت الشهيد في اللمعة بجواز بيع الفال والمحجور عن غير اباق مراعي بمكان التسليم، واحتله في التذكرة

عاجز شرعاً عن التسليم، وحيث دار الأمر بين خلاف الظاهر، وبين هذه التخصيصات، نقول : (لا رجحان لهذه التخصيصات) كما تقدم، فاللازم أن نقول بالأول - أي خلاف الظاهر - (فحينئذ لا مانع عن التزام وقوع بيع كل ما يعجز عن تسليمه مع رجاء البائع (التمكن منه) أي من التسليم (مراعي بالتمكن منه) حال عن «بيع كل ما» (في زمان لا يفوت الانتفاع المعتب به) «في» متعلق بالتمكن .

اما إذا كان التمكن في زمان فات الانتفاع المعتب به، فهذا موجب لعدم وقوع البيع .

إذا البيع إنما هو للانتفاع ، فإذا كانت القدرة في زمان لا منفع فيه أصلاً ، أو فات الانتفاع المعتب به ، فلا بيع .

(وقد صرحت الشهيد في اللمعة بجواز بيع الفال) الذي ضلّ وضاع (والمحجور) الذي استولى عليه إنسان وجده و هو مال هذا الإنسان البائع (عن غير اباق) بان يكون العبد غير آبق بل ضالاً او او محجوراً (مراعي بمكان التسليم) من البائع ، بان تمكن البائع من وجدان الفال و اخذ المحجور (واحتله) اي الجواز العلامة (في التذكرة

لكن الانصاف ان الظاهر من حال الفقهاء اتفاقهم على فساد بيع الغرر،
معنى عدم تأثيره رأسا ، كما عرفت من الايضاح .

و منها ان لازم العقد وجوب تسليم كل من المتباعين العوضين
الى صاحبه ، فيجب ان يكون مقدورا واستحالة التكليف الممتنع .

ويضعف بأنه ان اريдан لازم العقد وجوب التسليم وجوبا مطلقا
منعنا الملازمة .

لكن الانصاف ان الظاهر من حال الفقهاء (الذين افتوا به في مختلف
السائل (اتفاقهم على فساد بيع الغرر ، معنى عدم تأثيره رأسا ، كما
عرفت من الايضاح) لاصحة البيع ولو في الجملة .

(ومعها) اي من الادلة التي اقيمت على اشتراط صحة العقد
بالقدرة على التسليم (ان لازم العقد) عرفا و شرعا (وجوب تسليم كل من
المتباعين) البائع والمشتري (العوضين) البائع للمثمن ، والمشتري
للمثمن (الى صاحبه ، فيجب ان يكون) التسليم (مقدورا واستحالة التكليف
الممتنع) اذ : اما لا يجب التسليم وهو خلاف «اللازم» المذكور ، او
يجب بدون القدرة عليه ، و هذا تكليف بغير المقدور و هو باطل .

(ويضعف) هذا الاستدلال (بأنه ان اريدان لازم العقد وجوب
التسليم وجوبا مطلقا) سواء كان العاقد متمكنامن التسليم ، ام لا (منعا
الملازمة) فمن اين ؟ ان لازم العقد وجوب التسليم ، بل ورد في الشرع
بعض العوارد التي يصح العقد ، ولا يجب التسليم ، كبيع الآبق مع
الضميمة ، و العرف لا يرى بذلك بأسا ، خصوصا اذا كان هناك غرض في

في ان القدرة على التسليم شرط في العرضين

.....
وان اريد مطلق وجوبه فلا ينافي كونه مشروطا بالتع肯 ، كما لو تجدد
العجز بعد العقد .

وقد يعترض باصالة عدم تقيد الوجوب .

ثم يدفع بمعارضته باصالة عدم تقيد البيع بهذه الشروط .

بيع ما لا يقدر البائع على تسليمه ، كما لو كان مقصود المشتري اشتراه
والده الآبق لا يعتقد ، او كان مقصوده عتق الآبق كفارة او شبها .
(وان اريد مطلق وجوبه) اي وجوبافي الجملة (فلا ينافي كونه) اي
الوجوب في الجملة (مشروطا بالتع肯 ، كما لو تجدد العجز بعد العقد)
فإن العقد صحيح ، ومع ذلك لا يجب التسليم ، لأن العجز موجب لعدم
وجوب غير المقدور ، أما خيار المشتري حينئذ فهو كلام آخر ، اذ لا ينافي
صحة العقد ، وأنه ليست مشروطة بتمكن التسليم .

(وقد يعترض) ماذ كرناه من ان الوجوب في الجملة لا ينافي كون
الوجوب مقيدا بالتع肯 (باصالة عدم تقيد الوجوب) اي وجوب التسليم
« بالتع肯 » بل يجب التسليم مطلقا ، حتى اذالم يتمكن كان البيع باطلا
وهذا الأصل عبارة عن ما هو اللازم عقلا و شرعا - كما تقدم - .

(ثم يدفع) هذا الاعتراض (بمعارضته) اي أصل وجوب التسليم ،
بدون قيد باشتراط القدرة (باصالة عدم تقيد البيع بهذه الشروط) صحته
بالقدرة على التسليم .

خرج من هذا الأصل المورد الذي علمنا باشتراط الصحة بالتع肯
من التسليم ، ويقيت صورة عدم القدرة خارجة ، فاصالة صحة البيع محكمة .

وفي الاعتراض والمعارضة نظر واضح ، فافهم .
ومنها ان الغرض من البيع انتفاع كل منهما بما يصير اليه ولا يتم
الا بالتسليم .

(وفي الاعتراض) اي قوله «قد يعترض» (والمعارضة) اي قوله
«ثم يدفع» (نظر واضح) .

اما في الاعتراض : فلانه يريد بنفي تقييد التمكן اثبات اطلاق الوجوب
وهذا اصل مثبت .

واما في المعارضه : فلأنه يريد باصالة عدم اعتبار القدرة اثبات ان
البيع سبب تام ، وهذا ايضا اصل مثبت (فافهم) بأنه اذا يريد بالأصل :
الاصل العملي ، كان الاشكال على الاعتراض والمعارضة وارداً .

اما ما ورد من الأصل : الاطلاق ، يعني ان «اوفوا بالعقود» يفيد
الوجوب المطلق ، ولا يتوجه الى العاقد الا بعد امكان التسليم ، فلا يلزم
التسليم لو لم يتمكن .

ولم يردع عليه اشكال لزوم كون الأصل مثبتا .

وان شئت قلت : ان «اوفوا» يقول : في بعقدك ، سوا ، قدرت
على التسليم ، ام لا .

(ومنها) اي من الادلة على اشتراط القدرة على التسليم (ان
الغرض من البيع انتفاع كل منهما) البائع والمشترى (بما يصير اليه) من
المثمن الى المشترى ، والثمن الى البائع (ولا يتم) الغرض (الابالتسليم)
فع عدم امكان التسليم لا يحصل الغرض ، واذا لم يحصل الغرض لم يصح

في أن القدرة على التسليم شرط في العوضين

و يضعفه منع توقف مطلق الانتفاع على التسلیم .
بل منع عدم كون الغرض منه الالانتفاع بعد التسلیم ، لا الالانتفاع
المطلق .

و منها ان بذل الثمن على غير المقدر سفه ، فيكون من نوعاً و اكله
اكلاباً باطل .

البـ

- (ويضعفه) اولاً : (منع توقف مطلق الانتفاع على التسليم) .
لامكان ان يريد البائع جعل المدين - غير المقدور على تسلمه -
حاله على الغاصب مثلاً .
- وامكان ان يريد المشتري جعل المدين «العبد الآبق» معتوقاً
لاداء نذر، او كفارة، او ماالشبه .

(بل) يردعليه ثانياً : (منع عدم كون الغرض منه الا الانتفاع بعد التسليم ، لا الانتفاع المطلق) المعken بدون التسليم .
 وثالثاً : بأن تخلف الغرض لا محدود وفيه اذا كان على نحو الداعي الاتى ان صاحب الضيف اذا اشتري خبزاً للضيف ، ثم ذهب الضيف لم يكن له ارجاع الخبز وان كان قد تخلف غرضه .

(و منها) اي من الأدلة على اشتراط القدرة على التسليم (ان بذل) المشتري (الثمن على غير القدور سفه ، فيكون ممنوعا) لأن المعاملة السفهائية باطلة (و) يكون (اكله) اي البائع للثمن (اكله) لالمال (بالياطل) فيشمله قوله تعالى «لَا تأكُلوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» .

و فيه : ان بذل المال القليل فى مقابل المال الكبير المحتمل الحصول ليس سفها ، بل تركه اعتذارا بعدم العلم بحصول العوض سنه ، فافهم .

ثم ان ظاهر معاقد الاجتماعات - كما عرفت - كون القدرة شرطا كما هو كذلك فى التكاليف ، وقد اكد الشرطية فى عبارة الغنية المتقدمة حيث حكم بعدم جواز بيع مالا يمكن فيه التسليم ، فينتفي المشروع عند انتفاء

(و فيه : ان بذل المال القليل فى مقابل المال الكبير المحتمل الحصول) كمالا وشتى العبد الآبق الذى ثمنه الحقيقى الف ، عشرة (ليس سفها ، بل تركه) اي ترك البيع (اعتذارا بعدم العلم بحصول العوض سنه) ولذاته العقلاء يغامرون بأنفسهم وأموالهم فى المخاطر رجاء حصولهم على اموال كبيرة (فافهم) اذ تختلف مراتب الاحتمال ، فاطلاق الجواز كاطلاق المنع ، كلها محل مناقشة .

(ثم ان ظاهر معاقد الاجتماعات - كما عرفت -) فى اول المسألة (كون القدرة) على التسليم (شرطا) فى صحة البيع (كما هو كذلك) القدرة شرط (فى التكاليف) .

فكان انه لا تكليف بدون القدرة ، كذلك لاصحة للبيع بدون القدرة على التسليم (وقد اكد الشرطية) للقدرة (فى عبارة الغنية المتقدمة حيث حكم بعدم جواز بيع مالا يمكن فيه التسليم) .

والظاهر من عدم الجواز عدم الجواز وضعا ، وعدم جواز ترتيب الاثر تكليفا (فينتفي) البيع (المشروع) بالقدرة على التسليم (عند انتفاء

٣٤٨ فى ان القدرة على التسليم شرط فى العوضين
..... الشرط .

و مع ذلك كله فقد استظهر بعض من تلك العبارة ان العجز مانع
لأن القدرة شرط .
قال ويظهر الثمرة فى موضع الشك .

الشرط) اي القدرة على التسليم .
(و مع ذلك كله فقد استظهر بعض) وهو الجواهر (من تلك
العبارة) اي عبارة الغنية (ان العجز) عن التسليم (مانع ، لأن القدرة
شرط) لصحة البيع .
(قال) الجواهر (و تظهر الثمرة) فى ان القدرة شرط ، او العجز
مانع (فى موضع الشك) .
اذ : لو كانت القدرة شرطا ، فاذا اشكتنا فى القدرة كان الأصل
عدمها ، و يلزم القول بعدم صحة البيع .
اما لو كان العجز مانعا ، فاذا اشكتنا فى وجود المانع كان اللازم
تحكيم اطلاقات : او قواب العقود ، و ما اشبه ، حتى يثبت المانع ، و يلزم
القول بصحة البيع .
وكذلك في كل مورد دار امر الضدين بين ان يكون احد هما شرطا ،
او الآخر مانعا .
مثلا : لو كان الغصب مانعا و شك فيه استصحاب عدم الغصب ، و لزم
القول بصحمة الصلاة المأتمى بهما فى موضع مشكوك الغصبية .
اما لو كانت الاباحة شرطا ، فمع الشك فى الاباحة لا يمكن الحكم

.....
ثم ذكر اختلاف الأصحاب في مسألة الضال والضالة وجعله دليلا على أن القدر المتفق عليه ما إذا تحقق العجز .

وفيه مع ما عرفت : من أن صريح معاقد الاجتماع خصوصاً عبارة الغنية المتأكدة بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء هي شرطية القدرة أن العجز أمر عدمي ، لأن عدم القدرة عن من شأنه صنفاً أو نوعاً وجنساً يقدر ،

بصحة الصلاة ، إذا الشرط يحتاج إلى العلم والاحراز .
(ثم ذكر) الجواهر (اختلاف الأصحاب في مسألة) بيع (الضال و
الضالة) هل يجوز أولاً ؟ (وجعله) أي الاختلاف (دليلاً على أن القدر
المتفق عليه) أي الذي اتفق العلماء على بطلان البيع فيه ، فيما لا القدرة
للمالك على تسليمه (ما إذا تتحقق العجز) عن التسليم ، ولا يعم حمورة الشك .
فالموارد الذي اختلف العلماء في أنه هل يصح البيع ، أم لا ؟ كبيع
الضال والضالة ، هو ما إذا شك في إمكان التسليم .

والمورد الذي اتفقا على أنه لا يصح البيع ، هو ما إذا علم بعدم
إمكان التسليم ، مع جعل العجز في المقامين مانعاً ، لأن القدرة شرطاً .
(وفيه مع ما عرفت : من أن صريح معاقد الاجتماع خصوصاً عبارة
الغنية المتأكدة) تلك العبارة (بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء) أي
لا بالانتفاء عند الوجود (هي شرطية القدرة) « هي » خبر « (ان صريح) (ان
العجز أمر عدمي ، لأن عدم القدرة عن من شأنه صنفاً أو نوعاً وجنساً
يقدر) أي أن العجز عدم ملحة .

وقد تقرر في موضعه أن عدم الملكة قد ينبع إلى الصفة الذي من

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
فكيف يكون مانعا ، مع ان المانع هو الأمر الوجودي الذي يلزم من وجوده عدم .

ثم لو سلم صحة اطلاق المانع عليه لاثمرة فيه لافي صورة الشك
الموضوعي او الحكمي ، ولا في غيرهما

شأنه الملكة ، وقد يناسب الى النوع وقد يناسب الى الجنس .
مثلا عدم اللحية بالنسبة الى زيد عدم ملكة ، لأن صنفه وهو الانسان
الأبيض ، او نوعه وهو مطلق الانسان ، او جنسه وهو الحيوان ، من شأنه أن يكون ملتحيا .
عدم القدرة من شخص ، شأن صنفه او نوعه او جنسه القدرة ،
يكون عدم ملكة .

فالأول : كالعقد البائع ماله ، والثاني : كالعقد المعاوض ، و
الثالث : كمطلق العقد الشامل للوكيل ايضا .
واذا كان العجز عن التسليم امرا عدديا (فكيف يكون) العجز (مانعا)
عن صحة البيع (مع ان المانع هو الأمر الوجودي الذي يلزم من وجوده
العدم) كالحدث في الصلاة ، فإنه يسمى مانعا ، لأنه يلزم من وجود عدم
الصلاة .

قول الجواهر ان العجز من التسليم مانع ، لأن القدرة شرط ، لا وجده .
(ثم لو سلم صحة اطلاق المانع عليه) اي على عدم القدرة ، لأنه
عدم مضاف (لاثمرة فيه) .

قول الجواهر « ويظهر الثمرة في موضع الشك » لا وجده (لافي
صورة الشك الموضوعي او) الشك (الحكمي ، ولا في غيرهما) .

فانا اذا شكتنا في تحقق القدرة والعجز مع سبق القدرة فالاصل بقائهما، او لامعه فالاصل عدمها

فالشك الموضوعى هو ما اذا كانت الشبهة مصداقية، كمالو شككتنا في ان القدر الخارج من ادلة الصحة «بسبب العجز عن التسليم» هو ما اذا تعذر التسليم، او الأعم منه ومن التعسر، كما اذا كان العبد فى مكان لا يعلم انه يتغدر او يتعرّض للوصول اليه .

والشك الحكmi هو ما اذا علمنا حال الموضوع كالعجز غير المستمر مثلا وشك فى حكمه من جهة الشك فى ان الخارج من ادلة الصحة و هو العاجز، هل قيد بالاستعمار كى لا يخرج العجز غير المستمر، ام لم يقييد بالاستعمار كى يخرج ؟

والشك غيرهما هو ما اذا كانت الشبهة مفهومية، كمالو شككتنا فى ان العبد الآبق فى مكان يتغدر الوصول اليه هل يصدق عليه القدرة، ام لا؟ للشك فى ان مفهوم القدرة هو الاعم من عدم التعذر، وعدم التعسر او خاص بعدم التعذر .

وانماقلا : بعدم الثمرة (فانا اذا شكتنا في تتحقق القدرة والعجز) وهل ان البائع فى صورة تعسر الوصول الى البيع قادر او عاجز؟ - وهذا يراد به الشك الموضوعى - (مع سبق القدرة) بان كان العبد فى مكان سهل التناول ثم صار فى مكان آخر صعب التناول (فالاصل بقائهما اي القدرة (او لامعه) اي لامع سبق القدرة، بان كان العبد فى مكان متغدر التناول ، ثم صار فى مكان متغدر التناول (فالاصل عدمها)

في ان القدرة على التسليم شرط في العوضين

.....
اعنى العجز سواه جعل القدرة شرطاً أو العجز مانعاً .

و اذا شكتنا في ان الخارج عن عمومات الصحة هو العجز المستمر،
او العجز في الجملة .

او شكتنا في ان المراد بالعجز ما يعم التعسر - كما حكى - ام خصوص التعذر

اى عدم القدرة (اعنى العجز) اى تجري اصالة العجز (سواه) جعل
القدرة شرطاً أو العجز مانعاً .

اذ الا استصحاب كما يحقق الشرط يحقق المانع .

ف اذا شك الانسان في الوضوء وكان سابقاً متوضأ او استصحاب ، تحقق الشرط .
و اذا شك في ان الدم الخارج من الداخل حتى يكون مانعاً من
الصلة - على القول بأن دم القرؤح الداخلة ليس معفواً عنه - ام من
الخارج ، وكان سابقاً يجري الدم من الداخل ، كان مقتضى الاستصحاب
الحكم بالمانعية .

(و اذا شكتنا) وهذا الشك الحكمي (في ان الخارج عن عمومات
الصحة هو العجز المستمر، او العجز في الجملة) ولو لم يكن مستمراً ،
كم لو كان وقت البيع عاجزاً عن التسليم ، لكنه بعد ذلك يرتفع العجز و
يتتمكن من التسليم ، لغرض ان العبد يندرد و يرجع عن الاباق او الضالة توجداً .
(او شكتنا في ان المراد بالعجز ما يعم التعسر) بان كان الوصول
إلى البيع متعرضاً (- كما حكى -) هذا التفسير للعجز (ام خصوص
التعذر) وهذا مثال للشك الموضوعي المفهومي .

اذا شك في الموضوع قد يكون مصادقاً ، وقد يكون مفهومياً .

فاللازم التمسك بعمومات الصحة من غير فرق بين تسمية القدرة شرطا او العجز مانعا .

والحاصل : ان التردد بين شرطية الشئ و مانعية مقابله انا يصح ويشرفي الضدين ، مثل الفسق والعدالة لاما انحنا فيه كالعلم والجهل

مثلا : اذا قال المولى اكرم العلماء فقد يكون الشك « في ان زيد ا عالم ام لا ؟ من جهة انا لانعلم هل قراء النحو ام لا ؟ » وهذا شنك موضوعي من جهة الشبهة المصداقية ، وقد يكون الشك « في ان زيد ا عالم ام لا من جهة انا لانعلم هل قارئ النحو يسمى عالما ام لا ؟ مع انا نعلم انه لو كان يسمى عالما » وهذا شنك موضوعي من جهة الشبهة الفهومية (فاللازم التمسك بعمومات الصحة من غير فرق بين تسمية القدرة شرطا او العجز مانعا) .

فرق صاحب الجواهر بين شرطية القدرة ، ومانعية العجز ليس كما ينبغي .

(و الحاصل : ان التردد بين شرطية الشئ و مانعية مقابله انا يصح ويشرفي الضدين ، مثل الفسق والعدالة) فاذاكانت العدالة شرطا - ولم تحرز عدالة زيد - لم تصح الصلاة خلفه ، لعدم احراز الشرط ، واما اذا كان الفسق مانعا ، ولم تحرز العدالة ولا الفسق صحت الصلاة خلفه ، لاصالة عدم المانع - الذي هو الفسق - (لاما انحنا فيه) اي القدرة والعجز (كالعلم والجهل) مما كان بينهما عدم و ملامة كماله شنك بين اشتراط القدرة وبين مانعية العجز ، فلا ثمرة تترتب على كون القدرة شرطا او العجز مانعا ، لعدم جريان اصالة عدم المانع .

فـى بـيـان ثـمـرة التـرـدـ دـبـيـن شـرـطـيـة الشـئـ وـمـانـعـيـة مـقـابـلـه

وـاـخـتـلـاف الـاصـحـابـ فـى مـقـابـلـه مـسـأـلـة الـضـالـ وـالـضـالـهـ فـلـيـس لـشـكـ الـمـالـكـ
فـى الـقـدـرـةـ وـالـعـجـزـ وـمـبـنـيـاـ عـلـىـ كـوـنـ الـقـدـرـةـ شـرـطاـ وـالـعـجـزـ مـاـنـعـاـكـماـ يـظـهـرـ مـنـ

مـثـلاـ : لـاـ يـجـرـىـ اـصـلـ دـعـمـ الـعـجـزـ لـاـنـ الـعـجـزـ مـعـنـاهـ دـعـمـ الـقـدـرـةـ ،
فـاـصـلـ دـعـمـهـ مـعـنـاهـ اـصـلـ دـعـمـ ، دـعـمـ الـقـدـرـةـ وـالـنـفـىـ فـىـ النـفـىـ اـثـبـاتـ ،
فـمـعـنـاهـ اـصـلـ الـقـدـرـةـ وـهـذـاـ اـلـأـلـاـ صـلـ غـيرـصـحـيـحـ ، لـعـدـمـ حـالـةـ سـابـقـةـ
لـلـقـدـرـةـ - حـسـبـ الفـرـضـ - .

(وـاـخـتـلـافـ الـاصـحـابـ فـىـ مـقـابـلـه مـسـأـلـةـ الـضـالـ وـالـضـالـهـ) الـذـىـ جـعـلـهـ
الـجـواـهـرـ مـدـرـكـ الـنـفـسـهـ (فـلـيـسـ لـشـكـ الـمـالـكـ) الـبـاعـ (فـىـ الـقـدـرـةـ وـالـعـجـزـ)
اـىـ لـأـجـلـ كـوـنـ الـمـالـكـ شـاكـاـفـهـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ اوـعـجـزـهـ (وـلـيـسـ
(مـبـنـيـاـ عـلـىـ كـوـنـ الـقـدـرـةـ شـرـطاـ وـالـعـجـزـ مـاـنـعـاـ) .

فـاـنـ الـجـواـهـرـ قـالـ : اـنـ اـخـتـلـافـ الـاصـحـابـ فـىـ صـحـةـ بـيـعـ الـضـالـ وـ
الـضـالـهـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ صـورـةـ شـكـ الـمـالـكـ فـىـ اـنـ قـادـرـاـمـ عـاجـزـ عـنـ تـسـلـيمـ
الـبـيعـ ؟ مـعـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـانـعـيـةـ الـعـجـزـ لـاـ شـرـطـيـةـ الـقـدـرـةـ .
يـعـنـىـ اـنـ الـاصـحـابـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ اـنـ الـعـجـزـ مـانـعـ ، ثـمـ قـالـوـاـلـوـ شـكـ
الـمـالـكـ فـىـ اـنـ قـادـرـاـمـ عـاجـزـ ، هـلـ يـصـحـ بـيـعـهـ لـلـضـالـ ، اـمـ لـاـ ؟
فـاـخـتـلـافـهـمـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ «ـصـورـةـ شـكـ الـمـالـكـ» مـبـنـيـاـ عـلـىـ بـنـائـهـمـ
مـانـعـيـةـ الـعـجـزـ «ـلـاـ شـرـطـيـةـ الـقـدـرـةـ» .

وـالـمـصـنـفـ يـقـولـ لـيـسـ كـلـامـ الـاصـحـابـ وـاـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ حـسـبـ ماـذـكـرـهـ
الـجـواـهـرـ (كـمـاـ يـظـهـرـ) اـنـ «ـلـيـسـ لـشـكـ الـمـالـكـ
الـخـ» (منـ

ادلتهم على الصحة و الفساد بل لما سيجيء عند التعرض لحكمها .
ثم ان العبرة في الشرط المذكور انما هو في زمان استحقاق التسليم ،
فلا ينفع وجودها حال العقد اذا علم بعد مهاحال استحقاق التسليم ،
كم لا يقدر عدمها قبل الاستحقاق

ادلتهم على الصحة) فيمن قال : ان بيع الضال والضالة صحيح (و
الفساد) في من قال : ان البيع فاسد ، فادلتهم على الفساد حدث
نفي الغرر ، والاجماع المدعى على الفساد و ادلتهم على الصحة
المناقشة في دليلي الفساد و قولهما بشمول المطلقات لبيع الضال و
الضالة (بل لما سيجيء عند التعرض لحكمها) و انه هل هو صحيح ام
فاسد ؟ عند قول المصنف « واما الضال » .

(ثم ان العبرة في الشرط المذكور اي القدرة على التسليم - و
هذا الكلام رجوع الى اصل مسألة اشتراط القدرة على التسليم في صحة
البيع ، بعد ان تمت المناقشة لكلام صاحب الجوادر (انما هو في زمان
استحقاق التسليم) فاللازم قدرة البائع على تسليم البيع وقدرة المشتري
على تسليم الثمن عند الوقت المحدد للتسليم (فلا ينفع وجودها) اي
القدرة (حال العقد اذا علم بعد مهاحال استحقاق التسليم) .

مثلا : كان قادرًا على التسليم يوم الجمعة عند اجراء العقد ، لكنه
كان عاجزا يوم السبت حال اشتراط التسليم .

وانما نقول باعتبار القدرة حال استحقاق التسليم ، لانه المعترض
من النص والفتوى (كمالا يقدر عدمها) اي عدم القدرة (قبل الاستحقاق)

٣٥٦ فـي بـيـان ثـمـرـة التـرـدـ بـيـن شـرـطـيـة الشـئـ وـ مـاـعـيـةـ مـقـابـلـهـ
.....
ولـوـ حـيـنـ العـقـدـ وـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ عـدـمـ اـعـتـارـهـاـ اـصـلـاـذـ اـكـانـتـ الـعـيـنـ فـيـ
يـدـ المـشـتـريـ *

وفيما لم يعتبر التسليم فيه رأساً كما إذا اشتري من ينعتق عليه فانه
ينعتق بمجرد الشراء، ولا سبيل لأحد عليه وفيما إذا لم يستحق التسليم
بمجرد العقد، املاً شرطاً تأخيره مدة .
واما تريلز العقد، كما إذا اشتري فضولاً، فانه لا يستحق التسليم
الابعد اجازة المالك فلا يعتبر القدرة على التسليم قبلها .

للتسليم (ولو) كان عدم القدرة (حين العقد و يتفرع على ذلك) اى اعتبار القدرة حين الاستحقاق (عدم اعتبارها) اى القدرة (اصلاً اذا كانت العين في يد المشتري) و ذلك لأن التسلیم حاصل .
(و) كذلك لا يعتبر القدرة على التسلیم (فیما لم يعتبر التسلیم فيه رأساً كما اذا اشتري من ينعتق عليه) مثلاً اشتري الولد اباه (فانه ينعتق بمجرد الشراء ، ولا سبیل لأحد) لا البائع ولا المشتري (عليه) لأن الحر لا سبیل لأحد عليه (وفيما اذا لم يستحق التسلیم بمجرد العقد ، اما لاشتراط تأخیره) اى التسلیم (مدة) من الزمان كسنة مثلاً .
(و اما الترکيل العقد ، كما اذا اشتري فضولا ، فانه لا يستحق التسلیم الا بعد اجازة المالك) فانه في هذين الموردین لا يستحق التسلیم عند العقد (فلا يعتبر القدرة على التسلیم قبلها) اى قبل الاجازة .
ولا يخفى ان عطف « وفيما اذا لم يستحق » على سابقه

لكن يشكل — على الكشف — من حيث انه لازم من طرف الأصيل
فيتحقق الغرر بالنسبة اليه اذا انتقل اليه مالم يقدر على تحصيله .
نعم هو حسن في الفضولي من الطرفين .
ومثله بيع الرهن قبل اجازة المرتهن او فكه ،

(لكن يشكل) عدم القدرة على التسليم قبل الاجازة بناءً — على
الكشف — اي القول بأن الاجازة كاشفة (من حيث انه) اي العقد
(لازم من طرف الأصيل) على ما تقدم في باب الفضولي أنه لبائع الفضولي
شيء المشترى أصيل ، كان البيع لازما من طرف المشتري وان كان متزلا من
طرف البائع .

وعلى انه لازم من طرف الأصيل (فيتحقق الغرر بالنسبة اليه) اي
إلى الأصيل (اذا انتقل اليه مالم يقدر على تحصيله) وهذا غرر و خطر .
(نعم هو) اي عدم اعتبار القدرة على التسليم (حسن) بناءً على
النقل ، اذ لم ينتقل إلى المشتري المبيع الا بعد الاجازة فلا غرر .

كذلك حسن (في الفضولي من الطرفين) اذ لم يكن البيع لازما من
اي طرف ، فلا غرر للبائع ولا للمشتري ، وإنما انتقال والنقل بعد الاجازة .
(ومثله) اي مثل الفضولي (بيع) الراهن (الرهن قبل اجازة
المرتهن او فكه) اي فك الراهن ، فإنه إن كان المشتري أصيلا فهو مثل
الفضولي من طرف واحد وان كان المشتري فضولي فهو مثل الفضولي من
الطرفين ، اذ عمل الراهن فضولي ، وان كان فرق بينه وبين الفضولي
في البيع ، بان الفضولي في البيع لا علاقه له بالمال ، والراهن

في بيان ثمرة التردد بين شرطية الشئ ومانعية مقابله

بل وكذا الولم يقدر على تسلیم ثمن السلم لأن تأثير العقد قبل التسلیم
في المجلس موقف على تحققه، فلا يلزم غرر .

الفضولى له علاقة بالمال، لكن هذا الفرق لا يوجب تفاوتاً بينهما من حيث
ما نحن فيه (بل وكذا لو لم يقدر) اي لا تعتبر القدرة (على تسلیم ثمن
السلم) .

السلم هو ان يبيع الانسان المتع ليعطيه في المستقبل ويأخذ
الثمن حالاً فانه لا تعتبر القدرة حال العقد (لأن تأثير العقد) في النقل
والانتقال (قبل التسلیم) للثمن (في المجلس) اذا يعتبر في السلم
تسليم الثمن في المجلس (موقف) ذلك التأييد (على تتحققه) اي تحقق
التسليم (فلا يلزم غرر) لو لم يقدر على التسلیم .

اذ قبل التسلیم لا يتحقق الانتقال اصلاً، اذا التسلیم جزء من اجزاء
العقد، بيع الصرف والسلم، والغرر انما يتحقق اذا تم العقد ولم
يقدر على الشرط - الذي هو التسلیم - فعدم التسلیم في باب الصرف
مثل عدم القبول .

نكمانه اذا اجري البائع الا يجاب ولم يجر المشتري القبول له يكن
غرر، اذا المنهى عنه العقد الغرري، ولا عقد في المقام، كذا اذا حصل
او يجاب والقبول في باب السلم، ولم يحصل التسلیم لم يكن غرر، اذا
المنهى عنه العقد الغرري، ولا عقد في المقام، فان من مقومات عقد
السلم التسلیم .

ولو تعذر التسليم بعد العقدرجع الى تعذر الشرط .
ومن المعلوم : ان تعذر الشرط المتأخر حال العقدغير قادر ،
بل لا يقبح العلم بتغدره فيما بعده فى تأثير العقد اذا اتفق حصوله
فان الشروط المتأخرة لا يجب احرازها حال العقد ، ولا العلم بتحقها
فيما بعد . والحاصل :

(ولو تعذر التسليم) للثمن فى باب السلم (بعد العقد) بأن كان
التسليم مقدورا حال العقد، و تعذر بعد ان اجريا الا يجاب والقبول
(رجوع الى تعذر الشرط) لا الى عدم تحقق العقد .

(ومن المعلوم : ان تعذر الشرط المتأخر حال العقد) «حال»
ظرف لـ «تعذر» اي ان الشرط اذا كان متأخرا ، لكن هذا الشرط تعذر
حال العقد (غير قادر) اذ حال العقد لا يشترط هذا الشرط ، وانما
يشترط الشرط بعد العقد ، لفرض انه شرط متأخر (بل لا يقبح) ولا يضر
(العلم بتغدره) اي الشرط (فيما بعده) اي بعد العقد ، بأن علم حال
العقد ، انه لا يمكن من التسليم - الذى هو شرط - بعد العقد (فى
تأثير العقد) الجار متعلق بـ «لا يقبح» (اذا اتفق حصوله) اي الشرط
حال بعد العقد (فان الشروط المتأخرة لا يجب احرازها حال العقد)
فلا يشترط في صحة العقد ان يتمكن العاقد من التسليم - تمكنا حال
العقد - (ولا) يشترط (العلم بتحقها) اي الشروط (فيما بعد) اي
العقد .

(والحاصل) ان التسليم في بعض العقود من شرط العقد ، وفي

في بيان ثمرة التردد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله

ان تعذر التسليم مانع في بيع يكون التسليم من احكامه ،لامن شروط
تأثيره .

والسرف فيه ان التسليم فيه جزء الناقل فلا يلزم غرر من تعلقها بغير المقدور .

وبعبارة اخرى الاعتبار بالقدرة على التسليم بعد تمام النقل

بعض العقود من احكام العقد ، فالتسليم في بيع الصرف والسلم من
شرط العقد بحيث ان حال التسليم حال جزء العقد ، والتسليم في
سائر البيوع من احكام البيع المترتبة على البيع (ان تعذر التسليم
مانع) عن الصحة (في بيع يكون التسليم من احكامه ،لامن شروط تأثيره)
اذا الصحة ترفع بسبب المانع .

اما اذا كان التسليم شرطا ، فالصحة لا تأتى اصلاحتى يقال بأنها
ارتفعت – فان العقد لم يتم اصلا .

(والسرف فيه) اي في ان التعذر للتسليم مانع في مثل البيوع
العادية ، لافى مثل العرف والسلم ، وضمير «فيه» راجع الى «الحاصل»
(ان التسليم فيه) اي في ما كان التسليم شرطا ، لا حكما – كالصرف والسلم
– (جزء الناقل) اذا المشروط عدم ، عند عدم شرطه (فلا يلزم غرر من
تعلقه) اي تعلق الناقل – وهو العقد – (بغير المقدور) بخلاف ما اذا
كان التسليم حكما ، فان العقد قد تم ، فهو غرر اذا لم يقدر على التسليم .

(وبعبارة اخرى) لتوضيح ان تعذر التسليم في السلم ليس غريرا ،
بخلاف البيع العادي (الاعتبار بالقدرة على التسليم بعد تمام النقل)
في سائر البيوع ، فاذا لم يقدر كان البيع غريبا ، اما في الصرف والسلم

ولهذا لا يقدح كونه عاجزا قبل القبول اذا علم بتجدد القدرة بعده
والمفروض ان البيع بعد تحقق الجزء الاخير من الناقل وهو القبض
حاصل في يد المشتري .

فالقبض مثل الاجازة - بناءً على النقل - و اولى منها - بناءً
على الكشف - .

فالنقل لا يتحقق الا بالتسليم .

عدم التسليم يوجب عدم البيع ، لانه يجب كون البيع غرريا .
(ولهذا) الذى ذكرنا من ان الاعتبار بالقدرة انما هو بعد تمام
النقل (لا يقدح كونه عاجزا قبل القبول اذا علم بتجدد القدرة بعده) اي
بعد القبول (والمفروض ان البيع بعد تتحقق الجزء الاخير من الناقل
وهو القبض) في باب الصرف والسلم (حاصل في يد المشتري) بخلاف
سائر البيوع فان البيع بعد تتحقق الجزء الاخير من الناقل - والجزء
الاخير هو القبول - ليس حاصلا في يد المشتري .

(القبض) في باب الصرف والسلم (مثل الاجازة) في بيع الفضولي
(- بناءً على النقل -) .

فكما ان الاجازة متممة ، وليست امرا خارجا عن الناقل ، كذلك القبض
في الصرف والسلم (و اولى منها) اي من الاجازة (- بناءً على
الكشف -) اذا الاجازة - بناءً على الكشف - لاشان لها فى الناقليه ، و
انماهى كاشفة محبحة عن تتحقق النقل سابقا ، بخلاف القبض فان لم
مدخلاتى النقل بحيث لواه لم يكن نقل .

في بيان ثمرة التردد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله

و كذلك الكلام في عقد الرهن فان اشتراط القدرة على التسليم فيه
بناءً على اشتراط القبض - انما هو من حيث اشتراط القبض، فلا يجب
احرازه حين الرهن ولا العلم بتحققه بعده .

فلورهن ما يتذرع تسليمه ثم اتفق حصوله في يد المعتهـن اثر العقد
اثره، وسيجيء الكلام في بـاب الرهن .
اللهم الا ان يقال : ان المنفـى في النبوـي

(و كذلك الكلام في عقد الرهن) فلا يـدح في صحة المعـاملة عدم
القدرة على التسلـيم بأن عـقد الرـهن مـا لا يـقدر على تـسلـيمـه (فـان اشتـراط
القدرة على التـسلـيمـ فيهـ) ايـ في عـقد الرـهن (ـ بنـاءـ على اشتـراط
القبـضـ) ايـ قـبـضـ المـعـتـهـنـ للـعينـ المـرهـونـةـ (انـماـهوـاـيـ اشتـراطـ
القدرةـ (منـ حيثـ اشتـراطـ القـبـضـ) فالـقدـرةـ علىـ التـسلـيمـ لـاجـلـ شـرـطـيـةـ
القبـضـ (فـلاـيـجـبـ اـحـراـزـهـ) ايـ هـذـاـشـرـطـ، ايـ لاـيـجـبـ انـ يـكـونـ قـادـرـاـعـلـىـ
التـسلـيمـ (حينـ الرـهنـ وـلاـعـلـمـ بـتـحـقـقـهـ) ايـ هـذـاـشـرـطـ وـهـوـ الـقـدـرـةـ
(بعـدهـ) ايـ بـعـدـ عـقـدـ الرـهنـ .

(فلورهن ما يتذرع تسليمه) كما لو كان طيرافـيـ الهـوـاءـ (ثم اـتـفـقـ)
حـصـولـهـ فيـ يـدـ المـعـتـهـنـ) بـأنـ أـخـذـ الطـيرـ (اـثـرـ العـقـدـ اـثـرـهـ، وـسـيـجـيـ الـكـلامـ
فـيـ بـابـ الرـهنـ) وـاـنـهـ لـيـشـتـرـطـ الـقـدـرـةـ وـلـاـعـلـمـ بـالـقـدـرـةـ، حـالـ الرـهنـ لـشـاـءـ اللـهـ عـالـىـ.
(الـلـهـمـ الاـنـ يـقـالـ) فـيـ وـجـهـ اـشـتـراـطـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسلـيمـ فـيـ بـيعـ
الـصـفـ وـالـسـلـ وـالـرـهـنـ (اـنـ المـنـفـىـ فـيـ النـبـوـيـ) القـائلـ لـاـغـرـ مـضـمـونـ
«نـهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ عـنـ بـيعـ الغـرـرـ» وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ «عـنـ

هو كل معاملة يكون بحسب العرف غررا فالبيع المشروط فيه القبض كالصرف والسلم، اذا وقع على عوض مجهول قبل القبض او غير مقدور، غير عرفا، لأن اشتراط القبض في نقل العوضين شرعاً لا عرفى، فيصدق الغرر والخطر عرفاً وان لم يتحقق شيئاً، اذ قبل التسلیم لانتقاله وبعد ذلك.

(الغرر) هو كل معاملة يكون بحسب العرف غرراً سواءً كان الغرر الدقيق أم لم يكن (فالبيع المشروط فيه القبض كالصرف والسلم، اذا وقع على عوض مجهول قبل القبض) «قبل» ظرف «للمجهول» بأن كان الثمن مجهولاً، لم يعلم انه ديناراً مدرهماً - مثلاً - (او غير مقدور) بأن كان العوض طيراً في الهواء - ولا يخفى ان غير المقدور وهو محل البحث، لا المجهول، وانما ذكر المجهول من باب التظير والتقرير إلى الذهن - (غير عرفاً) وانما كان غرراً عرفاً (لأن اشتراط القبض في نقل العوضين) اي النقل والانتقال (شرعاً لا عرفي) فإنه لو كان عرفياً لم يكن غرراً، اذ العرف كان يرى ان النقل لم يحدث قبل القبض، فأين الغرر في امر لم يتحقق بعد، اما حيث كان العرف يرى ان العقد هو سبب النقل، ولا يرى القبض الا اما خارجاً، يرى حصول الغرر في هذه المعاملة المتحققة بمجرد العقد (فيصدق الغرر والخطر عرفاً) فهو منهى عنه (وان لم يتحقق) الغرر (شرعاً، اذ قبل التسلیم لانتقال) فان الشارع يرى ان متم علة الانتقال (القبض)، وقوله «اذا» علة «لم يتحقق» وحيث انه لانتقال فلا امر يوجب الغرر (وبعد ذلك) اي بعد التسلیم (لا خطراً) فمن اين يأتي الغرر والخطر.

فى بيان ثمرة التردد بين شرطية الشئ و مانعية مقابله ٣٦٤

لكن النهى والفساد يتبعان بيع الغرر عرفا .

و من هنا يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك اذا باع لنفسه ، لاعن المالك مالا يقدر على تسليمه .

اللهم الا ان يمنع الغرر عرفي

(لكن النهى) في «الاغرر» (والفساد) للبيع اذا النواهی فى المعاملات تدل على الفساد اذا لم تكن نهيا عن الخارج ، ومثال النهى الخارجى «وذروا البيع» حيث قالوا بصحه البيع (يتبعان بيع الغرر عرفاً) لا بيع الغرر شرعاً .

(ومن هنا) حيث ان الغرر المنهى عنه هو العرفى لا الشرعى
 (يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك اذا باع لنفسه ، لا) ان باع (عن
 المالك مالا يقدر على تسليمه) فانه وان كان النقل لم يتم بعد ، اذ هو
 متوقف على اجازة المالك ، فلا غرر شرعا ، لكنه غرر عرفى ، فيكون منهيا عنه
 وفاسدا .

و هذا بخلاف ما إذا باع عن المالك، وهو المالك قادر على التسليم،
فإن البائع الحقيقي - وهو المالك قادر على التسليم - والاعتبار
بالبائع الحقيقي لا يجري صيغة العقد، ولذا لا يشترط تمكن الوكيل في
اجراء العقد، من التسليم، بل الميزان تمكن المالك.

(الله) رجوع الى ان عدم القدرة على التسليم فى باب الصرف والسلم ، لا يوجب الغرر، فيصح البيع ، اذاقدر بعد تمام العقد على التسليم (اذا ان يمنع الغرر العرفى) فلا يبطل بيع الصرف والسلم، اذا لم يكن

بعد الاطلاع على كون اثر المعاملة شرعا على وجه لا يلزم منه خطر فان العرف اذا اطلعوا على انتقام القريب بمجرد شرائه لم يحكموا بالخطر اصلا ، وهكذا ، فالمناط صدق الغرر عرفا بعد ملاحظة الآثار الشرعية للمعاملة ،

المشتري قادر على التسليم - حال العقد - اي لا يبطلان من جهة الغرر (بعد الاطلاع على كون اثر المعاملة شرعا) انما هو (على وجه لا يلزم منه خطر) .

اذا الشارع قبل القبض لا يعترف بالمعاملة - لأن جزء منها (وهو القبض) لم يتحقق بعد - فلاغرر من جهة انه لا معاملة ، وبعد القبض ، حيث تتم المعاملة - لاخطر (فان العرف اذا اطلعوا على انتقام) العبد الآبق (القريب) للمشتري ، بأن كان العبد بالمشتري - مثلا - (بمجرد شرائه لم يحكموا بالخطر اصلا) .

وعليه : فالعرف انما يحكم بالخطر لجهالته بالعوازيين الشرعية ، اما اذا اطلع عليه الم يحكم بالخطر ، فكمان العرف يرى خطاقي شراء العبد الآبق ، لكن اذا اطلع على ان الشارع يحكم بعدم تمامية المعاملة قبل القبض ، يرى انه لاخطر ، لأنه لا معاملة متحققة (و هكذا) في كل مورد عرف العرف الميزان الشرعي الذي لا يوجب الخطر ، اضرب عن روينا التي كان يراها بأنه خطر (فالمناط صدق الغرر عرفا) لا عرفا مطلقا ، بل (بعد ملاحظة الآثار الشرعية للمعاملة) .

فإن رأى العرف ان الشارع رتب الأثر على المعاملة رأى ان في خطأ

فِي بَيَانِ ثُمَرةِ التَّرْدِ دَبَّيْنِ شَرْطِيَّةِ الشَّئْ وَمَانِعِيَّةِ مَقَابِلِهِ
..... فَتَأْمَلُ .

ثُمَّ أَنَّ الْخَلَافَ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ لَمْ يَظْهُرْ إِلَّا مِنْ الْفَاضِلِ الْقَطِيفِيِّ
الْمُعاَصِرِ لِلْمُحَقَّقِ الثَّانِي حِيثُ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - فِي اِيَضَاحِ النَّافِعِ -
أَنَّ الْقَدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُشْتَرِيِّ فَقَطْ لَا يَهْبَطُ فِي أَصْلِ
صَحةِ الْبَيْعِ ، فَلَوْ قَدْ رَعَى التَّسْلِيمُ

وَإِنْ رَأَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُرْتِبْ الْأَثْرَ عَلَى الْمَعَامِلَةِ - كَالصِّرْفِ وَالسَّلْمِ
قَبْلِ الْقِبْضِ - لَمْ يَرْفِيهِ خَطْرًا ، إِذَا لَخَطَرَ فِيمَا لَا يَرْتِبُهُ (فَتَأْمَلُ) فَأَنَّ الْعُرْفَ
يَرِيُّ الْخَطَرَ ، لِأَنَّهُ أَنْعَيَرِي مَوازِينَ نَفْسِهِ ، لَا مَوازِينَ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْأَكَانِتُ
الْأَحَالَةُ فِي الْمَوازِينِ إِلَى الْعُرْفِ تَوْجِبُ الدُّورَ ، إِذَا مَعْنَى الْعُرْفِ حِينَئِذٍ
كَانَ هُوَ الْشَّرْعُ ، فَيَكُونُ الْأَحَالَةُ مِنَ الْشَّرْعِ إِلَى الْعُرْفِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ
الْشَّرْعُ أَيْضًا .

وَبِهَذَا - أَى بِقُولِهِ فَتَأْمَلُ - اَنْتَهِيَ الصَّنْفُ إِلَى أَنْ بَيْعَ الْصِّرْفِ وَ
السَّلْمِ فِيمَا لَا يَرْتِبُهُ حَالُ الْبَيْعِ عَلَى التَّسْلِيمِ يَكُونُ غَرِيرًا مُوجِبًا لِلْبَطْلَانِ ، وَإِنْ
قَدِرَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى التَّسْلِيمِ بَعْدَ الْعَدْدَ ، وَسَلَمَ الثَّنَنَ لِأَنَّ الْمَعَامِلَةَ
الْغَرِيرَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ كُونِهَا غَرِيرَةً .

(ثُمَّ أَنَّ الْخَلَافَ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ) أَى مَسَأَةِ اِشْتِرَاطِ الْقَدْرَةِ عَلَى
التَّسْلِيمِ (لَمْ يَظْهُرْ إِلَّا مِنْ الْفَاضِلِ الْقَطِيفِيِّ الْمُعاَصِرِ لِلْمُحَقَّقِ الثَّانِي حِيثُ
حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - فِي اِيَضَاحِ النَّافِعِ - أَنَّ الْقَدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ مِنْ
مَصَالِحِ الْمُشْتَرِيِّ فَقَطْ) لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَثْمُنِ (لَا
يَهْبَطُ فِي أَصْلِ صَحةِ الْبَيْعِ ، فَلَوْ قَدْرًا) الْمُشْتَرِيُّ (عَلَى التَّسْلِيمِ) وَاخْذُ

صح البيع ، وان لم يكن البائع قادرًا عليه ، بل لورضى مع علمه بعدم تمكن البائع من التسليم جازه وينتقل اليه ولا يرجع على البائع لعدم القدرة اذا كان البيع على ذلك مع العلم فيصح بيع المغصوب ونحوه .
نعم : اذا لم يكن المبيع من شأنه ان يقبض عرفاً ملائم تصح المعاوضة عليه بالبيع لأنه في معنى اكل مال بالباطل

الثمن بنفسه (صح البيع ، وان لم يكن البائع قادرًا عليه) اي على التسليم (بل لورضى) المشتري بالابتهاج (مع علمه بعدم تمكن البائع من التسليم جاز) البيع (وينتقل) المبيع (اليه) اي الى المشتري بعد ان صح البيع (ولا يرجع) المشتري (على البائع) .

واحتمال الرجوع انما هو (لعدم القدرة) اي لا يحق للمشتري ان يرجع الى البائع بأخذ ثمنه منه بحججة ان البائع لا يقدر على تسليم المبيع بأن يفسخ المعاملة (اذا كان البيع على ذلك) اي مبنية على ان البائع لا يكلف بالتسليم ، و «اذا» شرط لـ «لا يرجع» (مع العلم) بأنه لا يقدر على التسليم ، و «مع العلم» توضيح لقوله «على ذلك» او ان المراد «اذا كان البيع على غير العقد و تسليمه مع علم المشتري» (فيصح بيع المغصوب ونحوه) اذا علم المشتري ذلك «ونحوه المغصوب كملقى في مكان لا يصل البائع اليه .

(نعم : اذا لم يكن المبيع من شأنه ان يقبض عرفاً) لان البائع لا يتمكن عليه مع تمكن الغير ، بل لا يتمكن كل احد كالشئ الملقى في البحر مثلاً (لم تصح المعاوضة عليه بالبيع لأنه في معنى اكل مال بالباطل) وقد قال

فِي بَيَانِ ثُمَرَةِ التَّرْدِدِ بَيْنِ شَرْطِي الشَّيْءِ وَمَانِعِيهِ مُقَابِلَه

وَرِبِّما احْتَلَ مَكَانَ الْمَسْالِحةِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ هَنَا يَعْلَمُ أَنْ قَوْلَهُ «يُعْنِي الْمَحْقُوقُ فِي النَّافِعِ» لِوَبَاعِ الْآبِقِ
مُنْفَرِدًا لِمَ يَصِحُّ، اِنْمَا هُوَ مَعَ دُرُجِ الرُّضْيِ الْمُشْتَرِيِّ، أَوْ مَعَ دُرُجِ عِلْمِهِ أَوْ كُونِهِ
بِحَيْثُ لَا يَتَمْكِنُ مِنْهُ عِرْفًا .

وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، اِنْتَهَى .

وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ مِنَ الْاجْمَاعِ وَلِزْوَمِ الْغَرْرِ غَيْرِ الْمَنْدُفعِ بِعِلْمِ الْمُشْتَرِيِّ

تَعَالَى : لَا تَأْكُلُوا مَا لَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .

(وَرِبِّما احْتَلَ مَكَانَ الْمَسْالِحةِ عَلَيْهِ) لِأَنْ مَبْنَى الْمَسْالِحةِ عَلَى
الْتَّسَامِحِ، وَلَذِلِّا يُشْتَرِطُ فِيهِ مَا يُشْتَرِطُ فِي سَائِرِ الْمَعَامِلَاتِ .

(وَمِنْ هَنَا) الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّ الْقَدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ لِيُسْتَ شَرْطاً (يَعْلَمُ
أَنْ قَوْلَهُ «يُعْنِي الْمَحْقُوقُ فِي النَّافِعِ» لِوَبَاعِ الْآبِقِ مُنْفَرِدًا لِمَ يَصِحُّ، اِنْمَا
هُوَ أَيْ كُونِهِ لَمْ يَصِحْ (مَعَ دُرُجِ الرُّضْيِ الْمُشْتَرِيِّ، أَوْ مَعَ دُرُجِ عِلْمِهِ) بِأَنَّهُ
آبِقٌ، وَدُرُجُ الرُّضْيِ بِمَعْنَى كُونِهِ مُتَرَهِّعًا عَلَى الْبَيْعِ (أَوْ كُونِهِ أَيْ الْآبِقِ
(بِحَيْثُ لَا يَتَمْكِنُ مِنْهُ عِرْفًا) لِأَنَّ الْبَائِعَ فَقْطًا لَا يَتَمْكِنُ مِنْهُ، وَ(«لَا يَتَمْكِنُ»)
بِصِيفَةِ الْمَجْهُولِ .

(وَلَوْ أَرَادَ) الْمَحْقُوقُ (غَيْرُ ذَلِكَ) الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، اِنْتَهَى .

(وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ مِنَ الْاجْمَاعِ) عَلَى دُرُجِ جَوَازِ الْبَيْعِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ
(وَلِزْوَمِ الْغَرْرِ غَيْرِ الْمَنْدُدفعِ) ذَلِكَ الْغَرْرُ (بِعِلْمِ الْمُشْتَرِيِّ) فَإِنْ عَلِمَ
الْمُشْتَرِيُّ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ، لَا يَرْفَعُ الْغَرْرَ .

وَانْمَا الْغَرْرُ لِيُسْتَ مَنْدُفعًا

لأن الشارع نهى عن الاقدام عليه، الا ان يجعل الغرر هنا معنى الخديعة، فيبطل فى موضع تتحققه و هو عند جهل المشتري ، وفيه ما فيه .
ثم ان الظاهر - كما اعترف به بعض الاساطين - ان القدرة على التسلیم ليست مقصودة بالاشتراك الا بالتابع ، و انما المقصود الأصلی هو التسلیم .

و من هنا لو كان المشتري قادر دون البائع كفى في الصحة كما عن الاسكافى ، والعلامة وكاشف الرموز ، والشهدىين ، و المحقق الثانى ، و

(لأن الشارع نهى عن الاقدام عليه) كما ان الشارع نهى عن الرياء لا يؤثر فيه رضا المعطى وعدم رضاه (الا ان يجعل الغرر هنا) في باب البيع (بمعنى الخديعة ، فيبطل) الغرر « فاعل » المعاملة (في موضع تتحققه) اي الموضع الذي كان فيه خديعة (و هو عند جهل المشتري) اذ عند علمه لا يسمى خديعة (وفيه ما فيه) اذ ليس الغرر بمعنى الخديعة كما قلناه سابقا .

(ثم ان الظاهر - كما اعترف به بعض الاساطين - ان القدرة على التسلیم ليست مقصودة بالاشتراك) اي عند ما نشترط القدرة على التسلیم (الا بالتابع) لشرط آخر - هو شرط واقعى - (و انما المقصود الأصلی هو التسلیم) اي اخذ المشتري للمال .

(ومن هنا) الذي ليس التسلیم شرطاً قبل التسلیم (لو كان المشتري قادر دون البائع كفى في الصحة) للبيع (كما عن الاسكافى ، والعلامة وكاشف الرموز ، والشهدىين ، و المحقق الثانى ، و

فی بیان ثمرة الترد دبین شرطیة الشیء ومانعیة مثابله
عن ظاهر الانتصار: ان صحة بیع الآبق على من يقدر على تسلمه مما انفردت به الامامية، و هو المتوجه، لأن ظاهر معاقد الاجتماع بضمیمة التتابع فی كلماتهم واستدللاتهم بالغرض، وغيرهم مختص بغیر ذلك .
و منه یعلم ایضا انه لو لم یقدر احد هما على التحصیل لكن یوثق بحصوله فی يد احد هما عند استحقاق المشتري للتسليم، كما لو اعتاد الطائر العود صح، و فاق اللفاضلين، والشهداء، والمحقق الثاني، وغيرهم .

نعم عن نهاية الأحكام : احتمال العدم

عن ظاهر الانتصار) للسيد المرتضى (ان صحة بیع الآبق على من یقدر على تسلمه مما انفردت به الامامية) فيتبين انه اجماع (و هو) اى کفاية القدرة على التسلّم (المتجه، لأن ظاهر معاقد الاجتماع بضمیمة التتابع فی كلماتهم واستدللاتهم بالغرض، وغيره) كونه اکلال للمال بالباطل (مختص بغیر ذلك) اى غير صورة تمکن المشتري من التسلّم، اذ لو قدر المشتري على التسلّم لم يكن غرر، ولا اکل للمال بالباطل .

(و منه یعلم ایضا) اى ما ذكرنا من عدم اشتراط التسلیم (انه لو لم یقدر احد هما) البائع او المشتري (على التحصیل) للمنفعة (لكن یوثق بحصوله فی يد احد هما عند استحقاق المشتري للتسليم، كما لو) بائع الطائر فی الهواء فیما لو (اعتاد الطائر العود) بعد ساعة مثلا (صح، و فاق اللفاضلين، والشهداء، والمحقق الثاني، وغيرهم) اذ لا غرر ولا اکل للمال بالباطل، ولا اجماع على البطلان حينئذ .

(نعم عن نهاية الأحكام : احتمال العدم) اى عدم صحة بیع الطائر

.....
..... بسبب انتفاء القدرة في الحال على التسليم، وإن عود الطائر غير موثوق به، أذليس له عقل باعث .

وفيه أن العادة باعثة كالعقل، مع أن الكلام على تقدير الوثائق
ولو لم يقدر على التحصيل وتعذر عليهما إلا بعد مدة مقدرة عادة وكانت
مما لا يتسامح فيه، كسنة أو أزيد ففي بطلان البيع، لظاهر الأجماعات
المحكية، ولثبوت الغرر اوصحته لأن ظاهر معقد الاجماع التعذر رأساً.
ولذا حكم مدعيه بالصحة هنا

المعتاد للعود (بسبب انتفاء القدرة في الحال) أي حال البيع (على
التسليم، وإن عود الطائر غير موثوق به، أذليس له) أي للطائر (عقل
بااعث) على العود حتى يعتمد على عقله .

(وفيه أن العادة باعثة) على العود (كالعقل) الذي هو باعث
على العود (مع أن الكلام على تقدير الوثائق) فقوله «غير موثوق به»
خارج عن مفروض المسألة (ولو لم يقدر) البائع والشترى (على
التحصيل) للبيع (وتعذر عليهما إلا بعد مدة مقدرة عادة) حيث يمكن
التحصيل بعد ذلك المدة (وكانـت) تلك المدة (مما لا يتسامح فيه،
كتـسنة أو أزيد) مثلاً (ففي بطلان البيع لظاهر الأجماعات المحكية) على
عدم صحة بيع ما لا يقدر على تسليمه (ولثبوت الغرر) عرفاً (أوصحته
للاطلاقات وعدم تمامية وجہ البطلان، من الاجماع والغرر) لأن
ظاهر معقد الاجماع التعذر رأساً) .

(ولذا حكم مدعى الاجماع (بالصحة هنا) في صورة

في بيان ثمرة التردد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله

والغدر منفي مع العلم بوجوب الصبر عليه إلى انقضاء مدة كما إذا اشترط تأخير التسليم مدة، وجهاه، بل قولان، تردد فيهم مافي الشرائع، ثم قوى الصحة، وتبعه في محكى السرائر، والمسالك، والكافيات وغيرها.

نعم للمشتري الخيار مع جهله بفوائط منفعة الملك عليه مدة .

ولو كان مدة التغدر غير مضبوطة عادة، كالعبد المنفذ إلى هند لأجل حاجة لا يعلم زمان قضائها، ففي الصحة أشكال، من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتمدة بالاقراء لجهة وقت تسليم العين .

التمكن بعد مدة (والغدر منفي مع العلم) من المشتري (بوجوب الصبر عليه) أي على تسلم المتعاق (إلى انقضاء مدة) كسنة مثلاً (كما إذا اشترط تأخير التسليم مدة) فإنه لا يغدر (وجهاه، بل قولان) خبره ما تقدم من قوله «ففي بطلان البيع» (تردد فيهم مافي الشرائع، ثم قوى الصحة، وتبعه في محكى السرائر، والمسالك، والكافيات، وغيرها) .

(نعم) إذا أقلنا بالصحة كان (للمشتري الخيار مع جهله بفوائط منفعة الملك عليه مدة) أمام العلم فلا، إذا هو اقدم على ذلك .

(ولو كان مدة التغدر) أي تغدر التسليم (غير مضبوطة عادة)، كالعبد المنفذ إلى هند لأجل حاجة لا يعلم زمان قضائها) سنة أو أكثر أو أقل (ففي الصحة) أي صحة البيع (أشكال، من حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتمدة بالاقراء) لأنه لا يعلم في كم مدة تنتهي الاقراء ثلاثة بخلاف المعتمدة بالأشهر، لأنها في سن من تحريم ولا تحريم .

وانما أشكلوا في ذلك (لجهة وقت تسليم العين) ففي المقام

وقد تقدم بعض الكلام فيه فى بيع الواقف للوقف المنقطع .
ثم ان الشرط هى القدرة المعلومة للمتباين ، لأن الغرر لا يندفع
بمجرد القدرة الواقعية .

ولوباع مايعتقد التمكن ، فتبين عجزه فى زمان البيع وتجددها
بعد ذلك ، صح ، لأن المناط القدرة ولو لم يتجدد بطل .
والمعتبر هو الوثيق

ايضا كذلك .

ومن انه لا يدع غررا ، حيث يعلم المشتري بذلك ، لكن الاشكال لما
كان اقرب في نظر المصنف لم يتعرض الى وجه الصحة .
(وقد تقدم بعض الكلام فيه) اي فى صورة جهالة المدة (فى بيع
الواقف للوقف المنقطع) فراجع .

(ثم ان الشرط) اي شرط القدرة على التسلیم (و هي القدرة
المعلومة للمتباين ، لأن الغرر لا يندفع بمجرد القدرة الواقعية) التي
يجعلها المتعاقدان .

(ولوباع مايعتقد التمكن ، فتبين عجزه فى زمان البيع) اي كان
عاجزا ، وكان عجزه فى نفس زمان البيع ، لانه حدث العجز بعد ذلك
(وتجددها) اي القدرة (بعد ذلك ، صح) لأن المناط القدرة وقت
التسلیم « و هي حاصلة (ولو لم يتجدد) القدرة (بطل) لأن بيع مالا يقدر
على تسلیمه ، وزعمه انه قادر لا يصح الشرط الواقعى المفقود .
(والمعتبر) فى صحة البيع بالإضافة الى القدرة الواقعية (هو الوثيق)

فِي بَيَانِ ثُمَرَةِ التَّرْدِ دِيْبَنْ شَرْطِيَّةِ الشَّئْ وَ مَانِعِيَّةِ مَقَابِلِهِ

فَلَا يَكُنْ مَطْلُقُ الظَّنِّ ، وَ لَا يَعْتَبِرُ الْيَقِينُ .

ثُمَّ لَا إِشْكَالٌ فِي اعْتِبَارِ قَدْرَةِ الْعَاقِدِ ، إِذَا كَانَ مَالِكًا ، لَمَاذَا كَانَ
وَكِيلًا فِي مَجْرِدِ الْعَقْدِ ، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَدْرَتِهِ كَمَا لَا عِبْرَةَ بِعِلْمِهِ .

وَأَمَّا لَوْ كَانَ وَكِيلًا لِلْبَيْعِ وَ لِوَازِمِهِ بِحِيثِ يَعْدُ الْمَوْكِلُ أَجْنِبِيًّا عَنْ
هَذِهِ الْمَعَالِمِ ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي كَفاِيَةِ قَدْرَتِهِ .

وَهُلْ يَكْفِي قَدْرَةُ الْمَوْكِلِ ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ مَعْلُومُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكِ إِذَا عِلِمَ

بِالْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ (فَلَا يَكُنْ مَطْلُقُ الظَّنِّ) لِأَنَّ الظَّنِّ لَا يُوجِبُ رُفعَ اسْمِ
الْغَرْرِ (وَ لَا يَعْتَبِرُ الْيَقِينُ) إِذَا يَرْفَعُ الْغَرْرُ الْعُرْفَ بِالْوُثُوقِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
أَزِيدَ مِنْ ذَلِكِ .

(ثُمَّ لَا إِشْكَالٌ فِي) اشتِراطِ (اعْتِبَارِ قَدْرَةِ الْعَاقِدِ ، إِذَا كَانَ) الْعَاقِدِ
(مَالِكًا ، لَمَاذَا كَانَ وَكِيلًا فِي مَجْرِدِ الْعَقْدِ ، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَدْرَتِهِ كَمَا لَا عِبْرَةَ
بِعِلْمِهِ) بِخَصُوصِيَّاتِ الْبَيْعِ .

إِذْ هُوَ آلَةٌ مَحْضٌ ، وَالْأَدَلَّةُ الْمُشْتَرِطَةُ لِلْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ مُنْصَرِفَةُ عَنْ
مُثْلِ الْآلَةِ ، كَمَا إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي بَابِ النِّكَاحِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا .

(وَأَمَّا لَوْ كَانَ وَكِيلًا لِلْبَيْعِ وَ لِوَازِمِهِ بِحِيثِ يَعْدُ الْمَوْكِلُ أَجْنِبِيًّا عَنْ
هَذِهِ الْمَعَالِمِ) كَالْوَكِيلُ الْعَفْوُضُ الَّذِي هُوَ بَيْعٌ وَيَشْتَرِي بِدُونِ عِلْمٍ
الْمَوْكِلُ أَصْلًا ، وَأَنْعَابُوكَالَّةُ لَهُ لِلْوَكِيلِ فَحَسْبٌ (فَلَا إِشْكَالٌ فِي كَفاِيَةِ قَدْرَتِهِ)
لِأَنَّهُ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْأَدَلَّةِ حِيثُ أَنَّ عَمَلَ الْوَكِيلِ هُنَّا هُوَ عَمَلُ الْأَصْلِ .

(وَهُلْ تَكْفِي قَدْرَةُ الْمَوْكِلِ) بِدُونِ قَدْرَةِ الْوَكِيلِ الْعَفْوُضِ (الظَّاهِرُ
نَعَمْ مَعْلُومُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكِ) بِأَنَّ الْمَوْكِلَ قَادِرًا (إِذَا عِلِمَ

فإن اعتقد قدرته لم يشترط علمه بذلك .

و ربما يقيد الحكم بالكتابية بما إذا أرضي المشتري بتسليم الوكيل ورضي
 المالك برجوع المشتري عليه .

بعجز العاقد) .

وانما قلنا بعلم المشتري بقدرة الموكلا ، لما تقدم من ان الشرط هو
 القدرة المعلومة لا القدرة الواقعية .

وانماقلنا باشتراط العلم بعجز العاقد - و هذا شرط لعلم المشتري
 بأن الموكلا قادر - يعني أن المشتري اذا علم بأن العاقد عاجز ، وأن
 الموكلا قادر ، كفى في رفع الغرر ، اذا المعيار قدرة واقعية على التسليم ،
 وعلم المشتري بتلك القدرة الواقعية ، وكل الأمرين حاصلان .

(فإن اعتقد) المشتري (قدرته) اي الموكلا على التسليم (لم يشترط
 علمه بذلك) اي بعجز القاصد ، اذا تكفي الاعتقاد بالقدرة ، مع وجود
 القدرة الواقعية ، وكلاهما حاصل .

(وربما يقيد العلامة الطباطبايى كما حکى (الحكم بالكتابية)
 اي بكتابية قدرة الموكلا ، مضافاً الى ان الحكم مقيد بعلم المشتري (بما
 اذا أرضي المشتري بتسليم الوكيل) فقدرة الموكلا مشروطة بثلاثة امور :
 الأول : علم المشتري .

والثاني : رضي المشتري بتسليم الوكيل .

(و) الثالث : (رضي المالك برجوع المشتري عليه) اي على المالك .

في بيان ثمرة الترد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله

وفرع على ذلك رجحان الحكم بالبطلان في الفضولى ، لأن التسليم
المعتبر من العاقد غير ممكن قبل الاجازة .

وقدرة المالك انما تؤثر لو بني العقد عليها، وحصل التراضى بها
حال البيع لأن بيع المأذون لا يكفى فيه قدرة الآذن مطلقاً متع
الشرط المذكور ،

(وفرع على ذلك) التقييد المذكور (رجحان الحكم بالبطلان) أى
بطلان المعاملة (في الفضولى ، لأن التسليم المعتبر من العاقد غير
ممكن قبل الاجازة) من المالك .

فإن التسليم الذى يعتبره الشارع تسلیماً ، هو التسلیم المقارن
لرضى المالك ، والعائد الفضولى لا يتمكن من هذا التسلیم قبل أن
يجیز المالک العقد .

(و) أن قلت : للمالك قدرة على التسلیم .

قلت : القدرة وحدة لا تكفى في الصحة ، اذ (قدرة المالك انما تؤثر)
في صحة العقد (لو بني العقد عليها) بأن عقد اعتماداً على قدرة المالك

(وحصل التراضى بها) أى بتلك القدرة (حال البيع) وليس الفضولى كذلك .

والحاصل أن الشرط الثالث مفقود في الفضولى (لأن بيع المأذون)
أى الوكيل - مثلاً - (لا يكفى فيه) أى في كون ذلك البيع صحيحاً (قدرة
الآذن مطلقاً) سواء بني العقد على تلك القدرة ، أم لا (بل مع الشرط
المذكور) أى مبنياً على قدرة المالك .

فإن الإنسان الوكيل قد يبيع مال الموكل باعتبار أنه وكيل عنه ، و

وهو غير متحقق في الفضولي .

والبناء على القدرة الواقعية باطل ، اذا الشرط هي القدرة المعلومة دون الواقعية ، الى ان قال : والحاصل ان القدرة قبل الاجازة لم توجد ، وبعد ما ان وجدت لم تتفع .

بالبناء على قدرة المالك ، وقد يبيع مال الموكل باعتبار كونه غاصباً ،
معنى انه لا يريد اعطاء الثمن للمالك ، وإنما يقصد ان المثمن مال نفسه ،
وان المثمن عائد الى كيس نفسه - كالوكيل اذا نوى الغصب - (وهو)
اى اشتراط رضى المالك برجوع المشتري اليه (غير متحقق في الفضولي)
اذا المالك لم يجوز البيع فكيف يرضى برجوع المشتري اليه ؟ واذا رضى
بالبيع خرج عن كونه فضوليما .

(و) ان قلت : تكفى في صحة الفضولي القدرة الواقعية للمالك .
قلت : (البناء على القدرة الواقعية باطل ، اذا الشرط) لصحة المعاملة
(هي القدرة المعلومة) للمشتري المبني عليها البيع (دون) القدرة
(الواقعية ، الى ان قال : والحاصل ان القدرة) على التسلیم (قبل
الاجازة لم توجد) .

اذا المعتبر القدرة المبني عليها البيع ، و هذه القدرة تتوقف على
رضي المالك ، فإذا لم يحصل رضي المالك لم تكن قدرة على التسلیم :
(التسليم المثمر) فان التسلیم بدون رضي المالك لم يكن تسليما مثمرا
شرعيا (وبعدها) اي بعد الاجازة (ان وجدت) القدرة (لم تتفع)
لأن القدرة معتبرة حين العقد لا بعد العقد .

في بيان ثمرة الترد بين شرطية الشيء ومانعية مقابله

.....
ثم قال : لا يقال انه قد يحصل الوثوق للفضولي بارضاً المالك وانه
لا يخرج عن رأيه فيتحقق له بذلك القدرة على التسليم حال العقد، لأن
هذا الفرض يخرج الفضولي عن كونه فضولياً لصاحبة الاذن للبيع.
غاية الأمر حصوله بالفحوى ، وشاهد الحال ، وهو من انواع الاذن

(ثم قال : لا يقال انه قد يحصل الوثوق للفضولي بارضاً المالك ، و
انه) اى المالك (لا يخرج عن رأيه فيتحقق له) اى للفضولي (بذلك) اى
بسبب هذا الوثوق (القدرة على التسليم حال العقد) فليس قدرة بعد
العقد - كى تقولوا انه لا تنفع - .

لأننا نقول : صورة الوثوق ليست فضولياً ولا منافي للفضولي (لان هذا
الفرض) اى فرض وثوق الفضولي (يخرج الفضولي عن كونه فضولياً)
وانما يخرج (لصاحبة الاذن للبيع) وكل مصاحب البيع الاذن من
المالك لم يكن فضولياً .

(غاية الأمر) ليس اذنا صريحاً ، بل (حصوله بالفحوى ، و) بـ (شاهد
الحال ، وـ) اى الفحوى وشاهد الحال (من انواع الاذن)
والمراد من الفحوى : ما يظهر من الكلام بقرائن لفظية ، التي منها
الأولوية المستفادة من الكلام ، مثلاً «لاتقتل لـهما أَقْ» تدل دلالة
لفظية باللزوم العرفي على «لاتضرـهما»
والمراد بشـشاهد الحال القرائن العقلية الموجودة عند التكلم ، او
ما اشبهـ .

مثلاً : شـشاهد الحال يدل على ان الصديق لا يمنع من دخـول

فلا تكون فضوليا ولا يتوقف صحته على الاجازة ، ولو سلمنا بقائه على الصفة فمعلوم ان القائلين بصحة الفضولي لا يقتصرن الحكم على هذا الفرض وفيما ذكره من مبني مسألة الفضولي ، ثم في تفريع الفضولي ، ثم في الاعتراض الذي ذكره ، ثم في الجواب عنه اولا وثانيا تأمل ، بل نظر ،

الصديق في داره وان لم يكن هناك كلام (فلا تكون) المعاملة (فضوليا) لأنها مالا اذن فيها (ولا يتوقف صحته على الاجازة ، ولو سلمنا بقائه) اي الفضولية (فمعلوم ان القائلين بصحة الفضولي لا يقتصرن الحكم) بصحة الفضولي (على هذا الفرض) اي فرض الوثوق برضى المالك .

وعلى هذا يلزم بطلان الفضولي في صورة عدم الوثوق برضى المالك وعلى الأول يلزم بطلان كل فضولي – لعدم القدرة على التسليم – مع ان المشهور قائلون بصحة الفضولي مطلقا .

(وفيما ذكره من مبني مسألة الفضولي) اي عدم كفاية قدرة المالك الموكل على التسليم واعتبار رضى المشتري بتسليمه في كفاية قدرته (ثم في تفريع الفضولي) اي لو كانت قدرة الوكيل على التسليم معتبرة ، فيلزم بطلان الفضولي (ثم في الاعتراض الذي ذكره) بقوله : لا يقال (ثم في الجواب عنه اولا) بقوله : لأن هذا الفرض انخ (وثانيا) بقوله : ولو سلمنا (تأمل ، بل نظر)

اما الاول : فلأن المعتبر في الفضولي قدرة المالك على التسليم ولو مجردة عن التراضي ، لعدم دليل على هذا التقييد وشمول العمومات وارتفاع الغرر ،

فى بيان ثمرة التردد بين شرطية الشئ و مانعية مقابله

.....

فتدربر

واما التفريع عليه فلأن اعتبار القدرة فى الوكيل لا يلزم اعتبارها
فى الفضولى ، لأن العاقد الوكيل كالأصل بخلاف الفضولى .

واما فى الاعتراض فلأنه مبني على صحة المبنى ، وقد عرفت الاشكال
فيه .

واما فى الجواب الأول فلأن الوثوق بالرضا لا يخرج المعاملة عن
كونها فضولية ، كما تقدم الكلام فيه فى مبحث الفضولى .

واما فى الجواب الثاني فلأنه موقوف على المبنى وقد عرفت الاشكال
فيه (فتدربر)

اذ بعض الاشكالات التى اوردتها على القائل ليس بوارد .
مثلا : التلازم بين الوكيل العاقد و الفضولى حاصل بل الاولوية
فلأنه اذا بطل معاملة الوكيل المفوض مع انه وكيل ، فالاولى بطلان معاملة
الفضولى .

مسئلة

لا يجوز بيع الآبق منفرد أعلى المشهور بين علمائنا، كما في التذكرة، بل اجماعا كما عن الخلاف، والغنية، والرياض، وبخلاف كما عن كشف الرموز لأنَّه مع اليأس عن الظفر بمنزلة التالف، ومع احتماله ببيع غرر منفي اجماعا، نصا وفتوى، خلاف الماحكاَه في التذكرة عن بعض علمائنا - ولعله الاسكافي - حيث أنَّ المحكى عنه أنه لا يجوز أن يشتري الآبق وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري، أو يضمنه البائع انتهى، و

(مسئلة: لا يجوز بيع العبد (الآبق منفرداً) بأن يباعه بدون ضم ضمية (على المشهور بين علمائنا، كما في التذكرة، بل اجماعا كما عن الخلاف، والغنية، والرياض، وبخلاف كمان كشف الرموز) لا يخفى أن مقتضى التدرج إلى الأقوى تقديم «بخلاف» عن «الاجماعا» (لأنَّه مع اليأس عن الظفر) بالعبد الآبق يكون (بمنزلة التالف) فأكل المال في مقابلة أكل بالباطل (ومع احتماله) أي احتمال الظفر (بيع غرر، مثني) أي لا يصح بيع الغرر (اجماعا نصا وفتوى) ولو قال «نصا وفتوى اجماعا» لعله كان اليق (خلاف الماحكاَه في التذكرة عن بعض علمائنا - ولعله الاسكافي - حيث أنَّ المحكى عنه أنه لا يجوز أن يشتري الآبق وحده إلا إذا كان بحيث يقدر عليه المشتري) وأن لم يقدر عليه البائع (أو يضمنه البائع) بأنه ان لم يقدر على تسليمه رد الثمن إلى المشتري، ومعنى هذا صحة البيع في الجملة (انتهى، و

قد تقدم عن الفاضل القطيفي في اياض النافع : منع اشتراط القدرة على التسليم .

وقد عرفت ضعفه ، لكن يمكن ان يقال بالصحة في خصوص الآبق لحصول الانتفاع به في باب العتق خصوصاً مع تقييد الا سكافى بصورة ضمان البائع ، فانه يندفع به الغرر عرفالكن سيأتى ما فيه . فالعمدة الانتفاع بعتقه ، وله وجه لا النص الآتى ، والاجماعات المتقدمة .

قد تقدم عن الفاضل القطيفي في اياض النافع : منع اشتراط القدرة على التسليم) في مطلق المعاملات ، وعليه فبيع الآبق لا بأس به في نظره . (وقد عرفت ضعفه ، لكن يمكن ان يقال بالصحة في خصوص الآبق لحصول الانتفاع به في باب العتق) وهو انتفاع عظيم مرغوب فيه . لكن يمكن ان يستشكل فيه بأنه لو صحي - بناءً على امكان العتق - للزم ان يقال : بأنه لا يلزم العلم بخصوصيات العبد ايضاً ، لامكان الانتفاع بالمجهول في باب العتق ، ولا يقول بذلك أحد (خصوصاً) نقول بصححة بيع الآبق (مع تقييد الا سكافى بصورة ضمان البائع ، فإنه يندفع به الغرر عرفاً) و اذا لاغرر ، صح البيع (لكن سيأتى ما فيه) اي في اندفاع الغرر بالضمان .

(فالعمدة) في وجه الجواز - لو قيل به - (الانتفاع بعتقه) ، وله وجه (لولا النص الآتى ، والاجماعات المتقدمة) هذا اولاً .

مع ان قابلية المبيع لبعض الانتفاعات لا يخرجه عن الغرر .
وكمالا يجوز جعله مثمنا لا يجوز جعله منفدا اثمنا ، لا شراكها في
الأدلة .

وقد ترد في اللمعة في جعله مثمنا بعد الجزم بمنع جعله مثمنا او
ان قرب اخيرا المنع منفردا .

ولعل الوجه الاستناد في المنع عن جعله مثمنا إلى النص و
الاجماع الممكن دعوى اختصاصهما بالمعنى دون

(مع ان قابلية المبيع لبعض الانتفاعات) كالعبد الآبق للعتق فقط
دون سائر الانتفاعات الكثيرة التي يكون العبد قابلا لها (لا يخرجه عن
الغرر) والالجاز كل بيع غرر لأنه قابل لبعض الانتفاعات .
(و لا يخفى انه (كمالا يجوز جعله) اي الآبق (مثمنا) كذلك (لا يجوز
جعله منفدا اثمنا ، لا شراكها في الأدلة)

والفرق ان العبد قد يعتبر مثمنا ، فيقال : بعتك هذا العبد
بدينار ، وقد يعتبر ثمنا ، فيقال : بعتك هذه الدار بهذا العبد ، و
العلامة دخول الباب .

(وقد ترد في اللمعة في جعله مثمنا بعد الجزم بمنع جعله مثمنا و
ان قرب اخيرا المنع منفردا) اي منع بيع منفرد بدون ضعفه .

(ولعل الوجه) اي وجه ترد يده في الثمن (الاستناد في المنع عن
جعله مثمنا إلى النص والاجماع الممكن دعوى اختصاصهما بالمعنى (فيبقى
الثمن بلا مانع ، فيشمله دليل صحة جعل كل مال ثمنا (دون) استناده

نفي الغرر الممكن منعه بجواز الانتفاع به في العتق .
ويؤيد هذه حكمه بجواز بيع الضال والمجحود ، مع خفاف الفرق بينهما
وبين الآبق في عدم القدرة على التسليم .

إلى (نفي الغرر) أي أن الشهيد لا يستدل على منع جعل الآبق مثمنا
بنهاي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر (الممكن منعه) حتى في
الثمن .

وإنما يمكن منعه (بـ) سبب (جواز الانتفاع به في العتق)
والحاصل : أنه استند إلى النص والإجماع ، وهم ظاهرون في
الثمن ، ولم يستند إلى دليل نفي الغرر ، حتى يقال : إن الغرر منفي
في الثمن فكيف بالثمن ؟ وتكون النتيجة جواز جعل الآبق ثمنا .
(ويؤيد هذه) أي أنه استند إلى النص والإجماع في المنع عن جعله
مثمنا ، لا إلى نفي الغرر (حكمه) أي الشهيد (بجواز بيع الضال والمجحود)
الذى جحده الغاصب ، فليس للملك قدرة عليه (مع خفاف الفرق بينهما)
إي الضال والمجحود (وبين الآبق في عدم القدرة على التسليم) فلو
كان دليلا في نفي الغرر للزم القول بعدم الجواز في الضال والمجحود
أيضا .

ثم إن المصنف قال « مع خفاف » و لم يقل « مع عدم الفرق »
ولعل وجهه أن الآبق متنقل فيصعب الوصول إليه ، بخلاف الضال
فإنه أسهل من حيث الوصول إليه ، والمجحود يمكن الوصول إليه
بسهولة بندم الجاحد ، بخلاف الآبق فإنه غالباً لا يرجع ، فتأمل .

و نظير ذلك مافي التذكرة حيث ادعى اولا : الاجماع على اشتراط
القدرة على التسلیم ليخرج البيع عن كونه بيع غرر .

ثم قال : والمشهور بين علمائنا المنع عن بيع الآبق منفردا الى ان
قال : وقال بعض علمائنا : بالجواز ، وحکاه عن بعض العامة ايضا ، ثم
ذكر الفضال ولم يحتمل فيه الا جواز البيع منفردا ، او اشتراطه الضميمة

فان

(ونظير ذلك) اي نظير ما في اللمعة من الفرق بين بيع الآبق ، و
بيع الفضال مع خفاء الفرق .

وانما كان كلام التذكرة مثل كلام اللمعة لأنـه في بيع الآبق افتى
بالبطلان ، وفي بيع الفضال تردد ، ونقل فيه قولين (ما في التذكرة
حيث ادعى اولا : الاجماع على اشتراط القدرة على التسلیم)
وانما يشترط القدرة (ليخرج البيع عن كونه بيع غرر) اذ ما لا قدرة
للإنسان على تسلیمه يكون بيعه غرريا .

(ثم قال : والمشهور بين علمائنا المنع عن بيع الآبق منفردا)
بدون ضمـ ضميمة (الى ان قال : وقال بعض علمائنا : بالجواز ، وحکاه)
ايـ الجواز (عن بعض العامة ايضا ، ثم ذكر الفضال) وانـ هل يجوز
بيعـهـ امـلا ؟ (ولم يحتمل فيه الا جواز البيع منفردا ، او اشتراطـهـ
الضمـيمـةـ) ايـ يـحـتـمـلـ انـ يـجـوزـ بـيـعـهـ منـفـرـداـ ، وـيـحـتـمـلـ انـ يـجـوزـ بـيـعـهـ معـ
الضمـيمـةـ .

وانما قلنا : كلام التذكرة نظير كلام اللمعة في خفاء الفرق (فان

التنافى بين هذه الفقرات الثلاث ظاهر
و التوجيه يحتاج الى تأمل .

التنافى بين هذه الفقرات الثلاث) .

الفقرة الأولى : دعوى الاجماع على اعتبار القدرة على التسليم .
و الفقرة الثانية : وقوع النزاع في أنه هل يصح بيع الآبق منفرداً أم لا ؟
و الفقرة الثالثة :: تردد في جواز بيع الضال منفرداً (ظاهر) اذ لو
كانت القدرة شرطاً جماعاً ، فكيف اختلف الأصحاب في بيع الآبق ؟ وكيف
تردد هو في بيع الضال ؟ مع أنه لا قدرة فيهما .
ثم كيف فرق بين الآبق والضال بجعل المشهور عدم جواز بيع
الآبق ، وجعل بيع الضال مورد تردد .
(و التوجيه يحتاج الى تأمل) .

اذ يمكن ان يقال : لامتنافى بين ادعاء الاجماع على اشتراط القدرة
« وهي الكبري » وبين الاختلاف في بيع الآبق و تردد في بيع الضال
« وهي الصغرى » وذلك للاشكال في كون المثالين من مصاديق الكبri .
اذ المراد ببعض العلماء المجوزين لبيع الآبق « الا سكافى » وذلك
اجاز في صورة ضمان البائع ، فلا غرر .

و الاجماع على القدرة انما كان لأجل أنه بدونها غرر .
و اما تردد في الضال فلأن المستند للمجمعين يمكن ان يكون نهى
النبي صلى الله عليه وآلـهـ عن الغرر ، وفي بيع الضال لاغرر - لما تقدم
في كلام اللمعة من الفرق بين الآبق والضال - .

وكيف كان فهل يلحق بالبيع الصلح عمما يتذرع به تسليمه؟ فيعتبر فيه القدرة على التسليم، وجهان، بل قولان، من عمومات الصلح، وما علم من التوسيع فيه لجهة المصالح عنه اذا تعذر او تعسر معرفته بل مطلقاً واختصاص الغرر المنفي بالبيع .

ومن هذا أظهر زيف التنافي الثاني الذي اشرنا اليه بقولنا : « ثم كيف فرق الخ » و ذلك لأنك قد عرفت الفرق بين الآبق والضال ، فتأمل .
 (وكيف كان فهل يلحق بالبيع) في اعتبار القدرة على التسليم (الصلح عمما يتذرع به تسليمه) كمال المصالح عن عده الآبق (فيعتبر فيه القدرة على التسليم) أم لا يلحق بالبيع، فلا يعتبر فيه القدرة على التسليم (وجهان، بل قولان) .

ووجه عدم الاعتبار (من عمومات الصلح، وما علم من التوسيع فيه) فان مبني الصلح على التساهل والتسامح (لجهة المصالح عنه اذا تعذر او تعسر معرفته) .

كما اذا علم زيد ان لعمرو على ذمته حقاً، لكنه لم يعلم ان حقه حق ملك، او حق تحجير، او حق دعوى في مسألة قضاها، او غيرها، فإنه يصح لزيد ان يصالح عمروا عن حق عمرو عليه، بدينار مثلاً (بل مطلقاً) حتى اذا لم يتذرع، ولا يتتعسر معرفة المصالح عنه .

(و) ان قلت : دليل لاغرر، يشمل الصلح ايضاً .

قلت : الظاهر (اختصاص الغرر المنفي بالبيع) اذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر، هذا هو وجده عدم اعتبار القدرة

و من ان الدائر على السنة الأصحاب نفي الغرر من غير اختصاص بالبيع ، حتى انهم يستدلون به في غير المعاوضات كالوكالة فضلا عن المعاوضات كالاجارة ، والمزارعة ، والمساقات ، والجعالة بل قد يرسل في كلماتهم عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغرر و قدرح بعض الاساطين جريان الاشتراط فيما بين على المسامحة من الصلح .

و ظاهر المسالك في مسألة رهن ما لا يقدر على تسليمه

في ماب الصلح .

(و) اما وجہ اعتبار القدرة (من ان الدائر على السنة الأصحاب نفي الغرر من غير اختصاص بالبيع ، حتى انهم يستدلون به) اى بأن الغرر موجب للبطلان (في غير المعاوضات كالوكالة) فاذا كانت الوکالة غررية كانت باطلة ، كما لو قال : وكلت في القيام بشأن مجھول من شئونى (فضلا عن المعاوضات كالاجارة ، والمزارعة ، والمساقات ، والجعالة) فاللازم ان يكون الصلح ايضا كذلك ، اذا كان غرر يا يكون باطلًا (بل قد يرسل في كلماتهم) والخبر مذكور في مستدرک الوسائل (عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الغرر وقد رجح بعض الاساطين) التفصيل بـ (جريان الاشتراط) اى اشتراط عدم الغرر (فيما بين على المسامحة من الصلح) فالصلح المبني على المسامحة لاغر فيه ، والصلح غير المبني على المسامحة فيه الغرر .

(و ظاهر المسالك في مسألة رهن ما لا يقدر على تسليمه) كرهن

على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن جواز الصلح عليه .
واما الضال والمحجود ، والمغصوب ، ونحوهما مالا يقدر على
تسليمها ، فالأقوى فيها عدم الجواز ، وفأقال الجمعة ، للغرر المنفي المعتمد
بالاجماع المدعى على اشتراط القدرة على التسلیم ، الا ان يوهن بتعدد
مدعيه – كالعلامة في التذكرة – في صحة بيع الضال منفرد او يمنع
الغرر خصوصا فيما يراد عنقه تكون المبيع قبل القبض مضمونا على البائع

الآبق (على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن) .

اما على القول باشتراط القبض في الرهن فلا يصح مطلقاً لأن
شرط القبض مفقود (جواز الصلح عليه) بأن يقوم الصلح مقام الرهن ؛ و
حيث ان الرهن الغرري لا يصح ، نجعل مكان الرهن الصلح ، لأن الصلح
الغرري لا يأس به ، هذا اتم الكلام في بيع الآبق الذي عنونا المسألة به .

(واما الضال والمحجود ، والمغصوب ، ونحوها) كالمدفون في
مكان مجهول (مالا يقدر على تسليمها ، فالأقوى فيها عدم الجواز) اي عدم
جواز بيعها (وفاق الجمعة) من الفقهاء (للغرر المنفي المعتمد) دليل
نفي الغرر (بالاجماع المدعى على اشتراط القدرة على التسلیم ، الا ان
يوهن) الاجماع (بتعدد مدعيه – كالعلامة في التذكرة – في صحة بيع
الضال منفرداً) .

واذا كان الأمر اجماعاً كيف يتعدد عليه (ويمنع الغرر خصوصاً ما
يراد عنقه) بأن كان الضال عبداً مثلاً او اراد المشتري ان يعتقد (بكون
المبيع قبل القبض مضموناً على البائع) .

واما فوائد منفعته مدة رجاء الظفر به، فهو ضرر قد أقدم عليه .
وجهاته غير مضره، مع امكان العلم بتلك المدة، كضاله يعلم انها
لولم توجد بعد ثلاثة ايام فلن توجد بعد ذلك

فانه لا يخلو الأمر عن ثلاثة لأنه اما ان يجد الضال فورا ، او بعد مدة
او لا يجد اصلا .

اما اذا وجده - بعد العقد فورا - فلا غرر .
اما اذا لم يجده فالتلف قبل القبض من مال مالكه فلا غرر ايضا على
المشتري .

اما اذا وجده بعد مدة ، فان فوائده في تلك المدة وان خسرها
المشتري لكنه هو الذي اقدم على هذه الخسارة والانسان اذا اقدم
على الضرر، لم يكن ينفيه دليل : لاضرر .

والى هذا اشار بقوله :

(واما فوائد منفعته) اي منفعة المبيع (مدة رجاء الظفر به ، فهو ضرر
قد اقدم عليه) المشتري .

(و) ان قلت : لا نقول بالبطلان من جهة الضرر حتى تقولوا ، انه
بنفسه قد اقدم على هذا الضرر، بل انها بطل من حيث الجهة بتلك المدة .

قلت : (وجهاته) اي جهة ذلك الضرر (غير مضره، مع امكان العلم
بتلك المدة، كضاله يعلم انه لو لم توجد بعد ثلاثة ايام فلن توجد بعد
ذلك) فان المدة وان كانت مجهولة، لكنها آئلة الى العلم، ولا دليل
على بطلان مثل هذه الجهة، وانما الجهة الموجبة للبطلان الجهة

وكذا فى المقصوب والمنهوب .

والحاصل : انه لا يغرن عرفاً بعد فرض كون اليأس عنه فى حكم التلف
المحققى لانفساخ البيع من اصله .

وفرض عدم تسلط البائع على مطالبه بالثمن لعدم تسليم المتن
فانه لا خطر حينئذ فى البيع خصوصاً مع العلم بمدة الرجاء التي يفوته
الانتفاع بالبيع فيها ، هذا .

المطلقة(وكذا) الكلام (في) بيع (المقصوب والمنهوب) فيصح بيعها .

(والحاصل : انه لا يغرن عرفاً بعد فرض كون اليأس عنه فى حكم
التلف المحققى لانفساخ البيع من اصله .

فمع وجده لا يغرسه ومع عدم الوجد ان يبطل البيع ، فلا غرراً ايضاً .

(و) ان قلت : الثمن يبقى مدة عند البائع ، حتى يت畢ن البطلان و
هذا ضرر على المشتري .

قلت : هذا غير صحيح بعد (فرض عدم تسلط البائع على مطالبه)
أى مطالبة المشتري (بالثمن) وانما يحق له المطالبة (لعدم تسليم
المتن) اذا لا يحق لكل من الطرفين تسليم ما بيده الا مقابلة التسليم الآخر
ما عنده (فانه لا خطر حينئذ فى البيع خصوصاً مع العلم بمدة الرجاء التي
يفوت الانتفاع بالبيع فيها) اى في تلك المدة ، وهذا عبارة اخرى عما
ذكره بقوله « مع امكان العلم بتلك المدة الخ » (هذا) غاية ما يقال في
صحة بيع الضال ونحوه .

ول يكن يدفع جميع ما ذكر ان المنفي فى حديث الغرر - كما تقدم
- هو ما كان غررا فى نفسه عرفا مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية
الثابتة للبيع .

ولذا قوله فيما سلف جريان نفي الغرر فى البيع المشروط تأثيره
شرعيا بالتسليم .

و

(ول يكن يدفع جميع ما ذكره) من الاستدلال لصحة البيع (ان
المنفي فى حديث الغرر - كما تقدم -) تفسير الحديث (هو ما كان غررا
فى نفسه عرفا مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية الثابتة للبيع) كوجوب
التسليم و نحوه .

(ولذا) الذى ذكرنا من «قطع النظر عن الأحكام الخ» (قولنا
فيما سلف جريان نفي الغرر فى البيع المشروط تأثيره شرعا بالتسليم)
الصرف والسلم ،

فإن بعض قالوا ، لا يدخل فى الصرف والسلم ، لأنه قبل التسليم —
لا يتحقق البيع ، وبعد التسليم لا يدخل فى

فأجبنا عنهم بأن المناط الصدق العرفى ، والعرف يرى وجود الغرر
قبل التسليم ، وأن التسليم من الأحكام الشرعية ، فالبيع غرر ، وكل ما كان
غرريا ، كان باطلًا .

(و) نقول : بمثل ذلك فى باب الفضال والمحظوظ ، فإنه وإن كان
المبيع قبل القبض فى ضمان البائع لما ورد من أن التلف قبل القبض من

من المعلوم : ان بيع الضال و شبهه ليس ممحوما عليه فى العرف بكونه فى ضمان البائع بل يحكمون - بعد ملاحظة اقدام المشتري على شرائه - تكون تلفه منه فى الانفساخ بالتلف حكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذى ليس فى نفسه غررا عرفا .

ومما ذكر يظهر انه لا يجدى فى رفع الغرر الحكم بصحة البيع مراعى بالتسليم . فان تسلم قبل مدة لا يفوت

مال مالكه ، الا ان هذا من الأحكام الشرعية ، والاتفاق على وقوع البيع وان البيع غرى ، فيشمله دليل : نفى الغرر .

اذ (من المعلوم : ان بيع الضال و شبهه) كالمحظوظ (ليس ممحوما عليه فى العرف بكونه فى ضمان البائع) بل هذا حكم شرعى (بل يحكمون بعد ملاحظة اقدام المشتري على شرائه) اي شراء الضال - مثلا - (بكون تلفه منه) اي من المشتري (فى الانفساخ بـ) سبب (التلف حكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذى ليس فى نفسه غررا عرفا) فلاريطله برفع الغرر مما هو بيع غرى ، كبيع الضال ، وعليه فيشمله دليل : نفى الغرر .

(ومما ذكر) من انه بيع غرى عرفا ، فيشمله دليل نفى الغرر (يظهر انه لا يجدى فى رفع الغرر الحكم بصحة البيع مراعى بالتسليم) . واراد القائل بهذه ارفع الضرر عن المشتري ، لأنه ان سلم لاضرر ولا غرر فالبيع صحيح . وان لم يسلم حيث كان الضرر والغرر كان البيع باطلا .

(فان تسلم) المشتري المتأخر (قبل مدة) مديدة بحيث (لا يفوت

الانتفاع المعتبده والاتخير بين الفسخ والامضاء، كما استقر به فى اللمعة، فان ثبوت الخيار حكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذى فرض فيه العجز عن تسلم البيع، فلا يندفع به الغرر الثابت عرفافى البيع المبطل له لكن قد مرت المناقشة فى ذلك بمنع اطلاق الغرر على مثل هذا بعد اطلاعهم على الحكم الشرعى اللاحق للبيع

الانتفاع المعتبده) كان البيع صحيحاً (والاتخير بين الفسخ والامضاء) فان فسخه فلابيع، وان امضى فقد اقدم هو على ضرر نفسه، والانسان لو اقدم على ضرر نفسه لم يشمله دليل : لاضرر ولا ضراراً (كما استقر به فى اللمعة) اى قال الأقرب الحكم بصحة البيع مراعى .

وانما يجدى هذا الكلام من اللمعة (فان ثبوت الخيار حكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذى فرض فيه) اى فى ذلك البيع الصحيح (العجز عن تسلم) المشترى (البيع) يعني اذا لم يكن البيع غير ثابت فيه الخيار فيما اذا عجز المشترى على تسلم البيع (فلا يندفع به) اى بالخيارات (الغرر الثابت عرفافى البيع المبطل) ذلك الغرر (له) اى لذلك البيع .

هذا او (لكن قد مرت المناقشة فى ذلك) اى فى كون ان نفى الغرر بالنسبة الى ما كان غرفاً في نفس عرفافى قطع النظر عن الأحكام الشرعية (منع اطلاق الغرر على مثل هذا) الغرر العرفى (بعد اطلاعهم على الحكم الشرعى اللاحق للبيع) .

فان البيع بأحكامه الشرعية اللاحقة له اما غرر او ليس بغرر، لأن

من ضمانه قبل العلم ، و من عدم التسلط على مطالبه الثمن فافهم .
 ولو فرض اخذ المتباعين لهذا الخيار في متن العقد ، فباعه على
ان يكون له الخيار اذا لم يحصل البيع في يده الى ثلاثة أيام ، امكن
جوازه لعدم الغرر حينئذ عرفا .

المبيع مجرد ا عن الأحكام الشرعية اما غرر و اماليس بغرر (من ضمانه
قبل العلم ، و من عدم التسلط على مطالبه الثمن) « من » بيان « الحكم
الشرعى » اي ان العرف يرى انه هل يضمن شرعا البيع قبل التسلیم ؟
فإن كان مضمونا على البائع ، لا يرى انه غرر ، و إن لم يكن مضمونا يرى انه
غرر ، و كذلك يرى العرف هل انه يسلط المشتري على المطالبة فهو غرر ،
او لا يسلط فهو غرر (فافهم) فان العرف يرى الغرر و ان عرف الحكم
الشرعى .

وحيث ان الظاهر من ادلة نفي الغرر ، الغرر العرفى ، فليس
المناطق فيه الغرر الشعري ، كسائر الموضوعات التي علق عليها الأحكام
اثباتا او نفيا .

(ولو فرض اخذ المتباعين لهذا الخيار) اي خيار الفسخ اذا لم
يسلم البائع البيع في مدة لا يفوت الانتفاع المعتدبه (في متن العقد ،
فباعه على ان يكون له) اي للشترى (الخيار اذا لم يحصل البيع في
يده الى ثلاثة أيام ، امكن جواز البيع (لعدم الغرر حينئذ) اي
حين هذا الشرط (عرفا) اذا المشترى يعلم انه اما ان يحصل بيده المال
خلال الثلاثة او يبقى ثمنه كما كان .

ولذا لا يعد بيع العين غير المرئية الموصوف بالصفات المعينة من بيع الغرر، لأن ذكر الوصف بمنزلة اشتراطه فيه الموجب للتسلط على الرد .

ولعله لهذا اختار في محكى المختلف تبعاً للإسكافي - جواز بيع الآبق إذا ضمته البائع ، فإن الظاهر منه اشتراط ضمانه .
وعن حاشية الشهيد ظهور الميل إليه و

(ولذا) الذي ذكرنا بأنه لا يجر عرفاً (لا يعد بيع العين غير المرئية الموصوف بالصفات المعينة) الراجعة للغرر عرفاً (من بيع الغرر) و إن احتمل عدم وجود تلك الصفات في البيع (لأن ذكر الوصف بمنزلة اشتراطه) أي الوصف (فيه) أي في البيع .

فلا فرق بين أن يقول : بعتك الدابة ، بشرط أن تكون بيضاء سميكة ، أو أن يقول : بعتك الدابة البيضاء السميكة (الموجب) ذلك الاشتراط (للتسلط على الرد) إذا لم يجد المشتري الوصف كما قال البائع .

(ولعله لهذا) الذي ذكرنا من أنه لا يجر عرفاً إذا جعل المشتري الخيار لنفسه لمدة معينة (اختار في محكى المختلف - تبعاً للإسكافي - جواز بيع الآبق إذا ضمته البائع) بأن قال : إن جاء فلك ، وإن لم يجيء فأنت لست مسؤولاً و أناضامن له (فإن الظاهر منه) أي من هذا الكلام الذي ذكره المختلف والإسكافي (اشتراط ضمانه) أي إن البائع يشترط ضمان نفسه فيما إذا لم يأت الآبق .

(وعن حاشية الشهيد ظهور الميل إليه) أي إلى كلام المختلف (و

.....
ان كان قد يرد على هذا عدم اندفاع الغرر باشتراط الضمان فتأمل .

ان كان قد يرد على هذا) الكلام الذى ذكره المختلف (عدم اندفاع
الغرر باشتراط الضمان) اذا الغرر أمر عرفى وهو صادق هنا (فتأمل)
حيث ان الغرر انما يكون اذا كان الثمن فى الخطر، ولا خطر فى
مقام الاشتراط .



مسألة

يجوز بيع الآبق مع الضميمة في الجملة كما عن الانتصار، وكشف الرموز، و التنقية ، بل بلا خلاف كما عن الخلاف حاكيا فيه كما عن الانتصار اطباقي العامة على خلافه .

و ظاهر الانتصار خروج البيع بالضميمة عن كونه غررا حيث حكى احتجاج العامة بالغرر فانكره مع الضميمة ، وفيه اشكال .
و الأولى لنا التمسك قبل الاجماعات المحكية المعتمدة بمخالفته من جعل الرشد في مخالفتهم

(مسألة : يجوز بيع الآبق مع الضميمة في الجملة) في مقابل السلب الكلى (كم عن الانتصار، وكشف الرموز، و التنقية ، بل بلا خلاف كما عن الخلاف) لشيخ الطائفة (حاكي فيه) أى في الخلاف (كما حكى أيضاً عن الانتصار) للسيد المرتضى (اطباقي العامة على خلافه) و انه لا يجوز بيع الآبق .

(و ظاهر الانتصار خروج البيع بالضميمة عن كونه غررا) فليس هذا استثناءً عن عدم جواز بيع الغرر، وإنما هو تخصص (حيث حكى) الانتصار (احتجاج العامة) لعدم الجواز (بالغرر) و انه بيع غرر (فانكره) أى كونه غررا إذا كان المبيع الآبق (مع الضميمة ، وفيه) أى في كلام الانتصار (اشكال) لأنه غرر عرفا - فهو من باب التخصيص ، لا من باب التخصص .
(و الأولى لنا التمسك قبل الاجماعات المحكية المعتمدة بمخالفته من جعل الرشد في مخالفتهم) من العامة و «جعل» بصيغة المجهول

بصحيحة رفاعة النخاس قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام ، أ يصلح ان اشتري من القوم الجارية الآبة واعطيهم الثمن ، وأطلبها انا ؟ قال عليه السلام : لا يصلح شرائهما الا ان تشتري منهم ثوابا او متعة ، فتقول لهم اشتري منكم جاريتك فلانه و هذا المتعة بذاد او كذا درهما ، فان ذلك جائز ، و موثقة سمعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قد يشتري العبد و هو آبق عن اهله ، قال عليه السلام : لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا ، فيقول اشتري منك هذا الشيء و عبده بذاد او كذا درهما ، فان لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري معه .

اشارة الى قوله عليه السلام : خذ ما خالف العامة فان الرشد في خلافهم (بصحيحة رفاعة النخاس) بالخاء المعجمة ، و هو بايع العبيد (قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام ، أ يصلح ان اشتري من القوم الجارية الآبة واعطيهم الثمن ، وأطلبها) اي الجارية (انا) كيما اجددها واردها من الاباق (قال عليه السلام : لا يصلح شرائهما الا ان تشتري منهم ثوابا او متعة) معها (فتقول لهم اشتري منكم جاريتك فلانه و هذا المتعة بذاد او كذا درهما ، فان ذلك) البيع لهامع الضمية (جائز ، و موثقة سمعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قد يشتري العبد و هو آبق عن اهله قال عليه السلام : لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا) آخر (فيقول اشتري منك هذا الشيء و عبده بذاد او كذا درهما) فانه يصح (فان لم يقدره على العبد كان الذي نقه فيما) اي في مقابل ما (اشترى معه) فلا يذهد ثمنه هباء .

٤٠٠
فى جواز بيع الآبق مع الضمية

و ظاهر السؤال فى الأولى .

والجواب فى الثانية الاختصاص بصورة رجاء الوجدان وهو الظاهر
ايضام معاقد الاجتماعات المنقوله .

فالمايوس - عادة - من الظرف به الملحق بالتاليف لا يجوز جعله
جزءاً من البيع، لأن بذل جزء من الثمن في مقابلة لولم يكن سفهـاـ او
أكلـاـللـمـالـ بالـبـاطـلـ، لـجـازـ جـعـلـهـ ثـمـنـاـيـبـاعـ بـهـ مـسـتـقـلاـ، فـالـمـانـعـ عـنـ اـسـتـقـالـلـهـ

(و ظاهر السؤال فى) الرواية (الأولى) حيث قال « واطلبهاانا » .

(والجواب فى) الرواية (الثانية) حيث قال عليه السلام : « فـانـ لمـ يـقـدـرـ » (الاختصاص) لـجـواـزـ بـيـعـ مـعـ الضـمـيـمـةـ (بـصـورـةـ رـجـاءـ الـوـجـدـانـ وـ هوـ الـظـاهـرـ ايـضاـ منـ مـعـاـقـدـ الـاجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـهـ) اـذـ لـوـ لـارـجـاءـ الـوـجـدـانـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـطـلـبـهـ ، وـ لـوـ جـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـانـ لـمـ يـقـدـرـ ، فـانـكـ لـاتـقـولـ انـ لـمـ تـقـدـرـ عـلـىـ تـحـريـكـ هـذـاـ الجـبـلـ ، وـ اـنـمـاـتـقـولـ « اـنـ » اـذـاـكـانـ مـحـتمـلاـ
لـلـأـمـرـيـنـ .

(فالمايوس - عادة - من الظرف به الملحق بالتاليف) عـرـفـاـ (لا يـجـوزـ
جعلـهـ جـزـءـاـ منـ بـيـعـ) .

وـ اـنـمـاـ يـجـوزـ (لأنـ بـذـلـ) المشـتـرـىـ (جـزـءـ منـ الثـمـنـ فيـ مقابلـهـ) اـىـ
مقـابـلـ الآـبـقـ الـمـاـيـوـسـ مـنـهـ (لـوـ لـمـ يـكـنـ سـفـهـاـ) وـ الـمـعـاـلـمـ السـفـهـائـيـةـ باـطـلـةـ
(اوـ اـكـلـاـللـمـالـ بالـبـاطـلـ) فـيـشـمـلـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ : لـأـتـأـكـلـوـأـمـوـالـكـ بـيـنـكـمـ
بـالـبـاطـلـ (لـجـازـ جـعـلـهـ ثـمـنـاـ) اـىـ جـعـلـ ذـلـكـ الجـزـءـ (بـيـاعـهـ) اـىـ بـهـذـ اـ
الـجـزـءـ الآـبـقـ (مـسـتـقـلاـ) اـذـاـ (فـالـمـانـعـ عـنـ اـسـتـقـالـلـهـ

بالبيع مانع عن جعله جزء مبيع ، للنهى عن الغرر السليم عن الشخص .
نعم يصح تعلكه على وجه التبعية للبيع باشتراطه، ونحوه وايضا
الظاهر اعتبار كون الضمية ما يصح بيعها ،

بالبيع مانع عن جعله جزء مبيع) و ذلك (للنهى عن الغرر السليم عن
الشخص) .

لكن ربما يقال : ان كان الاستدلال بالحديث فلادلالة فيه اذ
ما ذكر من الدلالة ضعيف للغاية و ان كان ربما يلتفت اليه بعد الالفات ،
والغرر لو كان موجباً ممكناً فرق بين البيع مستقل او تبعاً ، وكثيراً ما
لا يجوز بيع الشيء مستقل او يجوز تبعاً ، كما لو جهل مقدار الجزء و علم
مقدار الكل ، او جهل ثمن الجزء و علم ثمن الكل ، فإنه لا يصح بيع الجزء
ويصح بيع الكل .

(نعم يصح تعلكه على وجه التبعية للبيع باشتراطه، ونحوه) على
نحو الشرط الذي ذكرنا في المسألة السابقة انه يجوز بيع الآبق وحده
مع الشرط - لأنه ليس بغرر .

و المراد بنحو الشرط جعل مدة الظفر بالآبق محل انصباب العقد
فقد يقول اشتري منك الثوب والآبق «المأيوس عن وجده» بشرط انه
اذالم اجده فلى الفسخ ، وقد يقول اشتري منك العبد الذي اجده الى
مدة كذا (وايضاً) كما استظهربنارجاً الوجدان ، في صحة بيع الآبق مع
الضمية (الظاهر اعتبار كون الضمية ما يصح بيعها) فيصح حينئذ بيع
العبد الآبق مع الضمية .

في جواز بيع الآبق مع الضميمة

واما صحة بيعها منفردة، فلا يظهر من الرواية، ولا يكفى ضم المنفعة الا اذا فهمنا من قوله: فان لم يقدر، الى آخر الرواية تعليل الحكم موجود ما يمكن مقابلته بالثمن، فيكون ذكر اشتراط الضميمة معه من باب المثال او كنایة عن نقل مال او حق عليه مع الآبق، لئلا يخلو الثمن عن المقابل،

(واما صحة بيعها) اي الضميمة (منفردة، فلا يظهر من الرواية)، و لا يكفى ضم المنفعة) الى الآبق، لأن يقول: بعثتك الآبق و منفعة هذه الدارستة بكمدادينارا، اذا المنفعة لا يصح بيعها مجردة، فان البيع مبادلة مال بمال، وقد تقدم ان المال هو العين، لا المنفعة (الا اذا فهمنا من قوله: فان لم يقدر، الى آخر الرواية تعليل الحكم) بالجواز مع الضميمة (بوجود ما يمكن مقابلته بالثمن) سواء يصح بيع الضميمة منفردة - كالعين - ام لا، كالمنفعة (فيكون ذكر اشتراط الضميمة معه من باب المثال) فان الامام عليه السلام: انما قال لفظ «الاشتراء» بالنسبة الى الضميمة باعتبار كون «ما يشتري» مقابل للثمن، لا باعتبار لزوم صدق «الاشتراء» حتى يوجب خروج مثل «المنفعة» مما لا يصح شرائمه (او) ان لفظ «الاشتراء» في الرواية (كنایة عن نقل مال او حق عليه) اي على البائع، اي جعل حق للمشتري على نفسه، نقاولا (مع الآبق، لئلا يخلو الثمن عن المقابل) البيع سبب للنقل، و الكنایة ذكر السبب وارادة السبب، فقد ذكر الامام عليه السلام بيع الثوب وأراد مطلق النقل، لأن النقل مسبب عن البيع، و الفرق بين «المثال» و «الكنایة» ان في الكنایة يلزم السببية و المسببية، وليس كذلك المثال.

ثم انه لا اشكال في انتقال الآبق الى المشتري الا انه لو بقى على اباقه وصار فى حكم التاليف لم يرجع على البائع بشئ وان اقتضى قاعدة التلف قبل القبض استرداد ما قابله من الثمن ، فليس معنى الرواية انه لو لم يقدر على الآبق وقعت المعاوضة على الضمية والثمن

فلو قال اكرم زيداً - واراد العالم ، لا خصوص زيد - كان زيد مثلاً ، لا كنایة ، اذ ليس زيد سبباً للسائل العلماء ، بخلاف ما لو قال : بع الثوب ، و اراد تلعمي وجه كان ، لا خصوص البيع - فانه يصلح ان يكون كنایة اذ البيع سبب النقل ، فالسائل جعله كنایة عن مطلق النقل (فتامل) فانه كيف نحمل الشراء على العموم - كنایة او مثلاً - و ظاهر اللفظ يأبهما . ولادليل من الخارج على اراده الاعم .

(ثم انه لا اشكال في انتقال الآبق الى المشتري) اذا اشتراه مع الضمية (الا انه لو بقى على اباقه وصار فى حكم التاليف) كان لم يعلم اين هو؟ و مضت مدة طولية (لم يرجع على البائع بشئ) لأن المشتري هو الذى اقدم على مثل هذا المالم ، وقد اجازه الشارع (وان اقتضى قاعدة التلف قبل القبض استرداد ما قابله من الثمن) .

فإن القاعدة تقول : التلف قبل القبض من مال مالكه «ان» وصلية اي أنا نقول بالقاعدة المذكورة ، الا في هذا المقام (فليس معنى الرواية انه لو لم يقدر) المشتري (على الآبق وقعت المعاوضة على الضمية و والثمن) بأن كان الثمن كلامي مقابل الضمية فقط ، فليس الآبق مبيعا

في جواز بيع الآبق مع الضميمة

ليكون المعاوضة على المجموع مراعاة لحصول الآبق في يده كما يوهمه ظاهر المحكى عن كاشف الرموز، من أن الآبق مادام آبقاً، ليس مبيعاً فني الحقيرة ولا جزء مبيع، مع أنه ذكر بذلك ما يدل على ارادة ماذكرنا، بل معناها أنه لا يرجع المشتري بتعذر الآبق الذي هو في حكم التلف

الموجب للرجوع بما يقابلها التالف

اصلاً (ليكون) تفريع على كون المعاوضة بين الضميمة فقط والثمن (المعاوضة على المجموع) الآبق والضميمة (مراعاة) و معلقة (لحصول الآبق في يده) اي يد المشتري، فان حصل الآبق في يد المشتري كان الثمن بازاً المجموع وان لم يحصل كان الثمن بازاً الضميمة فقط (كما يوهمه) اي كون المعاوضة مراعاة (ظاهر المحكى عن كاشف الرموز) .
و حاصل كلام كاشف الرموز (من أن الآبق مادام آبقاً، ليس مبيعاً فني الحقيرة ولا جزء مبيع) .

وانعما نفعي هذا الكلام، لأن الظاهر من بيع الآبق مع الضميمة ان الآبق جزء، سواء تمكن المشتري عليه، او لا (مع انه) اي كاشف الرموز (ذكر بذلك) اي بعد هذا الكلام (ما يدل على ارادة ماذكرنا) من انه صار ملكاً للمشتري فان بقي على اباقه لم يرجع المشتري على البائع بشيء جزماً، لقاعدة ((التلف قبل القبض من مال مالكه)) (بل معناها) اي معنى الرواية (انه لا يرجع المشتري بـ) سبب (تعذر الآبق) التعذر (الذى هو في حكم التلف) التلف (الموجب للرجوع) الى البائع ، اذا تلف الثمن قبل القبض (بما) اي بقدر من الثمن (يقابلها التالف) (الضمير

بما يقابلها من الثمن .

ولو تلف قبل اليأس ففي ذهابه على المشتري اشكال .
ولو تلفت الضميمة قبل القبض ، فان كان بعد حصول الآبق في اليد
فالظاهر الرجوع بما يقابلها الضمية .

عائد الى «ما» و «بما» متعلق بـ «الرجوع» (بما يقابلها من الثمن) متعلق
بـ «لا يرجع المشتري» اي لا يرجع المشتري «بما يقابل التالف من الثمن» وان كان
مقتضى القاعدة «الرجوع بما يقابل التالف» .

(ولو تلف) الآبق (قبل اليأس) من الظرف به (في ذهابه على
المشتري اشكال) بل يحتمل ان يكون ذاهبا على البائع لقاعدة: التلف
قبل القبض من مال مالكه .

وانما يحتمل هذا ، لأنه ان كان تلف بعد اليأس ، كان ذاهبا من
كيس المشتري قطعا ، حيث ان المشتري هو الذي أقدم على ذلك ، اما
اذا اتلف قبل اليأس ، فالمشتري لم يقدم على ذلك ، فتشمله قاعدة: التلف
قبل القبض .

(ولو تلفت الضميمة قبل القبض) كمال بيع الآبق و كتابة تلف
الكتاب قبل ان يقبضه (فإن كان) تلف الضميمة (بعد حصول الآبق في
اليد) بان حصل المشتري على العبيد ثم تلف الكتاب عند البائع (فالظاهر
الرجوع) اي رجوع المشتري (بما يقابلها الضمية) اي بالقدر من الثمن
الذى يقابل الكتاب .

فإن كان الثمن مائة و مقابل الكتاب عشرة رجع المشتري الى البائع

في جواز بيع الآبق مع الضميمة

لمجموع الثمن ، لأن الآبق لا يوزع عليه الثمن مادام آبقاً بعد الحصول في اليد ، وذالك لأن بعد اتلاف المشتري له مع العجز عن التسلّم كما لو أرسل إليه طعاماً مسموماً لأنه بمنزلة القبض .

وان كان قبله ففي الفسخ البيع في الآبق تبعاً للضميمة

ب عشرة فقط (لمجموع الثمن) فلا يحق للمشتري أن يقول للبائع اعطني كل المأة .

وإنما يتهم حقه في الرجوع إلى كل الثمن بحجة أن الآبق ليس مقابل للثمن ، وإنما مقابل الثمن الكتاب فقط ، فإذا اتلف الكتاب كان للمشتري أن يأخذ كل الثمن .

وإنما ترد هذا التوهم (لأن الآبق لا يوزع عليه الثمن مادام آبقاً بعد الحصول في اليد) فإذا حصل الآبق في اليد وزع عليه الثمن فيكون تسعون من الثمن في مقابل العبد ، وعشرة في مقابل الكتاب ، فإذا اتلف الكتاب كان للمشتري حق الرجوع إلى عشرة فقط (وذالك لا يرجع المشتري إلى مجموع الثمن لو تلف الضميمة (لو كان) تلف الضميمة (بعد اتلاف المشتري له) أي للآبق (مع العجز عن التسلّم) أي تسلّم الآبق (كما لو أرسل) المشتري (إليه) أي إلى العبد (طعاماً مسموماً) فقتله (لأنه) أي اتلفه (بمنزلة القبض) فإن المتفاضل من .

(وان كان) تلف الضميمة (قبله) أي قبل الحصول الآبق في اليد (ففي انفساخ البيع في الآبق تبعاً للضميمة) لأن المصحح لبيع الآبق هو الضميمة ، فإذا فسدت الضميمة بتلفها من ملك البائع ، انفسخ بيع

او بقائه بماقابلة من الثمن وجهاه ، من ان العقدعلى الضمية اذا اصار
كأن لم تكن تبعه العقدعلى الآبق لأنه كان سبباً في صحته .
ومن انه كان تابعاً له في الحدوث فساداً تحقق تملك المشتري له ،
فاللازم من جعل الضمية كأن لم يعقد عليها رأساً ، هو انحلال المقابلة
الحاصلة بينه ، وبين ما يخصه من الثمن لا الحكم الآخر الذي كان يتبعه
في الابتداء

الآبق ، لأنه صار بدون ضمية (او بقائه) اي بيع الآبق (بماقابلة من
الثمن) كالتسعين في العمال (وجهاه) .

وجه الانفساخ (من ان العقدعلى الضمية اذا اصار كأن لم تكن)
بسبب تلفه قبل القبض (تبعه العقدعلى الآبق) في الانفساخ (لأنه) اي
البيع على الضمية (كان سبباً في صحة بيع الآبق .
(و) وجه عدم الانفساخ (من انه) اي الآبق (كان تابعاً له) اي لبيع
الضمية (في الحدوث فساداً تتحقق تملك المشتري له) اي الضمية .

اي انه اذا تحقق تملك المشتري للضمية ، كان بيع الآبق تابعاً
في الحدوث (فاللازم من جعل الضمية كأن لم يعقد عليها رأساً) وذلك
فيما اذا تلف قبل القبض (هو انحلال المقابلة الحاصلة بينه) اي بين
الضمية - وتذكير الضمير باعتبار «النتائج» مثلاً - (وبين ما يخصه من
الثمن) كالعشرة في العمال ، وعليه فلا يبطل البيع بالنسبة الى الآبق
(لا الحكم الآخر) اي عدم صحة البيع بالنسبة الى الآبق (الذي كان)
ذلك الحكم الآخر (يتبعه) اي يتبع الضمية (في الابتداء) حتى يقال

في جواز بيع الآبق مع الضميمة

.....

لكن ظاهر النص انه لا يقابل الآبق بجزء من الثمن اصلاً، ولا يوجد

له شيء منه ابداً على تقدير عدم الظرف به .

ومن هنا ظهر حكم ما لو فرض فسخ العقد من جهة الضميمة فقط .

لا شرط خيار يخص بها .

انه كما اذا لم تكن الضميمة في الابتداء كان بيع الآبق باطلًا، كذلك اذا

لم تكن الضميمة بعد ذلك بأن تلتف الضميمة .

(لكن) الظاهر انه لو تلف الكتاب كان للمشتري الحق في ان يسترجع

كل الثمن .

اذ (ظاهر النص انه لا يقابل الآبق بجزء من الثمن اصلاً، ولا يوجد)

اى لا يطرح (له) اى للابقاء (شيء منه) اى من الثمن (ابداً على تقدير
عدم الظرف به) اى بالآبق .

وعليه فاذا كان الثمن كله في مقابل الكتاب وتلف الكتاب ، كان
للمشتري الرجوع في المائة دينار كله ، لا في العشرة فقط .

(ومن هنا) الذي ذكرنا حكم تلف الضميمة قبل القبض (ظهر حكم
ما لو فرض فسخ العقد) - الا انفساخ بسبب تلف الضميمة ، كما كان هو
الفرع السابق - (من جهة الضميمة فقط ، لا شرط خيار يخص بها) اى
بالضميمة .

كمالو قال : اشتريت منك الآبق و الكتاب بعأة ، ولني خيار فسخ
الكتاب ، ثم فسخ الكتاب ، فان فيه احتمالين :

احتمال انفساخ كل العقد ، او العقد بالنسبة الى الكتاب فقط .

نعم لوعقد على الضميمة فضولا ولم يجز مالكها ، انفسخ العقد بالنسبة
إلى المجموع .

ثم لو وجد المشتري في الآبق عيبا سابقاً ما بعد القدرة عليه او قبلها
كان له الرجوع بارشه كذا قيل .

(نعم لوعقد) البائع (على الضميمة فضولا) بأن باع زيد عبد ما الآبق
وكتاب عمرو بماء و(لم يجز مالكها ، انفسخ العقد بالنسبة إلى المجموع)
لأن العقد بالنسبة إلى المجموع لم يتحقق أصلا ، وعقد الآبق فقط
لا يصح .

(ثم لو وجد المشتري في الآبق عيبا سابقاً) على الفقد (اما بعد
القدرة عليه) اي على الآبق (او قبلها) اي قبل القدرة (كان له الرجوع
بارشه) اي ارش العيب (كذا قيل) .

مسئلة

المعروف انه يشترط العلم بالثمن قدراء ، فلو باع بحكم احدهما بطل اجماعا ، كما عن الخلاف ، والتذكرة ، واتفاقا ، كما عن الروضة ، وحاشية الفقيه للسلطان ، وفي السرائر ، في مسألة البيع بحكم المشتري ابطاله بيان كل مبيع لم يذكر فيه الثمن فانه باطل ، بل اخلاف بين المسلمين ، والأصل في ذلك حديث : نفي الغرر المشهور بين المسلمين .
و يؤيده التعليل في رواية حماد بن ميسرة عن

(مسألة : المعرف) بين الفقهاء (انه يشترط العلم بالثمن قدراء) لأن يعلما ان الثمن عشرة او مائة مثلا (فلو باع) البائع المتع (بحكم احدهما) لأن قال : بعتك الكتاب بأى مقدار شئت انا ، او شئت انت (بطل) البيع (اجماعا ، كما عن الخلاف ، والتذكرة ، واتفاقا ، كما عن الروضة ، وحاشية) من لا يحضره (الفقيه للسلطان ، و) قال ابن ادريس (في السرائر ، في مسألة البيع بحكم المشتري ابطاله) اى انه قال : بأن البيع باطل (ب) سبب (ان كل مبيع لم يذكر فيه الثمن فانه باطل ، بل اخلاف بين المسلمين ، والأصل في ذلك) اى ان الدليل في وجه البطلان (حديث : نفي الغرر ، المشهور بين المسلمين) اذا البيع المجهول ثمنه غير قطعا ، والنهاى الوارد في الحديث يستفاد منه الوضع لا التكليف .

(و يؤيده) اى البطلان (التعليق في رواية حماد بن ميسرة عن

.....
جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم .

لكن في صحيحة رفاعة النخاس ماظاهره المنافاة قال سأله
اباعبد الله عليه السلام ، فقلت له : ساومت رجل بجارية له فباعنيها بحكمي
فقبضتها منه ، ثم بعثت اليه بألف درهم ، فقلت له : هذه الف درهم
حكمي ، عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مستهانة قبل ان
ابعث اليه بألف درهم ، فقال عليه السلام : ارى ان تقوم

جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم) اذا الدينار والدرهم - في ازمنة
الروايات - كانوا مختلفان نسبة ، فربما كان قيمة الدرهم عشر قيمة الدينار
و ربما اقل او اكثر .

(لكن في صحيحة رفاعة النخاس ماظاهره المنافاة) و انه يصح البيع
اذا اوكل الثمن بحكم احد المتباهعين (قال سأله اباعبد الله عليه
السلام فقلت له : ساومت رجل بجارية له) بأن اشتري الجارية منه
(فباعنيها بحكمي) اي بقيمة اعينها أنا (فقبضتها) اي الجارية (منه) اي
من الرجل (ثم بعثت اليه بألف درهم ، فقلت له : هذه الف درهم
حكمي ، عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها مني) لأن قيمتها كان في نظر
البائع اكتر من الألف (وقد كنت مستهانة) و طئت الجارية (قبل ان
ابعث اليه بألف درهم) فماذا الصنع ؟ (قال عليه السلام : ارى ان تقوم

في اشتراط العلم بمقدار الثمن

الجارية بقيمة عادلة فان كان قيمتها اكثراً مما بعثتها اليه كان عليك ان ترد مانقص من القيمة ، وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت : ارأيت ان اصيّت بها عيباً بعد ان مستتها قال : ليس عليك ان ترد لها عليه ذلك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب لكن التأويل فيها متعين لمنفأة ظاهرها

الجارية بقيمة عادلة) هي قيمة مثلاً في العرف (فإن كان قيمتها أكثر مما بعثتها اليه) كمالوكان الف وخمسمائة مثلاً (كان عليك ان ترد مانقص من القيمة) بأن تعطيه الخمسمائة زيادة على الألف (وان كان قيمتها اقل) كمالوكان ستمائة مثلاً (ما بعثت اليه) كالألف في المثال (فهو له) يحتمل ان يكون المراد من « فهو » الأقل .

ويحتمل ان يراد الألف .

اما الأول : فلانه القيمة العادلة .

واما الثاني : فلانه المقدار الذي قصده المشتري ، وقد علق الامر على قصدته فهو اللازم لا الأقل (قال قلت : ارأيت) أخبرني (ان اصيّت بها عيباً بعد ان مستتها) فهل لي ان ارد لها ؟ واسترجع الألف ؟ (قال ليس عليك) اي ليس لك (ان ترد لها عليه) لأن الوطى يمنع الرد (ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب) اي الأرش ، فلو كانت قيمة الصحيحة الفاو المعيبة ثمانمائة ، فله ان يسترد مائتين (لكن التأويل فيها متعين)

وانما يجب التأويل (لمنفأة ظاهرها) اي ظاهر لزوم القيمة العادلة

لصحة البيع وفساده .

فلا يتوهم جواز التمسك بها الصحة هذا البيع ، اذ لو كان صحيحاً ملماً يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تحقق البيع بشمن خاص .
نعم هي محتاجة الى ازيد من هذا التأويل بناءً على القول بالفساد

و ظاهر انه لا يحق له رد ها بالعيوب (لصحة البيع وفساده) اى ان هذه الرواية ظاهرة ينافي كون البيع صحيحاً ، و ينافي كون البيع فاسداً .
اما انه ينافي كون البيع صحيحاً ، لانه ان كان صحيحاً ملماً يكن وجه للقيمة العادلة ، اذ معنى الصحة كون اللازم القيمة المسماة لا المثل ، و ان كان فاسداً ملماً يكن وجه لعدم تمكן المشتري من ارجاع الجارية حال كونها معيبة لانه ان كان البيع فاسداً كان المشتري قد وطى جاريته الغير فعلية ان يردها او يرد اجرة الوطى .

(فلا يتوهم جواز التمسك بها) اى بهذه الرواية (لصحة هذا البيع) اى البيع الذي يكون مجهولاً الثمن (اذ لو كان صحيحاً ملماً يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تتحقق البيع بشمن خاص) بل اللازم القيمة المسماة - وهي القيمة التي علقت على اراده المشتري ، وقد اراد اعطاء الألف - .

(نعم هي) الرواية (محتاجة الى ازيد من هذا التأويل) الذي ذكرناه في حال فرض كون البيع صحيحاً (بناءً على القول بالفساد) اذ : بناءً على الصحة يمكن توجيه الرواية بان الثمن اذا كان بنظر احد هماجاز .

لظهور عين له في البيع وان رفاعة مخطئ في القيمة
وكان يردد من قوله «باعنيها بحكمي» قطع المساومة على ان اقوّمها على نفسى
بقيمتها العادلة فى نظرى حيث ان رفاعة كان نخاساً يبيع ويشتري الرقيق
فقومها رفاعة على نفسه بألف درهم ، امامعاطة واما مع انشاء الايجاب
وكالة ، والقبول اصالة ، فلما مسها وبعث الدرهم لم يقبلها المالك ،

اما بناءً على الفساد ، لا يمكن توجيه الرواية بأنه كيف لم يجوز له
الا مام عليه السلام ارجاع الجارية فى صورة العيب؟ مضافاً الى ان الفساد
مخالف لقوله : « باعنىها » و قوله : « لو لم يقبلها » و قوله : « ان كان
قيمتها اكثراً فعليك ان ترد » (بأن يرداد) هذا متعلق بقوله « التأويل
فيها متعين » او قوله « ازيد من هذا التأويل » – فان مفاد العبارتين
واحد – (من قوله « باعنىها بحكمي » قطع المساومة) و القرار بينى وبين
البائع (على ان اقومها على نفسى بقيمتها العادلة فى نظرى) بان وكله
فى المعاملة ، لان البائع اجرى المعاملة .

و من المعلوم : ان الموكل لا تلزم معرفته بمقدار الثمن فيما اذا كان الوكيل مغوضا (حيث ان رفاعة كان نخاسا) النخاس هو الذى (يبيع و يشتري الرقيق) اى العبيد (فقومها رفاعة على نفسه بـ ألف درهم امامعاطاة) بان لم يجر الايجاب والقبول (و امامع انشاء الايجاب وكالة) عن صاحب الجارية (و القبول اصالة) عن نفسه (فلما مسها وبعث الدراهم) الالف (لم يقبلها) اى الدراهم (المالك، لظهور غبن له) اى للملك (في البيع ، و ان رفاعة مخطئ في القيمة) اذ المنصرف من

او لثبوت خيار الحيوان للبائع على القول به .
وقوله عليه السلام : ان كان قيمتها اكبر ، فعليك ان ترد مانقص اما
ان يراد به لزوم ذلك عليه من باب ارضاء المالك اذا اراد امساك الجارية
حيث ان المالك لا حاجة له في الجارية ، فيسقط خياره ببذل التفاوت

امثال هذه الوكلالات التقويم بالقيمة العادلة ، لقيمة اعتباطية .

(او) لم يقبلها المالك – لا لخطئه رفاعة في القيمة – بل (لثبوت
 الخيار الحيوان) الشامل للحيوان الانسي ايضا (للبائع على القول به)
 اي بوجود خيار الحيوان في العبيد ايضا .

(و) ان قلت : اذا كان الرد من باب الخيار ، بأن فسخ المالك
المعاملة فكيف قال الامام عليه السلام «عليك ان ترد مانقص»؟ اذ : مع
الفسخ لا بيع ، فلا يكلف المشتري برد الناقص ؟

قلت : (قوله عليه السلام : ان كان قيمتها اكبر ، فعليك ان ترد ما
نقص) لا ينافي الفسخ بال الخيار ، لانه (اما ان يراد به) اي بوجوب رد
الناقص (لزوم ذلك) الرد (عليه) اي على المالك (من باب ارضاء المالك
اذا اراد) المشتري (امساك الجارية)

وانما يمسك المشتري الجارية بعد فسخ المعاملة ، ورجعها الى
المالك (حيث ان المالك لا حاجة له في الجارية ، فيسقط خياره) اي
المالك (ببذل التفاوت) بين القيمة الواقعية ، وبين القيمة التي
عيّنها المشتري .

فالمعنى انك ايها المشتري اسقط خيار البائع بسبب اعطائه التفاوت

في اشتراط العلم بمقدار الثمن

واما ان يحمل على حصول الحبل بعد المنس فصارت ام ولد وتعين عليه قيمتها اذا فسخ البائع .

و پنافیه قوله فيما بعد : فليس عليك ان ترد ها انتهى .

و كيف كان فالحكم بصحة البيع بحكم المشترى ، و انصراف الثمن

فمعنى «عليك ان ترد» ان ذلك عليك اذا اراد البائع الفسخ ،
واردت انت ارضاء المالك لثلا يفسخ .

(واما ان يحمل على حصول الحبل) في الجارية (بعد المنس) لأن المشترى وطئها (فصارت ام ولد وتعين عليه قيمتها اذا فسخ البائع) كما لو اشتري جارية وكان للبائع خيار الفسخ ، فإنه لو احبلها المشترى لم يكن للبائع اخذها اذا فسخ البيع ، بل اللازم ان يأخذ القيمة اذا فسخ ، لأن ام الولد لا تنتقل .

(وقد يحمل حملاتنا) - اي قوله عليك ان ترد - (على صورة تلف
الجارية) فان ذا الخيار اذا فسخ المعاملة ، وقد تلف قبل ذلك المتع ،
كان لدى الخيار اخذ القيمة .

(و) لكن هذا الحمل غير تمام .
اذ (ينافيه قوله فيما بعد : فليس عليك ان ترد ها(انتهى) اذ ظاهر
هذه المفقرة وجود الحاربة حية .

(وكيف كان فالحكم بصحة البيع) الذى كان ثمنه معلقاً (بحكم المشتري، وانصراف الثمن) - فى مثل هذا البيع

الى القيمة السوقية لهذه الرواية - كما حكى عن ظاهر الحدائق ضعيف و أضعف منه ما عن الاسكافى من تجويز قول البائع : بعتك بسعر مابعدت و يكون للمشتري الخيار .

و يرده ان البيع في نفسه اذا كان غير افهمه باطل ، فلا يجبر بالخيار

(الى القيمة السوقية) فلا يحق للمشتري ان يحكم باقل ، ولا حق للبائع
ان يريد اكثر ،

فالحكم بالصحة (ل بهذه الرواية - كما حکى عن ظاهر الحدائیق)
الفتوى به (ضعيف) لما عرفت من اتهام مخالفة للنص و الفتوى .
(واضعف منه ما عن الا سكافی من تجويز قول البائع : بعثك بسرع
ما بعثت) ساققا .

كما لو باع البائع من هذا الجنس بسعر خاص لجماعة من الناس،
فيقول للمشتري: بعثك بمثل السعر الذي بعثته به قبلًا، فيما إذا لم
يعلم المشتري ذلك السعر، أما إذا علم فلا شکال في الصحة.

ويحتمل ان يكون المراد بـ «بعث» الثاني «اشتريت» اي ابيعك بالسعر الذى اشتريته بذلك السعر (ويكون للمشتري) اذا علم الثمن (الخيار) فى الفسخ والامضا ، و كانه جعل الخيار قدر الالحاد على المخسارة المشتري و ندمه اذا رأى الثمن غاليا .

(ويردء ان البيع فى نفسه اذا كان عرافه باطل ، فلا يجب رء
الخيار) بالإضافة الى ان الخيار يحتاج الى دليل ، وهو مفقود فى
المقام .

في اشتراط العلم بمقدار الثمن

.....
واما بيع خيار الرؤية فذكر الاوصاف فيه بمنزلة اشتراطها المانع عن
حصول الغرر، كما تقدم عند حكاية قول الا سكافى فى مسألة القدرة على
التسليم .

(و) ان قلت : فكيف تقولون بصحة البيع فيما اذا لم يره المشتري؟ و
اشتراه بالاوصاف ، فإنه ايضاً غرر ، لكنه يجبر ب الخيار الرؤية .
قلت : (اما بيع خيار الرؤية فذكر الاوصاف فيه) يكون (بمنزلة
اشتراطها) اي اشتراط تلك الاوصاف (المانع) ذلك الاشتراط (عن
حصول الغرر ، كما تقدم عند حكاية قول الا سكافى فى مسألة القدرة على
التسليم) فلا يكون هناك غرر ، بخلاف المقام .
فصحة البيع هناك وجبره ب الخيار الرؤية لا توجب القول بصحة البيع
هنا .

مسئلة

العلم بقدر المثمن كالثمن شرط باجماع علمائنا كما عن التذكرة، و
عن الغنية العقد على المجهول باطل بلا خلاف، وعن الخلاف : ما
ي Bauer كيل فلا يصح بيعه جزاها وان شوهد ، اجماعا ، وفي السرائر : ما ي Bauer
وزنا فلا ي Bauer كيل بلا خلاف .

والاصل في ذلك ما تقدم من النبوى المشهور وفي خصوص الكيل
والوزن خصوص الاخبار المعتبرة منها صحيحة الحلبي في رجل اشتري
من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم

(مسئلة العلم بقدر المثمن) كيلا ، او وزنا ، او وعدا ، او ذرعا ، او
ما اشبه (ك) العلم بقدر (المثمن شرط) في صحة البيع (باجماع علمائنا
كما عن التذكرة ، وعن الغنية العقد على المجهول) المقدار (باطل
بلا خلاف ، وعن الخلاف) لشيخ الطائف (ما ي Bauer كيل فلا يصح بيعه
جزاها) بلا كيل (وان شوهد ، اجماعا ، وفي السرائر : ما ي Bauer وزنا فلا ي Bauer
كيل بلا خلاف) و مراده ما اذا لم يكن الكيل طريقا الى الوزن و دليلا عليه
(والاصل في ذلك) اي الدليل على اعتبار العلم بقدر المثمن
(ما تقدم من النبوى المشهور) نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر
الشامل للزوم العلم بالمثمن كيلا ، او وزنا ، وعدا ، وغيرها (وفي خصوص
الكيل والوزن) لاسائر خصوصيات المثمن (خصوص الاخبار المعتبرة منها
صحيحة الحلبي في رجل اشتري من رجل طعاما عدلا) هو وعا من
القطن ، او شبيهه (بكيل معلوم) بأن كان ذلك العدل كيل معلوما

في اشتراط العلم بقدر المثمن

ثم ان صاحبه قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل ،
فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته ، قال عليه السلام : لا يصلح
الابكيل ، قال عليه السلام ، وما كان من طعام سميت فيه كيلانلا يصلح
مجازفة هذا ممايكره من بيع الطعام .

وفى رواية الفقيه فلا يصح بيعه مجازفة .

والا يراد على دلالة الصحيحة بالاجمال او باشتمالها على خلاف
المشهور من عدم تصديق البائع

(ثم ان صاحبه) اي البائع (قال للمشتري : ابتع مني هذا العدل الآخر
بغير كيل ، فان فيه) اي فى هذا العدل (مثل ما في الآخر الذي
ابتعته) اي اشتريته (قال عليه السلام : لا يصلح الابكيل)
ثم (قال عليه السلام ، و) كل (ما كان من طعام سميت فيه كيلانه
لا يصلح مجازفة) بلا معرفة القدر (هذا) البيع بدون العلم بالكيل
(مما يكره من بيع الطعام)

و المراد بالكراءه : التحرير ، لانه استعمل فيه لغة و عرفا و ان كان
فى اصطلاح المتشرعا يغلب استعمالها فى الكراهة مقابل التحرير .
(و فى رواية الفقيه) قال عليه السلام : (فلا يصح بيعه مجازفة) و
هذا اصرح من ذلك .

(و الا يراد على دلالة الصحيحة بالاجمال) لانه لا يعلم انه هل
المراد ب (سميت فيه كيلا) مامن شأنه يقال ، او ما سمع البائع فيما لا يعلم
(او باشتمالها على خلاف المشهور من عدم تصدق البائع) والحال

غير وجيه لأن الظاهر من قوله : سميت فيه كيلاً انه يذكر فيه الكيل
فهي كناية عن كونه مكيلافي العادة .

اللهم الا ان يقال : ان توصيف الطعام بكونه كذلك الظاهر في
التنوع مع انه ليس من الطعام مالا يأكل ، ولا يوزن الا في مثل الزرع قائما
يبعد اراده هذا المعنى فتأمل .

واما الحكم بعدم تصديق البائع فمحمول

ان البائع مصدق فيما يقول ، لانه ذو اليد .
فهذا الایراد (غير وجيه ، لأن الظاهر من قوله : سميت فيه كيلاً ،
انه يذكر فيه الكيل) اي انه من الامور المكيلة (فهي) اي عبارة الامام
عليه السلام (كناية عن كونه مكيلافي العادة) فلا جمال فيه .

(اللهم الا ان يقال : ان توصيف الطعام بكونه كذلك) اي مكيل
(الظاهر في التنوع) وان الطعام على نوعين نوع يذكر فيه الكيل و
نوع لا يذكر فيه الكيل (مع انه ليس من الطعام مالا يأكل ، ولا يوزن الا
في مثل الزرع كالنعناع ، والكراث ، وما شبيههما (قائما ، يبعد اراده
هذا المعنى) اي كونه مكيل ، بل المراد التسمية فيما يصح بيعه بلا كيل
فلاتكون الرواية دليلا على مسألتنا (فتتأمل) اذ تكون الطعام اما مكيل او
موزنا يوجب حمل « سميت » على التوضيح لا التنوع فيكون الوصف من
قبيل « ولا طائر يطير بجناحيه » فتكون الرواية دليلا شرطا على الكيل في
المكيلات .

(واما الحكم بعدم تصدق البائع) وانه خلاف المشهور (فمحمول

في اشتراط العلم بقدر المثمن

.....
على شرائه سواء زاد او نقص خصوصاً إذا لم يطمئن بتصديقه، لا شرائه
على أنه القدر المعين الذي أخبر به البائع فان هذا لا يصدق عليه
الجزاف .

قال في التذكرة لو أخبره البائع بيكله ثم باعه بذلك الكيل صحيتنا

وقال في التحرير لو اعلمه بالكيل فباعه بثمن سواء زاد او نقص لم

يجز .

وامانسته الكراهة الى

على شرائه) ذلك العدل (سواء زاد او نقص خصوصاً إذا لم يطمئن)
المشتري (بتصديقها لا) انه محمول على (شرائه على أنه القدر المعين
الذى أخبر به البائع)

وانما نحمل الرواية على ذلك المعنى لا هذا المعنى (فإن هذا) اي

لو اشتري باعتبار القدر المعين (لا يصدق عليه الجزاف)

فتسمية الإمام أيه مجازفة شاهدة على ارادة الحمل الأول - اي على

شرائه سواء زاد او نقص - ويدل على كفاية الشراء بكلام البائع كلمات

الفقهاء .

(قال في التذكرة لو أخبره البائع بيكله ثم باعه بذلك الكيل صحيحة

عندهنا) وان لم يكن الآن .

(وقال في التحرير لو اعلمه بالكيل فباعه بثمن) دون ان يكون البيع

لذلك القدر، بل (سواء زاد او نقص لم يجز) لانه مجهول وغريب .

(وامانسته) اي الإمام عليه السلام في الرواية السابقة (الكراهة الى

.....
هذا البيع ، فليس فيه ظهور في معنى المصطلح يعارض ظهور لا يصلح
ولا يصح في الفساد .

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن زرعة عن سماعة ، قال سأله عن شراء الطعام و ما يقال و يوزن بغير كيل ولا زون ، فقال عليه السلام : اما ان تأتى رجل فى طعام قد كيل او وزن تشتري منه مراقبة ، فلا بأس ان اشتريته منه ، ولم تكله او لم تزنه اذا اخذه المشتري الاول بكيل او وزن و قلت له عند البيع انى اربحك كذا كذا ، و دلالتها اوضح من الاولى

هذا البيع ، فليس) مضراب ما نقوله من البطلان .

اذ : ليس (فيه) اى في لفظ الكراهة (ظهور في معنى المصطلح) في كلام المتشرعا ، في المرجح ، (يعارض ظهور لا يصلح ولا يصح) في الرواية (في الفساد) حتى يقال : بأنه يجمع بين اللفظين يكون مثل هذا البيع مكرها .

(وفي الصحيح عن ابن محبوب عن زرعة عن سماعة ، قال سأله عن شراء الطعام و ما يقال و يوزن) فيما اذا اشتري (بغير كيل ولا وزن) فقال عليه السلام : اما ان تأتى رجل فى طعام قد كيل او وزن ، تشتري) قبل ذلك (منه مراقبة) بأن فتعطيه ثمنا اكثرا من الثمن الذى اشتراه بذلك الثمن ، كما لو اشتري الطعام بثمانين فتعطيه مائة (فلا بأس ان اشتريته منه ، ولم تكله او لم تزنه اذا اخذه المشتري الاول) اى البائع لك ، او البائع للبائع - مثلا - (بكيل او وزن ، و قلت له) اى للبائع (عند البيع انى اربحك كذا كذا ، و دلالتها اوضح من الاولى)

في اشتراط العلم بقدر المثمن

ورواية أبان عن محمد بن حمران ، قال قلت : لا بى عبد الله عليه السلام اشترينا طعام فزعم صاحبه انه كالم ، فصدقناه وخذناه بكيله قال عليه السلام : لا بأس ، قلت : ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال عليه السلام : اما انت فلاتبعه حتى تكيله دلت على عدم جواز البيع بغير كيل الا اذا اخبره البائع فصدقه المشتري .

وفحوى رواية أبي العطار وفيها : قلت فاخذ الكرو ، والكرين

اذ مفهوم الحديث : انه اذا لم يكن كيل او وزن ففيه الأساس وبيانه الأساس البطلان ، اذ هو المنصرف من اللفظ عند الاطلاق في باب المعاملات .

(و رواية أبان عن محمد بن حمران ، قال قلت : لا بى عبد الله عليه السلام : اشترينا طعام فزعم صاحبه انه كالم ، فصدقناه وخذناه بكيله) بدون ان نكيله من جديد (قال عليه السلام : لا بأس ، قلت : ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال عليه السلام : اما انت فلا تبعه حتى تكيله)

فإن هذه الرواية (دلت على عدم جواز البيع بغير كيل ، الا اذا اخبره البائع فصدقه المشتري)

والظاهر من « اما انت فالخ » الكراهة ، ووجهها ان المشتري لا يعلم كون كلام البائع صادقاً قطعاً ، ولذا ينبغي له الاحتياط في عدم البيع حتى يكيله هو ليأمن من تبعات المعاملة .

(و فحوى رواية أبي العطار ، وفيها : قلت فاخذ الكرو ، والكرين)

فيقول الرجل اعطنيه بكيلك ، فقال عليه السلام : اذا ائتمنك فلا بأس به ومرسلة ابن بكر عن رجل سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : اما ان يأخذ كله بتصديقه ، واما ان يكيل كله ، فان المنع من التبعيض المستفاد منه ارشادى محمول على انه ان صدقة فلاحاجة الى كلفة كيل البعض ، و الا فلا يجزى كيل البعض .

الكر كيل خاص يعادل الفا و مائة رطل بالعربي ، كافى باب ما ء الكر (فيقول الرجل) المشترى (اعطنيه بكيلك) الذى كلت انت بدون حاجة الى كيل جديد (فقال عليه السلام : اذا ائتمنك) فى قوله : انه كذا كرا (فلا بأس به) فان مفهومه الباقي فى صورة عدم الائتمان فكيف بصورة عدم الكيل اصلاً بأن يبيعه جزافا (و مرسلة ابن بكر عن رجل سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل) هل يجوز ذلك ، ام لا ؟ (فقال : اما ان يأخذ كله بتصديقه) بدون كيل ، لانه اذا صدقة لم يحتاج الى كيل البعض (واما ان يكيل كله) اذا لم يصدقه فى كيله ، وهذا شبه ارشاد ، والاتفاق اذا صدقة جاز ان يأخذ بعضه كيل او بعده باخباره .

ولذا قال المصنف (فان المنع من التبعيض المستفاد منه) اى من الحديث (ارشادى محمول على انه ان صدقة فلاحاجة الى كلفة كيل البعض ، و الا) يصدقه (فلا يجزى كيل البعض)

فی اشتراط العلم بقدر المثمن

و يحتمل الروایة الحمل على استيفاء المبيع بعد الاشتراك .

و كيف كان ففي مجموع ما ذكر من الاخبار ، و مالم يذكر ممافيه ايماء الى المطلب ، من حيث ظهوره في كون الحكم مفروغا عنه عند السائل و تقرير الامام كافي رواية كيل ما لا يستطيع عده ، وغيرها ، مع ما ذكر من الشهرة المحققة ، و الاتفاقيات المنقوله كفاية في المسئلة .

(و يحتمل الروایة) احتمالا خارجا عما نحن فيه بـ (الحمل على استيفاء المبيع بعد الاشتراك) بانه اذا اشتري مثلا كرارا كلها فاراد الاستيفاء كان الاستيفاء بالكيل ، فتكون الروایة خارجة عن محل كلامنا .

(و كيف كان) سواء قلنا بعدم دلالة بعض هذه الاخبار او دلالتها (ففي مجموع ما ذكر من الاخبار ، و مالم يذكر ممافيه ايماء الى المطلب) اي وجوب الكيل او الوزن ، ايماء (من حيث ظهوره) اي ظهور مافيته ايماء (في كون الحكم) بلزوم الكيل والوزن (مفروغا عنه عند السائل و تقرير الامام) اي لم يردعه الامام بان يقول : لاحاجة الى الكيل والوزن (كافي رواية كيل ما لا يستطيع عده) فعن ابي عبدالله عليه السلام : انه سأله عن الجوز لانه لا نستطيع ان نعده ، في قال بمكيال ، ثم يعد ما فيه ، ثم يقال ما باقى على حساب ذلك العدد ، قال : لا بأس به (وغيرها) مما ذكر في الوسائل و المستدرک في كتاب التجارة (مع ما ذكر من الشهرة المحققة) بين الفقهاء (و الاتفاقيات المنقوله كفاية في المسئلة) ولو نوقش في مثل هذه المسألة ، ل كانت اغلب المسائل قابلة للمناقشة .

.....
ثم ان ظاهر اطلاق جميع ما ذكر ان الحكم ليس منوطا بالغرر
الشخصى وان كانت حكمته سد باب المسامحة المفضية الى الوقوع فى
الغرر، كما ان حكمة الحكم باعتبار بعض

(ثم ان ظاهر اطلاق جميع ما ذكر ان الحكم ليس منوطا بالغرر
الشخصى) حتى اذا لم يكن فى معاملة غرر جاز البيع بدون الكيل و
الوزن .

كما ان حكم العدة ليس منوطا باختلاط المياه .
و حكم غسل الجمعة ليس منوطا بوساخة بدء المغتسل ، وهكذا .
نعم هناك بعض الاحكام تدور مدار الشخصيات كالضرر ، والعسر
والحرج ، فانه لو كان استعمال الماء ضررا الجميع من فى المدينة
الا بلهذا الشخص لم يجز لهذا التيم ، وان جاز لسائر من فى المدينة
(وان كانت حكمته) اي حكمة ايجاب الكيل والوزن (سد باب المسامحة
المفضية) تلك المسامحة - الحاصلة بعدم الكيل والوزن - (الى
الوقوع فى الغرر)

و معنى الحكمة ان الشارع لاحظ انه لو اباح البيع بدون كيل او
وزن ، لوقع كثير من الناس فى الغرر ، وبهذه الملاحظة شرع الحكم
للعموم .

وانما لم يخصص الحكم بمن يقع فى الغرر ، لانه ان خصص الحكم
بهم لوقع من يرجم عدم الغرر ، فى الغرر لأن بعض الناس يرجم انه لا غرر
فيقدم على المعاملة ، فيقع فى الغرر (كما ان حكمة الحكم باعتبار بعض

فى اشتراط العلم بقدر المثمن

.....
الشروط فى بعض المعاملات رفع المنازعه المتوقعة عند اهمال ذلك
الشرط .

فحينئذ يعتبر التقدير بالكيل ، والوزن ، وان لم يكن فى شخص
المقام غرر كما لو باع مقدارا من الطعام بما يقابلها فى الميزان من جنسه
او غيره المتساوی له فى القيمة فانه لا يتصور هنا غرر اصلاح الجهل
بقدار كل من العوضين

الشروط) كالعلم بجنس المبيع (فى بعض المعاملات) كالبيع - دون
الصلح - (رفع المنازعه المتوقعة) تلك المنازعه (عند اهمال ذلك الشرط)
و حينئذ يشترط ذلك الشرط ، و ان علمنا بعدم المنازعه .
وانما يشترط ، لأن المنازعه اخذت حكمه لاعله .
و اما معرفة ان الحكم تابع للعلة او الحكمة ، فمن وظيفة بلسان الدليل
كما لا يخفى .

(فحينئذ) اي حين كان اعتبار الكيل والوزن حكمه لاعله (فيعتبر
التقدير بالكيل والوزن ، وان لم يكن فى شخص المقام غرر ، كما لو
بايع) البائع (مقدارا من الطعام) كالحنطة (بما يقابلها فى الميزان من
جنسه) كما لو اراد هذا الحنطة البغدادية وذاك الحنطة الشمالية ،
فبدل احد هما حنطته بالآخر ، بان ملاعا كفتى الميزان حنطة متناسبة
(او غيره) كما لو باع الحنطة بالسكر (المتساوی له فى القيمة) فيما كانت
القيمتان متساويتين (فانه لا يتصور هنا غرر اصلاح) وجود (الجهل
بقدار كل من العوضين) لانهما لا يعرفان ان المقدار كيلو ، او كيلوان

لأنه مساو للآخر في المقدار .

ويحتمل غير بعيد حمل الاطلاقات سيماء الاخبار على المورد الغالب
وهو ما كان رفع الغرر من حيث مقدار العوضين موقوفا على التقدير، فلو
فرض اندفاع الغرر بغير التقدير، كفى، كما في الفرض المذبور .
وكما اذا كان للمتباعين حد سقوى بالقدر نادر التخلف عن
الواقع .

وكما اذا كان المبيع قليلاً ميتساً ووضع الميزان لمثله، كما لو
دفع

(ل) انهم يعلمون بـ (انه مساو للآخر في المقدار) و مع ذلك لا يجوز .
(و) لكن (يحتمل غير بعيد حمل الاطلاقات سيماء الاخبار) اي
اطلاقات كلمات الفhiba، و الاخبار الدالة على اشتراط الكيل والوزن
(على المورد الغالب، و هو ما كان رفع الغرر من حيث مقدار العوضين
موقوفا على التقدير) اي الكيل والوزن (فلو فرض اندفاع الغرر بغير
التقدير، كفى، كما في الفرض المذبور) و هو مقابلة الجنسين في كفسي
الميزان، او الجنس الواحد مثلا، و كما اذا كان قيمة السكر نصف قيمة
الحنطة، فاخذ مقدار من الحنطة و اعطى ضعفه سكراماً مثلا .

(وكما اذا كان للمتباعين حد سقوى بالقدر نادر التخلف عن
الواقع) فإنه لا يحتاج الى الكيل والوزن لان صراف الاطلاقات عن مثل
ذلك .

(وكما اذا كان المبيع قليلاً ميتساً ووضع الميزان لمثله، كما لو دفع

في اشتراط العلم بقدر المثمن

فلساو اراد به دهنا الحاجة فان الميزان لم يوضع لمثله ، فيجوز لماتراضا
عليه من التخمين .

ولامنافات بين كون الشئ من جنس المكيل و الموزون ، و عدم دخول
الكيل و الوزن فيه لقلته كالحبتين و الثالثة من الحنطة ، اولكرته كزبرة
الحديد ، كمانبه عليه في القواعد ، و شرحها و حاشيتها .

ومماذ كرنا يتوجه عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسکوكة فانها و
ان كانت من الموزون .

فلساو اراد به دهنا الحاجة فان الميزان لم يوضع لمثله ، فيجوز بماتراضا
عليه من التخمين) .

(و) ان قلت : كيف يمكن ان يكون الشئ مكيلا و موزنا ؟ و لا يكون
الميزان و المكial موضوعين لمثل ذلك الشئ و هل هذا الاتهافت ؟
قلت : (لامنافات بين كون الشئ من جنس المكيل و الموزون و عدم
دخول الكيل و الوزن فيه لقلته كالحبتين و الثالثة من الحنطة) فان
معنى كونه مكيلا تكون جنسه كذلك و معنى عدم وضع الكيل له عدم وضع
الكيل لهذا الشخص - كما عرفت في المثال - (او لكرته كزبرة الحديد
كمانبه عليه في القواعد ، و شرحها و حاشيتها) و ان كان جنس الحديد
ممايكال .

(ومماذ كرنا) من انصراف الاطلاقات عن بعض الموارد الموجب بذلك
الانصراف لعدم وجوب الوزن (يتوجه عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس
المسکوكة فانها و ان كان من الموزون) لكونه تراسا و نحوه .

ولذا اصرح في التذكرة بوقوع الربا فيها ، الا انها عند وقوعها ثمنها حكمها كالمعدود في ان معرفة مقدار ماليتها لا يتوقف على وزنها فهى كالقليل والكثير من الموزون الذي لا يدخله الوزن .

وكذا اشبه الفلوس من المسكوكات المركبة من النحاس والفضة كأكثر نقود بغداد في هذا الزمان ، وكذا الدرهم والدينار الخالصان فانهما وان كانوا من الموزون يدخل فيهما الربا جماعا .
الآن ذلك لا ينافي جواز جعلهما عوضا من

(ولذا اصرح في التذكرة بوقوع الربا فيها) لأن المكيل والموزون يدخله الربا (الانها عند وقوعها ثمنها) لا بد لافى باب الربا ، كما لو اعطي فلسا في مقابل فلسرين ، فإنه في باب الربا يعتبر التساوى في الوزن (حكمها كالمعدود في ان معرفة مقدار ماليتها لا يتوقف على وزنها) بل يجوز جعله ثمنا بدون ان يعرف كم له من الوزن (فهي كالقليل والكثير من الموزون الذي لا يدخله الوزن) فلا يحتاج التعامل بها الى الوزن .

(وكذا اشبه الفلوس من المسكوكات المركبة من النحاس وفضة) او المركبة من غيرهما من سائر الفلزات ، او ما اشبه الفلز (كأكثر نقود بغداد في هذا الزمان) بل وفي زماننا ايضا (وكذا الدرهم) الفضي (والدينار) الذهبي (الخالصان فانهما وان كانوا من الموزون يدخل فيهما الربا جماعا) حيث ان المكيل والموزون يدخل فيهما الربا وذهب وفضة من الموزونات .

(الآن ذلك) اي كونهما موزونا (لا ينافي جواز جعلهما عوضا من

في اشتراط العلم بقدر المثمن

.....

دون معرفة بوزنهم العدم غرر في ذلك أصلاً

و يؤيد ذلك جريان سيرة الناس على المعاملة بهما من دون معرفة

أغلبهم بوزنها

نعم يعتبرون فيهم عدم نقصانها عن وزنهم المقرر في وضعهما

دون معرفة بوزنهم العدم غرر في ذلك أصلاً

والظاهر أن اعتبار الكيل والوزن من جهة لزوم الغرر في صورة

عد مهما ، فاذا انتفى الغرر لم يشمله دليل لزوم الكيل والوزن .

(و يؤيد ذلك) الذي ذكرنا من عدم لزوم معرفة الوزن في المسكوكات

وان كانت من الموزونات (جريان سيرة الناس) المتشرعة (على المعاملة

بهما) اي بالدرهم والدينار (من دون معرفة غالبيهم بوزنها) والسيرة

متصلة الى زمان المعصوم .

فإن النقود في زمنهم عليهم السلام لم تكن معلومة الوزن لاغلب

الناس ، ومع ذلك لم يرد دليل يدل على لزوم الوزن ، بل كافوا

يتعاملون بها بدون ردع من الأئمة عليهم السلام ولا ارشاد منهم عليهم

السلام بل تقريرهم كما في قصة الإمام الباقر حيث امر بضرب السكة .


و من المعلوم : انه لو كان لا يجوز التعامل إلا بمعرفة الوزن لكان

اللازم البيان ، فعدم الدليل دليل العدم .

(نعم يعتبرون) الناس (فيهما) اي في الدرهم والدينار (عدم

نقصانها عن وزنهم المقرر في وضعهما) اي الوضع الذي قرره ضارب

السكة لهم عند وضع السكة .



Arab
HC499
.Z9P773
iur '9

NEC